متون أصولية مهمة

إعداد وتعليق

إلياس قبلان

الجزء الأول

1- مختصر المنار

للشيخ زين الدين أبي العز طاهر بن حسن
المعروف بابن حبيب الحلبي المتوفى سنة ٨٠٨

2- المنار

لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ

3- مختصر تنقيح الفصول في الأصول

للإمام شهاب الدين أحمد القرافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ

4- الورقات في أصول الفقه

لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ

5- نظم الورقات

للشيخ يحيى بن نور الدين العمريطي المتوفى سنة ٩٨٩ هـ

6- منهاج الوصول إلى علم الأصول

لقاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Title : **Eleven important texts in basics of juisprudence**	الكتاب : **متون أصولية مهمة**
Classification: Basics of jurispudence	التصنيف : أصول فقه
Editor : Ilyās Qablān	المحقق : إلياس قبلان
Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah	الناشر : دار الكتب العلميـــة - بيروت
Pages : 1408 (3 Volumes)	عدد الصفحات : 1408 (3 أجزاء)
Size : 17*24	قياس الصفحات: 17*24
Year : 2009	سنة الطباعة : 2009
Printed in : Lebanon	بلد الطباعة : لبنـــان
Edition : 1st	الطبعة : الأولى

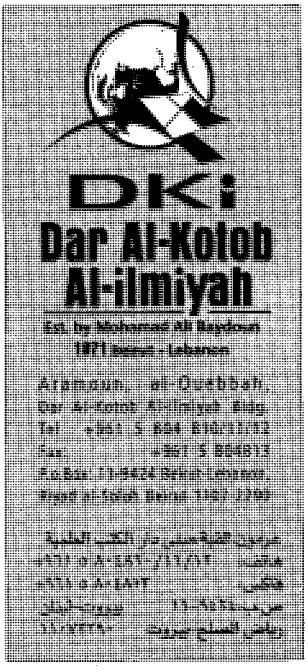

Exclusive rights by © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated,reproduced,distributed in any form or by any means,or stored in a data base or retrieval system,without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beyrouth-Liban Toute représentation,édition,traduction ou reproduction même partielle,par tous procédés, en tous pays,faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لـدار الكتب العلمية بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيلهعلى أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئيةإلا بموافقة الناشر خطياً.

ISBN 2-7451-6546-1
ISBN 978-2-7451-6546-6
9 782745 165466 90000

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبدالله الذي بعثه الله بشريعة محكمة حنيفية سمحة، أساسها اليسر بالناس ورفع الحرج عنهم، وغايتها تحقيق مصالحهم والعدل بينهم، وعلى آله وصحبه الذين خلفوه في حراسة شريعته، وهداية أمته، وكانوا تَماماً لنوره، ودعاة إلى هداه.

أما بعد: فإن المجتهدين من أئمة المسلمين بذلوا أقصى جهودهم العقلية في استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها، واستخرجوا من النصوص الشرعية وروحها ومعقولها كنوزاً تشريعية ثمينة، كفلت مصالح المسلمين على اختلاف أجناسهم وأقطارهم ونظمهم ومعاملاتهم، ولم تضق بحاجة من حاجاتهم، بل كان فيها تشريع لأقضية لم تحدث، ووقائع فرضية، وهذه موسوعات الفقه آيات تنطق بما بذلوه من جهد وما كان حليفهم من توفيق.

ولم يكتفوا بما استمدوه من أحكام، وما سنوه من قوانين، بل عنوا بوضع قواعد للاستمداد، وقوانين للاستنباط، وكوَّنوا من مجموعة هذه القواعد علم أصول الفقه، وكأنهم رحمهم الله بصنيعهم هذا أشاروا إلى خلفهم إلى أن لا يركنوا إلى اجتهادهم، وأن يجتهدوا كما اجتهدوا، ويبنوا كما بنوا، فإن الأقضية تحدث والمصالح تتغير، ومصادر الشريعة معين لا ينضب، ومنهل عذب لكل وارد، وفضل الله يؤتيه من يشاء.

من المتفق عليه بين علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم أن كل ما يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال سواء أكان من العبادات أم المعاملات أم الجرائم أم الأحوال

الشخصية أو من أي نوع من أنواع العقود أو التصرفات له في الشريعة الإسلامية حكم، وهذه الأحكام بعضها بينتها نصوص وَرَدت في القرآن والسنة، وبعضها لم تبينها نصوص في القرآن أو السنة، ولكن أقامت الشريعة دلائل عليها ونصبت أمارات لها بحيث يستطيع المجتهد بواسطة تلك الدلائل والأمارات أن يصل إليها ويتبينها.

ومن مجموعة الأحكام الشرعية المتعلقة بما يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال، المستفادة من النصوص فيما وردت فيه نصوص، والمستنبطة من الدلائل الشرعية الأخرى فيما لم ترد فيه نصوص تكوّن الفقه.

وحاولت أن أجمع في هذا الكتاب بعض متون أصولية متداولة بين الطلاب، وعلقت تعليقات مفيدة معينة، ووضعت العناوين بين { }.

أسماء المتون كما يلي:

1- مختصر المنار للشيخ زين الدين أبي العز طاهر بن حسن المعروف بابن حبيب الحلبي المتوفى سنة 808 هـ.

2- المنار لعبد الله بن أحمد النسفي الشهير بـ«أبي البركات» المتوفى 710 هـ.

3- مختصر تنقيح الفصول في الأصول للإمام شهاب الدين أحمد القرافي المالكي المتوفى سنة 684 هـ.

4- الورقات في أصول الفقه تأليف إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (المتوفى سنة 478 هـ).

5- نظم الورقات ليحيى بن نور الدين بن موسى الشافعي الأنصاري (المشهور بالعمريطي) المتوفى سنة 989 هـ.

6- منهاج الوصول إلى علم الأصول لقاضي القضاة عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، المتوفى سنة 685 هـ.

7- قواعد الأصول ومعاقد الفصول وهو مختصر كتاب تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل لصفي الدّين الحنبلي المتوفى سنة (739 هـ).

8- مجامع الحقائق لمحمد بن مصطفى بن عثمان الحسيني المفتي الخادمي أبي سعيد النقشبندي الحنفي المتوفى سنة 1176 هـ.

9- لبّ الأصول لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المتوفى سنة 926 هـ.

10- مِرْقَاةُ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ لمحمد بن فرامُرز الشهير بملا خسرو المتوفى سنة (885 هـ=1480 م)

11- جمع الجوامع لتاج الدين السبكي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبي نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث المتوفى سنة 771 هـ.

والله أسأل أن ينفعني والمسلمين، آمين.

إلياس قبلان

2009 م تركيا

أصول الفقه

اعلم أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية، وأجلها قدراً، وأكثرها فائدة، وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف.

وأصول الأدلة الشرعية هي:

1 - الكتاب الذي هو القرآن.

2 - ثم السنة المبيّنة له.

فعلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت الأحكام تتلقى منه، بما يوحى إليه من القرآن، ويبينه بقوله وفعله، بخطاب شفاهي لا يحتاج إلى نقل ولا إلى نظر وقياس.

ومن بعده صلوات الله وسلامه عليه تعذَّر الخطاب الشفاهي وانحفظ القرآن بالتواتر.

وأما السنة فأجمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على وجوب العمل بما يصل إلينا منها، قولاً أو فعلاً، بالنقل الصحيح، الذي يغلب على الظن صدقه. وتعينت دلالة الشرع في الكتاب والسنة بهذا الاعتبار.

ثم تنزل الإجماع منزلتهما لإجماع الصحابة على النكير على مخالفيهم. ولا يكون ذلك إلا عن مستَنَدٍ لأن مثلهم لا يتفقون من غير دليل ثابت، مع شهادة الأدلة بعصمة الجماعة، فصار الإجماعُ دليلاً ثابتاً في الشرعيات.

ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة، فإذا هم يقيسون الأشباه منها بالأشباه. ويناظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم، وتسليم بعضهم لبعض في ذلك. فإن كثيراً من الواقعات بعده صلوات الله وسلامه عليه، لم تندرج في النصوص الثابتة، فقاسموها بما ثبت، وألحقوها بما نُصَّ عليه، بشروط في ذلك الإلحاق، تصحح تلك المساواة بين الشبيهين أو المثلين، حتى يغلب على الظن ان حكم الله تعالى فيهما واحدٌ، وصار ذلك دليلاً شرعيّاً بإجماعهم عليه، وهو القياسُ، وهو رابعُ الأدلةِ.

واتفق جمهور العلماء على أن هذه هي أصول الأدلة، وإن خالف بعضهم في الإجماع والقياس، إلا أنه شذوذ.

وألحق بعضهم بهذه الأدلة الأربعة أدلة أخرى لا حاجة بنا إلى ذكرها، لضعف

مداركها وشذوذ القول فيها.

فكان من أول مباحث هذا الفن النظر في كون هذه أدلة.

فأما الكتاب: فدليله المعجزة القاطعة في متنه، والتواتر في نقله، فلم يبق فيه مجال للاحتمال.

وأما السنة: وما نقل إلينا منها، فالإجماع على وجوب العمل بما يصح منها كما قلناه، معتضداً بما كان عليه العمل في حياته صلوات الله وسلامه عليه، من إنفاذ الكتب والرسل إلى النواحي بالأحكام والشرائع آمراً وناهياً.

وأما الإجماع: فلاتفاقهم رضوان الله تعالى عليهم على إنكار مخالفتهم مع العصمة الثابتة للآمة.

وأما القياس: فبإجماع الصحابة رضي الله عنهم عليه كما قدمناه.

هذه أصول الآدلة.

ثم إن المنقول من السنة محتاج إلى تصحيح الخبر، بالنظر في طرق النقل وعدالة الناقلين، لتتميز الحالة المحصلة للظن بصدقه، الذي هو مناط وجوب العمل بالخبر. وهذه أيضاً من قواعد الفن.

ويلحق بذلك عند التعارض بين الخبرين، وطلب المتقدم منهما، معرفة الناسخ والمنسوخ، وهي من فصوله أيضاً وأبوابه. ثم بعد ذلك يتعين النظر في دلالات الألفاظ، وذلك أن استفادة المعاني على الإطلاق من تراكيب الكلام على الإطلاق، يتوقف على معرفة الدلالات الوضعية مفردةً ومركبةً. والقوانين اللسانية في ذلك هي علوم النحو والتصريف والبيان. وحين كان الكلام ملكة لأهله لم تكن هذه علوماً ولا قوانين، ولم يكن الفقه حينئذ يحتاج إليها، لأنها جبلة وملكة. فلما فسدت الملكة في لسان العرب، قيدها الجهابذة المتجردون لذلك، بنقل صحيح ومقاييس مستنبطة صحيحة، وصارت علوماً يحتاج إليها الفقيه في معرفة أحكام الله تعالى.

ثم إن هناك استفادات أخرى خاصة من تراكيب الكلام، وهي استفادة الأحكام الشرعية بين المعاني من أدلتها الخاصة بين تراكيب الكلام، وهو الفقه.

ولا يكفي فيه معرفة الدلالات الوضعية على الإطلاق، بل لا بد من معرفة أمور أخرى تتوقف عليها تلك الدلالات الخاصة، وبها تستفاد الأحكام بحسب ما أصل أهل الشرع وجهابذة العلم من ذلك، وجعلوه قوانين لهذه الاستفادة، مثل:

أن اللغة لا تثبت قياساً.

والمشترك لا يراد به معنياه معاً.

والواو لا تقتضي الترتيب.

والعام إذا أخرجت أفراد الخاص منه هل يبقى حجة فيما عداها.

والأمر للوجوب أو الندب وللفور أو التراخي.

والنهي يقتضي الفساد أو الصحة.

والمطلق هل يحمل على المقيد.

والنص على العلة كاف في التعدد أم لا؟ وأمثال هذه.

فكانت كلها من قواعد هذا الفن، ولكونها من مباحث الدلالة كانت لغوية.

ثم إن النظر في القياس من أعظم قواعد هذا الفن؛ لأن فيه تحقيق الأصل والفرع فيما يقاس ويماثل من الأحكام، وتنقيح الوصف الذي يغلب على الظن أن الحكم علق به في الأصل، من تبين أوصاف ذلك المحل، أو وجود ذلك الوصف في الفرع، من غير معارض يمنع من ترتيب الحكم عليه إلى مسائل أخرى من توابع ذلك، كلها قواعدُ لهذا الفن.

واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية.

وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً، فعنهم أُخِذَ معظمها.

وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها، لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم.

فلما انقرض السلف، وذهب الصدر الأول، وانقلبت العلوم كلها صناعة، احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد، لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فنّاً قائماً برأسه سموه أصول الفقه.

وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه، أملى فيه رسالته المشهورة، تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس.

ثم كتب فقهاء الحنفية فيه، وحققوا تلك القواعد، وأوسعوا القول فيها.

وكتب المتكلمون أيضاً كذلك، إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه، وأليق

بالفروع، لكثرة الأمثلة منها والشواهد، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية.

والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن، لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم، فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية، والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن.

وجاء أبو زيد الدبوسي من أئمتهم، فكتب في القياس بأوسع من جميعهم، وتمم الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها فيه، وكملت صناعة أصول الفقه بكماله، وتهذبت مسائله وتمهدت قواعده، وعُنِيَ الناس بطريقة المتكلمين فيه.

وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون، كتاب «**البرهان**» لإمام الحرمين، و«**المستصفى**» للغزالي، وهما من الأشعرية. وكتاب «**العمد**» لعبد الجبار، وشرحه «**المعتمد**» لأبي الحسين البصري، وهما من المعتزلة. وكانت الأربعة، قواعد هذا الفن وأركانه.

ثم لخص هذه الكتب الأربعة فحلان من المتكلمين المتأخرين، وهما الإمام فخر الدين بن الخطيب في كتاب «**المحصول**»، وسيف الدين الآمدي في كتاب «**الإحكام**».

واختلفت طرائقهما في الفن بين التحقيق والحجاج.

فابن الخطيب أميل إلى الاستكثار من الأدلة والاحتجاج، والآمدي مولع بتحقيق المذاهب وتفريغ المسائل.

وأما كتاب «**المحصول**»، فاختصره تلميذ الإمام مثل سراج الدين الأموي في كتاب «**التحصيل**»، وتاج الدين الأرموي في كتاب «**الحاصل**»، واقتطف شهاب الدين القرافي منهما مقدمات وقواعد في كتاب صغير سماه «**التنقيح**».

وكذلك فعل البيضاوي في كتاب «**المنهاج**».

وعني المبتدئون بهذين الكتابين، وشرحهما كثير من الناس.

وأما كتاب «**الإحكام**» للآمدي، وهو أكثر تحقيقاً في المسائل، فلخصه أبو عمرو بن الحاجب في كتابه المعروف بالمختصر الكبير، ثم اختصره في كتاب آخر تداوله طلبة العلم، وعني أهل المشرق والمغرب به وبمطالعته وشرحه، وحصلت زبدة طريقة المتكلمين في هذا الفن في هذه المختصرات.

وأما طريقة الحنفية فكتبوا فيها كثيراً، وكان من أحسن كتابة المتقدمين فيها تأليف أبي زيد الدبوسي، وأحسن كتابة المتأخرين فيها تأليف سيف الإسلام البزدوي من أئمتهم، وهو مستوعب.

وجاء ابن الساعاتي من فقهاء الحنفية فجمع بين كتاب الإحكام وكتاب البزدوي في الطريقتين، وسمى كتابه بـ«**البدائع**»، فجاء من أحسن الأوضاع وأبدعها، وأئمة العلماء لهذا العهد يتداولونه قراءة وبحثاً. وأولع كثير من علماء العجم بشرحه. والحال على ذلك لهذا العهد.

هذه حقيقة هذا الفن وتعيين موضوعاته وتعديد التآليف المشهورة لهذا العهد فيه[1].

والله ينفعنا بالعلم، ويجعلنا من أهله، بمنه وكرمه، ﴿إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[2].

(1) مقدمة ابن خلدون ص 424 - 427.

(2) فصلت: 39.

مبادئ أصول الفقه[1]

(1) **اسم هذا العلم**، هو: أصول الفقه.

موضـــوع علم أصول الفقه: موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية، أي أن كل علم هو: عبارة عن مجموعة من الجمل المفيدة، المفروض أن المسند إليه في كل هذه الجمل شي واحد يسمى الموضوع.

فموضوع أصول الفقه: هو: الأدلة الإجمالية، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وليس علم الأصول هو حفظ هذه الأدلة، ولا العلم بأنها أدلة، وليس هو معرفة جزئيات هذه الأدلة، مثل: إن الصلاة واجبة، والسرقة حرام؛ لأن هذا هو علم الفقه، بل موضوع علم الأصول: الأدلة في صورتها الإجمالية من حيثية معينة، وهي: إثبات الأحكام الشرعية منها - أي من الأدلة -.

فائدة علم الأصول: اعلم أن الأصول:

منها: ما هو راجع إلى الوحي ودراسته.

ومنها: ما هو راجع إلى الوجود الذي نعيش فيه ودراسته.

والأولى: درجنا على أن نسميها علوماً شرعية.

والثانية: أَسْمَيْنَاها علوماً طبيعية.

ومعرفة الإنسان حتى تكون معرفة سوية متكاملة ينبغي أن تستقي معلوماتها من الوحي والوجود معاً، فكيف نفهم الوحي، وكيف نوقعه على الواقع، وكيف نتعامل مع الوجود من خلال الأوامر والنواهي الربانية.

هذا هو ما يرشدنا إليه علم الأصول، فهو بمثابة المنهج الضابط للعقل المسلم في تعامله مع ما حوله من كون من خلال فهمه للنصوص الشريعة الشريفة.

استمداد علم الأصول: يستمد علم أصول الفقه من ثلاثة علوم:

1 - علم الكلام.

2 - واللغة العربية.

3 - والأحكام الشرعية.

أما استمداده من علم الكلام: فلتوقف الأدلة الشرعية الكلية على معرفة الباري بقدر الممكن من ذاته وصفاته وأفعاله ومعرفة صدق رسوله المبلغ. ومعرفة صدق الرسول يتوقف ثبوته على أن المعجزة تدل على دعوى الرسالة، ودلالة المعجزة على صدق الرسول تتوقف على امتناع تأثير غير القدرة القديمة فيها، وهذا كله مبين في علم الكلام.

أما استمداده من علم اللغة العربية: فلأن الأدلة الكلية من الكتاب والسنة والاستدلال بها يتوقف على معرفة اللغة من حيث الحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد والمنطوق والمفهوم وغير ذلك من المباحث اللغوية التي لها أثر في استنباط الأحكام من الأدلة.

أما الأحكام الشرعية كالوجوب والتحريم فمن حيث تصورها، لأن مقصود الأصولي من الأصول: إثبات الأحكام أو نفيها من حيث إنها مدلولة للأدلة الشرعية ومستفادة منها، كما أن مقصود الفقيه من الفقه: إثبات الأحكام أو نفيها من حيث تعلقها بفعل المكلف، وهي تقع جزءاً من محمولات مسائلها، كقولنا: الأمر للوجوب، الوتر واجب.

فإن معنى الأولى: أنه دال على الوجوب ومفيد له.

ومعنى الثانية: أن الوتر متعلق الوجوب وموصوف به، فوقع الوجوب جزءاً من المحمول فيها لا نفس =

المعروف كونه عَلَماً.

وقيل: اسم جنس لإدخال اللام عليه، فيقال: الأصول، وإليه جنح القاضي تاج الدين السبكي[1].

ورد بأن العلم المركب لا الأصول فقط، بل الأصول بعد كونه عامّاً في المباني، أي في كل ما يبتنى عليه سواء كان ذلك في الحسيات كبناء الجدار على

=

المحمول، والحكم بالشيء نفياً أو إثباتاً، فرع تصوره بسائر أجزائه.

وهنا تنبيه يجب الالتفات إليه، وهو أن الأصولي ينبغي عليه في رأيي أن يضع ضوابط فهم الواقع، وكيفية إيقاع حكم الله عليه لا أن يدرس ذلك الواقع نفسه، حيث إن ذلك من وظيفة الفقيه.**فضل أصول الفقه ونسبته إلى العلوم الأخرى:** إن أصول الفقه هو الأساس الذي يستطيع به الفقيه أن يستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ففضله كفضل الفقه وأكثر، وهو من العلوم النقلية الشرعية العقلية حيث يستعمل العقل في الفهم، والنقل في معرفة اللغة التي هي إحدى إمداداته.

حكم أصول الفقه: وعلى ذلك فأصول الفقه من فروض الكفايات؛ حيث إن القيام به كالقيام بسائر علوم الشرع فرض على الكفاية.

جاء في كتاب صفة المفتي والمستفتي لابن حمدان: والمذهب أنه فرض كفاية كالفقه، واختاره أيضاً تقي الدين ابن تيمية في المسودة.

وقال في شرح الكوكب المنير: ومعرفة أصول الفقه فرض كفاية كالفقه.

مسائل أصول الفقه: مسائل كل علم هي الجمل المفيدة التي يكون المسند إليه فيها هو موضوع ذلك العلم والمسند هو المحمول.

ويتميز علم أصول الفقه أن مسائله محدودة بخلاف علم الفقه الذي وصلت مسائله المدونة كما نص عليه بعضهم إلى مليون ومائة وسبعون ألف ونيف.

حد أصول الفقه: نتخير هنا أقوال البيضاوي في منهاجه بلفظه، تلك التعريفات المهمة التي ينبغي أن ندرسها وأن نقف عندها لتكون عند الدارس الحصيلة التي بها يستطيع فهم الأصول فهماً دقيقاً واعياً. بل يصل إلى إدراك مناهج الأصوليين، فيستطيع مناقشتهم على علم. الحكم الشرعي عند الصوليين، ص 22 - 30.

(1) تاج الدين السبكي (727 - 771 هـ = 1327 - 1370 م) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيداً مغلولاً من الشام إلى مصر. ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون. قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله.

من تصانيفه: «طبقات الشافعية الكبرى»، و«معيد النعم ومبيد النقم» و«جمع الجوامع» في أصول الفقه، و«منع الموانع» تعليق على جمع الجوامع، و«توشيح التصحيح» في أصول الفقه، و«ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح» في فقه الشافعية، و«الأشباه والنظائر» فقه، و«الطبقات الوسطى» و«الطبقات الصغرى» وله نظم جيد، أورد الصفدي بعضه في مراسلات دارت بينهما. الأعلام 184/4 - 185.

الأساس، أو في المعنويات كبناء المسائل الجزئية على القواعد الكلية، يقال: خاصّاً في المباني المعهودة للفقه، فاللام للعهد.

والوجه: أنه علم شخصي؛ لأنه موضوع لأمر خاص، هو مجموع إحدى الكثرتين الإدراكات الخاصة أو المدركات الخاصة، أعني الكثرة الحاضرة المعينة في الذهن، وإن تركبت من مفاهيم كلية، فمسماه حينئذ:

إما مجموع أمور محققة خاصة، هِيَ الْعِلْمُ بِأَنَّ الأَمْرَ لِلْوُجُوبِ، وَالْعِلْمُ بِأَنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ إلى غير ذلك.

أو مجموع عين الأمر للوجوب، والنهي للتحريم إلى غير ذلك.

والعادة تعريفه مضافاً وعلماً.

فعلى **الأول**: الأصول جمع أصل، وهو لغة: ما ينبنى عليه الشيء، ثم نُقِلَ في العرف لمعانٍ منها:

1 - الراجح.

2 - والقاعدة الكلية.

3 - والدليل.

فذهب بعضهم إلى أن المراد به في التركيب الإضافي الدليل.

وقال صاحب التلويح: «النقل خلاف الأصل، ولا ضرورة للعدول إليه؛ لأن الابتناء كما يشمل الحسي كابتناء السقف على الجدار يشمل الابتناء العقلي، فهنا يحمل على المعنى اللغوي.

وبالإضافة إلى الفقه الذي هو معنى عقلي يعلم أن الابتناء هنا عقلي، فيكون أصول الفقه: ما يبتنى هو عليه، ويستند إليه، ولا معنى لمستند العلم، ومبتناه إلا دليله»[1] انتهى.

والفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وسيأتي.

---

(1) التلويح 28/1، ونصه: «وأشار المصنف: إلى أن النقل خلاف الأصل، ولا ضرورة في العدول إليه؛ لأن الابتناء كما يشمل الحسي كابتناء السقف على الجدران، وابتناء أعالي الجدران على أساسه، وأغصان الشجر على دوحته، كذلك يشمل الابتناء العقلي كابتناء الحكم على دليله. فههنا يحمل على المعنى اللغوي. وبالإضافة إلى الفقه الذي هو معنى عقلي يعلم أن الابتناء ههنا عقلي. فيكون أصول الفقه: ما يبنى هو عليه، ويستند إليه، ولا معنى بمستند العلم، ومبتناه إلا دليله».

وعلى الثاني كما عرفه ابن الحاجب[1] وصاحب التنقيح: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه.

فالعلم: إما الإدراكات الخاصة.

أو المدركات الخاصة كما تقدم، أي العلم بالقضايا الكلية التي يتوصل بمعرفتها إلى استنباط الفقه توصلاً قريباً، كما يستفاد من باء السببية الظاهرة في السبب القريب، ومن إطلاق التوصل إلى الفقه؛ إذ في البعيد يتوصل إلى الواسطة، ومنها إلى الفقه.

فيخرج العلم بالقواعد العربية والكلام؛ لأنهما من مبادئ أصول الفقه، والتوصل بهما إلى الفقه ليس بقريب؛ إذ يتوصل بقواعد العربية إلى معرفة كيفية دلالة الألفاظ على مدلولاتها الوضعية، وبواسطة ذلك يقتدر على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة.

وكذا يتوصل بقواعد الكلام إلى ثبوت الكتاب والسنة، ووجوب صدقهما، ويتوصل بذلك إلى الفقه.

والتحقيق في هذا المقام: أن الإنسان لم يخلق عبثاً، ولم يترك سدى، بل تعلق بكل فعل من أفعاله حكم من قِبَلِ الشرع، منوط بدليل يخصه ليستنبط منه عند الحاجة، ويقاس على ذلك الحكم ما يناسبه لتعذر الإحاطة بجميع الجزئيات.

فحصلت قضايا موضوعاتها: أفعال المكلفين، ومحولاتها: أحكام الشارع على التفصيل، فسمي العلم بها الحاصل من تلك الأدلة فقهاً.

ثم نظروا في تفاصيل الأدلة والأحكام وعمومها، فوجدوا الأدلة راجعة إلى:

---

(1) ابن الحاجب (570 - 646 هـ = 1174 - 1249 م) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي، من كبار المعلماء بالعربية. كردي الأصل.

ولد في أسنا (من صعيد مصر) ومشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية. وكان أبوه حاجباً فعرف به.

من تصانيفه: «الكافية» في النحو، و«الشافعية» في الصرف، و«مختصر الفقه» استخرجه من ستين كتاباً في فقه المالكية، ويسمى «جامع الأمهات» و«المقصد الجليل» قصيدة في العروض، و«الأمالي النحوية» و«منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل» في أصول الفقه، و«مختصر منتهى السول والأمل» و«الإيضاح» في شرح المفصل للزمخشري، و«الأمالي المعلقة عن ابن الحاجب» في الكلام على مواضع من الكتاب العزيز وعلى المقدمة وعلى المفصل وعلى مسائل وقعت له في القاهرة وعلى أبيات من شعر المتنبي. الأعلام 211/4.

1 - الكتابِ.
2 - والسنةِ.
3 - والإجماعِ.
4 - والقياسِ.
والأحكام راجعة إلى:
1 - الوجوبِ.
2 - والندبِ.
3 - والحرمةِ.
4 - والكراهةِ.
5 - والإباحةِ.

وتأملوا في كيفية الاستدلال بتلك الأدلة على تلك الأحكام إجمالاً من غير نظر إلى تفاصيلها إلا على طريق ضرب المثال.

فحصل لهم قضايا كلية متعلقة بكيفية الاستدلال بتلك الأدلة على تلك الأحكام إجمالاً، وبيان طرقه وشرائطه ليتوصل بكل من تلك القضايا إلى استنباط كثير من تلك الأحكام الجزئية من أدلتها التفصيلية، فضبطوها ودونوها، وأضافوا إليها من اللواحق والمتممات، وبيان الاختلافات ما يليق بها، وسموا العلم بها أصول الفقه، فصار عبارة عن العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه، ولفظ القواعد مُشْعِر بقيد الإجمال، ولا حاجة إلى زيادة قيد على وجه التحقيق احترازاً عن علم الخلاف؛ إذ لا نسلم أن قواعده يتوصل بها إلى الفقه توصلاً قريباً، بل إنما يتوصل بها إلى المحافظة على الحكم المستنبط أو مدافعته، ونسبته إلى الفقه وغيره على السوية.

فإن الجدلي:
1 - إما مجيب يحفظ وضعاً.
2 - وإما معترض يهدم وضعاً إلا أن الفقهاء أكثروا فيه من مسائل الفقه، وبنوا نكاته عليها حتى توهم أن له اختصاصاً بالفقه.

والقواعد: جمع قاعدة، وهي قضية كلية يجعلها كبرى لصغرى سهلة الحصول يخرج الفرع من القوة إلى الفعل، وسهولة حصولها لانتظامها عن أمر محسوس، كهذا نَهي وأمر.

والمراد بالفرع الذي يخرج بجعلها كبرى لتلك الصغرى من القوة إلى الفعل

حكم ذلك الجزئي الذي حمل عليه كلية كأن يقال في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾[1]، هذا أو ﴿لاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾[2] نَهْيٌ.

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾[3] هذا أو ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾[4] أَمْرٌ؛ إذ لا خفاء في أن كلاً من ﴿لاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾[5] و﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾[6] شيء محسوس بحاسة السمع، فإذا ضممت إليه القاعدة التي هي: وَكُلُّ نَهْيٍ لِلتَّحْرِيمِ، أو وَكُلُّ أَمْرٍ لِلْوُجُوبِ انتظم منهما قياس من الشكل الأول هكذا:

لا تقربوا الزنا نَهْيٌ، وكل نَهْيٍ للتحريم.

وكذا يقال في الثاني: فهذا الترتيب يخرج الفرع الذي هو لا تقربوا الزنا للتحريم، وأقيموا الصلاة للوجوب من القوة إلى الفعل.

وهذا معنى التوصل القريب إلى الفقه، ومثله من الفقه، قولنا: كل تصرف أوجب زوال الملك في الموصى به، فهو رجوع عن الوصية، فإذا وجد بيع للموصى به مثلاً، انتظمت الصورة السهلة لاستنادها إلى الحس، وهي قولنا: هذا تصرف أوجب زوال الملك في الموصى به، وبضم الكبرى إليها التي هي قولنا: وكل تصرف أوجب زوال الملك في الموصى به، فهو رجوع عن الوصية يخرج الفرع، وهو هذا رجوع عن الوصية من القوة إلى الفعل ذكره في شرح تحرير الأصول[7] بتصرف.

فالمراد بالقواعد الكلية المذكورة: ما تكون إحدى مقدمتي الدليل على مسائل الفقه، أي إذا استدللت على مسائل الفقه بالشكل الأول، فكبراه: هي القضايا الكلية

---

(1) الإسراء: 32.

(2) الإسراء: 32.

(3) البقرة: 43، 83، 110؛ النساء: 77، يونس: 87؛ النور: 56؛ الروم: 31؛ المزمل: 20.

(4) البقرة: 43، 83، 110؛ النساء: 77، يونس: 87؛ النور: 56؛ الروم: 31؛ المزمل: 20.

(5) الإسراء: 32.

(6) البقرة: 43، 83، 110؛ النساء: 77، يونس: 87؛ النور: 56؛ الروم: 31؛ المزمل: 20.

(7) كتاب في أصول الفقه لابن الهمام (790 - 861 هـ = 1388 - 1457 م) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة. وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر. وكان معظماً عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة.
من كتبه: «فتح القدير» في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية، و«التحرير» في أصول الفقه و«المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة» و«زاد الفقير» مختصر في فروع الحنفية. الأعلام 255/6.

كقولنا: هذا الحكم ثابت؛ لأنه حكم يدل على ثبوته القياس، وكل حكم يدل على ثبوته القياس، فهو ثابت.

وإذا استدللت عليها بالملازمات الكلية مع وجود الملزوم، فالملازمات الكلية هي تلك القضايا، كقولنا: هذا الحكم ثابت؛ لأنه كلما دل القياس على ثبوت هذا الحكم يكون هذا الحكم ثابتاً، لكن القياس دل على ثبوت هذا الحكم، فيكون ثابتاً، ولا يلزم أن تكون القاعدة الكلية مذكورة بعينها في مسائل أصول الفقه، بل يكفي أن تكون مندرجة في قاعدة أخرى مذكورة في مسائله، كقولنا: كلما دل القياس على الوجوب في صورة النزاع ثبت الوجوب فيها، فإن هذه القاعدة مندرجة في قولهم: كلما دل قياس على ثبوت حكم، هذا شأنه ثبت هذا الحكم، والوجوب من جزئيات ذلك الحكم، فكأنه قيل: كلما دل القياس على وجوب ثبت الوجوب.

وهكذا فالقاعدة تكون من مسائل أصول الفقه بطريق التضمن.

واعلم أن كل دليل من الأدلة السمعية إنما يثبت به الحكم إذا استوفى شرائطه المذكورة في محلها، ولم يكن منسوخاً، ولا معارضاً بمساوٍ أو راجح، وأن يكون قد أدى إلى القياس رأي المجتهدين حتى لو خالف إجماعهم يكون باطلاً.

فالقاعدة لا تصدق كلية إلا إذا استوفت هذه الشروط والقيود، فالعلم بالمباحث المتعلقة بهذه الشرائط والقيود يكون علماً بالقاعدة، فتكون تلك المباحث من مسائل أصول الفقه، والمتوصل هو المجتهد لا المقلد.

فإن المبحوث عنه في هذا العلم: قَوَاعِدُ يَتَوَصَّلُ بِهَا الْمُجْتَهِدُ إِلَى الْفِقْهِ؛ إذ هو العلم بالأحكام من الأدلة التي ليس دليل المقلد منها.

والمتعرضون لمباحث التقليد في كتبهم مصرحون بأن البحث عنه إنما وقع من جهة كونه في مقابلة الاجتهاد لا من جهة أنه من أصول الفقه.

هذا ملخص ما في التوضيح وحواشيه مع زيادة.

وعرفه ابن السبكي: بِـ«أَنَّهُ دَلاَئِلُ الْفِقْهُ الإِجْمَالِيَّةُ أَوْ مَعْرِفَتُهَا»[1].

ونوقش الأول: بأن الدلائل ليست علماً، ولا صالحة للحمل على العلم؛ لأن حقيقة كل علم مسائله، والدلائل الإجمالية ليست مسائل، فالتعريف بها تعريف بالمباين.

(1) جمع الجوامع ص 13، ونصه: «دَلاَئِلُ الْفِقْهُ الإِجْمَالِيَّةُ، وَقِيلَ: مَعْرِفَتُهَا».

ونوقش الثاني: بأن معرفة الأدلة تصورها، وهو ليس أصول الفقه.

وأجيب عنهما: بأن الكلام على حذف مضاف، أي مسائل الدلائل الإجمالية، أي المسائل التي موضوعها: الدلائل، ومحمولها: أحوال تلك الدلائل.

كقولنا: الأَمْرُ يُفِيدُ الْوُجُوبَ حَقِيقَةً، وَالنَّهْيُ يُفِيدُ الْحُرْمَةَ حَقِيقَةً.

وقولنا: الْعَامُّ يُتَمَسَّكُ بِهِ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعَامُّ الْمَخْصُوصُ حُجَّةٌ فِيمَا بَقِيَ.

وعلى هذا القياس، فآل الأمر إلى قولنا: أصول الفقه: القواعد التي يبحث فيها عن أحوال الدلائل الإجمالية، ليتوصل بها إلى الفقه، أو معرفة تلك القواعد، أي التصديق بها.

والمراد بالإجمالية: الكلية أي التي لم تعين فيها الجزئيات، كمطلق الأمر والنهي، وفعل النبي، والإجماع، والقياس، والاستصحاب المبحوث عن أولها: بأنه للوجوب حقيقة، والثاني بأنه للحرمة كذلك، والباقي بأنها حجج وغير ذلك.

فخرج بالإجمالية الدلائل التفصيلية، نحو: أقيموا الصلاة، ولا تقربوا الزنا، وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما أخرجه الشيخان[1]، والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما، وقياس الأرز على البر في إمتاع بيع بعضه ببعض إلا «مثلاً بمثل يداً بيد»[2] كما رواه مسلم، واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها، فليست أصول الفقه، وإنما يذكر بعضها في كتبه للتمثيل، وأسقط من التعريفين المرجحات التي هي طرق استفادة أدلة الفقه التفصيلية، وصفات المجتهد التي هي طرق مستفيدها المعبر عنها بشروط الاجتهاد لما قاله في منع الموانع من أنها ليست من الأصول، وإنما تذكر في كتبه لتوقف معرفته على معرفتها؛ لأنها طريق إليه.

قال: «وذكرها حينئذ في تعريف الأصولي كذكرهم في تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه من شروط الاجتهاد، حيث قالوا: الفقيه المجتهد: وهو ذو الدرجة الوسطى عربية وأصولاً، إلى آخر صفات المجتهد، وما قالوا: الفقيه العالم بالأحكام.

هذا كلامه الموافقُ لظاهر كلامه هنا في أن المرجحات وصفات المجتهد: طريق للدلائل الإجمالية الذي بنَى عليه ما لم يسبق إليه كما قال: من أسقطها من

(1) أي الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(2) في المساقاة (باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً).

تعريفي الأصول»، انتهى محلي[1].

والحاصل: أن المصنف ادعى في منع الموانع دعاوي أربعاً.

أولاهـــا: أن المستفاد بالمرجحات وصفات المجتهد: الدلائل الإجمالية كما يؤخذ من ظاهر تعريفه للأصولي هنا: بأنه العارف بها، وبطرق استفادتها ومستفيدها.

ثانيتها: أن المرجحات وصفات المجتهد: ليستا من مسمى الأصول.

ثالثتها: أنها إنما ذكرت في كتب الأصول لتوقف معرفته على معرفتها.

رابعتها: أن القوم ذكروا في تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه، فنسج المصنف على منوالهم في تعريف الأصولي بما يتوقف عليه الأصول.

ثم قال العلامة المحلي[2]: «وأنت خبير مما تقدم بأنها طريقٌ للدلائل التفصيلية، وكأن ذلك سرى إليه من كون «التفصيلية» جزئيات «الإجمالية».

وهو مندفع بأن توقف التفصيلية على ما ذكر، من حيث تفصيلُها المفيدُ للأحكام، على أن توقفها على صفات المجتهد من ذلك من حيث حصولُها للمرء، لا معرفتُها.

والمعتبر في مسمى «الأصولي» معرفتُها، لا حصولُها كما تقدم كل ذلك»[3].

فقـــوله: «وأنت خبير»: شروع في الاعتراض على المصنف برد ثلاث من تلك الدعاوى:

فرد الأولى منها: بأن المرجحات وصفات المجتهد طرق للأدلة التفصيلية من حيث تفصيلها لا من حيث كونها جزئيات الإجمالية.

ورد الثالثة بقوله: على أن توقفها، أي الأدلة على صفات المجتهد من حيث

---

(1) البدر الطالع في حل جمع الجوامع 81/1.

(2) جلال الدين المحلي (791 - 864 هـ = 1389 - 1459 م) محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي: أصولي، مفسر. مولده ووفاته بالقاهرة. عرفه ابن العماد بتفتازاني العرب.
وكان يقول عن بنفسه: إن ذهني لا يقبل الخطأ، ولم يكن يقدر على الحفظ: حفظ مرة كراساً من بعض الكتب فامتلأ بدنه حرارة. وكان مهيباً صداعاً بالحق، يواجه بذلك الظلمة والحكام، ويأتوان إليه، فلا يأذن لهم. وعرض عليه القضاء الأكبر فامتنع. وصنف كتاباً في التفسير أتمه الجلال السيوطي، فسمي «تفسير الجلالين» و«كنز الراغبين»، في شرح المنهاج في فقه الشافعية. و«البدر الطالع في حل جمع الجوامع» في أصول الفقه، و«شرح الورقات» أصول، و«الأنوار المضية» شرح مختصر للبردة، و«القول المفيد في النيل السعيد» و«الطب النبوي». الأعلام 333/5.

(3) البدر الطالع 81/1 - 82.

حصولها، أي قيامها بالمرء لا من حيث معرفتها.

ورد الرابعة بقوله: والمعتبر في مسمى الأصولي معرفتها لا حصولها، يعني أن ما تضمنته هذه الدعوى من التسوية بين الأصولي والأصول في أن كلاً متوقف على صفات المجتهد من حيث معرفتها غير قويم.

فإن المعتبر في تعريف الأصولي: الصفات من حيث المعرفة، والمتوقف عليه الأصول الصفات من حيث القيام بالشخص، لا من حيث المعرفة.

ورد الثانية: بأنهم إنما ذكروها لكونها من مسمى الأصول لتوقف استفادة الأحكام من الأدلة عليها، لا لتوقف معرفته على معرفتها كما أشار لذلك بقوله: ولتوقف استفادة الأحكام منها التي هي الفقه على المرجحات وصفات المجتهد على الوجه السابق.

ذكروها في تعريفي الأصول الموضوع لبيان ما يتوقف عليه الفقه من الأدلة، لكن الإجمالية لا التفصيلية.

ثم قال[1]: «وبالجملة فظاهر أن معرفة الدلائل الإجمالية المذكورة في الكتب الخمسة، لا تتوقف على معرفة شيء من المرجحات، وصفات المجتهد المعقود لها الكتابان الباقيان لكونها من الأصول، فالصوابُ ما صنعوا من ذكرها في تعريفَيْه كأن يقال: أصولُ الفقهِ دلائلُ الفقهِ الإجماليةُ، وطرقُ استفادتِها، ومستفيد جزئياتها.

وقيل: معرفة ذلك.

ولا حاجة إلى تعريف الأصولي للعلم به من ذلك»، ذكره المحقق المحلي في شرح جمع الجوامع[2].

وقوله: دلائل الفقه، أي مسائلها على ما مر.

{موضوع أصول الفقه}

وموضوعه: كما قال الجمهور: الأدلة السمعية من حيث إثبات الأحكام بها، والأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة، فإنه يبحث فيه عن الأعراض الذاتية اللاحقة للأدلة من حيث إثباتها للأحكام، وعن الأعراض اللاحقة للأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة.

فجميع مباحث أصول الفقه راجع إلى إثبات أعراض ذاتية للأدلة والأحكام من

---

(1) المحلي.

(2) 82/1.

حيث إثبات الأدلة للأحكام، وثبوت الأحكام بالأدلة، بمعنى أن جميع محمولات مسائل هذا الفن هو الإثبات والثبوت، وما له نفع في ذلك كالمرجحات.

فيكون **موضوعه**: الأدلة والأحكام من تلك الحيثية.

وعن المولى التفتازاني أنه قال: وظني أنه لا خلاف في المعنى؛ لأن من جعل الموضوع الأدلة جعل المباحث المتعلقة بالأحكام من الثبوت راجعة إلى أحوال الأدلة من حيث الإثبات تقليلاً لكثرة الموضوع، فإنه أليق بوحدة العلم من الوحدة بالحيثيات، كما جعل المباحث المتعلقة بأحوال الأدلة من حيث الإثبات راجعة إلى أحوال الأحكام من حيث الثبوت من جعل الموضوع هو الأحكام على ما قاله الإمام الغزالي في كتاب معيار العلوم[1]: «أن موضوع أصول الفقه: هو الأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة، ومن جعل الموضوع كلا الأمرين أراد التوضيح والتفصيل».

فإن قلت: كيف يصح جعل جميع محمولات هذا الفن هو الإثبات والثبوت مع تقييد الموضوع الذي هو الأدلة والأحكام بهما، وقيد الموضوع لا يكون محمولاً؟

قلت: لعل القيد صحة الإثبات والثبوت والمحمول نفسهما انتهى.

وتقدم جواب آخر في موضوع المنطق، والمراد بالبحث عن أعراضه الذاتية حملها:

إما على موضوعه، كقولنا: الْكِتَابُ يُثْبِتُ الْحُكْمَ.

أو على أنواعه، كقولنا: الأَمْرُ يُفِيدُ الْوُجُوبَ.

أو على أعراضه الذاتية، كقولنا: العام يتمسك به في حياته صلى الله عليه وسلم.

أو على أنواعها كقولنا: الْعَامُّ الْمَخْصُوصُ حُجَّةٌ فِيمَا بَقِيَ، وما ذكر من أن الحمل على الكتاب حمل على الموضوع، هو ما مشى عليه في التلويح، وتبعه صاحب فصول البدائع وغيره.

قال في شرح تحرير الأصول: ووقع في التلويح أن هذا الحمل على موضوع العلم، وهو سهو كما نبه عليه المصنف فيما كتبه على البدائع.

وقال فيه: الدال على الموضوع إذا أفاد مسمى كليّاً، فالموضوع هو ما صدق عليه، والحمل في المسائل قلما يقع عليه نفسه، بل كما أفادني المصنف رحمه الله

(1) معيار العلم ص 240، ونصه: «وموضوع أصول الفقه: أحكام الشرع، أعني: الوجوب والحظر والإباحة من جهة ما تدرك به من أدلتها».

تعالى حال القراءة عليه أن موضوع العلم لا يكون موضوعاً في شيء من مسائل العلم لا إذا قلنا: أن موضوع علم الكلام ذات الله.

وفيه نظر: فقد وقع موضوعاً في مسائل علم الحساب والهندسة وغيرهما كما تقدم.

قال في التلويح: «فإن قلت: فما بالهم يجعلون من مسائل الأصول إثبات الإجماع والقياس للأحكام، ولا يجعلون منها إثبات الكتاب والسنة لها؟

قلت: لأن المقصود بالنظر للفن هو الكسبيات المفتقرة إلى الدليل، وكون الكتاب والسنة حجة بمنزلة البديهي في نظر الأصولي لتقرره في الكلام، وشهرته بين الأنام، بخلاف الإجماع والقياس.

ولهذا تعرضوا لما ليس إثباته للحكم بَيِّناً كالقراءة الشاذة وخبر الواحد»[1] انتهى.

وعلم مما تقدم أن الحمل في قولنا: الأمر يفيد الوجوب حمل على نوع الموضوع.

واعلم أن المحكوم عليه في المحصورات، كقولنا: الأمر للوجوب، هو الطبيعة من حيث إنها تصلح للانطباق على الجزئيات، وحينئذ يتعدى الحكم إلى الأشخاص، فالحكم عليها بالعرض كيف لا، والمحكوم عليه في الحقيقة الأمر الحاصل في النفس، وهو الطبيعة دون الأفراد إلا أنه من حيث الانطباق على الجزئيات.

وأما المحكوم عليه في الطبيعة فهو الطبيعة لا من تلك الحيثية، ولذا لا يحمل عليها إلا ما لا يتعدى إلى الأفراد كالنوعية، ولذا لا تعد من مسائل العلوم لعدم كليتها.

فاندفع ما قيل: إن المبحوث عنه في مسائل الأصول: الدلائل التفصيلية؛ لأنها من المحصورات المحكوم فيها على الأفراد، فإنه مبني على رأي مرجوح حكاه عبد الحكيم في حواشي القطب، أفاده بعض مشايخنا.

قال في التلويح[2]: «واعلم أن العوارض الذاتية للأدلة ثلاثة أقسام:

الأول: العوارض الذاتية المبحوث عنها في الفن، وهي كونها مثبتة للأحكام.

---

(1) التلويح 56/1، ونصه: «فإن قلت: فما بالهم يجعلون من مسائل الأصول إثبات الإجماع والقياس للأحكام، ويجعلون منها إثبات الكتاب والسنة؟ لذلك قلت: لأن المقصود بالنظر في الفن هي الكسبيات المفقرة إلى الدليل، وكون الكتاب والسنة حجة بمنزلة البديهي في نظر الأصول لتقرره في الكلام وشهرته بين الأنام بخلاف الإجماع والقياس، ولهذا تعرضوا لما ليس إثباته للحكم بينا كالقراءة الشاذة وخبر الواحد.

(2) والصحيح في التوضيح لا في التلويح.

والثاني: ما ليست بمبحوث عنها، لكن لها مدخل في لحوق ما هي مبحوث عنها ككونها عامة أو مشتركة أو خبر واحد وأمثال ذلك.

والثالث: ما ليس كذلك ككونها ثلاثية أو رباعية قديمة أو حادثة وغيرها.

فالقسم الأول: يقع محمولات في القضايا التي هي مسائل هذا العلم.

والقسم الثاني: يقع أوصافاً وقيوداً لموضوع تلك القضايا، كقولنا: الْخَبَرُ الَّذِي يَرْوِيهِ وَاحِدٌ يُوجِبُ غَلَبَةَ الظَّنِّ بِالْحُكْمِ، وقد يقع موضوعاً لتلك القضايا، كقولنا: الْعَامُّ يُوجِبُ الْحُكْمَ قَطْعاً، وقد يقع محمولاً فيها، نحو: النَّكِرَةُ فِي مَوْضُوعِ النَّفْيِ عَامَّةٌ.

وكذلك الأعراض الذاتية للحكم ثلاثة أقسام:

الأول: ما يكون مبحوثاً عنه، وهو كون الحكم ثابتاً بالأدلة.

الثاني: ما يكون له مدخل في لحوق ما هو مبحوث عنه، ككونه متعلقاً بفعل البالغ والصبي.

الثالث: ما لا يكون كذلك.

فالأول: يكون محمولاً في مسائل هذا العلم.

والثاني: يكون أوصافاً وقيوداً لموضوعات تلك المسائل، وقد يقع موضوعاً أو محمولاً، كقولنا: الْحُكْمُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْعِبَادَةِ يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، ونحو قولنا: الْعُقُوبَةُ لاَ تَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ، ونحو: زَكَاةُ الصَّبِيِّ عِبَادَةٌ.

وأما الثالث: في كل من القسمين فبمعزل عن هذا العلم»[1].

---

(1) التوضيح 56/1 - 57، ونصه: «واعلم أن العوارض الذاتية للأدلة ثلاثة أقسام:

منها: العوارض الذاتية المبحوث عنها، وهي كونها مثبتة للأحكام.

ومنها: ما ليست بمبحوث عنها، لكن لها مدخل في لحوق ما هي مبحوث عنها ككونها عامة، أو مشتركة، أو خبر واحد، وأمثال ذلك.

ومنها: ما ليس كذلك ككونه ثلاثيّاً أو رباعيّاً قديماً أو حادثاً أو غيرها.

فالقسم **الأول**: يقع محمولات في القضايا التي هي مسائل هذا العلم.

والقسم **الثاني**: يقع أوصافاً وقيوداً لموضوع تلك القضايا، كقولنا: الخبر الذي يرويه واحد يوجب غلبة الظن بالحكم، وقد يقع موضوعاً لتلك القضايا، كقولنا: العام يوجب الحكم قطعاً، وقد يقع محمولاً فيها، نحو: النكرة في موضوع النفي عامة.

وكذلك الأعراض الذاتية للحكم ثلاثة أقسام أيضاً:

الأول: ما يكون مبحوثاً عنه، وهو كون الحكم ثابتاً بالأدلة المذكورة.

والثاني: ما يكون له مدخل في لحوق ما هو مبحوث عنه ككونه متعلقاً بفعل البالغ أو بفعل الصبي ونحوه.

والثالث: ما لا يكون كذلك.

=

«وذلك كالإمكان والقدم والحدوث والبساطة والتركيب وكون الدليل جملة اسمية أو فعلية ثلاثي الأفراد أو رباعيها معربها أو مبنيها إلى غير ذلك مما ليس له دخل في الإثبات»[1] انتهى بتصرف من التوضيح والتلويح[2].

{فائدة أصول الفقه}

وأما فائدته: فهي كما في فصول البدائع: «معرفة الأحكام الربانية، بقدر الطاقة الإنسانية، لينال بالسير على موجبها السعادة الدنيوية، والكرامات الأخروية.

قيل: لو كانت فائدته معرفة الأحكام لكانت قواعده كافية فيها، وليست كذلك، بل لا بد من جزء آخر باحث عن الأدلة التفصيلية ليحصل الغرض؟»[3].

«أجيب: بأن الأدلة التفصيلية، وما يعرضها مندرجة تحتها من حيث هي أدلة، وإن لم تكن ملحوظة بخصوصياتها كما أن فائدة المنطق الذي هو جميع قوانين الاكتساب، هي صون الذهن عن الخطأ في طرقه، ويندرج جميع الطرق من حيث إنها كاسبة، وإن لم يلاحظ خصوصياتها.

وتحقيقه: أن في الأدلة التفصيلية ثلاثة أمور:

1 - جهات دلالتها على الأحكام.

2 - وحصول تلك الجهات فيها.

3 - وأعيانها.

فالأولى: التي هي قوانين الاستنباط معلومة مبينة ههنا.

=

فالأول: يكون محمولاً في القضايا التي هي مسائل هذا العلم.

والثاني: أوصافاً وقيوداً لموضوع تلك القضايا، وقد يقع موضوعاً، وقد يقع محمولاً، كقولنا: الحكم المتعلق بالعبادة يثبت بخبر الواحد ونحو العقوبة لا تثبت بالقياس ونحو زكاة الصبي عبادة.

وأما **الثالث:** من كلا القسمين بمعزل عن هذا العلم وعن مسائله.»

(1) التلويح 57/1، ونصه: «وذلك كالإمكان والقدم والحدوث والبساطة والتركيب وكون الدليل جملة اسمية أو فعلية ثلاثية مفرداته أو رباعية معربة أو مبنية إلى غير ذلك مما لا دخل له في الإثبات والثبوت، فلا يبحث عنها في الأصول».

(2) التوضيح والتلويح 56/1 - 57.

(3) فصول البدائع 10/1 - 11، ونصه: «**المقصد الثاني في فائدته: فائدته:** معرفة الأحكام الربانية، بحسب الطاقة الإنسانية، لينال بالجريان على موجبها السعادة الدنيوية، والكرامات الأخروية.

قيل: لو كانت فائدته معرفة الأحكام لكانت قواعده كافية فيها، وليست كذلك، بل لا بد من جزء آخر باحث عن الأدلة التفصيلية ليحصل الغرض؟».

والثانية: لا تحتاج إلى البيان.

والثالثة: وظيفة الفقه، فلم يذكر من قوانين الاستنباط شيء إلا فيه»[1].

{استمداد أصول الفقه}

واستمداده: كما في مختصر ابن الحاجب وفصول البدائع: «من الكلام والعربية والأحكام»[2].

فمن الكلام: لأن غير الكتاب من الأدلة الشرعية مستند إليه في الحجية، وحجيته موقوفة على معرفة الباري، ليعلم وجوب امتثال ما كلف به بخطاب مفترض الطاعة، وهي معرفة حدوث العالم عندنا، ولأن حجية الكتاب موقوفة على صدق الرسول المبلغ، وهو على دلالة المعجزة المقصودة بها إظهار صدق من ادعى أنه رسول الموقوفة على شيئين:

أحدهما: امتناع تأثير غير قدرة الله تعالى لتعذر المعارضة، وهو موقوف على بيان أن جميع الأفعال مخلوقة لله تعالى.

ثانيهما: إثبات أن الله تعالى قادر عالم مريد ليوجد المعجزة على وفق دعوى النبي، وكل ذلك من علم الكلام.

ويستمد أيضاً: من العربية؛ لأن الكتاب والسنة عربيان، والإجماع والقياس راجعان إليهما.

ومن الأحكام: أي تصورها؛ لأن إثباتها ونفيها للأدلة المقصودين فيها، نحو: الأمر موجب، والنهي ليس بموجب، وللأفعال في الفروع، نحو: الوتر واجب، والنفل ليس بواجب.

وكذا إثبات شيء لها أو نفيه عنها نحو: وجوب الشيء يقتضي حرمة ضده، أو لا يقتضيها لا يمكن بدون تصورها[3]، انتهى باختصار.

{شرف أصول الفقه}

وشرفه: بشرف موضوعه وغايته.

{واضع أصول الفقه}

وواضعه: إمام الأئمة، وحبر الأمة أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي

---

(1) المرجع السابق 11/1.

(2) مختصر ابن الحاجب 63/1.

(3) المرجع السابق 63/1.

الله عنه[1]، يقال: إنه أول من دون في أصول الفقه على سبيل الاستقلال، صنف فيه كتاب الرسالة بالتماس ابن المهدي.

{مسائل أصول الفقه}

ومسائله: قضاياه التي يطلب نسبة محمولاتها إلى موضوعاتها، نحو: المفهوم إلا اللقب حجة.

وينحصر في:

1 - المبادئ.

2 - والأدلة السمعية.

3 - والاجتهاد.

4 - والتعادل والترجيح.

ووجه الحصر: أن المذكور فيه إما أن يكون مقصوداً بالذات أَوْ لاَ.

الثاني: المبادئ.

الأول: إما أن يبحث فيه عن نفس استنباط الأحكام وهو الاجتهاد، أو عما تستنبط هي منه إما باعتبار ما يعارضه، وهو التعادل والتراجيح عند التعارض أو لا، وهو الأدلة السمعية، وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال المعقود لها الكتب الخمسة في جمع الجوامع، كما عقد فيه للتعادل والتراجيح الكتاب السادس، وللاجتهاد وما يتبعه من التقليد وأحكام المقلدين وآداب الفتيا وما ضم إليه من علم الكلام المفتتح بمسألة التقليد في أصول الدين المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف الكتاب السابع.

وافتتحه بالمقدمات لتوقف مسائل العلم عليها، وافتتحها بتعريفه ليتصوره طالبه بما يضبط مسائله الكثيرة ليكون على بصيرة في تطلبها؛ إذ لو تطلبها قبل ضبطها لم

---

(1) الإمام الشافعي (150 - 204 هـ = 767 - 820 م) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة 199 هـ فتوفي بها، وقبره معروف في القاهرة. له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب «الأم» في الفقه، جمعه البويطي، وبويه الربيع بن سليمان، ومن كتبه «المسند» في الحديث، و«أحكام القرآن» و«السنن» و«الرسالة» في أصول الفقه. الأعلام 26/6.

يأمن فوات ما يرجيه، وضياع الوقت فيما لا يعنيه، كما تقدم.

ثم هذه المقدمة مقدمة كتاب، وإن كانت متضمنة لمقدمة العلم نظراً لبعض مدلولها، وهو الحد.

والفرق بينهما: أن **مقدمة الكتاب**: اسم لطائفة من كلامه، قدمت أمام المقصود لارتباط له بها، وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها أم لا.

ومقدمة العلم: ما يتوقف عليه الشروع في العلم كمعرفة حده وموضوعه وغايته.

وعرف الأصولي لقوله في كتاب السنة: وإنما يتكلم الأصولي في اللساني؛ لأن بحثه فيه لا في المعنى النفسي.

ولقوله في الكتاب الثالث: واعتبر آخرون الأصولي في الفروع، ثم عرف الحكم المتعارف عند الأصوليين؛ إذ يثبته الأصولي تارة، وينفيه أخرى.

وقـــوله: «ومن ثم لا حكم إلا لله» تفريع عليه، وذكر مسألة الحسن والقبح رداً على المعتزلة مقدماً ما اتفق عليه تحريراً لمحل النزاع.

ومسألة وجوب شكر المنعم وما بعدها متابعة للأصحاب، وإن ذكروهما على سبيل التنزل، أو اكتفاء بالإشارة إلى التنزل حيث أفردهما بالذكر مع فهمهما مما قبلهما وما بعدهما.

وقـــوله: «والصواب إلى آخره» كالاستثناء من قوله في تعريف الحكم المتعلق بفعل المكلف.

وقوله: «ويتعلق الأمر إلى آخره» من متعلقات الحكم.

وقوله: «فإن اقتضى الخطاب إلى آخره» تقسيم للخطاب التكليفي، وإشارة إلى تعريف الأحكام التكليفية.

وقوله: «وإن ورد سبباً إلى آخره» تقسيم للخطاب الوضعي فهو قسيم[1] ما قبله.

وقـــوله: «والفرض والواجب مترادفان» لما كان من أقسام خطاب التكليف الإيجاب الذي متعلقه الواجب كان مظنة سؤال عن مرادفة الواجب للفرض لاشتباه معناهما، فبين ذلك به.

---

(1) قسيم الشيء: هو ما يكون مقابلاً للشيء ومندرجاً معه تحت شيء آخر، كالاسم، فإنه مقابل للفعل ومندرجان تحت شيء آخر، وهي الكلمة التي هي أهم منهما. التعريفات ص 224.

وكذا **قوله:** «والمندوب إلى آخره».

وقـــوله: «ولا يجب المندوب إلى آخره» بين به أن المندوب الذي هو متعلق الندب لا ينقلب بالشروع فيه إلى الواجب الذي هو متعلق الإيجاب.

وقـــوله: «والسبب ما يضاف إلى آخره» شروع في بيان أقسام متعلق خطاب الوضع قسيم خطاب التكليف، وفيه من الارتباط والمناسبة ما لا يخفى.

وقوله: «والأداء إلى آخره» متعلق بالصحة بواسطة تعلقها بالعبادة.

وكذا المسائل بعده.

وقـــوله: «والدليل إلى آخره» شروع في بيان الدليل الواقع في تعريف الفقه، أو في تعريف الأصول تأمل.

وقوله: «والحد إلى آخره» لما كان تصور موضوعات هذا الفن، ومحمولاتها لما الذي هو من مبادئ العلم التصورية متوقفاً على حدها ناسب أن يحد الحد، وذكره عقب الدليل لما أنه يفيد التصور، والدليل التصديق.

وقوله: «والكلام في الأزل إلى آخره» قدم هاتين المسألتين المتعلقتين بالمدلول في الجملة على النظر المتعلق بالدليل الذي الكلام فيه لاستتباعه ما يطول.

قال سم[1]: «وقد يوجه ذكرهما دون مسائل المدلول السابقة والآتية بأن ذلك إشارة إلى أن ما يتعلق بالمدلول يناسب أن يقدم من حيث إنه المقصود بالذات، وأن يؤخر من حيث إنه فرع عن الدليل، وأن يوسط في أثناء الكلام عليه من حيث إنه لشدة ارتباطه واحتياجه إليه، كأنه منه، وكأنهما شيء واحد»، انتهى.

وقـــوله: «مسألة: الحسن المأذون فيه» ذكر هذه المسألة لبيان أنواع الحسن والقبيح اللذين وقع الخلاف فيهما بين أهل السنة والاعتزال، ولبيان الخلاف في بعض ما صدق الحسن والقبيح.

وقـــوله: «مسألة: جائز الترك ليس بواجب» ذكر هذه المسألة إشارة إلى أنه ليس

---

(1) وهذا من النحت عند الشافعية، والمراد به: ابن قاسم العبادي. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ص 258. أحمد بن قاسم الصباغ العبادي، ثم المصري الشافعي الأزهري، شهاب الدين: فاضل من أهل مصر. له حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه سماها «الآيات البينات» مجلدان، و«شرح الورقات لإمام الحرمين» و«حاشية على شرح المنهج»، منها خمسة أجزاء، في الظاهرية بدمشق. ومات بمكة مجاوراً سنة 1584 م. الأعلام 198/1.

كل بائع عاقل مخاطباً، ويرجع ذلك إلى تخصيص المكلف الواقع في تعريف الحكم، فهو من قبيل: والصواب امتناع إلى آخره.

وذكر قوله: «مسألة: الأمر بواحد من أشياء معينة يوجب واحداً لا بعينه.

وقيل: يوجب الكل أو يسقط بواحد.

وقيل: الواجب معين، فإن فعل غيره سقط.

وقيل: ما يختاره المكلف» إشارة إلى أن الفعل الواقع في تعريف الحكم لا يلزم أن يكون معيناً على الأول والأخير، ويلزم أن يكون معيناً على الثاني والثالث إلا أنه يسقط بفعل واحد عليهما.

وذكر «مسألة: فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله» إشارة إلى أن الفعل الواقع في تعريف الخطاب:

تارة يكون مقصوداً بالذات حصوله من كل مكلف.

وتارة يكون المقصود حصوله في ذاته بقطع النظر عن الفاعل.

وذكر **قوله:** «مسألة: الأكثر أن جميع وقت الظهر جوازاً ونحوه وقت لأدائه» إشارة إلى أنه لا يلزم إيقاع الفعل المخاطب به عقب الخطاب فيما جعل الشارع لفعله وقتاً موسعاً، ولا العزم عليه، فهي من متعلقات الحكم.

وذكر **قوله:** «مسألة: المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب» أي بوجوب الواجب إشارة إلى أن الخطاب المتعلق بفعل المكلف هل يتعلق بما يتوقف عليه ذلك الفعل أيضاً أم لا، فيكون إيجابه بدليل آخر.

وأتى **بقوله:** «مسألة: مطلق الأمر لا يتناول المكروه» إشارة إلى أن الخطاب المتعلق بطلب الفعل لا يتعلق بما هو مكروه من ذلك الفعل، فهو تخصيص للفعل الواقع في تعريف الحكم.

وقصر له على بعض أفراده، وأتى بمسألة: «يجوز التكليف بالمحال» إشارة إلى أن الفعل الواقع في تعريف الحكم لا يلزم أن يكون مقدوراً للمكلف، والحكمة حينئذ في الخطاب اختبار المكلف هل يمتثل أم لا؟

وقوله: «مسألة: الأكثر أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في صحة التكليف» إشارة إلى أن الفعل المخاطب به لا يلزم أن يكون ممكناً إيقاعه عقب الخطاب به.

وأتى **بقـــوله:** «مسألة: لا تكليف إلا بفعل، فالمكلف به في النهي الكف أي الانتهاء» إشارة إلى أن الخطاب الواقع في تعريف الحكم ليس خاصّاً بالأمر، بل عام له، وللنهي لأن الفعل المأخوذ في تعريف الحكم صادق بالكف المكلف به في النهي.

وأتى **بقوله:** «مسألة: يصح التكليف، ويوجد معلوماً للمأمور أثره.

وكذا الأمر في الأظهر انتفاء شرط وقوعه» للإشارة إلى أنه لا يلزم أن يكون كل فعل كلف به مقدوراً للمكلف، فهو من قبيل يجوز التكليف بالمحال.

وقوله: «خاتمة: الحكم قد يتعلق بأمرين» إشارة إلى أن الفعل الواقع في تعريف الحكم صادق بالجنس المتحقق في فردين، يعني أن الفعل المخاطب به:

تارة يكون واحداً.

وتارة يكون متعدداً.

والمتعدد: تارة يتعلق به الخطاب على وجه يمتنع الجميع بينها، أو يجوز.

فانحصرت المقدمة في بيان حد العلم، والأصولي، وحد الحكم والدليل، وما يتعلق بهما غير أنه ذكر بعض ما يتعلق بالمدلول أثناء ما يتعلق بالدليل بخلاف ما ذكر في الكتاب الأول والثاني مما هو وسيلة إلى إفادتهما الأحكام، فإنه خاص بهما، فلذا لم يذكره في المقدمة.

الكتاب الأول

في الكتاب ومباحث الأقوال المشتمل عليها الكتاب

اعلم أن الغرض إفادته الحكم الشرعي، لكن إفادته له موقوفة على إفادته المعنى، فلا بد من البحث فيه:

أولاً: عن إفادته المعنى كالبحث عن العام والخاص والمشترك والحقيقة والمجاز وغيرها من حيث إنها تفيد المعنى.

وثانياً: عن إفادته الحكم الشرعي كالبحث فيه عن الأمر من حيث إنه يفيد الوجوب، وعن النهي من حيث إنه يفيد الحرمة، والوجوب والحرمة حكمان شرعيان.

والمراد بالمباحث المتعلقة بإفادته المعنى ما له مزيد تعلق بإفادة الحكم، ولم يبين في علم العربية مستوفى كالخصوص والعموم والاشتراك والترادف ونحوها لا كالإعراب والبناء والتعريف والتنكير واسمية الجملة وفعليتها وغير ذلك مما يبين في مستوفى في العربية، وإن تعلق بإفادة المعنى.

وهذه المباحث المتعلقة بإفادة الكتاب المعني، والحكم الشرعي وإن لم تختص به لجريانها في السنة أيضاً إلا أنه لما كان متواتراً محفوظاً كانت به أليق وألصق.

وقوله: «الكتاب: القرآن» ليس هذا تعريفاً حقيقياً لماهية الكتاب، بل اسمي، الغرض منه تشخيصه في جواب أي كتاب تريد؟

وقوله: «والمعني به إلى آخره» تعريف اسمي لتمييز القرآن عما لا يسمى به من الكلام.

وقوله: «ومنه: البسملة لا ما نقل إلى آخره» راجع لتوضيح الكتاب؛ إذ لا يخفى أن ذلك مما يميزه بأنه ما ثبت بعضية البسملة منه دون ما نقل آحاداً.

وكذا **قوله**: «والسبع متواترة» وما بعده، فكان ذلك من تتمة التعريف ومتعلقاته.

ثم قال: «والحق: أن الأدلة النقلية» قد تفيد اليقين بانضمام تواتر أو غيره، أي فثبت الحكم وبعد أن عرف المنطوق بأنه «ما» أي معنى «دل عليه اللفظ في محل النطق».

قال: «وهو نص إن أفاد معنى لا يحتمل غيره، ظاهر إن احتمل مرجوحاً» أي اللفظ الدال في محل النطق نص إن كان كذا، وظاهر إن كان كذا، وبعد أن عرف المفهوم بأنه: «ما» أي معنى «دل عليه اللفظ لا في محل النطق»، وقسمه إلى مفهوم موافقة ومخالفة، وبين أن دلالته قياسية أو لفظية على الخلاف.

قال: «المفاهيم إلا اللقب حجة لغة.

وقيل: شرعاً وأراد باللقب» الاسم الجامد، وبعد أن بين أن الأمر حقيقة في القول المخصوص، مجاز في الفعل وحده بأنه: «اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف»، وحكى الخلاف في أن له صيغة تخصه أم لا؟

وذكر المعاني التي ترد لها هذه الصيغة، قال: «إنه لطلب الماهية لا لتكرار، ولا مرة وأن المرة ضرورية».

وقال: «الأمر يستلزم القضاء.

وقال: الأكثر القضاء من جديد».

وقال: «الأمر» أي النفسي «بشيء معين نَهيٌ عن ضده الوجودي.

أما اللفظي: فليس عين النهي قطعاً ولا يتضمنه».

وقال: «الأمران غير متعاقبين بغير متماثلين غير أن» أي فيعمل بكل منهما «والمتعاقبان بمتماثلين، ولا مانع من التكرار، والثاني غير معطوف.

قيل: معمول بهما» إلى آخر ما قاله.

وبعد أن عرف النهي بأنه اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف.

قال: «ومطلق النهي التحريم.

وكذا التنزيه في الأظهر للفساد شرعاً».

وبعد أن عرف العام بأنه: «لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر»، وبين أنه من عوارض الألفاظ.

قيل: والمعاني.

قال: «ومدلوله كلية» أي محكوم فيه على كل فرد مطابقة.

وقال: «ودلالته على أصل المعنى قطعية، وعلى كل فرد بخصوصه ظنية».

قال: ويتمسك بالعام في حياته صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن المخصص إلى آخر ما قال.

وبعد أن عرف التخصيص بأنه: «قصر العام على بعض أفراده»، وبين محله بقوله: «والقابل له الحكم ثبت لمتعدد»، وحكمه بقوله: «والحق جوازه إلى واحد إن لم يكن لفظ العام جمعاً، وإلى أقل الجمع إن كان».

قال: «والمخصص، قال: الأكثر حجة.

وقيل: غير حجة».

وبعد أن عرف المطلق بأنه: «الدال على الماهية بلا قيد».

قال: «المطلق والمقيد كالعام والخاص» أي الكتاب يقيد بالكتاب وبالسنة إلى آخر ما هو مذكور في العام.

ويؤول إلى قولنا: الْمُطْلَقُ يُثْبِتُ الْحُكْمَ فِيمَا بَقِيَ بَعْدَ التَّقْيِيدِ.

وقال: «الظاهر: مَا دَلَّ دَلاَلَةً ظَنِّيَّةً» أي، فهو يُثْبِتُ الْحُكْمَ ظنّاً.

وقال: «وَالتَّأْوِيلُ: حَمْلُ الظَّاهِرِ عَلَى الْمُحْتَمَلِ الْمَرْجُوحِ، فَإِنْ حُمِلَ لِدَلِيلٍ فَصَحِيحٌ»، أي فهو يثبت الحكم إلى آخر ما قال.

وبعد أن عرف المجمل بأنه: «ما لم تتضح دلالته»، وذكر «إن الأصح وقوعه في الكتاب والسنة».

قال: «والمختار أن اللفظ المستعمل لمعنى تارة، ولمعنيين ليس ذلك المعنى أحدهما مجمل، فإن كان أحدهما، فيعمل به، ويوقف الآخر»، فإن ذلك في قوة لا يثبت الحكم، ويثبته.

وبعد أن عرف البيان: «بأنه إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي».

وقال: «وإنما يجب لمن أريد فهمه اتفاقاً»، أي فهو يثبت الحكم.

وأما تعرضه لمبحث الاشتقاق: فلأنه قال: «المفاهيم إلا اللقب حجة».

والمراد من اللقب الاسم الجامد، فيلزم التعرض للاشتقاق ليعرف المشتق المحتج بمفهومه، وتعرضه لمباحث الدلالات والموضوعات اللغوية من المستتبعات، فإن استفادة الأحكام عن الأدلة متوقفة على فهم معاني الألفاظ.

الكتاب الثاني

في السنة

فإنه بعد أن عرفها بأنها: «أقوال محمد صلى الله عليه وسلم وأفعاله»، وعقد مبحثاً للأخبار بقوله: «الكلام في الأخبار»، وعرف فيه كلاً من الخبر والإنشاء لما أن أقواله صلى الله عليه وسلم مشتملة عليهما كما أنه بين مستند غير الصحابي في الخاتمة بأنها: «**قراءة الشيخ**» إلى آخر ما قال لمناسبة ذكر الرواية.

قال: «خبر الواحد: لا يفيد العلم إلا بقرينة»، أي فهو يثبت الحكم إذا وجدت لا إذا فقدت.

وقال: «يجب العمل به في الفتوى والشهادة إجماعاً» إلى آخر ما قال.

وقال: «المختار وفاقاً للسمعاني[1] وخلافاً للمتأخرين أن تكذيب الأصل الفرع لا يسقط المروي»، أي فهو يثبت الحكم.

وقال: «لا يقبل مجنون وكافر.

وكذا صبي في الأصح، فإن عمل، فبلغ، فأدى قُبِلَ عند الجمهور» إلى آخر ما قال، أي فيثبت بخبره الحكم.

وقال بعد أن عرف المرسل بأنه: «قول غير الصحابي قال صلى الله عليه وسلم: كذا».

---

(1) السمعاني (426 - 489 هـ = 1035 - 1096 م) منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، أبو المظفر: مفسر، من العلماء بالحديث. من أهل مرو، مولداً ووفاة. كان مفتى خراسان، قدمه نظام الملك على أقرانه في مرو. له «تفاسير السمعاني» ثلاث مجلدات، و«الانتصار لأصحاب الحديث» و«القواطع» في أصول الفقه، و«المنهاج لأهل السنة» و«الاصطلام» في الرد على أبى زيد الدبوسي، وغير ذلك. وهو جد السمعاني صاحب «الأنساب» عبد الكريم بن محمد. الأعلام 7/303 - 304.

قال: «والصحيح رده» إلى آخر ما قال، أي فلا يحتج به.

وقال: «الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف»، أي فهو يثبت الحكم.

وقال: «الصحيح يحتج بقول الصحابي، قال صلى الله عليه وسلم: وكذا عن علي في الأصح».

ثم قال: «والأكثر يحتج بقوله من السنة فكنا معاشر الناس، أو كان الناس يفعلون في عهده صلى الله عليه وسلم» إلى آخره.

الكتاب الثالث

في الإجماع[1]

فإنه بعد أن عرفه بأنه: «اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه

---

(1) وتتلخص مسائل الإجماع فيما يلي:

1 - أن الإجماع كاشف عن دليل تفصيلي، أو جملي، وأنه لا يوجد ما يسمى بالإجماع المنشئ.

2 - أن الإجماع الكاشف قد يكون دليله التفصيلي منقولاً، وقد يكون غير منقول إلينا اكتفاء بالإجماع.

3 - أن الإجماع المعتبر حجة ودليلاً هو الإجماع العام، أي: الاتفاق التام للمجتهدين، وهم خاصة الأمة كلهم في عصر من العصور، وليس هناك حجة في إجماع خاص كإجماع أهل المدينة، أو العترة، أو الخلفاء الأربعة، ولا حجة في إجماع العامة إذا خالف نصّاً أو إجماعاً.

4 - أن مهمة الإجماع الكبرى هى نقل الدليل من الظنية إلى القطعية وهو ما أطلق عليه الشافعي إجماع العامة، وعرف بمصطلح (المعلوم من الدين بالضرورة)، وهو مختلف الدرجات، تتفاوت الناس في إدراكه فما هو معلوم من الدين بالضرورة عند طائفة من العلماء، ليس كهو عند العوام.

5 - أن الإجماع ينقسم إلى إجماع حكم لا يتغير أبداً، وإلى إجماع فتوى يتغير بتغير الزمان والمكان، والأشخاص، والأحوال.

6 - أن الإجماع ممكن في عصرنا، وممكن الاستفادة منه، سواء في إدراك الحكم، أو في إصدار الفتوى، وذلك عن طريق مجامع المجتهدين التي ينبغي أن تنشأ بصورة أفضل، وأعلى وأرقى، ابتداء ودوماً مما هو حاصل الآن في المجامع الفقهية المنتشرة.

7 - الإجماع يتصل اتصالاً قويّاً بقضية الإجتهاد حيث يقدح الفسق، والشذوذ، والقول بالتشهي، والاختلال الطارئ بمرض ونحوه في المجتهد المعتمد في الإجماع، والاجتهاد أمر داخلي يصل إليه الإنسان باستكمال آلاته، وليس بدعوى يدعيها، ولا حتى برغبة يريدها، أو بمجهود يحاول أن يصل به إلى تلك الدرجة.

كما أنه لا علاقة له بالدرجات العلمية، ولا بكثرة التأليف، بل هو ملكة تظهر آثارها أمام الجماعة العلمية فيحكمون بها على الشخص، ويرى هو في نفسه هذه الدرجة بينة ظاهرة.

8 - الإجماع دليل شرعي مهم، القدح فيه يفتح باب شر واسع على الأمة ويحرمها من القطعي الذي حفظ الشريعة القرون الطويلة، ويعرضها لاختلاف الأهواء والبدع، وتمكن الضلالة، وانتشار الدين بالكلية والعياذ بالله تعالى. الإجماع عند الأصوليين 154 - 156.

وسلم في عصر على أي أمر كان».

كان الصحيح إمكانه.

وإنه حجة في الشرعيات.

وإنه قطعي حيث اتفق المعتبرون لا حيث اختلفوا كالسكوتي، أي فهو يثبت الحكم.

الكتاب الرابع

في القياس[1]

(1) إن وقائع القياس في فقه الشريعة الإسلامية لا يمكن حصرها، فإن منها يتكون الجانب الأعظم من الفقه، ولا يزال القياس يُعمل باستمرار في كل حادثة جديدة في نوعها لا نص عليها. غير أننا نضرب للإيضاح الأمثلة التالية:

1 - ورد النص القرآني (في سورة الجمعة الآية 9) بالنهي عن البيع وقت الأذان للصلاة يوم الجمعة، فقاس الفقهاء عليه حرمة التعاقد بعقود أخرى كالإجارة مثلاً، لأن علة النهي أن البيع يلهي المتبايعَيْنِ عن المبادرة والتهيؤ لصلاة الجمعة التي تتقدمها خطبة عامة توجيهية ومواعظ من الإمام. وهذا السبب موجودٌ في جميع الأعمال التجارية وسائر العقود الأخرى غير البيع، وإن كانت صفقات البيع هي الأكثر وقوعاً في الأسواق. وقد حكم معظم الفقهاء ببطلان البيع وسواه من العقود وقت أذان الجمعة.

2 - ورد في الشريعة الإسلامية نصوص وأحكامها بشأن وصي اليتيم عَيَّنَت وضعه الحقوقي ومسؤوليته وصلاحيته، فقاس الفقهاء على أحكام الوصي أحكام متولي الوقف للشبه الستحكم بين الوظيفتين، كما قاسوا كثيراً من أحكام الوقف نفسه على أحكام الوصية. فقرروا حَجْر الإنسان عن أن يَقِفَ في مرض موته أكثر من ثلث ماله إلا بإجازة الورثة، قياساً على هذا الحجر الذي ورد في الشريعة بشأن الوصية لأن كليهما تبرع؛ حتى قال الفقهاء: إنَّ معظم أحكام الوقف تُسْتَقَى من الوصية.

3 - ورد في الشريعة نصوص كثيرة في أحكام البيع أكثر مما ورد بشأن الإجارة، فقاس الفقهاء كثيراً من أحكام الإجارة على أحكام البيع لأنها في معناه، إذ هي في الحقيقة بيع المنافع.

4 - ورد في الشريعة نصوص تجيز الوكالة الخاصة بشأن مخصوص وتثبت لها أحكاماً معيَّنة معروفة. فقاس فقهاء الحنفية عليها الوكالة العامة في الجواز والأحكام، ولم يروا بأساً بعدم تعيين الأعمال الموكل بِها وجهالتها عند العقد في هذه الوكالة العامة، لأن العموم يجعل المجهول كالمعلوم ويحسم النزاع، بخلاف الوكالة الخاصة إذا جهل موضوعها، كمن قال الآخر: وكلتك في بعض أعمالي، فإنها غير جائزة باتفاق الفقهاء.

5 - وكذلك قاسوا أيضاً على عقد التوكيل إجازة الإنسان تصرفاً في بعض حقوقه صَدَرَ من آخر فضولاً عنه دون سابق توكيل منه، فقرروا: **أن الإجازة اللاحقة تعتبر كالوكالة السابقة**؛ فيصبح بهذه الإجازة تصرُّف الفضولي نافذاً على المجيز كعمل الوكيل بمقتضى وكالة سابقة.

6 - ثبت في أحكام الشريعة أن الأجير مُجْبَرٌ على القيام بما استُؤْجِرَ عليه. فقاس الفقهاء عليه حكم الوكيل بالأجرة، فاعتبروه مُجْبَراً على القيام بما وكل به، لأنه بتقاضيه الأجر أصبح كالأجير، وإن كانت الوكالة في الأصل عقداً غير لازم، أي لا يوجب إلزام الوكيل بالعمل.

7 - ثبت بنصوص الشريعة أنَّ مَنْ غَصَبَ شيئاً وَجَبَ عليه ردُّ عينه ما دام قائماً عنده، فإنْ تَلِفَ المغصوب يضمن الغاصب للمالك مثله أو قيمته، وينتقل حق المالك إلى هذا التضمين عوضاً عن الأصل الهالك؛ وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «على اليد نا أخذت حتى تؤديه» والحديث رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث الحسن عن سمرة. ورواه أبو داود والترمذي بلفظ: «حتى تؤدي» والحسن مختلف في سماعه من سمرة.

فقاس فقهاء الحنفية على هلاك المغصوب ما لو أحدث فيه الغاصب تغييراً يحدث له به اسم جديد، كما =

فإنه بعد أن عرفه بأنه: «حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل».

قال: «والصحيح حجة، أي لعمل كثير من الصحابة متكرراً شائعاً مع سكوت الباقين».

ثم ذكر أن أركانه أربعة:

الأول: الأصل: وهو محل الحكم المشبه به.

الثاني: حكم الأصل: ومن شروطه ثبوته بغير القياس.

الثالث: الفرع: وهو المحل المشبه بالأصل.

الرابع: العلة: وهي المعرف للحكم.

فمعنى كون الإسكار علة أنه معرِّف، أي علامة على حرمة المسكر كالخمر والنبيذ.

ومن شروط الإلحاق بها: اشتمالها على حكمة تبعث المكلف على الامتثال، وتصلح شاهداً لإناطة الحكم بالعلة.

ومن شروطها: أن تكون وصفاً ضابطاً لحكمة كالسفر في جواز القصر مثلاً لا

=

لو غَصَبَ قطعة فولاذ فصنعها سيفاً، أو طحن الحنطة المغصوبة حتى صارت دقيقاً، فاعتبروا هذا التغيير كالاستهلاك، إذ قد تغيَّرَ به الاسم فأصبح شيئاً آخر؛ فقالوا: إن حق المالك حينئذ ينقطع من عين المغصوب، وينتقل حقه إلى تضمين الغاصب، كحكم الإتلاف المقيس عليه.

8 - ورد في الحديث النبوي بشأن التوكيل في عقد النكاح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الفتاة البكر البالغة: «إذنها صُماتُها السكوت» أي إنَّها إذا استأذنها وليها بعقد نكاحها فسكتت يعتبر سكوتها توكيلاً، بمقتضى الدلالة العرفية، لأنها يغلب عليها في هذا المقام الخجل عادة.

فقاس الفقهاء عليه ما لو زوَّجها وليُّها فضولاً دون استئمارها - أي استئذانها - ثم بلغها الخبر فسكتت، فاعتبر الفقهاء سكوتها بعد العقد إجازةً منها دلالةً عرفية، كما اعتُبِرَ سكوتها عند استئمارها إذناً منها.

9 - ثبت في السنة تجويز اشتراط الخيار للمشتري في عقد البيع، أي اشتراط حق الفسخ أو الإبرام خلال مدة معينة، يسمى: خيار الشرط، لأن المشتري قد يحتاج إلى التروي خشية الغبن، فقد شكا أحد الصحابة، وهو حِبَّان بن منقذ، إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه كثيراً ما يغبن في البيوع، فأرشده إلى اشتراط الخيار بقوله: «إذا بايعت فقل: لا خِلابة - الخديعة - ، ولي الخيار ثلاثة أيام». أصل الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر: أن رجلاً كان يخدع في البيوع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا بايعت فقل: لا خِلابة».

فقاس عليه الفقهاء جواز اشتراط الخيار المذكور للبائع أيضاً لأن حاجته إلى ذلك كحاجة المشتري. المدخل الفقهي العام 82/1 - 85.

نفس الحكمة كالمشقة في السفر لعدم انضباطها إلى آخر ما قال.

ثم قال: وهو جلي وخفي.

فالجلي: ما يقطع فيه بنفي الفارق، أو كان احتمالاً ضعيفاً، أي فيحتج به.

والخفي: خلافه.

وبالجملة: فجميع ما ذكر في هذا الكتاب من بيان أركانه، وشروطها، وبيان مسالك العلة، وقوادحها من المتممات.

وهي في الحقيقة راجعة للبحث عن حال القياس؛ لأن البحث عما يتعلق بالأجزاء بحث عما يتعلق بالكل.

الكتاب الخامس

في الاستدلال وأنواعه

وعرفه بأنه: دليل ليس بنص من كتاب أو سنة ولا إجماع ولا قياس.

فيدخل فيه القياس الاقتراني والاستثنائي.

وبيانهما في المنطق.

ويدخل فيه أيضاً قول العلماء: الدليل يقتضي أن لا يكون الأمر كذا خولف الدليل في كذا المعنى مفقود في صورة النزاع، فتبقى هي على الأصل الذي اقتضاه الدليل مثلاً، الدليل يقتضي امتناع تزويج المرأة مطلقاً، وهو ما فيه من إذلالها بالوطئ وغيره الذي تأباه الإنسانية لشرفها خولف هذا الدليل في تزويج الولي لها، فجاز لكمال عقله، وهذا المعنى مفقود فيها، فيبقى تزويجها نفسها الذي هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع.

ويدخل فيه الاستقراء: وهو تتبع جزئيات كلي ليثبت حكمها له.

ثم إن كان تاماً بأن تتبعت كل الجزئيات إلا محل النزاع، فهو قطعي في محل النزاع، وإلا فظني.

ويدخل فيه الاستصحاب: وهو ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الأول لفقد ما يصلح للتغيير من الأول إلى الثاني، كقولنا: لا زكاة فيما حال عليه الحول من عشرين ديناراً ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب.

ثم قال: قال علماؤنا استصحاب العدم الأصلي والعموم أو النص إلى ورود المغير، وما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حجة مطلقاً إلى آخر ما قال.

ومن الاستدلال: الاستحسان: وهو دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عباراته.

وقال به أبو حنيفة[1]، وأنكره الباقون[2].

---

(1) هو النعمان بن ثابت الكوفي، مؤسسُ المذهب وإمامه. ولد بالكوفة ونشأ بها، وكان خَزَّازاً يبيع الخَزَّ أي الحريرَ ويطلبُ العلم، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، وصار إماماً للناس على وجه الدهر. وكان أَحَدَ أذكياء بني آدم، قويَّ الحجة، فصيحَ المنطق، جَهْوَريَّ الصوت، جميلَ الطلعة والصورة لبّاساً، متعبداً ورعاً عاقلاً جواداً، كان يبعث بالبضائع من الكوفة إلى بغداد فيشتري بها الأمتعة ويحملها إلى الكوفة، ويجمع الأرباح عنده من سنة إلى سنة، فيشتري بها حوائجَ الأشياخ المحدِّثين - من تلامذته وغيرهم - وأقواتَهم وكسوتَهم وجميعَ حوائجهم، ثم يدفع باقي الدنانير من الأرباح إليهم ويقول: أنفقوا في حوائجكم، ولا تَحمدوا إلا الله، فإني ما أعطيتكم من مالي شيئاً، ولكن من فضل الله عليَّ فيكم. وحينَ حذَقَ ابنُه حمَّاد سورةَ الفاتحة وهَبَ للمعلِّم خمسمائة درهم. (وكان الكبش يُشترى بدرهم). واستكثر المعلِّمُ هذا السخاء إذ لم يُعلِّمه إلا الفاتحة، فقال له أبو حنيفة: لا تستحقر ما علَّمتَ ولدي، ولو كان معنا أكثرُ من ذلك لدفعناه إليك تعظيماً للقرآن.

وقال مِسعَر بن كِدَام: من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله إماماً، رجوتُ ألا يخاف، وألا يكون فرَّط في الاحتياط لنفسه.

وقال أبو يوسف: ما رأيتُ أعلمَ بتفسير الحديث من أبي حنيفة.

وقال الشافعي: الناسُ عيالٌ في الفقه على أبي حنيفة.

وقال أحمد بن سُرَيج: سمعت الشافعي يقول: سألتُ مالكَ بن أنس ـ إمامَ المذهب المالكي ـ: هل رأيتَ أبا حنيفة وناظرتَه؟ قال: نعم، رأيتُ رجلاً لو نَظَرَ إلى هذه السارية وهي من الحجارة فقال إنها من ذهب لقام بحُجَّته.

ولد أبو حنيفة بالكوفة سنة 80 هـ، ومات في بغداد سنة 150 هرحمه الله تعالى ورضي عنه. مقدمة فتح باب العناية لعبد الفتاح أبي غدة ص 19 - 20.

(2) **الفرق بين القياس، والاستحسان، والاستصلاح.**

من جهة مجال الاجتهاد بكل منها.

إذا عرضت للمكلف واقعة فيها حكم دل عليه نص في القرآن أو السنة أو انعقد عليه إجماع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور وجب اتباع هذا الحكم، ولا مجال للاجتهاد بالراي في حكم هذه الواقعة.

وإذا عرضت واقعة ليس فيها حكم بنص ولا إجماع، ولكن ظهر للمجتهد أنّها تساوي واقعة فيها حكم بنص أو إجماع في العلة التي بني عليها حكم النص أو الإجماع فإنه يسوي بين الواقعتين في حكم النص لتساويهما في العلة التي بني عليها، وهذه التسوية هي القياس، وهو أول طرق الاجتهاد بالرأي، لأن المجتهد يستنبط علة حكم النص باجتهاده برأيه. ويتحقق من وجودها في الواقعة المسكوت عنها باجتهاده برأيه.

=

=

وإذا عرضت واقعة يقتضي عموم النص حكماً فيها، أو يقتضي القياس الظاهر المتبادر حكماً فيها، أو يقتضي تطبيق الحكم الكلي حكماً فيها، وظهر للمجتهد أن لهذه الواقعة ظروفاً وملابسات خاصة تجعل تطبيق النص العام أو الحكم الكلي عليها أو اتباع القياس الظاهر فيها يفوت المصلحة، أو يؤدي إلى مفسدة، فعدل فيها عن هذا الحكم إلى حكم آخر اقتضاه تخصيصها من العام، أو استثناؤها من الكلي، أو اقتضاء قياس خفي غير متبادر، فهذا العدول هو الاستحسان، وهو من طرق الاجتهاد بالرأي، لأن المجتهد يقدر الظروف الخاصة لهذه الواقعة باجتهاده برأيه، ويرجح دليلاً على دليل باجتهاده برأيه.

وإذا عرضت واقعة ليس فيها حكم بنص، ولا إجماع، ولا قياس، ولا يتعارض فيها دليلان، وظهر للمجتهد أن هذه الواقعة فيها أمر مناسب لتشريع حكم أي أن تشريع الحكم بناء عليه يحقق مصلحة مطلقة، لأنه يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً، فاجتهد في تشريع الحكم لتحقيق هذه المصلحة فهذا هو الاستصلاح. وهو من طرق الاجتهاد بالرأي، لأن المجتهد يهتدي إلى الأمر المناسب في الواقعة برأيه ويهتدي إلى الحكم الذي يبنيه عليه برأيه.

فواقعة القياس واقعة ليس فيها حكم بنص ولا إجماع أُلْحِقَت بواقعة فيها حكم بنص وإجماع. وواقعة الاستحسان واقعة تعارض في حكمها دليلان، وعدل المجتهد فيها عن حكم أظهر الدليلين لسند استند إليه في هذا العدول.

وواقعة الاستصلاح واقعة بكر لا حكم فيها بنص ولا إجماع ولا قياس، ويشرع فيها المجتهد الحكم لتحقيق مصلحة معينة.

فالحكم بأن أيّ نبيذ فيه خاصية الإسكار يحرم شربه، لأنه يساوي الخمر في علة التحريم، حكم بالقياس، والحكم بأن الموصي له إذا قتل الموصي يمنع من الوصية، لأنه يساوي الوارث إذا قتل المورث، حكم بالقياس، والحكم بأن السارق في عام المجاعة لا تقطع يده استثناء من عموم ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، حكم بالاستحسان، والحكم بأن حقوق الريّ والصرف والطريق تدخل في وقف الأرض الزراعية بدون ذكرها قياساً على إجارتِها، وعدولاً عن القياس على بيعها استحسان.

واشتراط الإشهاد الشرعي لصحة الوقف أو التعيير فيه. واشتراط وثيقة الزواج الرسمية لسماع الدعوى به، واشتراط سن معين للزوجين لتوثيق عقد الزواج بينهما، استصلاح. وبالتحقيق الدقيق يظهر أن مرجع الاستحسان والاستصلاح إلى القياس. مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه 67 - 69.

تقديم القياس على الاستحسان:

حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعاً تُعْرَفُ في الأصول:

1 - منها: هذا، وهو تأدية سجود التلاوة بالركوع إذا كانت صلاتية.

2 - ومنها: إذا قال: «إن ولدتِ ولداً فأنتِ طالق»، وقالت: قد ولدت، وكذبها الزوج، فالقياس ألاَّ تصدق ولا يقع عليه الطلاق، وأخذوا فيها بالقياس.

3 - ومنها: رجلان في أيديهما دار أقام كل منهما بينة أن فلاناً رهنها عنده؛ وأقبضها إياه؛ لا تكون لواحد

=

=

منهما في القياس، وبه نأخذ، والاستحسان يكون لكل منهما نصفها رهناً بنصف الدين.

4 - ومنها: لو قال الطالب: أسلمتُ إليك في ثوب هروي طوله ستة أذرع في ثلاثة أذرع، وقال المطلوب: طوله خمسة أذرع في ثلاثة تحالفا قياساً، وبه نأخذ، فالاستحسان القول للمطلوب.

5 - ومنها: لو شهد أربعة على رجل بالزنى، وشهد عليه رجلان بالإحصان، وأمر القاضي برجمه، ثم وجد الإمام شاهدي الإحصان عبدين، أو رجعا عن الشهادة ولم يمت المرجوم بعد، إلا أنه أصابته جراحات، القياس في هذا أن يقام عليه حد الزنى مائة جلدة، وهو قولهما، لأن ما حصل بعد الرجم لم يكن على وجه الحكم بسبب ظهورهم عبيداً، فكان كالعدم، وفي الاستحسان يُدرأ عنه الحد.

6 - ومنها: ما لو شهدوا على رجل بالزنى فقضى القاضي بجلده مائة جلدة، ثم شهد شاهدان أنه محصَن، ولم يكمل الجلد، فالقياس في هذا الرجمُ، وفي الاستحسان لا يرجم، وبالقياس نأخذ.

7 - ومنها: ما لو تزوج امرأة على غير مهر مسمى، وأعطاها رهناً بمهرها، ثم طلقها قبل الدخول لها المتعة، ولو هلك الرهن عندها يذهب بالمتعة في قول محمد استحساناً، والقياس ألاَّ يذهب بها، وهو قول أبي يوسف، وللمرأة مطالبة الزوج بالمتعة.

8 - ومنها: ما لو وكل الحربي المستأمن مثلَه بخصومة في دار الإسلام، ثم لحق الموكِّل بدار الحرب، وبقي الوكيل في دار الإسلام بطلت الوكالة في القياس، وفي الاستحسان لا، وبالقياس نأخذ.

9 - ومنها: رجل له ابن من أمة غيره بالنكاح، فاشترى الأب هذه الأمَةَ لابنه المعتوه، القياس أن يقع الشراء للأب، ولا يقع للمعتوه، وفي الاستحسان يقع، وبالقياس نأخذ.

10 - ومنها: لو وقع رجل في بئر حفرت في طريق، فتعلق بآخر وتعلق الآخر بآخر، فوقعوا جميعاً، فماتوا فوجدوا في البئر بعضهم على بعض، فإن حافر البئر يضمن دية الأول، ويضمن الأول دية الثاني، ويضمن الثاني دية الثالث، فيكون ذلك على عواقلهم - جمع عاقلة وهي قرابة القاتل من أبيه - فهذا هو القياس وبه نأخذ، وفيه قول آخر هو الاستحسان. وليس المقصود حصرها فيما ذكر. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح 400 - 401.

الكتاب السادس

في التعادل والتراجيح

ولا شك أنها من أحوال الموضوع الذي هو الأدلة، وإنما أفردها بكتاب لكثرة مباحثها.

فمنها: ما ذكره بقوله: يمتنع تعادل القاطعين، فإنه بحث فيه عن حال الدليل.

وقوله: والمتأخر من النصين المتعارضين ناسخ للمتقدم منهما، أي فيكون حجة.

والأصح الترجيح لكثرة الأدلة والرواية.

وقوله: يرجح بعلو الإسناد وفقه الراوي إلى آخره.

وقوله: والقول فالفعل فالتقرير، أي فيقدم الناقل للقول عليهما.

ثم الناقل للفعل على الناقل للتقرير عند التعارض.

والمثبت على النافي.

والنهي على الأمر.

والأمر على الإباحة.

والخبر - أي المتضمن للتكليف - على الأمر والنهي.

والحظر على الإباحة.

والإجماع على النص.

وإجماع الصحابة على غيرهم.

وإجماع الكل على ما خالف فيه العوام.

ومنها: **قوله:** ويرجح القياس بقوة دليل حكم الأصل إلى آخره.

وترجح علة ذات أصلين على ذات أصل إلى آخره.

الكتاب السابع

في الاجتهاد

وعرف الاجتهاد: بأنه استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم، والمجتهد بأنه الفقيه.

قال: وهو البالغ العاقل إلى آخر ما قال من الصفات.

وأما ما ذكره في هذا الكتاب من المسائل الفقهية التي موضوعها: أفعال المكلفين، ومحمولها: الحكم الشرعي كمسألة جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم ولغيره في عصره، ولزوم التقليد لغير المجتهد.

ومن المسائل الاعتقادية، كقوله: المجتهد فيما لا قاطع فيه مصيب.

وقوله: خلو الزمان عن المجتهد غير جائز، فمن المستتبعات.

وأما ذكره ما يتعلق بأصول الدين؛ فلأنه أحد الأصلين الموضوع لهما هذا الكتاب، ثم ختمه بمسألة التصوف لما بينها وبينه من المناسبة التامة[1].

(1) تحقيق مبادئ العلوم الأحد عشر، ص 31 - 53.

نشأة علم أصول الفقه

أصول الفقه وجد منذ أن وجد الفقه، فما دام هناك فقه لزم حتماً وجود أصول وضوابط وقواعد له، وهذه هي مقومات علم الأصول وحقيقته.

ولكن الفقه سبق الأصول في التدوين وإن قارنه في الوجود، بمعنى أن الفقه دوِّن وهُذِّبَت مسائله، وأرسيت قواعده، ونظمت أبوابه قبل تدوين قواعد أصول الفقه وتهذيبها وتمييزها عن غيرها، وهذا لا يعني أنه لم ينشأ إلا منذ تدوينه، وإن لم يكن موجوداً قبل ذلك، أو أن الفقهاء ما كانوا يجرون في استنباطهم للأحكام على قواعد معينة ومناهج ثابتة.

فالواقع أن قواعد هذا العلم ومناهجه كانت مستقرة في نفوس المجتهدين وكانوا يسيرون في ضوئها وإن لم يصرحوا بها، فعبد الله بن مسعود الصحابي الفقيه عندما كان يقول: إن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع حملها لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق: 4). ويستدل أن سورة الطلاق التي فيها الآية نزلت بعد سورة البقرة التي فيها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ (البقرة: 234).

إنما كان يشير بهذا الاستدلال إلى قاعدة من قواعد الأصول وهي: إِنَّ النَّصَّ اللاَّحِقَ يَنْسَخُ النَّصَّ السَّابِقَ وإن لم يصرح بذلك، كما أن العادة أَنَّ الشَّيْءَ يُوجَدُ ثُمَّ يُدَوَّنُ، فالتدوين كاشف عن وجوده لا منشئ له كما في علم النحو والمنطق فما زالت العرب ترفع الفاعل وتنصب المفعول، وتجري على هذه القاعدة وغيرها من قواعد النحو قبل تدوين علم النحو. والعقلاء كانوا يناقشون ويستدلون بالبديهيات قبل أن يدون علم المنطق وتوضع قواعده، فأصول الفقه إذن صَاحَبَ الفقه ولازمه منذ نشأته، بل كان موجوداً قبل نشأة الفقه، لأنه قوانين للاستنباط وموازين للآراء، ولكن لم تظهر الحاجة إلى تدوينه في بادئ الأمر، ففي زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، ما كانت هناك حاجة للكلام عن قواعد هذا العلم - فضلاً عن تدوينه - لأن النبي صلى الله عليه

وسلم، كان هو مرجع الفتيا، وبيان الأحكام، فما كان هناك من داع للاجتهاد والفقه، وحيث لا اجتهاد فلا مناهج للاستنباط، ولا حاجة إلى قواعده.

وبعد أن انتقل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ظهرت وقائع وأحداث كان لا بد من مواجهتها بالاجتهاد واستنباط أحكامها من الكتاب والسنة، إلا أن فقهاء الصحابة لم يشعروا بالحاجة إلى الكلام عن قواعد الاجتهاد ومسالك الاستدلال، والاستنباط لمعرفتهم باللغة العربية وأساليبها، ووجوه دلالة ألفاظها وعباراتها على معانيها، ولإحاطتهم بأسرار التشريع وحكمته وعلمهم بأسباب نزول القرآن وورد السنة.

وكان نهجهم في الاستنباط أنهم كانوا إذا وردت عليهم الواقعة التمسوا حكمها في كتاب الله، فإن لم يجدوا الحكم في كتاب الله رجعوا إلى السنة، فإن لم يجدوه في السنة اجتهدوا في ضوء ما عرفوا من مقاصد الشريعة، فإذا استنبطوا حكماً نقل عنهم، وأضيف إلى الأحكام المعروفة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهم في ذلك كله لم يحتاجوا إلى قواعد أو قوانين للاستنباط، وقد ساعدهم على ذلك ما كان عندهم من ملكة فقهية اكتسبوها من طول صحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم، وملازمتهم له وما امتازوا به من حدة الذهن، وصفاء النفس، وجودة الإدراك، وفهم اللغة.

وهكذا انقضى عصر الصحابة، ولم تدون قواعد هذا العلم، وكذلك فعل التابعون؛ فقد ساروا على نهج الصحابة في الاستنباط ولم يحسوا بالحاجة إلى تدوين أصول استخراج الأحكام من أدلتها لقرب عهدهم من عصر النبوة ولتفقههم على الصاحبة، وأخذهم العلم منهم إلا أنه بعد انقراض عصر التابعين، اتسعت البلاد الإسلامية، ووجدت حوادث ووقائع كثيرة، واختلط العجم بالعرب على نحو لم يعد معه اللسان العربي على سلامته الأولى، وكثر الاجتهاد والمجتهدون، وتعددت طرقهم في الاستنباط، واتسع النقاش والجدل، وكثرت الاشتباهات والاحتمالات، فكان من أجل ذلك كله أن أحس الفقهاء بالحاجة إلى وضع قواعد وأصول وضوابط للاجتهاد يرجع إليها المجتهدون عند الاختلاف، وتكون موازين للفقه وللرأي الصواب.

وقد استمدت تلك القواعد من أساليب اللغة العربية مبادئها، ومما عرف من مقاصد الشريعة وأسرارها ومراعاتها للمصالح وما كان عليه الصحابة من نهج في الاستدلال. ومن مجموع هذه القواعد والبحوث تكون علم أصول الفقه.

وقد بدأ هذا العلم بصورته المدونة وليداً على شكل قواعد متناثرة في ثنايا كلام الفقهاء وبيانهم للأحكام فقد كان الفقيه يذكر الحكم ودليله، ووجه الاستدلال به، كما أن الخلاف بين الفقهاء كان يعضد بقواعد أصولية يعتمد عليها كل فقيه لتقوية وجهة نظره، وتعزيز مذهبه، وبيان مأخذه في الاجتهاد.

وقد قيل: إن أول من كتب في أصول الفقه هو أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة، لكنه لم يصل إلينا شيء من كتبه.

وقيل: إنَّ جعفر الصادق هو أول من أَلَّفَ في الأصول ولم يصل إلينا شيء أيضاً.

والحق عند العلماء: أن أول من دَوَّنَ هذا العلم وكتب فيه بصورة مستقلة هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (204 هـ).

فقد ألف فيه رسالته الأصولية المشهورة، وتكلم فيها عن القرآن وبيانه للأحكام، وبيان السنة للقرآن، والإجماع، والقياس، والناسخ والمنسوخ، والأمر والنهي، والاحتجاج بخبر الواحد، ونحو ذلك من الأبحاث الأصولية.

وكان نهجه في هذه الرسالة يتسم بالدقة إلى عبد الرحمن بن مهدي، وأخذ في تنقيحها عدة مرات حتى أصبح هناك رسالتان، وقد وصلت إلينا الرسالة الجديدة، وطبعت عدة مرات أحسنها ما قام بتحققه الشيخ أحمد شاكر.

وبعد الشافعي كتب أحمد بن حنبل كتاباً في طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وآخر في الناسخ والمنسوخ، ولم يصل منها شيء تحت أيدينا اليوم. ثم تتابع العلماء في الكتابة، وأخذوا ينظمون أبحاث هذا العلم، ويوسعونه ويزيدون عليه.

مسالك العلماء في بحث أصول الفقه

أوّلاً: طريقة المتكلمين:

لم يسلك العلماء في أبحاث أصول الفقه طريقاً واحداً، فمنهم من سلك مسلك تقرير القواعد الأصولية مدعومة بالأدلة والبراهين دون التفات إلى موافقة أو مخالفة هذه القواعد للفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة المجتهدين، فهو اتجاه نظري غايته تقرير قواعد هذا العلم، كما يدل عليها الدليل وجعلها موازين لضبط الاستدلال، وحاكمة على اجتهادات المجتهدين، لا خادمة لفروع المذهب.

وهذا المسلك عرف بمسلك المتكلمين، أو طريقة المتكلمين، وقد اتبعه المعتزلة والشافعية والمالكية والحنابلة. وتمتاز هذه الطريقة - طريقة المتكلمين - بالجنوح إلى الاستدلال العقلي، وعدم التعصب للمذاهب والإقلال من ذكر الفروع الفقهية، وإن ذكرت كان ذلك عرضاً على سبيل التمثيل فقط.

ومن الكتب المؤلفة على هذه الطريقة

البرهان لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة (413 هـ)، وقد طبع بتحقيق د. عبد العظيم الديب - طبعتين.

وكتاب **المستصفى** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي، المتوفى سنة (505 هـ)، وقد طبع طبعتين.

وكتاب **المعتمد** لأبي الحسين محمد بن على البصري المعتزلي، المتوفى سنة (436 هـ)، وقد طبع طبعتين.

وقد لخص هذه الكتب الثلاثة الإمام فخر الدين الرازي الشافعي، المتوفى سنة (606 هـ) في كتابه **المحصول**، وقد طبع طبعتين بتحقيق د. طه جابر العلواني.

ولخص **المحصول** تاج الدين الأرموي في كتابه **الحاصل**، وقد حقق ولم يزل مخطوطاً. وسراج الدين الأرموي في كتابه **التحصيل**، وقد طبع محققاً بتحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد.

ولخص **التحصيل والحاصل**، الإمام البيضاوي في كتابه **منهاج الوصول في علم الأصول**، وقد طبع بتحقيق شيخنا محيي الدين عبد الحميد.

وألف الإمام سيف الدين الآمدي، المتوفى سنة (631 هـ) كتابه **الإحكام في**

أصول الأحكام، وقد طبع مراراً.

ولخصه ابن الحاجب في **المنتهى**، واختصر المنتهى في نحو ثلاثة في كتاب **مختصر المنتهى** وهما مطبوعان.

ثانياً: طريقة الحنفية:

ومن العلماء من سلك مسلكاً آخر يقوم على تقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل عن الأئمة من فروع فقهية، بمعنى أن هؤلاء العلماء وضعوا القواعد التي رأوا أن أئمتهم لاحظوها في اجتهادهم واستنباطهم للأحكام على ضوء ما ورد عنهم من فروع فقهية.

وقد اشتهر علماء الحنفية بإتباع هذا المسلك حتى عُرفت هذه الطريقة بطريقة الحنفية، وتمتاز هذه الطريقة بالطابع العملي، فهو دراسة عملية تطبيقية للفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب واستخراج القوانين والقواعد والضوابط الأصولية التي لاحظوها، واعتبرها أولئك الأئمة في استنباطهم.

ومن ثم فإن هذه الطريقة تقرر القواعد الخادمة لفروع المذهب، وتدافع عن مسلك أئمة هذا المذهب في الاجتهاد، كما أن هذه الطريقة - وهذا هو نهجها - أليق بالفروع وأمس بالفقه كما يقول ابن خلدون.

الكتب المؤلفة على طريقة الحنفية

من أهمها كتاب **الأصول** لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص، المتوفى سنة (370 هـ) وقد طبع.

كتاب **الأصول** لأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي، المتوفى سنة (430 هـ)، المسمى بـ**«تقويم الأدلة»**، وقد حقق كرسالة علمية ولم يطبع بعد.

وكتاب **الأصول** لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي، المتوفى سنة (482 هـ)، وشرحه المسمى بـ**«كشف الأسرار»** لعبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة (730هـ) وهما مطبوعان بتركيا وباكستان.

طريقة الجمع بين الطريقتين

وقد وجدت طريقة ثالثة في البحث تقوم على الجمع بين الطريقتين والظفر بمزايا المسلكين، فتعني بتقرير القواعد الأصولية المجردة التي يسندها الدليل لتكون موازين الاستنباط، وحاكمة على كل رأي واجتهاد مع التفات إلى المنقول عن الأئمة

من الفروع الفقهية وبيان الأصول التي قامت عليها تلك الفروع وتطبيق القواعد عليها وربطها بها وجعل الفروع خادمة للقواعد.

• وقد اتبع هذه الطريقة علماء من مختلف المذاهب كالشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية.

ومن الكتب المؤلفة على هذه الطريقة

كتاب **بديع النظام** الجامع بين كتابي البزدوي و**الإحكام** للإمام مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي الحنفي، المتوفى سنة (649هـ) وقد حققه د. محمد يحيى آق قيا وقد طبق بتحقيق د. سعد بن غرير بن مهدي السلمي في المكة المكرمة.

وكتاب **التنقيح** وشرحه لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود، الحنفي المتوفى سنة (747 هـ) وقد طبع.

و**شرح التوضيح** للشيخ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة (792 هـ) وقد طبع.

وكتاب **جمع الجوامع** لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي، المتوفى سنة (792 هـ) وقد طبع مراراً.

وكتاب **التحرير** لابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة (861هـ) وشرحه **التقرير والتحبير** لتلميذ المؤلف محمد بن محمد أمير الحاج الحنفي، المتوفى سنة (879 هـ) وهما مطبوعان.

وكتاب **مسلم الثبوت** لمحب الله بن عبد الشكور، المتوفى سنة (1119 هـ) وشرحه **فواتح الرحموت** للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، وهما مطبوعان مع كتاب **المستصفى** في طبعة بولاق سنة (1324 هـ) وغيرها من الكتب[1].

(1) الحكم الشرعي عند الصوليين، ص 24 - 30.

مختصر المنار

تأليف

الشيخ زين الدين أبي العز طاهر بن حسن
المعروف بابن حبيب الحلبي
المتوفى ٨٠٨ سنة

علّق عليه

إلياس قبلان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

(أصول الشرع)

أصولُ الشرعِ:

1 - الكتابُ.

2 - والسنةُ.

3 - وإجماعُ الأمةِ.

4 - والقياسِ.

(الكتاب)

أما الكتابُ: فالقرآنُ المنقولُ متواتراً.

وهو نظمٌ ومعنًى.

وأقسامُهُمَا[1] أربعةٌ.

(القسم الأول في وجوه النظم)

الأولُ في وجوهِ النظمِ، وهو الخاصُّ.

وهو: مَا وُضِعَ لِمَعْنًى مَعْلُومٍ عَلَى الانْفِرَادِ جِنْساً[2]، أَوْ نَوْعاً، أَوْ عَيْناً.

(حكم الخاص)

وَحُكْمُهُ: تَنَاوُلُ الْمَخْصُوصِ قَطْعاً.

وَلاَ يَحْتَمِلُ الْبَيَانُ[3].

---

(1) أي النظم والمعنى.

(2) كـ«إنسان»: فإنه خاص، وإن كان تحته أصناف، لأن معناه واحد معلوم، وهو الحيوان الناطق، أو نوعاً: كـ«رجل»: فإن معناه واحد معلوم، وهو إنسان ذكر جاوز حد الصغر، أو عيناً: كـ«زيد»: فإن معناه كذلك، وهو ذات مشخصة.

(3) أي بيان التفسير، والإلزام تحصيل الحاصل.

وخالف بعضهم، فجوز الزيادة عليه بخبر الواحد.

ومن أمثلته: أنه لا يجوز إلحاق تعديل الأركان بالركوع، والسجود على سبيل الفرض، لأن الركوع والسجود اسم لانحناء مخصوص، والتعديل الطمأنينة، وشتان ما بينهما، بل من باب الإلحاق بالوجوب =

(الأمر)

وَمِنْهُ[1]: الأَمْرُ: وَيَخْتَصُّ[2] بِصِيغَةٍ لاَزِمَةٍ.
فَلاَ يَكُونُ الْفِعْلُ[3] مُوجِباً.

(موجَب الأمر)

وَمُوجَبُهُ[4]: الْوُجُوبُ بَعْدَ الْخَظْرِ أَوْ قَبْلَهُ.
وَلاَ يَقْتَضِي الْتَكْرَارَ[5].
وَلاَ يَحْتَمِلُهُ[6] سَوَاءٌ تَعَلَّقَ بِشَرْطٍ[7]، أَوِ اخْتَصَّ بِوَصْفٍ.
فَيَقَعُ[8] عَلَى أَقَلِّ جِنْسِهِ[9].
وَيَحْتَمِلُ كُلَّهُ[10] عَلَى الصَّحِيحِ.

(حكم الأمر)

وَحُكْمُهُ[11] نَوْعَانِ:
1 - أَدَاءٌ: وَهُوَ إِقَامَةُ الْوَاجِبِ[12].

=
عملاً بالدليلين.
(1) أي من الخاص.
(2) أي مدلول الأمر.
(3) أي فعله عليه السلام موجباً لانتفاء صيغة الأمر.
(4) بفتح الجيم: أي الذي يوجبه الأمر المطلق، هو الوجوب سواءٌ كان بعد الحظر كآية: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة: 5)، أو قبله، وما جاء للإباحة بعد الحظر فلدليلٍ غير الصيغة.
(5) ومعنى التكرار: فعله مرة بعد أخرى.
(6) أي ولا يحتمل التكرار.
(7) كآية ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: 6)، أو اختص بوصف كآية: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ (النور: 2) إلى آخره، والتكرر فيهما من تكرر السبب الموجب لا من الأمر.
(8) أي الأمر.
(9) أي أقل جنس المأمور به، وهو الفرد الحقيقي.
(10) أي كل الجنس.
(11) أي حكم الأمر.
(12) أي تسليم نفس الواجب بالأمر.

2 - وَقَضَاءٌ: وَهُوَ تَسْلِيمُ مِثْلِهِ[1] بِهِ[2].

وَيَتَبَادَلاَنِ[3] مَجَازاً[4].

وَيُؤَدِّيَانِ[5] بِنِيَّتِهِمَا فِي الصَّحِيحِ[6].

وَيَجِبَانِ[7] بِسَبَبٍ وَاحِدٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ[8].

(أنواع الأداء)

وَأَنْوَاعُ الأَدَاءِ ثَلاَثَةٌ:

1 - **كَامِلٌ**: وَهُوَ مَا يُؤَدَّى كَمَا شُرِعَ[9].

2 - **وَقَاصِرٌ**: وَهُوَ النَّاقِصُ عَنْ صِفَتِهِ[10].

3 - وَشَبِيهٌ بِالْقَضَاءِ[11].

(أنواع القضاء)

وَأَنْوَاعُ الْقَضَاءِ ثَلاَثَةٌ:

1 - بِمِثْلٍ مَعْقُولٍ[12].

---

(1) أي مثل الواجب.

(2) أي بالأمر.

(3) أي الأداء والقضاء.

(4) أي يستعمل كل واحد منهما مكان الآخر مجازاً.

فمن الأول: آية ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ﴾ (الجمعة: 10) أي أديت.

ومن الثاني: أدى ما عليه من الدين، أي قضاه.

(5) أي الأداء والقضاء.

(6) يعني يجوز الأداء بنية القضاء وبالعكس.

(7) أي الأداء والقضاء.

(8) وهو الأمر الذي وجب به الأداء، ومخالف الجمهور يقول: يجب بنص جديد.

(9) أي مع توفير حقه من الواجبات، والسنن، والآداب كأداء الصلاة بالجماعة.

والقاصر: عن صفته المذكورة كصلاة المنفرد.

والشبيه بالقضاء: كفعل اللاحق، وهو الذي فاته بعض الصلاة بعد إدراك بعضها بعد فراغ الإمام من الصلاة كمن نام خلف الإمام، ولم يستيقظ إلى أن فرغ الإمام.

(10) كصلاة المنفرد.

(11) كفعل اللاحق.

(12) أي مدرك مماثلته بالعقل، كالصلاة للصلاة، والصوم للصوم.

2 - وَبِمِثْلٍ غَيْرِ مَعْقُولٍ[1].
3 - وَقَضَاءٌ بِمَعْنَى الأَدَاءِ[2].

(الحسن والقبح)

وَالْحُسْنُ لاَزِمٌ لِلْمَأْمُورِ بِهِ:
1 - إِمَّا لِمَعْنًى فِي عَيْنِهِ[3].
وَهُوَ[4] نَوْعَانِ:
أَحَدُهُمَا: مَا لِمَعْنًى فِي وَصْفِهِ[5].
وَالآخَرُ: مُلْحَقٌ بِهَذَا الْقِسْمِ مُشَابَهٌ لِلْحُسْنِ لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ[6].
وَحُكْمُ النَّوْعَيْنِ وَاحِدٌ[7].
2 - وَإِمَّا لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ[8].
وَهُوَ نَوْعَانِ أَيْضاً.
أَحَدُهُمَا: مَا لاَ يُؤَدَّى بِالْمَأْمُورِ بِهِ[9].
وَالآخَرُ: مَا يُؤَدَّى بِهِ[10].
وَحُكْمُهُمَا وَاحِدٌ أَيْضاً[11].

(أنواع الأمر)

ثم **الأمرُ** نوعانِ:
1 - **مطلقٌ عن الوقتِ**[12]: فلا يوجبُ الأداءَ على الفورِ في الصحيحِ.

---

(1) أي غير مدرك بالعقل، كالفدية للصوم عن الشيخ الفاني.
(2) كقضاء تكبيرات العيد في الركوع لمن أدرك الإمام فيه.
(3) أي في ذاته.
(4) ما حسن لمعنى في ذاته.
(5) أي ما حسن لمعنى في وصفه كالصلاة، فإنها حسنة للتعظيم.
(6) كالزكاة، فإن تنقيص المال حسن لدفع حاجة الفقير.
(7) وهو أنه لا يسقط إلا بالأداء، أو باعتراض ما يسقطه.
(8) أي في غير المأمور به، وهذا عطف على قوله: إما لمعنى في عينه.
(9) كالوضوء حسن للتمكن من الصلاة، فالصلاة لا تتأدى به، وإنما تتأدى بأركانها المعلومة.
(10) أي المأمور به كالجهاد حسن لإعلاء كلمة الله، وذلك يتأدى به.
(11) وهو بقاء الوجوب ببقاء الغير، وسقوطه بسقوطه كوجوب الوضوء بوجوب الصلاة، وسقوطه بسقوطها، ووجوب الجهاد بكفر الكافر، وسقوطه بإسلامه.
(12) بأن لا يذكر له وقت محدود على وجه يفوت الأداء بفواته كالأمر بالزكاة وصدقه الفطر، فلا يوجب =

2 - **ونوع: مقيدٌ به**[1]: وهو[2] أنواعٌ:

الأولُ: أن يكون الوقتُ ظرفاً للمؤدى، وشرطاً للأداء، وسبباً للوجوب، وهو وقت الصلاة.

ومن **حكمه**: اشتراط نية التعيين، فلا يسقط بضيق الوقت، ولا يتعين إلا بالأداء كالخانث[3].

والثاني: أن يكون الوقتُ معياراً له[4]، وسبباً للوجوب كشهر رمضان.

ومن **حكمه**: نفي غيره[5] فيه[6]، فيصاب بمطلق الاسم[7]، ومع الحطأ في الوصف[8] إلا في المسافر ينوي واجباً آخر عند أبي حنيفة رحمه الله[9]، وفي النفل عنه[10] روايتان[11]، ويقع صوم المريض[12] عن الفرض في الصحيح.

والثالث: أن يكون[13] معياراً لا سبباً، كقضاء رمضان، ويشترط في التعيين[14]، ولا يحتمل الفوات.

=

الإتيان بالمأمور به عقيب ورود الأمر.

(1) أي بالوقت.

(2) أي المقيد بالوقت.

(3) أي في اليمين له أن يختار في الكفارة أحد الأمور:
1 - الإعتاق.
2 - أو الكسوة.
3 - أو الإطعام، فإذا كفر بواحد تعين.

(4) أي مقداراً للمؤدي.

(5) أي غير المؤدى.

(6) أي في الوقت؛ إذ لا يسع الوقت إلا صوماً واحداً.

(7) أي يتأدى بنية الصوم مطلقاً؛ لأنه لما اتحد المشروع من الصوم في هذا الوقت تعين في زمانه، فتأدى بمطلق الاسم.

(8) أي وصف الصوم بأن ينوي صوم القضاء، أو النذر، أو النفل.

(9) فإن الصوم لا يصاب في حقه مع الخطأ في وصفه، بل يقع عما نوى.

(10) أي عن أبي حنيفة.

(11) في رواية: إذا نوى النفل يكون صائماً عن الفرض.
وفي رواية: عن النفل.

(12) أي إذا نوى واجباً آخر أو نفلاً.

(13) أي الوقت معياراً له لا سبباً لوجوبه كقضاء رمضان، فإن سبب القضاء هو سبب الأداء، وهو شهود الشهر، فلم يكن زمن القضاء سبباً.

(14) أي نية التعيين، ولا يحتمل هذا النوع في الفوات؛ لأن وقته العمر بخلاف النوعين الأولين؛ لأن وقتهما =

والرابع: أن يكون مشكلاً[1] كالحج.

ومن **حكمه**[2]: تعين أدائه[3] في أشهره[4].

فصل (والكفار مخاطبون بالإيمان)

والكفارُ مخاطبونَ بالإيمانِ[5] بناءً على العهدِ الماضي بإجماعِ الفقهاءِ لا بأداءِ ما يحتمل السقوطُ من العباداتِ[6] في الصحيحِ.

(النهي وأقسامه في صفة القبح)

ومنه[7]: **النهي**.

وينقسم في صفة القبح[8] كالأمر في الحسن:

الأول[9]: ما قبح لمعنى في عينه وضعاً[10] أو شرعاً[11].

=

محدود بحد يفوت الأداء بفوته.

(1) أي فإن وقته يشبه المعيار من جهة أنه لا يصح منه في عام واحد إلا حجة واحدة، فكان كالنهار للصوم، ويشبه الظرف من حيث إن أركانه لا تستغرق جميع الوقت، فكان كوقت الصلاة.

(2) أي الحج.

(3) أي لزوم أدائه.

(4) أي لزوم أدائه فيها.

(5) أي يتناولهم الأمر بالإيمان لآية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ﴾ (الأعراف: 158) لا لما ذكره من العهد الماضي.

(6) كالصلاة والصوم ونحوهما؛ لأن الكفار ليسوا بأهل لأداء العبادات. واحترز بما يحتمل السقوط عن الإيمان، فإنهم مخاطبون به كما ذكر.

(7) أي من الخاص.

(8) أي في اقتضائه صفة القبح للمنهي عنه كالأمر في اقتضائه لصفة الحسن للمأمور به.

(9) أي من المنهي عنه.

(10) كالكفر وضع لفعل قبيح في ذاته، أي أن واضع اللغة وضع هذه اللفظة لأمر قبيح في ذاته عقلاً من غير ورود الشرع به؛ لأن قبح كفران النعم مركوز في العقول.

(11) كصلاة المحدث، فإنها قبيحة شرعاً؛ لأن الشرع أخرج المحدث عن أهلية أدائها.

والثاني: ما قبح لمعنى في غيره[1] وصفاً ومجاوراً[2].

والنهي عن الأفعال الحسية[3] من الأول، وعن الشرعية[4] من الثاني.

(هل الأمر بالشيء نهي عن ضده وبالعكس؟)

وقد اختلف العلماءُ؟

فقال بعضهم: الأمر بالشيء نَهي عن ضده[5] وبالعكس[6].

والمختار: أنه[7] يقتضي كراهة ضده.

وضد النهي[8] كسنة واجبة.

(العام)

والعامُّ[9]: وهو ما تناول أفراداً متفقةَ الحدودِ على سبيلِ الشمولِ.

(حكم العام)

وحكمه: إيجاب الحكم فيما يتناوله قطعاً، حتى جاز نسخ الخاص به[10].

ويكون بالصيغة والمعنى[11]، وبالمعنى وحده[12].

---

(1) أي في غير المنهي.

والمراد بكونه وصفاً كونه لازماً للمنهي عنه بحيث لا يقبل الانفكاك كصوم يوم النحر، فالنهي ورد لمعنى اتصل بالوقت وصفاً، وهو أنه يوم عيد وضيافة، فقبح باعتبار وصفه، وهو الإعراض عن ضيافته تعالى.

(2) أي مصاحباً ومقارناً في الجملة كالبيع وقت النداء قبحه للاشتغال بالبيع عن السعي، وهو مجاور للبيع قابل للانفكاك عنه كما إذا باع في حالة السعي في الطريق، فلا يكره.

(3) وهي التي تعرف بالحس، ولا يتوقف وجودها على الشرع كالقتل والزنا من القسم الأول، وهو القبح لعينه وضعاً.

(4) كالصلاة في أرض مغصوبة، والصوم يوم النحر من القبيح لغيره وصفاً.

(5) أي من جهة اللفظ، فيكون لفظ الأمر موجباً للنهي.

(6) أي النهي عن الشيء أمر بضده.

(7) أي الأمر بالشيء.

(8) أي وإن ضد المنهي عنه كسنة مؤكدة قريبة من الواجب.

(9) شروع في القسم الثاني من وجوه النظم.

(10) كحديث العرنيين في طهارة أبوال الإبل نسخ بحديث: «استنزهوا من البول» وهو عام لمأكول اللحم وغيره؛ لأن البول جنس محلى باللام، ولا عهد، فيحمل على الجميع.

(11) كـ«رجال»: فإنه وضع للجميع، ومعناه شامل لكل ما يتناوله.

(12) كـ«قوم» و«رهط»: فإن عمومهما بالمعنى لا بالصيغة.

(المشترك)

والمشترك[1]: وهو ما تناول أفراداً مختلفةَ الحدودِ بالبدلِ.

(حكم المشترك)

وحكمه: التأملُ فيه[2] ليترجح بعض وجوهه[3] للعمل به.
ولا عموم له[4].

(المأول)

والمأول: وهو ما يترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي[5].

(حكم المأول)

وحكمه: العملُ به على احتمالِ الغلطِ[6].

(القسم الثاني في وجوه البيان)

الثاني[7]: في وجوهِ البيانِ[8] بذلك النظمِ، وهو أربعةٌ.

(الظاهر)

الظاهر: وهو ما ظهر المرادُ منه بصيغته.

---

(1) هو القسم الثالث من وجوه النظم.
(2) أي في صيغته وسياقه.
(3) أي طرق معناه.
(4) أي للمشترك، فلا يستعمل في أكثر من معنى واحد.
وذهب عامة أصحاب الحديث إلى أن له عموماً.
(5) أي بالظن سواء حصل من خبر الواحد أو القياس.
واحترز بذلك عما ترجح بالنص، فإنه يكون مفسراً لا مؤولاً.
والأصح في تعريفه: كل لفظ ترجح بعض محتملاته بدليل فيه شبهة.
(6) أي في الرأي؛ لأن تعيينه بدليل ظني.
(7) أي القسم الثاني من الأقسام الأربعة.
(8) أي ظهور الدلالة.

(حكم الظاهر)

وحكمه: وجوبُ العملِ بِمَا ظهر منه.

(النص)

والنص: وهو ما زاد وضوحاً بمعنى من المتكلم[1].

(حكم النص)

وحكمه: وجوب العمل بما اتضح على احتمال تأويل مجازي[2].

(المفسر)

والمفسر: وهو ما ازداد وضوحاً على النص من غير تأويل[3].

(حكم المفسر)

وحكمه: وجوب العمل به على احتمال النسخ.

(المحكم)

والمحكم: وهو ما أحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل.

(حكم المحكم)

وحكمه: الوجوب من غير احتمال[4].

فصل (في مقابلة وجوه البيان)

ولهذه أربعة أخرى تقابلها.

---

(1) أي بقرينة منه يزداد بها الانجلاء فوق ما يكون للصيغة نفسها.

(2) كما تقول: جاء في زيد، فيحتمل خبره ورسوله بطريق المجاز، وفيه إشارة إلى أن هذا الاحتمال لا يخرج النص عن كونه قطعيّاً كما أن احتمال الحقيقة المجاز لا يخرجها عن كونها قطعية.

(3) أي من غير احتمال تأويل، ويكون الازدياد بقطي لا شبهة فيه كآية: ﴿فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ (ص: 73)، فإنه نص لسوق الكلام لبيان سجود الملائكة، ولكنه يحتمل التخصيص بإرادة البعض، فانقطع ذلك بقوله: ﴿كلهم﴾، وبقي احتمال التأويل، وهو الحمل على التفريق، فانقطع بقوله: ﴿أجمعون﴾.

(4) أي للتأويل ولا للنسخ ولا للتبديل.

(الخفي)

خفي: وهو ما خفي المراد منه بعارضٍ يحتاج إلى الطلب.

(حكم الخفي)

وحكمه: النظر فيه لإظهار أن خفاءه لزيادته أو نقصانه[1].

(المشكل)

ومشكل: وهو فوق الخفي لاحتياج الطلب والتأمل[2].

(حكم المشكل)

وحكمه: اعتقاد حقية المراد إلى أن يتبين بالطلب والتأمل[3].

(المجمل)

ومجمل: وهو ما اشتبه مراده، فاحتاج إلى الاستفسار.

(حكم المجمل)

وحكمه: التوقف فيه إلى أن يتبين مراده من الْمُجْمِلِ[4].

---

(1) كآية السرقة، فإنها ظاهرة في إيجاب قطع كل سارق لم يعرف باسم آخر خفية في حق الطرار، وهو الذي يطر الهميان، أي يشقها أو يقطعها، ويأخذ ما فيها سرقة.
وفي حق النباش: وهو الذي ينبش القبور ويسلب الموتى أكفانهم بعارض في غير صيغة الآية، وهو اختصاصهما باسم آخر يعرفان به، وتغاير الأسماء تدل على تغاير المسميات، فتؤمل في هذا الاختصاص مع أصل السرقة، فإذا هو في الطرار لزيادة معنى السرقة، وهو أنه يسارق عين اليقظان، فعدى الحد إليه، وفي النباس لقصور المعنى؛ لأنه إنما يسارق من عساه يهجم عليه القبر، فلم يعد الحد إليه.

(2) وهو التأمل والاجتهاد فيه ليتميز المراد.

(3) كآية: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: 6)، فالمراد تطهير جميع البدن إلا ما كان باطناً أو ما فيه حرج من الظاهر كالعين، ومحل الجراحة، فطلب الأنف والفم، فوجدا ظاهرين من وجه، وباطنين من وجه، فأشكل حكم الأمر فيهما، فتؤمل في معنى النص. فتبين وجوب غسلهما في الجنابة لإمكان تطهيرهما من غير حرج، يعني ألحقا بالظاهر لورود آية الغسل بالمبالغة بخلاف آية الوضوء، فلذلك جعلا من الباطن في الوضوء، فكانت الآية مشكلة في خصوص الفم والأنف.

(4) أي من بيان المجمل كالصلاة، فإنها في اللغة: الدعاء، وذلك غير مراد. وقد بينها النبي عليه الصلاة والسلام.

(المتشابه)

ومتشابه: وهو ما لم يُرْجَ بيانُ مراده لشدة خفائه[1].

(حكم المتشابه)

وحكمه: التوقف فيه أبداً مع اعتقاد حقية المراد به

(القسم الثالث في وجوه الاستعمال)

الثالث: في وجوه استعمال ذلك النظم.

وهو أربعة.

(الحقيقة)

الحقيقة: وهي اسم لما أريد به ما وضع له.

(المجاز)

والمجاز: وهو اسم لما أريد به غير ما وُضِعَ له.

(حكم الحقيقة والمجاز)

ومن **حكمهما:** استحالةُ اجتماعِهِمَا مرادين بلفظٍ واحدٍ.

ومتى أمكن العملُ بالحقيقة سقط المجازُ.

وتترك الحقيقة بدلالة العادةِ[2]، وَمَحَلِّ الْكَلاَمِ[3]، ومعنى يرجع إلى

---

(1) كآيات الصفات، فإنه لا يرجى بيان مرادها، أي تأويلها وكيفيتها لاستئثار الله بعلمها.

وأما المعنى اللغوي فمعلوم كما قال مالك: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة».

قال بعض المحققين: الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات يحتذى فيه حذوه، ويتبع فيه مثاله، فإذا كان إثبات الذات إثبات وجود لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات الصفات إثبات وجود لا إثبات كيفية، ويدخل في المتشابه ما ورد من نعيم الجنة كاللبن والحرير والذهب. فإن بين هذا وبين ما في الدنيا تشابهاً في اللفظ والمعنى. ومع هذا فحقيقة ذلك مخالفة لحقيقة هذا، وتلك الحقيقة لا نعلمها نحن في الدنيا. وكذلك وقت الساعة لا يعلمها إلا الله، وكذلك كيفيات ما يكون فيها من الحساب والصراط والميزان لما لا يعلم كيفيته إلا الله، فهو من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله.

(2) أي العادة في استعمال الألفاظ وفهم المعنى منها، وإنما تركت؛ لأن الكلام موضوع للإفهام، فإذا كان مستعمل الشيء عرفاً، ونقل عن معناه اللغوي، فهذه العادة، أي عادة الاستعمال رجحت إرادته، فيترك معناه الحقيقي.

(3) أي تترك بدلالة في محل الكلام، أي يدل محل الكلام على أن الحقيقة تركت فلم تكن مرادة كحديث: =

المتكلمِ[1]، وسياقِ نَظْمٍ، واللفظِ في نفسِهِ[2].

(الصريح)

والصريح: وهو ما ظهر مراده بيناً.

(حكم الصريح)

وحكمه: ثبوتُ موجبه مستغنياً عن العزيمةِ[3].

(الصريح)

والكناية: وهي ما لم يظهر المراد به إلا بقرينة.

(حكم الصريح)

وحكمها: عدم العمل بها بدون نية، أو ما يقوم مقامها[4].

والأصل في الكلام هو الصريحُ، وفي الكناية قصورٌ لاشتباه المراد[5].

(القسم الرابع في معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم)

الرابع: في معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم.

وهي أربعة.

1 – الأول: الاستدلال بعبارة النص: وهو العمل بظاهر ما سيق له الكلام[6].

=

«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» دل وجودهما على أن الكلام صرف عن وجودهما إلى حكمهما.

(1) أي تترك أيضاً بدلالة حال يرجع إلى المتكلم كما في يمين الفور، وذلك لمن أرادت امرأته أن تخرج في الغضب ونحوه، فقال: «والله ما تخرجين»، أو «إن خرجت فأنت طالق» فمكثت ساعة ثم خرجت لم يحنث.

فالحقيقة عدم الخروج أبداً تركت حملاً على الخروج المعين، وهو ما منعها منه بدلالة حال المتكلم، وهو إرادة المنعم الخاص لا أبداً.

(2) أي تترك بدلالة اللفظ في نفسه من اشتقاق أو إطلاق، قالوا: كمن حلف لا يأكل لحماً لا يحنث بالسمك؛ لأنه اللحم لا يقع عليه؛ لأن اللحم ينبئ عن الشدة بدلالة التحام الحرب والجرح والملحمة، وهي بالدم ولا دم في السمك، والمطلق ينصرف إلى الكامل في الحقيقة، فدلالة الاشتقاق والإطلاق صرفت اليمين عن السمك.

(3) أي النية، كقوله: «أنت طالق» فيقع الطلاق نوى أو لم ينو.

(4) مثل دلالة الحال كـ«اعتدي» في حال مذاكرة الطلاق.

(5) فيتوقف في إفادة المقصود على قرينة.

(6) بحيث لا يحتاج إلى مزيد تأمل.

2 – وإشارته: وهو العمل بما ثبت بنظمه لغة[1].

وهما سواء في إيجاب الحكم[2].

والأول أحق عند التعارض.

وللإشارة عموم كالعبارة[3].

والثابت بدلالته[4] وهو ما ثبت بمعناه لغة[5].

والثابت بدلالته كالثابت بعبارته وإشارته[6] إلا عند التعارض[7].

والثابت به[8] لا يحتمل التخصيص؛ إذ لا عموم له[9].

والثابت باقتضائه وهو ما لم يعمل النص[10] إلا بشرط تقدمه عليه.

---

(1) كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ (البقرة: 233) سيق الكلام لإثبات النفقة والكسوة على الأب؛ لأنه المولود له، فهذه عبارة النص، وفيه إشارة إلى أن النسب إلى الآباء؛ لأن اللام للاختصاص.

(2) أي العبارة والإشارة سيان في إثبات الحكم؛ لأن كلاً منهما يفيد الحكم بظاهره.

(3) لأن الثابت بها ثابت بصيغة الكلام، فيكون عاماً قابلاً للتخصيص، ولهذا قيل في إشارة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ (البقرة: 233) أنه خص من عمومها وطء الأب جارية ولده، فإنه لا يحل حتى وجبت عليه القيمة، وإن كانت اللام في الآية يستلزم أن يكون الولد وأمواله مختصاً بالأب، وأن للأب حق التملك في مال ولده.

(4) أي النص.

(5) أي لا اجتهاداً. والمراد المعنى الذي يعرفه كل سامع بعرف اللغة من غير استنباط. وذلك كحرمة الضرب الذي يوقف عليه من النهي عن التأفيف.

(6) أي من حيث أن كلاً منهما يوجب الحكم.

(7) فإن الإشارة تقدم على الدلالة لوجود النظم والمعنى في الإشارة وفي الدلالة: المعنى وحده. قالوا مثال تعارضها ما قاله الشافعي: تجب الكفارة في القتل العمد؛ لأنها لما وجبت في القتل الخطأ مع قيام العذر، فلأن تجب في العمد كان أولى: ولكن هذه الدلالة عارضها إشارة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ (النساء: 93)، فإنه يشير إلى عدم وجوب الكفارة في العمد؛ لأن الجزاء اسم للكامل التام، فلو وجبت الكفارة لكان جهنم بعض الجزاء لا كله، فرجحت الإشارة.

قال العلامة قاسم: قلت: فيه نظر لا يخفى، وكتب عليه ما مثاله الظاهر أن وجهة النظر أن يقال: المراد جزاء الآخرة وإلا لكان فيه إشارة إلى نفي القصاص.

وأجيب عنه: بأن القصاص وجب بعبارة النص الوارد فيه.

(8) أي بدلالة النص.

(9) لأن العموم من أوصاف اللفظ ولا لفظ في الدلالة.

(10) أي حكم لم يعمل النص في إثباته إلا بشرط تقدم ذلك الحكم عليه كآية: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، أي مملوكة، وحديث: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ) إلى آخره، أي إثمه.

(مفهوم المخالفة)

والتنصيص لا يدل على التخصيص[1].

(المطلق والمقيد)

والمطلق لا يحمل على المقيد[2].

(القران في النظم هل يوجب القران في الحكم؟)

والقران في النظم لا يوجب القران في الحكم.

فصل[3] (في أقسام الحكم)

المشروعات نوعان:

أحدهما: عزيمة.

وهي أربعة أنواع، هي أصول الشرع:

1 - **فرض:** وهو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه.

وحكمه: اللزوم تصديقاً بالقلب، فيكفر جاحده، وعملاً بالبدن فيفسق تاركه بغير عذر.

2 - **وواجب:** وهو ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة[4].

وحكمه: اللزوم عملاً بمنزلة الفرض.

3 - **وسنة:** وهي الطريقة المسلوكة في الدين.

وحكمها: المطالبة بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب.

4 - **ونفل:** وهو ما زاد على العبادات[5].

وحكمه: إثابة فاعله، ولا معاقبة على تاركه[6].

ويلزم بالشروع فيه.

---

(1) أي تخصيص الحكم بذلك الشيء سواء كان مقروناً بالعدد أو لم يكن.

(2) أي لا يقيد بقيد، وإن كانا في حادثة واحدة لإمكان العمل بالدليلين، وفي الحمل ترك العمل بالدليلين، وكلما أمكن إعمال الدليلين وجب.

(3) بين مباحث الاستدلال على المشروع وبين تقسيمات نفس المشروع.

(4) كصدقة الفطر والأضحية ثبتا بخبر الواحد، وهو دليل فيه شبهة.

(5) أي الفرائض والسنن المشهورة.

(6) الأولى أن يزيد، ولا معاتبة كما قال صاحب التقويم، لأنه لا يلزم من نفي العتاب.

والتطوع مثله.

ومباح: وهو ما ليس لفعله ثواب، ولا لتركه عقاب.

ورخصة: وهي ما تغير من عسر إلى يسر بعذر.

فصل (في أسباب الأحكام المشروعة)

وللأحكام المشروعة بالأمر والنهي بأقسامهما أسباب.

فسبب وجوب الإيمان: حدوث العالم الذي هو عَلَمٌ على وجود الصانع. وسبب الصلاة: الوقت.

والزكاة: ملك المال.

والصوم: أيام رمضان.

وزكاة الفطر: رأس يمونه[1] ويلي عليه.

والحج: بيت الله.

والعشر والخراج: الأرض النامية تحقيقاً أو تقديراً[2].

والطهارة: الصلاة.

والمعاملات: العالم[3].

والعقوبات: ما نسب إليه[4].

والكفارات: أمر بين الخطر والإباحة[5].

باب بيان أقسام السنة

السنة هي المروية عن رسول الله قولاً وفعلاً.

---

(1) أي يقوم بكفايته - قالوا - وأما إضافتها إلى الفطر: فمجاز؛ لأنه شرطه.

(2) أي تحقيقاً في العشر بحقيقة الخارج، وتقديراً في الخراج بالتمكن من الزراعة.

(3) أي وسبب مشروعية المعاملات توقف بقاء العالم إلى يوم القيامة على مباشرتها.

(4) من قتل وزنا وسرقة.

(5) أي أمر دائر بينها كالقتل الخطأ، فإنه من حيث الصورة رمى إلى الصيد، وهو مباح، وباعتبار ترك التثبت حتى أصاب آدميّاً هو محظور.

وبيان وجوه اتصالها بنا أقسام.

(المتواتر)

منها: المتواتر: وهو الكامل الذي رواه قومٌ لا يحصى عددهم، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب.

(المشهور)

والمشهور: وهو الذي في اتصاله شبهة، وهو ما انتشر من الآحاد حتى صار كالمتواتر.

(المنقطع)

والمنقطع: وهو نوعان:

1 - ظاهر[1].

2 - وباطن.

فالظاهر: هو المرسل.

وهو المنقطع الإسناد، وهو على أربعة أوجه:

أحدها: ما أرسله الصحابي، وهو مقبول بالإجماع.

والثاني: ما أرسله القرن الثاني، وهو حجة عند الحنفية.

والثالث: ما أرسله العدل في كل عصر[2]، وهو حجة عند الكرخي.

والرابع: ما أرسل من وجه، وأسند من وجه، فلا شبهة في قبوله عند من يقبل المرسل.

والباطن: على وجهين:

أحدهما: المنقطع لنقص الناقل[3].

---

(1) أي ظاهر انقطاعه، يعني أنه منقطع في الصورة، وباطن انقطاعه بمعنى أن نسبته إلى القائل منقطعة في باطن الأمر وإن اتصلت في الظاهر.

(2) أي بعد القرن الثاني والثالث.

(3) أي يفوت شرط من شروط قبول الرواية. وهي: عقل البالغ، وإسلامه، وعدالته، وضبطه سماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه، ثم الثبات عليه إلى حين أدائه، فلا يقبل خبر من فقد شيئاً من هذه الشروط.

والثاني: المنقطع بدليل معارض[1].

(محل الخبر)

والثالث[2]: ما جعل الخبر فيه حجة.

فإن كان من حقوق الله خالصاً يكون خبر الواحد حجة فيها إلا أن تكون من العقوبات.

ففيه خلاف الكرخي[3].

وإن كان من حقوق العباد: فيشترط فيه شرائط الأخبار.

وإن لم يكن فيه إلزام يثبت بأخبار الآحاد[4].

وإن كان فيه إلزام من وجه دون وجه[5] شرط فيه العدد أو العدالة عند أبي حنيفة.

(أقسام الخبر)

والرابع: في بيان نفس الخبر، وهو أربعة أقسام.

1 - قسم متحتم الصدق.

وحكمه: اعتقاده، والائتمار به[6].

2 - وقسم محتم الكذب.

وحكمه: اعتقاد بطلانه.

3 - وقسم يحتملهما.

وحكمه: التوقف فيه.

4 - وقسم يترجح أحد احتماليه.

---

(1) أي بمخالفة الكتاب والسنة.

(2) أي من الأقسام الأربعة.

(3) فإنه يقول: خبر الواحد فيها لا يكون حجة؛ لأن ما يدرأ بالشبهات لا يجوز إثباته بما فيه شبهة.

(4) بشرط التمييز دون العدالة مثل الوكالة والمضاربات والرسائل في الهدايا، فيقبل فيه خبر الصبي والكافر.

(5) مثل عزل الوكيل وحجر المأذون سقط من نسخة شرح الشيخ قاسم ما وجد هنا من قوله: «فإن كان من حقوق الله» إلى الرابع بخلاف نسخة شرح السيواسي، فإنها مثبتة، وعنها أثبتناها.

(6) أي امتثاله بحسب الطاقة.

وحكمه: العمل به دون اعتقاد حقيقته.

فصل (في التعارض بين الحجج)

وإذا وقع التعارض بين الحجتين: فحكمه: بين الآيتين المصير إلى السنة؛ وبين السنتين المصير إلى أقوال الصحابة أو القياس؛ وبين القياسين إن أمكن ترجيح أحدهما وإلا، فيعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه.

وإذا كان في أحد الخبرين زيادة، والراوي واحد يؤخذ بالمثبت للزيادة، وإذا اختلف الراوي جعل[1] كالخبرين، وعمل بهما[2] عملاً بأن المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين.

فصل (في البيان)

هذه الحجج تحتمل البيان.

ويكون **للتقرير:** وهو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو الخصوص.

ويصح موصولاً ومفصولاً.

وللتفسير: وهو بيان المجمل والمشترك.

وللتغيير: وهو التعليق بالشرط والاستثناء.

ويصح موصولاً فقط[3].

وللضرورة: وهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له[4].

وللتبديل: وهو النسخ.

ويجعل في حق الشارع بياناً لمدة الحكم المطلق المعلوم عند الله تعالى.

---

(1) أي الخبر.

(2) أي لأن الظاهر أنه عليه السلام قاله في وقتين، فيجب العمل بهما بحسب الإمكان.

(3) وروي عن ابن عباس جوازه مفصولاً.

(4) أي للبيان؛ إذ الموضوع له النطق، وهذا بالسكوت الذي هو ضده كسكوت صاحب الشرع عنه أمر يعاينه، فإنه يكون بياناً منه بحقيته.

والقياس لا يصلح ناسخاً.

وكذا الإجماع عند الجمهور.

ويجوز نسخ كل من الكتاب والسنة بالآخر.

ويجوز نسخ الحكم والتلاوة جميعاً.

ونسخ وصف الحكم كالزيادة[1].

فصل (في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم)

ومما يتصل بالسنن أفعال النبي عليه السلام وهي أربعة:

1 - مباح.

2 - ومستحب.

3 - وواجب.

4 - وفرض.

وقد اختلف العلماء فيها؟

والصحيح: أن كل ما علم وقوعه منها على وجه يقتدى به كما وقع[2].

وما لا يعلم[3] فمباح.

(شرع من قبلنا)

والصحيح: أن شرائع من قبلنا إذا قص الله ورسوله من غير إنكار أنه شريعة لرسولنا[4].

---

(1) أي على النص أي المطلق بأن يثبت أمر آخر زائد على الحكم المنصوص شرطاً كانت تلك الزيادة أو ركناً، فإنها نسخ عند الحنفية.

وعند الشافعي: تخصيص وبيان، قالوا - في وجه كونها نسخاً - إن هذه الزيادة رفع حكم إطلاق النص، وهذا الحكم حكم شرعي ارتفع، فصار من منسوخاً.

(2) أي يقتدي به في إيقاعه على تلك الصفة حتى يقوم دليل الخصوص.

(3) أي وقوعه على أي صفة فعله فمباح، أي يقتدى به معتقد أنه مباح أخذاً بالمتيقن؛ لأنه أدنى منازل أفعاله عليه السلام.

(4) أي فيعمل به على أنه شريعة رسولنا عليه الصلاة والسلام.

(تقليد الصحابي)

وتقليد الصحابي واجب يترك به القياس.

(تقليد التابعي)

ويجوز تقليد التابعي الذي ظهرت فتواه زمن الصحابة على الأصح.

باب الإجماع

قال العلماء: إجماع هذه الأمة حجة موجبة للعمل.

وأعلى مراتبه:

1 - إجماع الصحابة.

2 - ثم من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم.

3 - ثم إجماعهم[1] على قول سبقهم فيه مخالف.

واختلاف الأمة[2] على أقوال إجماعٌ على أن ما عداها باطل.

قيل: هذا في الصحابة خاصة.

باب القياس

وشرطه:

1 - أن لا يكون المقيس عليه مخصوصاً بحكمه بنص آخر[3].

---

(1) أي الذين من بعد الصحابة.

(2) أي في أي عصر كان على أقوال إجماع منهم على أن ما عداها باطل لا يجوز لمن بعدهم إحداث قول آخر.

وذهب بعضهم إلى جواز اختراع قول آخر؛ لأن السكوت عن قول آخر لا يدل على نفي قول آخر.

(3) أي بسبب نص آخر كقبول شهادة خزيمة وحده، فإنه حكم انفردت شهادته به من بين سائر الشهادات المشروطة بالعدد، فلا يقاس عليه غيره؛ لأن القياس حينئذ يبطل هذا الاختصاص.

2 - وأن لا يكون الأصل معدولاً به عن القياس[1].

3 - وأن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره، ولا نص فيه[2].

4 - وأن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان[3].

(أركان القياس)

وركنه: ما جعل عَلَماً على حكم النص مما اشتمل عليه النص[4].

وجعل الفرع نظيراً له[5] في حكمه بوجوده فيه.

فصل (في شرط الاجتهاد)

وشرط الاجتهاد: أن يحوي علم الكتاب بمعانيه[6] ووجوهه[7]، وعلم السنة بطرقها[8]، ووجوه القياس مع شرائطه.

---

(1) كبقاء الصوم مع الأكل والشرب ناسياً، فإنه ثبت مخالفاً للقياس، فلا يقاس عليه غيره كالإكراه لتعذره حيئنذ.

(2) فلا يصح التعليل لإثبات اسم الزنا للواطة بأن يقال: الزنا اسم لجماع يقصد به سفح الماء دون الولد، واللواطة مثله في هذا المعنى، فكان زنا؛ لأن إثبات اسم الزنا للواطة ليس بحكم شرعي.

وفرق بين أن يعطي للواطة اسم الزنا، وبين أن يجري عليها حكم فقط لاشتراك العلة، فإن الأول قياس في اللغة دون الثاني.

(3) أي أن لا يتغير عما كان عليه سوى أنه تعدى إلى الفرع فعم. وذلك مثل تعليل حرمة الربا بالاقتيات كما قال مالك رحمه الله، فإنه يقتضي أن لا يبقى حكم الربا في الملح، فإنه ليس بقوت مع أنه من الأصل المصرح به في الحديث.

(4) أي وصف جعل علامة على حكم النص من الأوصاف التي اشتمل عليها النص بعبارته كالكيل والجنس والوزن - في النقدية والحنطة والشعير والتمر والملح - أو بغير عبارته كالعجز عن التسليم في نص النهي عن بيع الآبق.

(5) أي للنص في حكم النص بوجود ذلك الوصف في الفرع.

(6) أي لغة وشرعاً.

(7) مثل الخاص والعام وسائر الأقسام.

(8) أي يحوي فيما يتعلق في الأحكام، ولا يشترط حفظها، بل يكفي أن يكون عالماً بمواقعها، ويرجع إليها وقت الحاجة.

(حكم الاجتهاد)

وحكمه: الإصابة بغالب الرأي[1].

فصل (في بيان الأسباب والعلل والشروط)

والأحكام المشروعة التي تثبت بها الحجج أربعة أقسام، وهي:

1 - حقوق الله تعالى خالصة[2].

2 - وحقوق العباد خالصة[3].

3 - وما اجتمعا فيه، وحق الله غالب[4].

4 - وما اجتمعا فيه، وحق العبد غالب[5].

وهذه الحقوق تنقسم إلى أصل وخلف.

فالقسم الأول: كالإيمان أصله: التصديق والإقرار، ثم صار الإقرار أصلاً وخلفاً عن التصديق في أحكام الدنيا.

والقسم الثاني: ما يتعلق به الأحكام المشروعة، وهو أربعة:

1 - **سبب**: وهو أقسام:

منها: سبب حقيقي: وهو ما يكون طريقاً إلى الحكم.

وسبب مجازي[6]: كاليمين بالله تعالى ونحوها[7]، وهو من العلل[8].

---

(1) أي لا القطع بها حتى قلنا: المجتهد يخطئ ويصيب.

(2) كالإيمان وبقية الفرائض وحد الزنا والشرب.

(3) كملك المبيع والثمن وملك النكاح والدية.

(4) كحد القذف، ولذلك لا يجري فيه إرث ولا إسقاط ولا اعتياض.

(5) كالقصاص، ولذلك يجري فيه الإرث والإعتياض بالمال وصحة العفو.

(6) باعتبار ما يؤول كاليمين بالله تعالى سميت سبباً للكفارة مجازاً؛ لأن اليمين إنما عقدت للبر، والبر لا يكون طريقاً إلى الكفارة؛ لأنه مانع من الحنث إلا أن اليمين لما كانت تفضي إلى الحكم عند زوال المانع سمي سبباً للكفارة مجازاً باعتبار ما يؤول.

(7) كالطلاق المعلق بشرط.

(8) أي السبب المجازي من العلل؛ لأنه علة العلة؛ لأن علة الكفارة الحنث، واليمين علة له باعتبار أنه =

2 - **والعلة**: وهي عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم[1].

3 - **والشرط**: وهو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب[2].

4 - **والعلامة**: وهي ما يعرف الوجود من غير تعلق وجود ولا وجوب[3].

فصل في الأهلية[4]

المعتبر فيها العقل.

ومعترضاتها[5] نوعان:

1 - سماوي: من قبل الله عز وجل: كالصغر[6]، والجنون[7]، والنسيان[8]، النوم[9]، والرق[10]، والعته[11]، والحيض والنفاس[12]، والمرض[13]، والموت[14].

=

يفضي إليه.

(1) أي ثبوته.

(2) أي دون أن يكون مؤثراً في وجوبه.

(3) كالإحصان فلا يضمن شهوده إذا رجعوا.

(4) أي التي جعلت مناط التكليف.

(5) أي العوارض على الأهلية.

(6) وحكمه: أن يسقط ما يحتمل السقوط عن البالغ بالعذر كالصلاة والصوم، ويصح منه، وله ما لا عهدة فيه، أي لا ضرر فيه كقبول الهبة ونحوه مما هو نفع محض.

(7) وحكمه: أن يسقط به كل العبادات.

(8) فإذا كان غالباً كما في سلام الناسي في الصلاة يكون عفواً، ولا يجعل عذراً في حقوق العباد.

(9) فإنه يوجب تأخيراً الخطاب للأداء.

(10) فإنه ينافي أهلية الكرامة من الشهادة والقضاء والولاية ومالكية المال.

(11) أي بعد البلوغ، وهو اختلاط الكلام بأن يكون بعضه ككلام العقلاء، وبعضه ككلام المجانين والمعتوه كالصبي مع العقل، فإذا أسلم يصح إسلامه، وإذا أتلف مالاً ضمنه، وإذا توكل عن إنسان صح، ويتوقف بيعه وشراؤه على إجازة الولي.

(12) وهما لا يعدمان الأهلية، لكن الطهارة في الصلاة عنهما شرط، وفي فوت الشرط فوت الأداء.

(13) من أسباب، فتؤدى العبادات معه بقدر المكنة.

(14) فإنه ينافي الأهلية في أحكام الدنيا مما فيه تكليف، حتى سقطت الزكاة عنه، فلا يجب أداؤها من تركته. وكذا سائر القرب كالصلاة والحج والصوم.

=

2 - ومكتسب: وهو من جهة العبد: كالجهل[1]، والسفه[2]، والسكر[3]، والهزل[4]، والسفر[5]، والخطأ[6]، والإكراه[7].

(أنواع المحرمات)

والمحرمات أنواع:

1 - منها: ما لا رخصة فيه[8].

2 - ومنها: ما يحتمل السقوط[9].

3 - وما لا يحتمله[10].

قال بحر العلوم رحمه الله: هذا إذا لم يوص.

أما لو أوصى: فالعبادات المالية كالزكاة وفدية الصوم والصلاة تؤدى من ثلث ماله.

(1) فإن لاختيار العبد مدخلاً في حصوله، وهو أنواع جهل باطل لا يصلح عذراً في الآخرة كجهل الكافر، وتتمتها في الأصل.

(2) وهو صفة تبعث على العمل بخلاف موجب الشرع، وهو السرف والتبذير، فيمنع مال السفيه عنه.

(3) فإنه إن كان من محرم، فلا ينافي الخطاب، وتلزمه أحكام الشرع من طلاق وبيع وشراء.

(4) فإنه لا ينافي الأهلية ووجوب الأحكام، ولا يكون عذراً في موضع الخطاب بحال، وتتمته في الشرح.

(5) فإنه من أسباب التخفيف.

(6) وهو عذر صالح لسقوط حقه تعالى.

(7) وهو حمل الإنسان على ما يكرهه، ولا يريد ذلك الإنسان مباشرته لولا إكراهه. وهو متردد بين فرض كأكل الميتة ومحظور كالزنا وقتل النفس المعصومة ومباح كالإكراه على الإفطار في الصوم، ورخصة كإجراء كلمة الكفر على لسانه إذا أكره عليه يرخص له بشرط أن يكون القلب مطمئناً بالتصديق، والتتمة في شرح الأصل.

(8) كالزنا وقتل المسلم.

(9) كحرمة الخمر والميتة فتباح بالإكراه الملجئ حتى لو امتنع المكره كان إثماً.

(10) أي وحرمة لا تحتمل السقوط كإجراء كلمة الكفر على لسان المكره، فإنه حرام يرخص فيه حتى لو صبر كان مأجوراً.

وقوله: وما تحتمل السقوط كتناول مال الغير يحتمل السقوط بالإباحة، فكل القسمين لا تسقط الحرمة فيهما بعذر الإكراه.

وقوله: ويحتمل الرخصة، أي يرخص فيهما بالإكراه مع قيام الحرمة.

4 - وما يحتمله لا تسقط بعذر، وتحتمل الرخصة.

فصل في المتفرقات[1]

الإلهام: ليس بحجة[2].

وقال بعض الصوفية: إنه في حق الأحكام حجة[3].

والفراسة: وهي ما يقع في القلب بغير نظر في حجة[4].

والحكم: ما يثبت جبراً[5].

---

(1) أي من المسائل.

(2) الإلهام: إلقاء شيء في القلب من علم يدعو إلى العمل به من غير استدلال بآية، ولا نظر في حجة، وهو ليس بحجة عند الجمهور؛ لأنه ليس من أسباب المعرفة.

ولا يجوز العمل به عند الجمهور.

ولنا في تعليقات رسالة الطوفي نقل في الإلهام عن بعض الأئمة ينبغي مراجعته.

(3) يجوز العمل به.

ورد عليهم بأن يقال: ألهمت بأن القول بالإلهام باطل، فإلهامي حجة أم لا؟ فإن قال: حجة، بطل قوله، وإن قال: لا، فقد قال ببطلان الإلهام في الجملة، وإذا كان الإلهام بعضه صحيحاً وبعضه باطلاً، لم يكن الحكم بصحة كل الإلهام على الإطلاق ما لم يقم دليل على صحته، فحينئذ يكون المرجع إلى الدليل دون الإلهام.

(4) هذا وقع في دليل من قال: الإلهام حجة، لا أنه من المتفرقات، فظنه هذا المصنف منها.

وقد أجيب عنه: بأنا لا ننكر كرامة الفِراسة، ولكنا لا نجعل ذلك حجة لجهلنا أنه من الله تعالى أم من الشيطان أم من النفس.

(5) أي شاء العبد أم أبى.

هذا كلام وقع في أثناء بيان الحكم؛ لأنه المقصود فافهم.

قالوا عندنا: حكم الله صفة أزلية لله تعالى، وكون الفعل واجباً وفرضاً وسنة ونفلاً وحسناً وحلالاً وحراماً، محكوماً لله تعالى ثبت بحكمه، وهو إيجاد الفعل على هذا الوصف، وإنما سمي حكم الله في عرف الفقهاء والمتكلمين بطريق المجاز، إطلاقاً لاسم الفعل على المفعول، ثم المحكوم الذي يسمى حكماً مجازاً وهو الوجوب. وكذا صفات الأفعال لا نفس الفعل، لأن نفس الفعل يحصل باختيار العبد وكسبه، وإن كان خالقه هو الله تعالى، والحكم ما ثبت جبراً شاء العبد أو أبى. انتهى.

والدليل: وهو ما يتوصل بصحة النظر فيه إلى العلم[1].

والحجة: وهي[2] من حج إذا غلب[3].

والبرهان: نظيرها[4].

وكذا **البينة**.

والعرف: ما اشتهر بشهادات العقول، وتلقته الطبائع بالقبول[5].

والعادة: ما استمر الناس عليه وعاودوه.

---

(1) هذا تصرف في عبارة المشايخ بما أفسدها، إذ لفظهم: هو ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم، والنظر عبارة عن ترتيب تصديقات علمية أو ظنية ليتوصل بها إلى تصديقات أخر، فترك قيد الإمكان، وجعل التوصل بالصحة، وهي صفة النظر لا هو، والتوصل عندهم بنفس النظر الموصوف بالصحة، وأين هذا من ذاك؟

(2) مأخوذة.

(3) سميت بذلك؛ لأنها تغلب من قامت عليه وألزمته حقّاً، وهي مستعملة فيما كان قطعيّاً أو غير قطعي.

(4) أي الحجة، لكنه يستعمل في القطعي عند قوم قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: 111؛ النمل: 64).

(5) هذا من تصرف هذا المصنف، وعبارة الأصل: ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

المنار

تأليف

أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي

المتوفى ٧١٠ سنة

علّق عليه

إلياس قبلان

(مقدمة)

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا[1] إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ[2].

وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى مَنِ اخْتُصَّ بِالْخَلْقِ[3] الْعَظِيمِ[4]، وَعَلَى آلِهِ[5] الَّذِينَ قَامُوا بِنُصْرَةِ الدِّينِ[6] بِالْقَوِيمِ.

اعْلَمْ[7] أَنَّ أُصُولَ الشَّرْعِ[8] ثَلاَثَةٌ:

1 - الكِتَابُ.

2 - وَالسُّنَّةُ.

3 - وَإِجْمَاعُ الأُمَّةِ.

4 - وَالأَصْلُ الرَّابِعُ: الْقِيَاسُ[9].

(تعريف الكتاب)

أَمَّا الْكِتَابُ: فالقرآنُ[10] الْمُنَزَّلُ عَلَى الرَّسُولِ[11]، الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ[12]، الْمَنْقُولُ عَنْهُ نَقْلاً مُتَوَاتِراً[13] بِلاَ شُبْهَةٍ[14].

---

(1) هي الدلالة على ما يُوصِلُ إلى البغية وإن لم يوجد الإيصال.

(2) هو الشريعة النبوية، ففيه براعة الاستهلال.

(3) هو هيئة للنفس راسخة يصدر منها أفعال جميلة بسهولة.

(4) اتباعاً للكتاب الكريم.

(5) هم من جهة النسب: أولاد علي، وعقيل، والعباس، وجعفر، والحارث.
ومن جهة الدين: كل مؤمن تقي.

(6) هو وضع إلهي يدعو أرباب العقول قبول ما عند الرسول.

(7) كلمةٌ تذكر تنبيهاً على أن ما بعده مما يجب الإصغاء إليه كما في: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ﴾ (محمد: 19).

(8) أي أدلة المشروع ليرادف الفقه، وهو علم بأحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية على وجه كلي.

(9) المستنبط أي المستخرج من الثلاثة، فلذلك أفرده.

(10) كل منهما غلب على كتاب الله، إلا أن الثاني أشهر فلذا جعله تفسيراً.

(11) صفة كاشفة للقرآن، أي على رسولنا.

(12) خرج المنسوخ تلاوة.

(13) خرج المنقول بالآحاد كقراءة أبي بن كعب رضي الله عنه: فعدة من أيام أخر متتابعات.

(14) خرج المنقول بالشهرة كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿فَاقْطَعُوا أَ أيمانهما﴾ (المائدة: 38)؛ لأنه آحاد الأصل.

وَهُوَ[1] اسْمٌ لِلنَّظْمِ[2] وَالْمَعْنَى جَمِيعاً[3].

(معرفة أحكام الشرع)

وَإِنَّمَا تُعْرَفُ أَحْكَامُ الشَّرْعِ[4] بِمَعْرِفَةِ أَقْسَامِهِمَا[5]، وَذَلِكَ[6] أَرْبَعَةٌ[7].

الأَوَّلُ فِي وُجُوهِ النَّظْمِ[8] صِيغَةً وَلُغَةً[9]. وَهِيَ أَرْبَعَةٌ[10]:

1 - الْخَاصُّ.

2 - وَالْعَامُّ.

3 - وَالْمُشْتَرَكُ.

4 - وَالْمُؤَوَّلُ.

وَالثَّانِي فِي وُجُوهِ الْبَيَانِ[11] بِذَلِكَ النَّظْمِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَيْضاً[12]:

1 - الظَّاهِرُ.

2 - وَالنَّصُّ.

3 - وَالْمُفَسَّرُ.

4 - وَالْمُحْكَمُ.

وَلِهَذِهِ الأَرْبَعَةُ أَرْبَعَةٌ أُخْرَى تُقَابِلُهَا، وَهِيَ[13]:

---

(1) أي القرآن.

(2) أي اللفظ.

(3) إجماعاً لما أن الأصح أن الإمام رجع إلى قولهما. والظاهر أن المراد النظم الدال على المعنى كما في التوضيح: أي لا مجموع اللفظ والمعنى.

(4) الثابتة بالقرآن.

(5) أي أقسام النظم والمعنى.

(6) أي المذكور، وهو أقسامهما.

(7) وكل قسم منها أربعة أيضاً.

(8) أي في اعتبارات التكالم.

(9) أي هيئة ومادة.

فالمفهوم من حروف ضرب نفس الضرب.

ومن هيئته وقوع الفعل في الزمن الماضي.

(10) لأن اللفظ إن وضع لمعنى واحد فهو: الخاص وإن لأكثر؟ فإن شمل الكل فالعام، وإلا فإن لم يترجح واحد بالرأي فالمشترك وإن ترجح فالمؤول.

(11) أي اعتبارات المعنى.

(12) لأن المعنى إن احتمل التأويل: فإن كان ظهور معناه بمجرد الصيغة فهو الظاهر، وإلا؟ فالنص وإن لم يحتمل؟ فإن قبل النسخ فالمفسر، وإلا فالمحكم.

(13) لأن المعنى إن احتمل التأويل: فإن كان ظهور معناه بمجرد الصيغة فهو الظاهر، وإلا؟ فالنص وإن لم =

1 - الْخَفِيُّ.
2 - وَالْمُشْكِلُ.
3 - وَالْمُجْمَلُ.
4 - وَالْمُتَشَابِهُ.

وَالثَّالِثُ فِي وُجُوهِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ النَّظْمِ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَيْضاً[1]:
1 - الْحَقِيقَةُ.
2 - وَالْمَجَازُ.
3 - وَالصَّرِيحُ.
4 - وَالْكِنَايَةُ.

وَالرَّابِعُ فِي مَعْرِفَةِ وُجُوهِ الْوُقُوفِ عَلَى الْمُرَادِ وَالْمَعَانِي[2]، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَيْضاً[3]:
1 - الاسْتِدْلاَلُ بِعِبَارَةِ النَّصِّ.
2 - وَبِإِشَارَتِهِ.
3 - وَبِدَلاَلَتِهِ.
4 - وَبِاقْتِضَائِهِ.

وَبَعْدَ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الأَقْسَامِ قِسْمٌ خَامِسٌ يَشْمَلُ الْكُلَّ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَيْضاً:
1 - مَعْرِفَةُ مَوَاضِعِهَا[4].
2 - وَتَرْتِيبُهَا[5].
3 - وَمَعَانِيهَا[6].

=

يحتمل؟ فإن قبل النسخ فالمفسر، وإلا فالمحكم. ولهذه الأربعة أربعة أخرى تقابلها وهي أي المعنى إن خفي لغير الصيغة فهو الخفي أو لنفسها؟ فإن أمكن إدراكه بالتأمل فالمشكل، وإلا؟ فإن كان البيان مرجوّاً فالمجمل، وإلا؟ فالمتشابه.

(1) لأنه إن استعمل فيما وضع له فهو الحقيقة، وإلا؟ فالمجاز، وكل منهما إن ظهر مراده فالصريح، وإلا؟ فالكناية.

(2) أي في كيفية دلالة اللفظ على المعنى.

(3) لأن مفهومه إن استفيد من النظم، فإن كان مسوقاً له فهو الاستدلال بعبارة النص، وإلا فبإشارته أو من المفهوم اللغوي فبدلالته أو الشرعي فباقتضائه والأولى التمسك بالاستقراء.

(4) أي مأخذ اشتقاق تل الأقسام كالخاص مأخوذ من اختص بكذا.

(5) فيعرف الراجح والمرجوح.

(6) فيعرف المفهوم.

4 - وَأَحْكَامُهَا[1].

(التقسيم الأول لبيان وجوه النظم)

(المبحث الأول: الخاص)

أَمَّا الْخَاصُّ: فَكُلُّ لَفْظٍ وُضِعَ لِمَعْنًى[2] مَعْلُومٍ[3] عَلَى الانْفِرَادِ[4].

(أنواع الخاص)

وَهُوَ[5]:

1 - إِمَّا أَنْ يَكُونَ خُصُوصَ الْجِنْسِ[6].

2 - أَوْ خُصُوصَ النَّوْعِ[7].

3 - أَوْ خُصُوصَ الْعَيْنِ[8]، كَإِنْسَانٍ وَرَجُلٍ وَزَيْدٍ[9].

(حكم الخاص)

وَحُكْمُهُ: أَنْ يَتَنَاوَلَ الْمَخْصُوصَ قَطْعاً[10].

وَلاَ يَحْتَمِلُ الْبَيَانَ[11] لِكَوْنِهِ بَيِّناً[12].

(مسائل الخاص[13])

1 - فـــلا[14] يجـــوزُ إِلْحـــاقُ الـــتعديلِ[15] بأمـــر الـــركوع

---

(1) كالقطعي والظني.

(2) خرج المهمل.

(3) خرج المجمل.

(4) خرج العام.

(5) أي الخاص.

(6) إن كان اللفظ مشتملاً على كثيرين متفاوتين في أحكام الشرع.

(7) إن كان مشتملاً على كثيرين متفقين في الحكم.

(8) إن كان له معنى واحد حقيقة.

(9) لف ونشر مرتب.

(10) أي على وجه انقطع إرادة الغير عنه.

(11) أي بيان التفسير عند الجمهور.

(12) في نفسه.

(13) وإذا لم يحتمل البيان.

(14) فاء تفريعية، بمعنى بناء عليه، ما قبلها يكون علة لما بعدها، أي بعكس فاء التعليل؛ لأن ما بعدها علة لما قبلها.

(15) كالطمأنينة في الركوع الثابت بخبر الواحد. وهو قوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي: «قم فصل فإنك لم =

والسجود[1] على سبيل الفرض[2].

2 - وبطل شرط الوِلاَءِ[3]، والتسميةِ[4]، والترتيبِ والنيةِ[5] في آيةِ الوضوءِ.

3 - والطهارةِ[6] في آيةِ الطوافِ[7].

4 - والتأويلِ[8] بالأَطهارِ في آية التربص[9]، ومُحَلِّلِيَّةِ الزوجِ الثانِي[10] بِحَدِيثِ الْعُسَيْلَةِ[11]، لا بقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ[12]﴾[13].

5 - وبطلانُ العصمةِ عن المسروقِ[14] بقوله تعالى: ﴿جَزَاءً[15]﴾[16] لا بقوله

=

تصل» بياناً.

(1) وهو قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (الحج: 77).

(2) كما قال أبو يوسف والشافعي؛ لأنه خاص معلوم معناه، وهو الميلان عن الاستواء ووضع الجبهة على الأرض لكن يلحق به واجباً نظراً إلى دليله.

(3) بأن يتابع في أفعال الوضوء.

(4) وهما شرطان عند مالك.

(5) وهما شرطان عند الشافعي: لأن قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ ﴿وَامْسَحُوا﴾ (المائدة: 6) خاصان، ومعناهما معلوم، وهو الإسالة والإصابة، فاشتراط هذه الأشياء يكون زيادة على النص ونسخاً.

(6) بطل شرط الطهارة.

(7) كما قال الشافعي؛ لأنه خاص معلوم معناه، وهو الدوران بالبيت، وإجماله بالنسبة إلى الأشواط لا ينافي عدم إجماله بوجه آخر.

(8) أي بطل تأويل الشافعي القرء.

(9) وهي: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: 228)؛ لأن المشروع الطلاق في الطهر، والثلاثة خاص لعدد معلوم، وحمله على الأطهار يلزم الزيادة أو التنقيص، فيبطل موجب الخاص. ولا ترد الزيادة عند الحمل على الحيض لثبوت الزيادة ضرورة عدم تجزئ الحيضة إجماعاً بدليل عدة الأمة. أما الطهر فمتجزئ إجماعاً فافترقا.

(10) أي جعله مثبتاً حِلاً جديداً مطلقاً لا غاية للثلاث فقط، كما قال محمد وزفر والشافعي مستدلين بأن كلمة حتى خاص معناه الغاية فلا يزاد عليه.

(11) وهو قوله عليه الصلاة والسلام لامرأة رفاعة: «لا حتى تذوقي عسيلته».

(12) ليلزم ما قالوا، وحرر في «التحرير»: أن «حتى» في الآية غاية لعدم الحل، وفي الحديث لعدم العود، فكان من قبيل ما سكت عنه الكتاب، وإذا هدم الثلاث فما دونها أولى.

(13) البقرة: 230.

(14) جواب سؤال أيضاً، وهو أن الشافعي قال: الواجب بالنص القطعُ، وهو خاص، معناه الإبانة، فمن جعله مبطلاً للمال بالرأي وبخبر الواحد فقد أتى بما أبى.

(15) والجزاء إذا ذكر مطلقاً يراد به ما يجب حقّاً لله تعال، وإذا صار حراماً لعينه فلم يبق المال معصوماً لحق العبد، فلا يجب الضمان: أي قضاء، بل يفتى به ديانة.

(16) المائدة: 38.

تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا﴾[1].

6 - ولذلك[2] صح إيقاعُ الطلاقِ بعد الخلعِ[3]، ووجب مهرُ الْمِثْلِ بنفس العقد[4] في المفوِّضة[5].

7 - وكان المهر مقدَّراً شرعاً غير مضاف إلى العبد[6] عملاً بقوله تعالى[7]: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ[8] ﴾[9].

وقوله: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ[10] ﴾[11]

وقوله: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ[12] ﴾[13].

(الأمر)

ومنه[14]: الأمر[15]، وهو قولُ القائل لغيره على سبيلِ الاستعلاءِ[16] «افْعَلْ»[17].

---

(1) المائدة: 38.

(2) أي لكون الخاص قطعيّاً في معناه.

(3) وقال الشافعي: لا يصح.

(4) لا إلى وجود الوطء كما قال الشافعي.

(5) وهي التي زوجت بلا مهر.

(6) والشافعي فوضه إلى رأي العاقلين.

(7) شروع في الأدلة.

(8) متعلق بقوله: «صح»، فالفاء خاص وضع للوصل والتعقيب، وقد دخلت على الطلاق، فأفاد صحته بعد الخلع.

(9) البقرة: 230.

(10) متعلق بقوله: «ووجب»، والابتغاء خاص وضع للطلب، والطلب يقع بالعقد الصحيح، فيجب المال عنده عملاً بـ«باء» الإلصاق.

(11) النساء: 24.

(12) متعلق بقوله: «وكان»، فالفرض خاص معناه التقدير.

وكذا الكناية في فرضنا خاص يراد به ذات المتكلم، فدل أنه مقدر، وأن تقديره للشارع، واصطلاح الزوجين على مقدر مظهر ما كان مقدراً معلوماً عنده تعالى.

(13) الأحزاب: 50.

(14) أي من الخاص.

(15) لأنه وضع لمعنى خاص، وهو طلب الفعل.

(16) وإن كان أدنى رتبة.

(17) أي ما يدل على طلب فعل ساكن الآخر خرج بالقول الفعل والإشارة، وبالاستعلاء الدعاء والالتماس، وبـ«افعل» قوله لمن دونه: أوجبت عليك أن تفعل كذا.

ويختص مرادُهُ[1] بصيغة[2] لازمة[3] حتى لا يكون الفعل[4] مُوجِباً خلافاً لبعض أصحاب الشافعي[5] للمنع عن الوصال[6]، وخلع النعال[7].

والوجوب استفيد[8] بقوله عليه الصلاة والسلام[9]: «صلوا كما رأيتموني أصلي» لا بالفعل[10]، وسمي الفعل به[11]؛ لأنه[12] سَبَبَهُ[13].

(موجب الأمر)

ومُوجَبُهُ[14]: الوجوبُ[15]:

---

(1) أي المراد من الأمر، وهو الوجوب.

(2) افْعَلْ.

(3) أي مختصة بذلك المراد.

(4) منه عليه الصلاة والسلام.

(5) ومالك فإنهم قالوا: إن فعله عليه الصلاة والسلام الذي ليس بسهو ولا طبع ولا مخصوص به موجب.
واعلم أن المقصود من أن الوجوب مختص بالصيغة نفي استفادته من الفعل المذكور لا النفي مطلقاً. فجاز استفادته من غيرها حيث لم يكن فعلاً نحو: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: 183)، ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: 97)، ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: 275)، ولذا كانت المواظبة من غير ترك مع الاقتران بوعيد دليل الوجوب كما أفاده ابن الهمام في باب الاعتكاف واعتمده ابن نجيم.

(6) في الصيام لما واصل عليه الصلاة والسلام.

(7) في الصلاة حين خلع نعليه صلى الله عليه وسلم، فدل على أن فعله ليس بموجب وإلا لزم التناقض. وفيه بحث إذ الدليل الجزئ لا يثبت القاعدة الكلية، وإنما الدليل ما مر من فهم الصيغة فقط عند الإطلاق.

(8) من الأمر.

(9) لما شغل يوم الخندق عن أربع صلوات فقضاها مرتبة وقال.

(10) هذا جواب عن تمسكهم بالحديث بأنه تنصيص على وجوب إتباعه في أفعاله. قلنا: لو كان الفعل موجباً لما احتيج إلى الأمر.

(11) أي بالأمر في قوله تعالى: ﴿إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَإِهِ فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ (هود: 97) أي فعله برشيد.

(12) أي الأمر.

(13) أي الفعل، فأطلق السبب على المسبب، وهذا جواب عن تمسكهم بالآية.

(14) الأمر المطلق.
وموجبه: بفتح الجيم أي حكمه ومقتضاه.

(15) أي اللزوم ليعم القطعي والظني.

لا الندبُ.

والإباحةُ.

والتوقفُ[1] سواء كان بعد الْحَظْرِ أَوْ قَبْلَهُ[2]:

1 - لانتفاءِ الْخِيَرَةِ عن الْمَأْمُورِ بِالأَمْرِ[3] بالنص[4].

2 - واستحقاقِ الوعيدِ لتاركِهِ[5].

3 - ودلالةُ الإجماعِ[6].

4 - والمعقول[7].

وإذا أريد به[8] الإباحة أو الندب[9]؟

---

(1) ولا الاشتراك كما قال بكل قوم.

(2) ردّاً لما قاله بعض الشافعية أن موجبه غالباً قبل المنع الوجوب وبعده الإباحة، نحو: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة: 5) لا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة: 2)؛ لأن المثال الجزئي لا يصحح القاعدة الكلية كما في التلويح.

(3) هذا دليل ما عليه الجمهور.

(4) وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً﴾ (الأحزاب: 36)، وتمامه في التلويح.

(5) بقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ (النور: 63) أي أمر الرسول، ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ (النور: 63) أي في الدنيا ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: 63) في الآخرة بسبب مخالفتهم الأمر، لأن تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية.

(6) فإنهم أجمعوا على وجوب طاعة الله تعالى ورسوله، وعلى أن الموضوع لطلب الفعل هو الأمر، فيجب المأمور به إلا أن يقوم الدليل على غيره.

(7) أي الدليل العقلي، فإن كل مقصد من مقاصد الفعل له عبارة والإيجاب أعظم مقاصده فكان أولى، لكنه يطلق على الندب والإباحة.

(8) أي بالأمر.

(9) فهل يكون بطريق الحقيقة أو المجاز؟

فقيل: إنه حقيقة[1]؛ لأنه بعضُهُ[2].

وقيل: لا[3]؛ لأنه جَازَ أَصْلَهُ[4].

ولا يقتضي[5] التكرار، ولا يحتمله[6] سواء كان معلقاً بالشرط[7] أو مخصوصاً بالوصف[8]، أو لم يكن[9]، لكنه[10] يقع على أقل جنسه[11]، ويحتمل كله[12] حتى[13] إذا قال لها[14] طلقي نفسك أنه يقع على الواحدة إلا أن ينوي[15] الثلاث فيقعن[16] ثلاثاً؛ لأنه نوى[17]، ولا تعمل نية الثنتين[18] إلا أن تكون المرأة أمة[19]؛ لأن صيغة الأمر مختصرة من طلب الفعل[20] بالمصدر الذي هو فردٌ[21].

---

(1) واختاره فخر الإسلام.

(2) أي الإباحة، والندب جزء من الوجوب المركب من جواز الفعل مع امتناع الترك.

(3) يكون حقيقة بل مجازاً، وعليه الجمهور.

(4) أي انتقل عنه.

(5) أي لا يفيد الأمر المطلق.

(6) خلافاً للشافعي.

(7) نحو: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: 6).

(8) نحو: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ (الإسراء: 78).

(9) وقال الشافعي: يتكرر بتكرار الشرط والصفة.

(10) أي مفهوم الأمر، وهذا جواب سؤال تقديره: لو كان فرداً لا يحتمل العدد لما صح نية الثلاث.

(11) أي جنس الفعل المأمور به وهو الفرد حقيقة بلا نية.

(12) أي كل الجنس من حيث أنه فرداً اعتباري.

(13) حرف تفريع.

(14) أي الزوج لامرأته.

(15) الزوج.

(16) إن طلقت.

(17) محتمل كلامه.

(18) لأنه ليس بفرد حقيقة ولا اعتباراً فلا تقع إلا واحدة.

(19) فتصح نية الثنتين لأنهما جنس طلاقها.

والأصل: أن موجب اللفظ يثبت باللفظ بلا نية.

ومحتمل اللفظ: لا يثبت إلا بالنية.

وما لا يحتمله اللفظ لا يثبت وإن نوى.

(20) وهو المفهوم من مصدره.

(21) هذا دليل المذهب المختار، فاضرب مختصر من أطلب منك ضرباً ولفظ الفعل الذي دلت عليه الصيغة =

ومعنى التوحد[1] مراعى في ألفاظ الْوُحْدَانِ[2].

وذلك[3]:

1 - بالفردية[4].

2 - والجنسية[5].

والمثنى بمعزل منهما[6].

وما تكرر من العبادات فبأسبابها لا بالأوامر[7].

وعند الشافعي: لما احتمل التكرار تملك المرأة[8] أن تطلق ثنتين إذا نوى الزوج.

وكذا[9] اسم الفاعل يدل على المصدر، ولا يحتمل العدد حتى لا يراد بآية السرقة إلا سرقة واحدة[10]، وبالفعل الواحد لا تقطع إلا يد واحدة[11].

(حكم الأمر)

وحكم الأمر[12] نوعان:

1 - أداء: وهو تسليم عين الواجب بالأمر[13].

=

فرد سواء قدر معرفاً أو منكراً.

(1) أي الفردية.

(2) جمع واحد كركبان وراكب.

(3) أي وذلك التوحد.

(4) بأن يكون اللفظ فرداً حقيقياً.

(5) بأن يكون فرداً اعتباريّاً.

(6) أي بمكان بعيد من الواحد الحقيقي والاعتباري.

(7) هذا جواب عمن قال بتكرر الأوامر المطلقة والمقيدة، وإنما سأل الأقرع بن حابس؛ لأنه اشتبه عليه أن الحج مما يتكرر سببه، فيتكرر كالصوم أم لا.

(8) في قوله: طلقي نفسك.

(9) أي كالأمر.

(10) لأنه لو أريد كل السرقات لما يقطع إلا بعدها، ولا يعرف إلا بموته، وهو منتف إجماعاً، فتعين الفرد الحقيقي.

(11) وهي اليمين بالسنة قولاً وفعلاً، فلم تبق اليسرى مرادة فلا تقطع أبداً.

(12) أي الواجب بالأمر، فهو تقسيم للحكم الشرعي، والأمر بمعنى المأمور به.

(13) وهو أفعال الجوارح، فإن لها حكم الجواهر. ولو قال: ابتداءُ فعل الواجب لكان أولى، لأن بالتحريمة فقط بالوقت يكون أداء عندنا، وبركعة عند الشافعي كما نقله ابن نجيم عن التحرير.

2 - وقضاء: وهو تسليم مثل الواجب به[1].

(يستعمل الأداء مكان القضاء)

ويستعمل أحدهما[2] مكان الآخر مجازاً[3] حتى يجوز الأداء بنية القضاء وبالعكس في الصحيح لوجود تسليم الواجب فيهما[4].

والقضاء يجب بما يجب به الأداء[5] عند المحققين[6] خلافاً للبعض[7]، وفيما إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان فصام، ولم يعتكف، إنما وجب القضاء[8] يصوم مقصود لعود شرطه[9] إلى الكمال الأصلي[10]، لا لأن القضاء وجب بسبب آخر[11].

(أنواع الأداء)

والأداء أنواع:

1 - كامل[12].

---

(1) أي بالأمر.

(2) الأداء والقضاء.

(3) شرعياً، يقال: فلان أدى دينه، أي قضاه، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ﴾ (البقرة: 200) أي أديتم.

(4) وجعل فخر الإسلام القضاء حقيقة في معنى الأداء.

(5) وهو الأمر الأول.

(6) من أصحابنا وبعض الشافعية.

(7) كالعراقيين وعامة الشافعية، فإنهم قالوا: القضاء يجب بأمر جديد لا حق، وصححه الإتقاني.
وثمرته: فيمن نذر صوماً معيناً، ولم يصمه يجب قضاؤه على المختار خلافاً للبعض.

(8) للاعتكاف.

(9) من النقصان.

(10) وهو الاعتكاف بصوم مقصود لزوال المانع، وهو رمضان.

(11) وهو التفويت، وهذا جواب يرد على المحققين تقديره لو كان القضاء بالسبب الأول لجاز قضاءه في رمضان آخر. والجواب أن النذر بالاعتكاف نذر بالصوم لأنه شرطه، لكنه يسقط بعارض شرف الوقت فإذا زال عاد الشرط إلى الكمال فلم يجز في رمضان آخر، كمن أسلم في الجزء الناقص لا يقضي في مثل ذلك ولا في واجب سوى قضاء رمضان الأول، لأنه خلف عنه، ذكره ابن نجيم.

(12) وهو ما يؤدي بكل أوصافه.

2 - وقاصر[1].

3 - وما هو شبيه بالقضاء كالصلاة بجماعة[2]، والصلاة منفرداً[3]، وفعل اللاحق[4] بعد فراغ الإمام[5] حتى لا يتغير فرضه بنية الإقامة[6].

منها[7]: رد عين المغصوب[8]، ورده[9] مشغولاً بالجناية[10]، وإمهار عبد غيره[11]، وتسليمه بعد الشراء[12] حتى تجبر[13] على القبول[14]، وينفذ[15] كإعتاقه دون إعتاقها[16].

(أنواع القضاء)

والقضاء أنواع أيضاً:

1 - بمثل معقول[17].

2 - وبمثل غير معقول[18].

---

(1) وهو ما يؤدي ببعضها.

(2) مثال للكامل.

(3) مثال للقاصر لعدم المرغوب فيه، وهو الجماعة.

(4) مثال للشبيه بالقضاء، واللاحق من أدرك أول الصلاة وفاته الباقي بعذر كمن خلف الإمام ولم ينتبه.

(5) فهو مؤد لبقاء الوقت أداء يشبه القضاء لفوات ما التزمه مع الإمام.

(6) لو كان مسافراً.

(7) أي من أنواع الأداء في حقوق العباد.

(8) وهو أداء كامل.

(9) أي المغصوب إذا كان عبداً.

(10) بعد أخذه فارغاً، وهو أداء قاصر.

(11) أي جعله مهراً لمرأة.

(12) وهو أداء شبيه بالقضاء.

(13) المرأة.

(14) والزوج على تسليمه إذا طالبته.

(15) تصرفاته.

(16) قبل التسليم.

(17) وهو أن تعقل فيه المماثلة.

(18) أي لا يدركه.

3 - وما هو[1] في معنى الأداء[2] كالصوم للصوم، والفدية له[3]، وقضاء تكبيرات العيد في الركوع[4]، ووجوب الفدية[5] في الصلاة[6] للاحتياط[7] كالتصدق بالقيمة[8] عند فوات أيام التضحية[9].

ومنها[10]: ضمان المعصوب بالمثل[11]، وهو السابق[12] أو[13] بالقيمة[14].

وضمان النفس والأطراف بالمال[15].

وأداء القيمة[16] فيما إذا تزوج على عبد بغير عينه[17] حتى تجبر على القبول[18] كما لو أتاها بالمسمى[19].

وعن هذا[20] قال أبو حنيفة رحمه الله في القطع[21]، ثم القتل[22]

---

(1) قضاء.

(2) أمثلة ذلك على الترتيب.

(3) أي للصوم إذ لا تعقل المماثلة بينهما.

(4) لمدرك الإمام فيه ما دام راكعاً لشبه الركوع للقيام حقيقة لاستواء النصف الأسفل، وحكماً لأن مدرك الإمام في الركوع مدرك لتلك الركعة.

(5) وهو نصف صاع لكل فرض.

(6) والاعتكاف.

(7) جواب سؤال مقدر وهو أن الفدية في الصوم ثبتت بنص غير معقول لا بالقياس، فكيف عديتموها إلى الصلاة؟ قلنا: يحتمل أن يكون ثبوت فدية الصوم معلولاً بالعجز والصلاة نظيره، فتجب الفدية احتياطاً لا قياساً على الصوم.

(8) أي كما أوجبنا التصدق بقيمة الشاة المشتراة للأضحية إن استهلكت وبعينها إن لم تستهلك.

(9) بطريق الاحتياط.

(10) أي من أنواع القضاء في حقوق العباد.

(11) فهو قضاء بمثل معقول.

(12) الكامل.

(13) ضمانه.

(14) وهو القاصر والمكيل والموزون والعددي المتقارب مثلي وغير ذلك قيمي.

(15) في حالة الخطأ، فهو قضاء بمثل غير معقول؛ إذ لا مماثلة بين الآدمي والمال.

(16) أي تسليمها.

(17) مما هو مجهول الوصف فقط فيخير وتجبر، وأما تسمية مجهول الجنس فباطلة ومعلوماتها صحيحة من كل وجه فلا يخير.

(18) بالقيمة.

(19) أي بعبد وسط فإنها تجبر على قبوله، فهو قضاء يشبه الأداء.

(20) أي لأجل أن المثل الكامل سابق على القاصر.

(21) أي قطع شخص يد غيره.

(22) له عمداً.

للولي فعلهما[1]، وخلفاه في الأول[2].

ولا يضمن المثلي بالقيمة إذا انقطع المثل[3] إلا يوم الخصومة[4].

وقلنا[5]: اللمنافع[6] لا تضمن[7] بالاتلاف[8].

والقصاص[9] لا يضمن بقتل القاتل[10].

وملك النكاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول[11].

(الحسن والقبيح)

ولا بد للمأمور به من صفة الْحُسْنِ ضرورة أن الآمر[12] الحكيم[13].

(أقسام الحسن)

وهو[14]: إما أن يكون حسناً لعينه[15].

---

(1) وهو الكامل أو قتله بلا قطع وهو القاصر.

(2) فعينا القتل.

(3) من الأسواق.

(4) أي وقت القضاء خلافاً لهما.

(5) هذا متفرع على أن ضمان العدوان يعتمد المماثلة الكاملة أو القاصرة، وليس معطوفاً على «قال أبو حنيفة».

(6) لحر كانت أو عبد بأن يستخدمه أو يركب دابته.

(7) قيمتها.

(8) لأن الضمان بالمثل، ولا مماثلة بين العين والمنفعة، قالوا: إلا في ثلاث منافع: الوقف، ومال اليتيم، والمعد للاستغلال فيضمن.

(9) لو وجب على رجل فقتله أجنبي.

(10) لأن ملك القصاص ليس بمال فلا يماثله المال.

(11) إذا رجع الشهود، لأن ملك النكاح ليس بمال متقوم وضمنهم الشافعي.

(12) وهو الشارع.

(13) لا يأمر بالفحشاء. اعلم أن الحسن والقبح يطلق على ثلاث معان:

1 - على ملائم الطبع ومنافره كالفرح والغم.

2 - وعلى صفة كمال وصفة نقصان كالعلم والجهل.

3 - وعلى متعلق المدح والذم كالعبادة والمعصية.

ولا خلاف أنهما بالمعنيين الأولين عقليان، وأما الثالث فعند المعتزلة الحاكم بالحسن والقبح هو العقل، وعندنا هو الله. والعقل آلة للعلم بهما، وعند الأشعري لاحظ للعقل فيهما وتحقيقه في المطولات.

(14) أي الحسن ثلاثة أنواع

(15) أي يدركه العقل بلا واسطة.

وهو:

1 - إما أن لا يقبل السقوط[1].

2 - أو يقبله[2].

3 - أو[3] يكون ملحقاً بهذا القسم[4]، لكنه مشابه لما حَسُنَ لمعنى في غيره[5] كالتصديق[6]، والصلاة[7]، والزكاة[8].

أو[9] لغيره وهو:

1 - إما أن لا يتأدى[10] بنفس المأمور به أو يتأدى[11].

2 - أو يكون[12] حسناً لحسن في شرطه بعد ما كان حسناً لمعنى في نفسه[13]، أو ملحقاً به[14] كالوضوء[15]، والجهاد[16]، وبالقدرة التي يتمكن بها العبد من أداء ما لزمه[17].

(أنواع القدرة)

وهي[18] نوعان:

---

(1) أصلاً ووصفاً أو وصفاً فقط.

(2) أي السقوط المذكور.

(3) لا يكون حسناً لعينه ولا لغيره.

(4) أي الحسن لعينه.

(5) أي غير المأمور به.

(6) مثل لما حَسُنَ لعينه، ولا يقبل السقوط أصلاً ووصفاً؛ لأنه لو تبدل كان كفراً، ومثال ما لا يقبل السقوط وصفاً لا أصلاً الإقرار بالله، فإن أصله ساقط حالة الإكراه لا وصفه، حتى لو قتل كان مأجوراً.

(7) مثال لما يقبل السقوط أصلاً ووصفاً بعذر كحيض، أو وصفاً لا أصلاً كالصلاة في الأوقات المكروهة.

(8) مثال للملحق به، لأن حسنها بواسطة دفع حاجة الفقير، لكنها بخلق الله، فكانت كلاً واسطة فالتحقت به لعينه.

(9) يكون حسناً.

(10) ذلك الغير.

(11) به.

(12) ذلك الحسن المطلق الجامع لجميع الأقسام.

(13) أو غيره بالطريق الأولى.

(14) أي بالحسن لمعنى في نفسه، أمثلة ذلك على الترتيب.

(15) فإن حسنه للتوسل للصلاة وهي لا تتأدى به بل يفعل مقصود بعده.

(16) فإن حسنه بواسطة إعلاء كلمة الله وتتأدى به كإقامة الحدود.

(17) مثال لقوله في شرطه: لأن تكليف العاجز قبيح، فصار كل من التصديق وما بعده حسناً لمعنى في شرطه.

(18) أي مطلق القدرة.

1 - مطلق[1]: وهو أدنى ما يتمكن به المأمور من أداءِ ما لَزِمَهُ[2].

وهو[3] شرط في أداء كل بالأمر[4].

والشرط توهمه[5] لا حقيقته حتى إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض في آخر الوقت[6] لزمه الصلاة لتوهم الامتداد في آخر الوقت بوقف الشمس[7].

2 - وكامل: وهو القدرة الميسرة للأداء[8]، ودوام هذه القدرة[9] شرط لدوام الواجب[10] حتى بطلت الزكاة والعشر والخراج بهلاك المال[11] بخلاف الأولى[12] حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك المال[13].

(وهل تثبت صفة الجواز للمأمور به)

وهل تثبت صفة الجواز للمأمور به إذا أتى به[14]؟

قال بعض المتكلمين: لا تثبت[15].

والصحيح عند الفقهاء: أنه تثبت صفة الجواز[16]، وانتفاء الكراهة[17].

---

(1) عن التقييد بشيء مما يأتي، ويسمى القدرة الممكنة.

(2) بلا حرج غالباً بدنياً كان أو مالياً.

(3) أي الأدنى.

(4) كالصلاة وغيرها.

(5) أي توهم التمكن المذكور.

(6) مقدار ما يسع التحريمة.

(7) كما كان لسليمان عليه السلام، فثبت بهذا القدر وجوب الأداء ثم بالعجز يلزم القضاء.

(8) أي الموجبة لتيسير الأداء على المكلف وهي زائدة على الممكنة بدرجة التيسير بعد التمكين.

(9) الميسرة.

(10) بها لأنها شرط في معنى العلة لأنها غيرت صفة الواجبات من العسر إلى اليسر.

(11) بعد التمكن من الأداء لاشتراط دوامها.

(12) أي القدرة الممكنة، فإن بقاءها ليس بشرط لبقاء الواجب.

(13) بعد وجوبهما لوجوبهما بقدرة ممكنة وهي القدرة على أن يمشي ويكتسب ويملك نصف صاع، والزائد زائد على أصل القدرة.

(14) أي بالمأمور به.

(15) حتى يقترن بالأمر دليل.

(16) لأن مطلق الأمر يقتضي حسن المأمور به وذلك بعد جوازه.

(17) ليخرج قول الرازي قد يتناول الأمر المكروه كأداء عصر يومه عند التغير.
قلنا: المأمور به هو الصلاة، ولا كراهة فيها بل في التشبيه بعبدة الشمس.
وأما القبول فلا يدري هو المختار، كما في الولوالجية وغيرها.

وإذا عدم صفة الوجوب للمأمور به لا تبقى صفة الجواز[1] عندنا خلافاً للشافعي[2].

(المأمور به)

والأمر[3] نوعان:

1 - مطلق عن الوقت[4] كالزكاة، وصدقة الفطر[5].

وهو[6] على التراخي[7] خلافاً للكرخي[8] لئلا يعود على موضوعه بالنقض[9]

2 - ومقيد به[10]: وهو[11]:

1 - إما أن يكون الوقت ظرفاً للمؤدى[12]، وشرطاً للأداء[13]، وسبباً للوجوب[14] كوقت الصلاة.

وهو[15]:

إما أن يضاف إلى الجزء الأول[16].

---

(1) للمأمور به.

(2) وثمرته في قوله عليه الصلاة والسلام: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير»، فإنه يدل على وجوب سبق الكفارة على الحنث، وذلك منسوخ بالإجماع، فبقى جوازه عنده لا عندنا.

(3) أي المأمور به.

(4) بحيث لا يفوت الأداء بفواته.

(5) على الصحيح، وقضاء رمضان على الأظهر.

(6) أي الأمر المطلق.

(7) عند الجمهور.

(8) فإنه عنده على الفور. والفور: فعل الواجب أول أوقات الإمكان. والتراخي: جواز تأخيره عنه ما لم يغلب على ظنه فواته.

(9) دليل الجمهور، فإن «افعل الساعة» مقيد بالفور، و«افعل» مطلق، فلو اقتضى الفور صار كالمقيد فلم يبق مطلقاً، فيعود ناقضاً لما وضع له وهو الإطلاق: أي إلا أن يقوم الدليل على خلافه لما أن الصحيح المعتمد في الزكاة والحج الفورية حتى يأثم بالتأخير، وترد شهادته كما حققه في فتح القدير في الموضعين.

(10) أي بوقت من العمر يفوت الأداء بفواته.

(11) أي المقيد بالاستقراء أربعة.

(12) فيؤدي في بعضه.

(13) فيفوت الأداء بفواته.

(14) حتى يختلف الواجب باختلاف الوقت إن كاملاً فكامل أو ناقصاً فتناقص.

(15) أي هذا النوع.

(16) حتى يتعين للسببية إن أدى فيه.

أو[1] إلى ما يلي[2] ابتداءُ الشروع[3].

أو إلى الجزء الناقص عند ضيق الوقت[4].

أو إلى جملة الوقت[5].

فلهذا لا يتأدى عصر أمسه في الوقت الناقص[6] بخلاف عصر يومه[7].

ومن حكمه[8]: اشتراط نية التعيين[9]، ولا يسقط[10] بضيق الوقت[11]، ولا يتعين[12] بالتعيين[13] إلا بالأداء[14] كالحانث[15]، أو يكون[16] معياراً[17] له[18] وسبباً لوجوبه كشهر رمضان[19]، فيصير غيره منفياً[20]، ولا يشترك نية التعيين[21]، فيصاب بمطلق الاسم[22] ومع[23] الخطأ في الوصف[24] إلا في المسافر ينوي واجباً آخر[25]

---

(1) تنتقل السببية.

(2) أي إلى الجزء الذي يليه أي يعقبه.

(3) إذا لم يؤد في الأول فيصير الثاني سبباً وهكذا. فابتداء بالرفع فاعل «بلى» والمفعول محذوف كما قررنا.

(4) يعني تنتقل السببية من جزء إلى جزء إلى آخر الوقت.

(5) إن لم يؤد في الوقت لزوال الداعي إلى الجزء.

والحاصل أن كل جزء سبب على طريق الترتيب والانتقال، لكن تقرر السببية موقوف على اتصال الأداء فلا دور.

(6) لأن سببه كل الوقت وهو كامل فلا يتأدى بالناقص.

(7) لأن سببه الجزء الأخير وهو ناقص، ولا يلزم فساد العصر لو شرع فيه قبل التغير فمداه إليه، لأن الاحتراز عنه مع الإقبال على الصلاة متعذر فجعل عفواً كما صرحوا به قاطبة.

(8) أي هذا النوع. (9) لتعدد المشروع.

(10) التعيين.

(11) لأنه من العوارض، فلا يعارض الأصل.

(12) بعض أجزاء الوقت.

(13) لأن وضع الأسباب ليس للعبد.

(14) فيتعين ضرورة الفعل.

(15) في اليمين يختار نوعاً من الكفارة بالفعل، ولو عينه بالقول لم يتعين.

(16) الوقت. (17) مساوياً.

(18) أي للواجب.

(19) فإن إضافة الصوم إلى الشهر دليل السببية، والسبب مطلق شهود الشهر.

(20) لا مشروعاً لحديث: «إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا رمضان».

(21) لتعينه.

(22) أي يقع صومه بمطلق النية.

(23) يصح أيضاً.

(24) كنية القضاء، فيلغي الوصف، ويبقى أصل النية.

(25) فإنه يقع عما نوى.

عند أبي حنيفة رحمه الله[1] بخلاف المريض[2]، وفي[3] النفل عنه روايتان[4] أو يكون[5] معياراً له لا سبباً كقضاء رمضان[6]، فيشترك فيه نية التعيين[7]، ولا يحتمل الفوات[8] بخلاف الأولين[9].

أو يكون[10] مشكلاً[11] يشبه المعيار والظرف كوقت الحج[12]، ويتعين أشهر الحج من العام الأول عند أبي يوسف رحمه الله خلافاً لمحمد رحمه الله[13] ويتأدى[14] بمطلق النية[15] لا[16] نية النفل[17].

(الكفار مخاطبون)

والكفار مخاطبون بالأمر:

---

(1) لسقوط الأداء عنه وقالا: هو كالمقيم.

(2) لتعلق رخصته بحقيقة العجز، لكن الأصح التسوية بينهما كما نقله في التقرير عن عدة كتب معتبرة.

(3) نية المسافر.

(4) أصحهما يقع عن الفرض كما لو أطلق.

وأما لو نوى الصحيح المقيم النفل ففي التقرير يخشى عليه الكفر.

قال ابن نجيم: وكأنه لكونه كالمنكر للفرضية.

(5) الوقت.

(6) والكفارات.

(7) من الليل لينعقد من أول اليوم عن القضاء.

(8) لأن وقته العمر.

(9) أي الصوم والصلاة لتعين وقتهما.

(10) الوقت فيه.

(11) أي ذا شبهين.

(12) يشبه المعيار؛ لأنه لا يصح في عام إلا حج واحد، والظرف لأن أركانه لا تستغرق أوقاته، فحصل الإشكال.

(13) بيان لإشكاله بوجه آخر، وهو أن الحج يجب عند أبي يوسف مضيقاً، فأشبه المعيار.

وعند محمد: موسعاً فأشبه وقت الصلاة فحصل الإشكال.

(14) الحج.

(15) لتعينه بدلالة العرف ولشبه الظرف قالوا.

(16) يصح.

(17) لأن الصريح أقوى من الدلالة.

وقال الشافعي: تلغو نيته ويقع عن الفرض.

1 - بالإيمان[1].

2 - وبالمشروع من العقوبات[2].

3 - وبالمعاملات[3].

4 - وبالشرائع[4] في حكم المؤاخذة في الآخرة[5] بلا خلاف[6].

وأما وجوب الأداء في أحكام الدنيا فكذلك[7] عند البعض[8].

والصحيح[9]: أنهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات[10].

(النهي)

ومنه[11]: النهي، وهو: قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء «لا تفعل».

وإنه يقتضي صفة القبح للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي[12].

---

(1) لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (الأعراف: 158)

(2) كالحدود والقصاص.

(3) كالبيع والإجارة.

(4) أي بالفروع كالصلاة والصوم.

(5) فيعاقبون على ترك اعتقاد وجوبها.

(6) أي بين العراقيين والبخاريين، وإلا فقد خالف مشايخ سمرقند فقالوا: لا يعاقبون على ترك اعتقاد الفروع.
واحتج الجمهور في قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ. قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ (المدثر: 42 - 43)
أي من المسلمين المعتقدين فرضيتها.

(7) يخاطبون فيعاقبون على ترك الأداء أيضاً زيادة على عقوبة الكفر.

(8) وهو العراقيون من مشايخنا والشافعي.

(9) عند المصنف ما قاله البخاريون.

(10) كالصلاة فيعاقبون على ترك الاعتقاد لا الأداء.
والمعتمد كما حرره ابن نجيم ما عليه العراقيون أنهم يعاقبون على تركها لأن ظاهر النصوص يشهد لهم، وخلافه تأويل وترتيب الدعوة في حديث معاذ لا يوجب توقف التكاليف، ولم ينقل عن أبي حنيفة وأصحابه شيء ليرجع إليه.

(11) أي من الخاص.

(12) وينهي عن الفحشاء والمنكر، وما مر في الأمر يأتي هنا، فهو عند الجمهور للتحريم عيناً، كما أن الأمر للوجوب وفي غيره مجاز، ويخالف الأمر من جهة أنه يقتضي الفور والتكرار: أي الاستمرار، بخلاف الأمر.

وهو[1]:

1 - إما أن يكون قبيحاً لعينه[2]، وذلك نوعان: وضعاً وشرعاً[3].

2 - أو لغيره وذلك نوعان: وصفاً[4] ومجاوراً[5]:

كالكفر[6].

وبيع الحر[7].

وصوم يوم النحر[8].

والبيع وقت النداء[9].

1 - والنهي[10] عن الأفعال الحسية[11] يقع على الأول[12].

2 - وعن الأمور الشرعية[13] على الذي اتصل[14] به وصفاً[15]، فإن القبح يثبت

---

(1) أي المنهي عنه.

(2) يعني عين الفعل الذي أضيف إليه النهي قبيح وإن كان ذلك لمعنى زائد على ذاته.

(3) منصوبان على التمييز.

(4) أي لا يقبل الانفكاك.

(5) أي مصاحباً ومفارقاً في الجملة.

(6) قبيح لعينه وضعاً.

(7) لعينه شرعاً.

(8) لغيره وصفاً؛ لأنه يوم ضيافة.

(9) لمجاورة ترك السعي للجمعة. وكذا وطء الحائض والصلاة في الأرض المغصوبة قبيح لمعنى مجاور، ومثل الكفر الظلم والكذب واللواط كما ذكره القاني، وهو صريح في أن اللواط قبيح عقلاً كما هو قبيح شرعاً وطبعاً، فلهذا كان أقبح من الزنا لعدم قبحه طبعاً.

وحكم هذا النوع عدم المشروعية أصلاً، كذا أفاده ابن نجيم.

وأفاد ابن مالك وغيره أن مرتكب المكروه يستحق حرمان الشفاعة، ولا يلزم أن يكون جزاء الأدنى جزاء الأعلى.

قلت: وأفاد ابن نجيم أن المراد بالحرمان حرمان شفاعته لغيره لا حرمان شفاعة النبي له، فليتنبه له.

(10) الخالي عن القبحين.

(11) أي التي تعرف حسّاً بلا توقف على الشرع كالقتل والزنا.

(12) أي ينصرف عند الإطلاق إلى ما قبح لعينه

(13) أي التي تعرف شرعاً كالصلاة يقع.

(14) القبح.

(15) إلا لدليل.

اقتضاء[1]، فلا يتحقق[2] على وجهٍ يبطل به[3] المقتضِي[4] وهو النهي[5].

ولهذا[6] كان الربا وسائر[7] البيوع الفاسدة[8] وصوم يوم النحر مشروعاً بأصله[9] غير مشروع بوصفه[10] لتعلق النهي بالوصف[11] لا بالأصل.

والنهي عن بيع الحر والمضامين[12] والملاقيح[13] ونكاح المحارم[14] مجاز عن النفي[15]، فكان[16] نسخاً[17] لعدم محله[18].

وقال الشافعي في البابين[19]: ينصرف[20] إلى القسم الأول[21] قولاً[22] بكمال

---

(1) للمنهي عنه.

(2) القبح.

(3) أي بذلك الوجه.

(4) بالكسر.

أما بالفتح فهو القبح.

(5) لئلا يعود على موضوعه بالنقض.

(6) أي لكون النهي عن الفعل الشرعي واقعاً على ما قبح لغيره.

(7) أي باقي.

(8) كالبيع بالخمر.

(9) لوجود الركن، وهو الإيجاب والقبول من أهله في محله، ومشروعية الصوم من حيث أنه يوم ولهذا يملك بالقبض، ولو نذر صومه وصامه صح.

(10) وهو الفضل بالربا والشرط في البيع والإعراض عن الضيافة، وبهذا ظهر أن مرادهم بمشروعية الأصل صحته، وبعدم مشروعية الوصف حرمته أعم من أن يكون فاسداً كالبيع بشرط أو صحيحاً كصوم يوم النحر.

(11) المذكور.

(12) هو ما في ظهور الآباء من المني.

(13) هو ما في أرحام الأمهات من الجنين.

(14) جواب نقض على أصلنا بأن هذه تصرفات شرعية، فالنهي عنها يقتضي المشروعية، والجواب: أن النهي عنه.

(15) لأن محل البيع والنكاح معدوم.

(16) النهي عنها.

(17) أي إعداماً، فهو بيان لمعنى النفي، فلا تطويل فيه كما ظن.

(18) أي محل التصرف، وقيل: النهي.

(19) أي الحسية والشرعية.

(20) أي المطلق.

(21) وهو ما قبح لعينه.

(22) أي قائلاً.

القبح[1] كما قلنا في الحسن في الأمر[2]، ولأن المنهي عنه معصية[3]، فلا يكون مشروعاً[4] لما بينهما من التضاد[5].

ولهذا[6] قال[7]: لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا، ولا يفيد الغصب الملك[8]، ولا يكون سفر المعصية[9] سبباً للرخصة ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء[10].

(العام)

وأما العام: فما يتناول[11] أفراداً[12] متفقة الحدود[13] على سبيل الشمول[14].

(حكم العام)

وإنه يوجب الحكم فيما يتناوله[15] قطعاً[16] حتى يجوز نسخ الخاص به[17] كحديث العرنيين[18] نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام[19]: «استنزهوا من البول»[20].

وإذا أوصى بالخاتم[21] لإنسان ثم بالفَصِّ[22] منه لآخر أن

---

(1) إذ المطلق ينصرف على الكمال.

(2) يقتضي الحسن لعينه؛ لأن النهي في اقتضاء القبح حقيقة لاستحالة نفيه كالأمر في اقتضاء الحسن في التلويح أن الشافعي لا يقول باقتضاء النهي القبح، إنما يقول: إن القبح ثابت بالنهي ولولا هو لم يثبت.

(3) وفعله حرام.

(4) لأن المشروعية تقتضي عدم الحرمة.

(5) قلنا: لا تنافي لاختلاف الجهة فهو مشروع بأصله ممنوع بوصفه.

(6) أي لكون المنهي عنه قبيحاً لعينه.

(7) الشافعي

(8) إذ هلك وقضى بالضمان.

(9) كسفر الآبق.

(10) إلى دراهم، والدليل للجانبين في المطولات.

(11) بالوضع.

(12) خرج الخاص.

(13) خرج المشترك.

(14) لا البدل، فخرج النكرة ومثاله: مسلمون.

(15) من الواحد لو غير جمع والثلاث والاثنين لو جمعاً.

(16) كالخاص ما لم يقم دليل بخلافه، وقالوا: الجمع المنكر لا يفيد القطع اتفاقاً؛ لأنه اختلف في عمومه.

(17) تفريع على إيجابه قطعاً.

(18) المفيد لطهارة بول ما يؤكل لحمه فهو خاص.

(19) لأنه مثله في القطعية، وعند القائل بظنيته لا بنسخه لعدم التساوي.

(20) المفيد لنجاسته وهو عام.

(21) هو شبيه بالعام.

(22) بفتح وكسر.

الحلقة[1] للأول والفص بينهما نصفان[2].

(تخصيص العام)

1 - ولا يجوز[3] تخصيص قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ[4]﴾[5] ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ[6] كَانَ آمِناً﴾[7] بالقياس[8] وخبر الواحد[9]؛ لأنهما[10] ليسا بمخصوصين[11].

2 - فإن لحقه[12] خصوص[13] معلوم أو مجهول كالربا[14] لا يبقى قطعياً[15]، لكنه لا يسقط الاحتجاج به[16] عملاً بشبه[17] الاستثناء[18] والناسخ[19]، فصار[20] كما[21]

---

(1) بسكون اللام.

(2) لأن العام كالخاص في إيجاب الحكم، فتساويا في الوصية بالفص.

(3) عطف على حتى يجوز.

(4) ولا تخصيص.

(5) الأنعام: 121.

(6) أي الحرم.

(7) آل عمران: 97.

(8) على الناسي وعلى الأطراف.

(9) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «المسلم يذبح على اسم الله سمي أم لم يسم»، وقوله: «الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فارّاً بدم».

(10) أي ﴿لا تأكلوا﴾، ﴿ومن دخله﴾.

(11) فإن الناسي ليس بمخصوص، بل ذاكر شرعاً، والأطراف سالكة مسلك الأموال، والظني لا يخصص القطعي، فكان كمن التجأ بالبيت، فإنه لا يقتل حتى يخرج منه إجماعاً على أن الحديث الأول حمل على النسيان والثاني على العقوبة في الآخرة.

(12) أي العام.

(13) هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل لفظي مقارن أي موصول بالعام في التخصيص الأول، فإن تراخي عنه فناسخ.

وأما المخصص الثاني فلا يشترط لتخصيصه القرآن كما بسطه ابن نجيم.

(14) خص من: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾(14) بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبا﴾(14) ، وهو بعد بيان الرسول نظير للخصوص المعلوم وقبله للمجهول.

(15) على الصحيح فيخص بالقياس وبالآحاد، ومفاده: أنه دون خبر الواحد في الدرجة.

(16) أي إن كان مخصوصاً بمعلوم وإن بمجهول، فليس العام بحجة على الراجح كما حرره ابن نجيم كآية السرقة يحتج بها مع خصوص ما دون النصاب وغير الحرز بالإجماع.

(17) دليل الخصوص.

(18) من جهة الحكم، فإن كلاً من المخصوص والمستثنى لا يدخل تحت الحكم.

(19) من جهة الصيغة فإن كلاً منهما مستقل بنفسه.

(20) التخصيص.

(21) أي مثل ما.

إذ باع عبدين بألف على أنه بالخيار في أحدهما بعينه وسمي ثمنه[1].

وقيل: إنه[2] يسقط الاحتجاج به[3] كالاستثناء[4] المجهول، لأن كل واحد منهما[5] لبيان أنه لم يدخل[6] كالبيع المضاف إلى حر وعبد بثمن واحد[7].

وقيل: إنه يبقى كما كان[8] اعتباراً بالناسخ[9]؛ لأن كل واحد منهما مستقل بنفسه بخلاف الاستثناء[10].

(العموم)

والعموم: إما أن يكون بالصيغة والمعنى أو بالمعنى لا غير كرجال وقوم[11].

(ألفاظ العموم)

1 - و«من» و«ما»: يحتملان العموم والخصوص[12].

والأصل[13] فيهما العموم.

و«من»[14] في ذوات من يعقل[15] كـ«ما»[16] في ذوات ما لا يعقل، فإذا قال: «من شاء من عبيدي العتق فهو حر» فشاؤوا عتقوا جميعاً[17].

---

(1) فإنه يلزم البيع في الآخر فهو في الحكم كالاستثناء وفي السبب كالناسخ.

(2) أي العام المخصوص.

(3) فيتوقف إلى البيان.

(4) أي عملاً يشبه الاستثناء.

(5) أي من الاستثناء والخصوص.

(6) تحت الجملة، وهذا إذا كان مجهولاً، وإن كان معلوماً أشبه الناسخ كما يعلم من التنقيح، وصوبه ابن نجيم فصار دليل الخصوص على هذا القول.

(7) فإنه باطل لعدم دخول الحر.

(8) قبل.

(9) أي إن كان مجهولاً. وإن معلوماً فكالاستثناء المعلوم كما يعلم من التنقيح وغيره.

(10) فإنه بمنزلة الوصف فصار كما إذا باع عبدين بثمن واحد وهلك أحدهما قبل التسليم صح في الحي بحصته وانفسخ في الآخر.

(11) لف ونشر ثم صيغة الجمع المذكر والواو في نحو: افعلوا هل تشمل النساء وضعاً الأظهر لا إلا تغليباً. وفي الفائق: القوم خاص بالرجال.

(12) في الموصولة والموصوفة. وأما في الشرط والاستفهام فيلزم العموم.

(13) الشائع.

(14) وضع لأن يستعمل.

(15) ذكراً أو أنثى، ولو قال: من يعلم لكان أولى لأنها أطلقت على الله تعالى وهو متصف بالعلم لا بالعقل.

(16) وضع لأن يستعمل.

(17) لكون «من» عامة و«من» بيانية لا تبعيضية لإضافة المشية إلى عام لا خاص.

وإذا قال لأمته: «إن كان ما في بطنك غلاماً فأنت حرة» فولدت غلاماً وجارية لم تعتق[1].

و«ما» تجيء بمعنى «من»[2].

وتدخل[3] في صفات من يعقل أيضاً[4].

2 – و«كل»[5]: للإحاطة على سبيل الإفراد[6].

وهي تصحب الأسماء[7]، فتعمها[8].

فإن دخلت[9] على المنكَّر أوجبت عموم أفراده.

وإن دخلت عل المعرَّف أوجبت عموم أجزائه[10] حتى فرقوا بين قولهم: كل رمان مأكول، وكل الرمان مأكول بالصدق[11] والكذب[12].

وإذا وُصلت[13] بـ«ما»[14] أوجبت عموم الأفعال[15]، ويثبت عموم الأسماء

---

(1) تفريع على عموم ما، لأن الشرط كون جميع ما في بطنها غلاماً، وظاهره أنها لو ولدت غلامين لم تعتق، ومثل ما الذي واللام الموصولة ولفظ الحمل نحو إن كان حملك غلاماً بخلاف إن كان في بطنك غلاماً.

(2) مجازاً كقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا﴾ (الشمس: 5) وكذا عكسه كقوله: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ﴾ (النور: 45) الآية.

(3) «ما».

(4) يقال: ما زيد؟ فتقول: الكريم.

(5) عامة بمعناها.

(6) بكسر الهمزة: أي الانفراد، فيتناول كل فرد على الأصالة.

(7) للزومها الإضافة.

(8) أي الأسماء.

(9) «كل».

(10) لعدم أفراده.

(11) في الأول، لأن كل أفراده مأكول.

(12) في الثاني إذ قشره غير مأكول. هذا هو الأصل، وفرعوا عليه ما لو قال: أنت طالق كل تطليقة تقع الثلاث ولو قال: أنت طالق كل التطليقة تقع واحدة، وما لو قال: أنت عليّ كظهر أمي كل يوم لا يقربها ليلاً ولا نهاراً حتى يكفر، وإذا كفر مرة بطل الظهار. ولو قال: في كل يوم له أن يقربها ليلاً، ويكون مظاهراً كل يوم بظهار جديد، ذكره قاضي خان وغيره.

(13) «كل».

(14) المصدرية.

(15) لأنها تضاف إليها حينئذ، ويكون المصدر بمعنى الوقت، فمعنى كلما تزوجت امرأة فهي طالق كل وقت يقع مني التزوج فتطلق في كل تزوج ولو بعد زوج آخر.

فيه[1] ضمناً كعموم الأفعال في كل[2].

3 - وكلمة الجميع: توجب عموم الاجتماع[3] دون الانفراد[4] حتى إذا قال: «جميع مَنْ دخل هذا الحصن أوَّلاً فله من النَّفَل»[5]، كذا فدخله عشرة معاً، أن لهم نفلاً واحداً بينهم جميعاً[6].

وفي كلمة «كل»[7] يجب لكل رجل منهم النفل[8]، وفي كلمة «مَنْ»[9] يبطل النفل[10].

4 - والنكرة في موضع النفي تعم[11]، وفي الإثبات تخص[12]، لكنها[13] مطلقة[14].

وعند الشافعي: تعم، حتى قال بعموم الرقبة المذكورة في الظهار[15].

---

(1) أي كلما.

(2) فإنه يثبت ضمناً ضرورة عموم الأسماء قصداً.

(3) أي إحاطة الأفراد على سبيل الاجتماع.

(4) بخلاف «كل».

(5) بفتحتين ما يزاد للغازي.

(6) بالشركة ولو دخلوه فرادى فالنفل للأول فقط.

(7) من دخل إلى آخره.

(8) التام باعتبار كل بانفراده وهو أول في حق من تخلف.

(9) بأن قال: من دخل إلى آخره.

(10) لأن الأول اسم لفرد سابق، فلما قرنه بمن سقط عموم من فلم يجب النفل إلا لواحد متقدم ولم يوجد.

(11) وجوباً إن تضمنت من الاستنزافية نحو لا رجل في الدار، وإلا فجوازاً نحو: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: 254) فيمن قرأ بالرفع. وقد تعم كـ«ما رأيت رجلاً بل رجلين».

(12) لعدم موجب العموم.

(13) أي النكرة المثبتة.

(14) على فرد غير معين.

(15) قوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾ وقد خص منها الزمنة إجماعاً، والخصوص دليل العموم فتخص الكافرة قياساً. قلنا: لا خصوص أصلاً؛ لأن الرقبة اسم للبنية كما خلقها الله تعالى، كذا في الصحاح على أن المطلق ينصرف إلى الكامل.

وإذا وصفت النكرة[1] بصفة عامة تعم[2] كقوله: والله لا أكلم أحداً إلا رجلاً كوفياً[3]، والله لا أقربكما إلا يوماً أقربكما فيه[4]، ولهذا[5] قال علماؤنا: إذا قال أي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه[6] إنهم يعتقون عليه[7].

5 - وكذا[8] إذا دخلت لام التعريف فيما لا يحتمل التعريف بمعنى العهد[9] أوجبت العموم[10] حتى يسقط اعتبار الجمعية إذ دخلت[11] على الجمع[12] عملاً بالدليلين[13] فيحنث بتزوج امرأة إذا حلف لا يتزوج النساء[14].

(إعادة النكرة والمعرفة)

والنكرة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الأولى[15].

وإذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى[16].

والمعرفة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الأولى[17].

---

(1) في الإثبات.

(2) ضرورة عموم وصفها.

(3) فله أن يكلم جميع رجال الكوفة.

(4) لم يصر مولياً؛ لأنه يمكنه القربان في كل يوم.

(5) أي لكون النكرة تعم بالصفة العامة.

(6) معاً أو متفرقين.

(7) لأن «أياً» وصف بالضرب وهو عام، والنكرة في هذا الاصطلاح ما فيه إبهام.

(8) أي الوصف العام.

(9) بأن لم يكن في جنس تلك النكرة معهود.

(10) للجنس نحو: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ (العصر: 2).

(11) اللام.

(12) لأنها في الأصل للعهد، فإذا تعذر حمل على الجنس.

(13) أي الجمعية والفردية.

(14) لصيرورتها للجنس.

(15) لدلالة العهد. قال تعالى: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذاً وَبِيلاً﴾ (المزمل: 16) أي الذي ذكر.

(16) لأنها لو انصرفت إلى الأولى لتعينت من وجه والفرض خلافه.

(17) لدلالة العهد، قال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً. إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً﴾ (الشرح: 5 - 6) قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لن يغلب عسر يسرين».

وإذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى[1].

(ما ينتهي إليه الخصوص)

وما[2] ينتهي إليه الخصوص نوعان:

1 - الواحد فيما هو فرد بصيغته، أو ملحق به[3] كالمرأة والنساء.

2 - والثلاثة فيما كان جمعاً صيغة ومعنى[4] أو معنى كقوم؛ لأن أدنى الجمع ثلاثة بإجماع أهل اللغة[5]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «الاثنان فما فوقهما جماعة» محمول على المواريث والوصايا أو على سنة تقدم الإمام[6].

(المشترك)

وأما المشترك[7]: فما يتناول أفراداً[8] مختلفة الحدود[9] على سبيل البدل[10] كالقرء[11] للحيض والطهر.

وحكمه: التوقف فيه بشرط التأمل ليترجح بعض وجوهه للعمل به[12].

---

(1) لما مر، وهذا عند عدم القرينة.

والحاصل: مطلقاً كما في التحرير، فلو أقر بألف مقيد بصك مرتين يجب ألف، وإن أقر به منكراً يجب ألفان عند الإمام، إلا أن يتحد المجلس كما في التحرير.

(2) أي المقدار الذي.

(3) عطف على فرد مما هو جنس مثالهما.

(4) كرجال.

(5) فيجوز تخصيصه إليها عند المصنف تبعاً لفخر الإسلام، والمختار أن منتهى التخصيص واحد مطلقاً، وعليه الجمهور كما في الكشف.

(6) فإنه يتقدم على الاثنين كالثلاثة، وإنما حمل عليه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لتعليم الأحكام لا لبيان اللغات.

(7) لم يقل: المشترك فيه؛ لأنه علم على هذا القسم فلم يراع فيه المعنى.

(8) فردين فأكثر.

(9) خرج العام.

(10) لا الشمول.

(11) بضم القاف وفتحها الموضوع.

(12) كما تأمل علماؤنا القرء فوجدوه دالاً على الجمع والانتقال، وكلاهما في الحيض؛ لأنه يجتمع في الرحم وينتقل.

ولا عموم له[1].

(المؤول)

وأما المؤول: فما ترجح من المشترك[2] بعض وجوهه[3] بغالب الرأي[4].
وحكمه: العمل به على احتمال الغلط[5].

(الظاهر)

وأما الظاهر: فاسم لكلام ظهر[6] المراد به للسامع[7] بصيغته[8].
وحكمه: وجوب العمل بالذي ظهر منه[9].

(النص)

وأما النص: فما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم[10] لا في نفس الصيغة[11].

---

(1) أي لا يستعمل المشترك في أكثر من معنى واحد خلافاً للشافعي.

(2) السابق.

(3) أي معانيه.

(4) أي بما يوجب الظن رأياً كان أو خبر واحد.

(5) والسهو كمن وجد ماء فظن طهارته أو أخبره واحد لزمه التوضؤ به، فلو تبين نجاسته أعاد.

(6) أي اتضح.

(7) إذا كان من أهل اللسان.

(8) أي بمجرد سماعها بلا تأمل.

(9) على سبيل القطع عند عامة المتأخرين حتى يثبت به الحدود والكفارات، وينبغي أن يكون محل الاختلاف الظاهر العام، أما الخاص فلا خلاف في قطعيته بمعنى عدم الاحتمال الناشئ عن الدليل.

(10) سياقاً أو سباقاً وهو آخر الكلام.

(11) وليس في اللفظ ما يدل عليه وضعاً كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾ (النساء: 3) الآية، فهم منه إباحة النكاح وبيان العدد، والكلام سيق للثاني بدليل السياق وهو ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾ (النساء: 3) فالآية ظاهرة في الإباحة نص في بيان العدد.

وحكمه: وجوب العمل بما وضح[1] على احتمال[2] تأويل هو في حيز المجاز[3].

(المفسر)

وأما المفسر: فما ازداد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل[4].

وحكمه: وجوب العمل به[5] على احتمال النسخ[6].

(المحكم)

وأما المحكم: فما أحكم المراد به[7] عن احتمال النسخ والتبديل[8].

وحكمه: وجوب العمل من غير احتمال[9].

كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا[10]﴾[11].

---

(1) بطريق القطع.

(2) أي وإن كان فيه احتمال.

(3) فلا يخرجه عن القطع.

(4) بمعنى في النص، بأن كان مجملاً فبين، أو غيره بأن كان عامّاً، فلحقه ما سد باب التخصيص.

والأول: يسمى بيان التفسير.

والثاني: بيان التقرير.

(5) قطعاً لكنه.

(6) من حيث هو مفسر فخرج المحكم.

(7) وامتنع.

(8) بمعنى في ذاته كآيات وجود الصانع تعالى أو بانقطاع الوحي بموت الرسول.

والأول: يسمى محكماً لعينه.

والثاني: لغيره.

(9) ثم لما بين هذه الأقسام بين أمثلتها.

(10) مثال الظاهر وللنص، فإنه ظاهر في التحليل والتحريم نص في التفرقة بين البيع والربا.

(11) البقرة: 275.

﴿فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ[1]﴾[2].

﴿أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ[3]﴾[4].

(مراتب هذه الأقسام)

ويظهر[5] التفاوت عند التعارض ليصير الأدنى متروكاً بالأعلى[6] حتى قلنا: إذا تزوج امرأة إلى شهر إنه متعة[7].

(الخفي)

وأما الخفي: فما[8] خفي مراده[9] بعارض غير الصيغة[10] لا ينال[11] إلا بالطلب[12].

وحكمه: النظر فيه ليعلم أن اختفاءه لمزية أو نقصان، فيظهر المراد كآية السرقة[13] في حق الطرار والنباش[14].

---

(1) مثال للمفسر: فالملائكة عام، وكلهم يقطع احتمال التخصيص فصار نصّاً، وأجمعون يقطع التفرقة، فصار مفسراً، واستثناء إبليس منقطع لأنه جني.

(2) الحجر: 30.

(3) مثال للمحكم.

(4) البقرة: 231.

(5) أي كل من هذه الأربع موجب للحكم قطعاً لكن يظهر.

(6) يرجح النص على الظاهر والمفسر عليهما والمحكم على الكل.

(7) لا نكاح؛ لأن قوله: تزوجت نص في النكاح، ويحتمل المتعة، وإلى شهر مفسر في المتعة لا يحتمل النكاح.

(8) أي لفظ.

(9) أي معناه.

(10) تأكيد للعارض.

(11) ذلك المراد.

(12) تأكيد للخفي، وعبارة التنقيح أخصر وأحسن. وهي: فإن خفى لعارض سمي خفيّاً، وإن خفى لنفسه فإن أدرك عقلاً فمشكل، أو لا بل نقلاً لمجمل، أو لا بل أصلاً فمتشابه.

(13) ظاهرة في إيجاب القطع في كل سارق خفية.

(14) يعارض فيهما وهو اختصاصهما باسم آخر، وتغاير الأسامي دليل على تغاير المعاني، فطلبنا فوجدنا معنى السرقة كاملاً في الطرار فيقطع ناقصاً في النباش فلا، ولو القبر في بيت مقفل في الأصح.

(المشكل)

وأما المشكل: فهو[1] الداخل في أشكاله[2].

وحكمه: اعتقاد الحقية فيما هو المراد[3]، ثم الإقبال على الطلب، والتأمل فيه[4] إلى أن يتبين المراد[5].

(المجمل)

وأما المجمل: فما ازدحمت فيه المعاني[6]، واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار[7]، ثم الطلب، ثم التأمل[8].

وحكمه: اعتقاد الحقية فيما هو المراد والتوقف فيه إلى أن يتبين المراد بيان المجمل[9] كالصلاة والزكاة[10].

(المتشابه)

وأما المتشابه: فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه[11].

وحكمه: اعتقاد الحقية قبل الإصابة[12]، وهذا كالمقطعات في أوائل السور[13].

---

(1) الكلام.

(2) بفتح الهمزة أي أمثاله بحيث لا يعرف إلا بدليل يتميز به.

(3) به.

(4) يعني التأمل في نظيره من كلام العرب لا في نفس الصيغة، إذ الخفي كذلك.

(5) كقوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: 223) اشتبه أنه بمعنى من أين أو كيف، فبعد الطلب والتأمل ظهر أنه بمعنى كيف بقرينة الحرث، إذ الدبر ليس موضع الحرث.

(6) أي تواردت على اللفظ بلا رجحان لأحدهما متساوية كانت كالمشترك أو لا كإبهام متكلم لوضعه لغير ما عرف كالأسماء الشرعية ويكفي ازدحام معنيين.

(7) من المجمل فلا يرد المتشابه؛ لأنه لا يدرك بالرجوع إلى الاستفسار.

(8) إن احتيج إليهما.

(9) كبيان الرسول الربا في الأشياء الستة من غير قصره عليها فبقي فيما وراءها مجملاً، فيطلب المراد في الحديث أنه لأي معنى حرم الربا فوجدناه القدر والجنس.

(10) وضعاً للدعاء والنماء وهما غير ماردين فتفسرا ببيان الرسول.

(11) في حقنا دون الرسول.

(12) أي قبل يوم القيامة؛ إذ لا ابتلاء في الآخرة.

(13) مثل الم فتؤمن بها ولا تؤول خلافاً لأكثر المتأخرين، وكالصفات في نحو اليد والعين والأفعال كالنزول. وفي التحرير: والأكثر على إمكان دركه خلافاً للحنفية وفي التنقيح فكما ابتلى من له ضرب جهل بالإمعان في السير ابتلي الراسخ في العلم بالتوقف، وهذا أعظمهما بلوى وأعمهما جدوى.

(الحقيقة)

وأما الحقيقة: فاسم لكل لفظ أريد به ما[1] وضع له[2].

وحكمها: وجود ما وضع له[3] خاصّاً كان أو عامّاً[4].

(المجاز)

وأما المجاز: فاسم لما[5] أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما[6].

وحكمه: وجود ما استعير[7] له خاصّاً كان[8] أو عامّاً[9].

(عموم المجاز[10])

وقال الشافعي[11]: لا عموم للمجاز؛ لأنه ضروري[12].

وإنا نقول: إن عموم الحقيقة لم يكن لكونها حقيقة[13]، بل لدلالة زائدة على ذلك[14].

---

(1) أي استعمل في ما.

(2) خرج المهمل وما وضع ولم يستعمل والغلط والمجاز، ثم لفظ الحقيقة مشترك على ذات الشيء وعلى اللفظ المستعمل فيما وضع له، فإطلاق الحقيقة على اللفظ المذكور حقيقة لغوية أيضاً، وهو الأصح لأن الحقيقة اسم للذات لغة، كذا في الكشف وفي التوضيح. وإطلاق بعض الناس الحقيقة والمجاز على المعنى إما مجاز أو من خطأ العوام وتعقبه في التلويح بتعيين أنه مجاز، وحمله على خطأ العوام من خطأ الخواص.

(3) أي ثبوت حكمه قطعاً.

(4) أمراً أو نهياً كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج: 77)، وقوله: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ (الإسراء: 32) خاص في المأمور به، والمنهي عنه عام في المأمور والمنهي.

(5) أي لكل لفظ.

(6) أي بين ما وضع له اللفظ وبين غيره الذي أريد به خرج ما لا مناسبة بينهما كاستعمال الأرض في السماء غلطاً وخرج العلم المنقول كفضل لعدم المناسبة المشهورة بينهما.

(7) أي ثبوت الحكم للمعنى المستعار.

(8) كقوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (المائدة: 6) المراد الجماع وهو خاص.

(9) إذا اقترن به ما يفيد العموم كالصناع في الحديث الآتي.

(10) لا خلاف أنه لا يعم جميع ما يصلح له اللفظ من أنواع المجاز، بل يعم جميع أفراد ذلك المعنى على الصحيح لما مر من أن الصيغة للعموم من غير تفرقة بين كونها مستعملة في المعاني الحقيقية والمجازية.

(11) أي بعض أصحابه.

(12) والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها، والأصح في المذهب القول بعمومه.

(13) وإلا لَمَا وُجِدَت حقيقة إلا وهي عامة.

(14) وهي أدوات العموم ككونها نكرة في موضع النفي فكذا المجاز.

وكيف يقال إنه ضروري، وقد كثر في كتاب الله تعالى[1] ولهذا[2] جعلنا لفظ الصاع في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه[3] عامّاً فيما يَحِلُّهُ[4].

والحقيقة لا تسقط عن المسمى[5] بخلاف المجاز[6].

(يسقط المجاز مع إمكان الحقيقة)

ومتى أمكن العمل بها[7] سقط المجاز[8]، فيكون العقد[9] لما ينعقد[10] دون العزم[11]، والنكاح[12] للوطء[13] دون العقد[14].

---

(1) والله منزه عن الضرورة.

(2) أي لجريان العموم في المجاز.

(3) «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين».

(4) من المطعوم وغيره بإطلاق اسم المحل على الحال مجازاً؛ لأن حقيقة الصاع غير رادة إجماعاً.

(5) أي لا يصح نفيها عنه.

(6) فالأب لا ينفى عن الوالد، والجد يسمى أباً وينفى عنه.

(7) أي بالحقيقة.

(8) لأن الخلف لا يعارض الأصل.

(9) في قوله: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: 89).

(10) أي يرتبط فيختص في المنعقدة لكونها ربط القسم بالمقسم عليه أو الجزاء بالشرط.

(11) أي قصدُ القلب كما قاله الشافعي حتى يكفر في الغموس أيضاً، وما قلنا أولى لقربه من الحقيقة بدرجة لأن العقد عقد الحبل، ثم استعير لربط الألفاظ ثم استعير لعزم القلب.

(12) في قوله: ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ (النساء: 22).

(13) عندنا.

(14) كما قاله الشافعي، لأنه للوطء حقيقة وللعقد مجاز. استدل بالآية على حرمة من زنى بها الأب على الابن فيبقى من عقد عليها تثبت حرمتها بالإجماع أو بإرادة المجاز مع الحقيقة في مقام النفي، قاله البهنسي في شرح المنتقى.

(الجمع بين الحقيقة والمجاز)

ويستحيل اجتماعهما[1] مرادين[2] بلفظ واحد[3] كما استحال أن يكون الثوب الواحد على اللابس ملكاً وعارية في زمان واحد[4]:

1 - حتى إن الوصية للموالي لا تتناول موالي الموالي، وإذا كان له معتَق واحد يستحق النصف[5].

2 - ولا يُلحق غير الخمر بالخمر[6].

3 - ولا يراد بَنُو بَنِيه بالوصية لأبنائه[7].

4 - ولا يراد المس باليد في قوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ[8]﴾[9].

لأن الحقيقة فيما سوى الأخير[10] مرادة، والمجاز[11] فيه[12] مراد[13]، فلم يبق الآخر[14] مراداً[15].

---

(1) أي الحقيقة والمجاز. (2) أي مقصودين بالحكم.

(3) كقولك: لا تقتل أسداً وتريد أسداً ورجلاً شجاعاً، وجوزة الشافعي بدليل قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ (البقرة: 36) لآدم وحواء. قلنا: اللفظ للمعنى كالثوب للشخص، والمجاز من الحقيقة كالعارية من الملك فاستحال اجتماعهما.

(4) والآية من باب التغليب فيكون فيهما مجازاً فقط باعتباره كما أفاده الهندي في شرح المغني قيد بكونهما مرادين، لأنه لا نزاع في جواز استعمال اللفظ في معنى مجازي يكون اللفظ الحقيقي من أفراده وهو المعبر عنه بعموم المجاز كما سيجئ قريباً. ومن الفروع الغريبة المتفرعة على امتناع الجمع ما في الظهيرية لو قال لزوجته وأمته أعتقتكما ونوى طلاق زوجته وعتق أمته عقت أمته ولا تطلق زوجته، وهو دال على عدم جواز الجمع في المثنى كالمفرد.

(5) أي نصف الموصى به سواء كان الموصى به الثلث أو أقل أو أكثر عند الإجازة أو عدم وارث، ذكره ابن نجيم لأنه لمعتقه حقيقة ولموالي الموالي مجازاً.

(6) كما قال الشافعي حتى حد بالقليل من بقية الأشربة المسكرة، لأن الخمر حقيقة للنيئ من ماء العنب إذا غلا، ولغيره مجاز للمخامرة.

(7) أي ابناء فلان لأنه للصلبي حقيقة ولغيره مجاز وهذا عند الإمام.

(8) خلافاً للشافعي.

(9) المائدة: 6.

(10) وهو الموالي والخمر والصلبي.

(11) وهو الجماع.

(12) أي في الأخير.

(13) بالإجماع حتى أحلوا للجنب التيمم بهذا النص مع استدلالهم به على أن المس باليد ناقض.

(14) وهو المجاز في الثلاثة والحقيقة في الأخير.

(15) لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز.

وفي الاستئمان[1] على الأبناء والموالي يدخل الفروع[2]؛ لأن ظاهر الاسم[3] صار شبهة[4]، بخلاف الاستئمان على الآباء والأمهات حيث لا يَدخل الأجداد والجدات[5]؛ لأن هذا[6] بطريق التبعية[7]، فيليق بالفروع دون الأصول[8].

وإنما يقع[9] على الملك والإجارة[10] والدخول حافياً ومتنعلاً فيما إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان[11] باعتبار عموم المجاز[12]، وهو الدخول[13]، ونسبة السكنى[14].

وإنما يحنث إذا قدم ليلاً أو نهاراً في قوله عبده حر يوم يقدم فلان[15]؛ لأن المراد باليوم الوقت[16]، وهو عام[17].

وإنما أريد النذر واليمين إذا قال الله على صوم رجب ونوى به اليمين[18]؛ لأنه نذر بصيغته[19] يمين بموجَبه[20]، فهو كشراء القريب تملك بصيغته تحرير بموجبه[21].

---

(1) من الكفار. (2) فيلزمكم الجمع جوابه، وإنما دخلوا.

(3) أي اسم الأبناء والموالي.

(4) في حقن الدم من أن يسفك، والأمان يثبت بأدنى شبهة.

(5) أي لم تعتبر هذه الشبهة.

(6) التناول معتبر. (7) لا مطلقاً.

(8) فلا يكونون تبعاً. وأما حرمة نكاح الجدات فثبوتها بالإجماع لا بالكتاب.

(9) الحلف.

(10) فيما إذا حلف لا يدخل دار فلان.

(11) ولا نية له، لا للجمع بين الحقيقة والمجاز، بل إنما يقع في الثاني.

(12) وهو كما مر استعمال اللفظ في معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي من أفراده فصار الملفوظ وهو وضع القدم مجازاً عن شيء وذلك الشيء عام.

(13) فذكر السبب وأراد المسبب.

(14) إذ الدار لا تعادي.

(15) مع أن اليوم للنهار حقيقة ولليل مجازاً لا للجمع بينهما، بل باعتبار عموم المجاز.

(16) مجازاً.

(17) شامل الليلَ والنهارَ، وضابطه: أن مظروف اليوم متى كان غير ممتد كالقدوم يكون قرينة المجاز، والمراد بالممتد ما يصح تقديره بمدة وبغيره مالا يصح. وفيه إشارة إلى أن المعتبر في الامتداد هو الفعل الذي تعلق به اليوم لا الفعل الذي أضيف إليه اليوم، وكلام المحيط مشعر بأن اليوم مشترك بين مطلق الوقت وبياض النهار، والأرجح الأول لأن المجاز خير من الاشتراك، قاله ابن نجيم.

(18) مع أن الكلام للنذر حقيقة ولليمين مجازاً لتوقفه على النية لا للجمع بينهما.

(19) لكونها وضوعة لذلك.

(20) بفتح الجيم، لأن على للإيجاب وإيجاب المباح يصلح يميناً كتحريمه، فإذا لم يصمه يجب القضاء بالنذر والكفارة باليمين.

(21) وهو الملك لاستحالة كون الشراء مثبتاً للملك ومزيلاً له، فسمي الشراء اعتاقاً واسطة حكمه لا بصيغته.

(بيان طرق المجاز)

وطريق الاستعارة[1]:

1 - الاتصال بين الشيئين[2] صورة أو معنى[3] كما في تسمية الشجاع أسداً[4]، والمطر سماء[5].

2 - وفي الشرعيات: الاتصال من حيث السببية والتعليل[6] نظير الصورة[7] والاتصال[8] في المعنى المشروع[9] نظير المعنى[10].

والأول[11] على نوعين:

أحدهما: اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء، وأنه[12] يوجب[13] الاستعارة من الطرفين[14] حتى إذا قال إن اشتريت عبداً فهو حر[15] ونوى به الملك[16]

---

(1) أي المجاز، إذ الاستعارة في اصطلاح الفقهاء ترادف المجاز ومجاز خاص عند علماء البيان، فإن عندهم المجاز نوعان:
مجاز مرسل وهو أن يكون علاقته غير المشابهة.
واستعارة وهو أن يكون علاقته المشابهة.

(2) وقد حصرها العلماء بالاستقراء في خمسة وعشرين نوعاً: إطلاق اسم السبب على المسبب وعكسه.واسم الكل على البعض وعكسه. واسم الملزوم على اللازم وعكسه. واسم الطلق على المقيد وعكسه، واسم العام على الخاص وعكسه، واسم الحال على المحل وعكسه، وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه وعكسه، وتسمية الشيء باسم مجاوره، وتسميته باسم ما يؤول إليه، وتسميته باعتبار ما كان عليه، واسم آلة الشيء عليه، واسم الشيء على بدله، والنكرة في الإثبات للعموم، والمعرف باللام، وإرادة واحد منكر، واسم أحد الضدين على الآخر، والحذف، والزيادة، كذا في التقرير وغيره، وضبط ذلك المصنف تبعاً لفخر الإسلام في شيئين، وهما الاتصال.

(3) أي وصفاً خاصاً لازماً مشهوراً.

(4) بينما اتصال معنى وهي الشجاعة.

(5) اتصال صورة، فإن السماء اسم لكل ما علاك والسحاب عال والمطر منه هذا في الحسيات.

(6) أي اتصال السبب بالمسبب والعلة بالمعلول.

(7) في المحسوس. فالامشابهة في ذلك من حيث المجاورة صورة.

(8) أي اتصال عقد مشروع بالعقد مشروع.

(9) حال كونه مقولاً فيه كيف شرع أي لأي معنى شرع ذلك العقد المشروع.

(10) كالهبة والصدقة فإن كلا منهما تمليك بلا عوض فيستعار أحدهما للآخر حتى يرجع بصدقته على الغنى لا بهبته للفقير.

(11) أي ما هو نظير الصورة.

(12) أي هذا الاتصال.

(13) أي يثبت.

(14) وذلك بأن تطلق العلة ويراد بها الحكم، وبالعكس للمجاورة بين العلة والمعلول.

(15) فاشترى نصف عبد فباعه ثم اشترى النصف الآخر شراء صحيحاً.

(16) أي قال عنيت بالشراء الملك عتق هذا النصف.

أو قال إن ملكت عبداً[1]، ونوى به[2] الشراء[3] يصدق فيهما ديانة[4].

والثاني[5]: اتصال السبب[6] بالمسبب كاتصال زوال ملك المتعة[7] بزوال ملك الرقبة[8]، فيصح استعارة السبب للحكم[9] دون عكسه[10].

(متى يصار إلى المجاز؟)

وإذا كانت الحقيقة متعذرة[11] أو مهجورة[12] صِيرَ إلى المجاز بالإجماع[13] كما إذا حلف لا يأكل من هذه النخلة[14] أو لا يضع قدمه في دار فلان[15].

والمهجورة شرعاً كالمهجورة عادة، حتى ينصرف التوكيل بالخصومة[16] إلى الجواب مطلقاً[17]، وإذا حلف لا يكلم هذا الصبي لا يتقيد[18] بزمان صباه[19].

وإذا كانت الحقيقة مستعملة[20]، والمجاز متعارفاً[21] فهي أولى عند أبي حنيفة

---

(1) فهو حر فملك نصف عبد فباعه ثم ملك النصف الباقي.

(2) أي الملك.

(3) لا يعتق: أي هذا النصف ما لم يجتمع الكل في ملكه.

(4) لأنه استعار العلة للحكم في الأول والحكم للعلة في الثاني. وفيه يصدق قضاء أيضاً؛ لأن في تشديداً.

(5) من نوعي الأولى.

(6) المفضي إلى الحكم.

(7) بأمته.

(8) فقوله: أنت حرة سبب مفضي لزوال ملك المتعة بواسطة زوال ملك الرقبة. وفي هذا النوع إنما يجوز الاستعارة من أحد الطرفين.

(9) أي للمسبب كاستعارة ألفاظ العتق للطلاق.

(10) لاستغناء السبب عن الحكم لجواز تخلفه، كمن اشترى مجوسية ملك الرقبة لا المتعة ففقد الاتصال فامتنعت استعارة الحكم خلافاً للشافعي.

(11) تحصل بمشقة.

(12) عند الناس.

(13) لعدم المزاحمة.

(14) مثال للمتعذرة، والمجاز أن لا يأكل ثمرها.

(15) مثال للمهجورة، والمجاز أن لا يدخل.

(16) فإنها مهجورة شرعاً لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنَازَعُوا﴾ (الأنفال: 46).

(17) أي بـ«نعم» و«لا» حتى لو أقر على موكله لزمه خلافاً لزفر.

(18) حَلِفه.

(19) فيحنث مطلقاً؛ لأن ترك كلامه لترك الترحيم حرام لحديث: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا» فكان المراد الذات.

(20) أي غير مهجورة شرعاً وعادة.

(21) أي غالباً في التعامل عند بعض المشايخ وفي التفاهم عند البعض.

رحمه الله تعالى خلافاً لهما[1] كما إذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة أو لا يشرب من الفرات[2]، وهذا[3] بناء على[4] أن الخليفة[5] في التكلم[6] عنده[7].

وعندهما[8]: في الحكم[9].

ويظهر الخلاف في قوله لعبده، وهو[10] أكبر سنّاً منه: هذا ابني[11].

(قد تتعذر الحقيقة والمجاز معاً)

وقد تتعذر الحقيقة والمجاز معاً إذا كان الحكم ممتنعاً[12] كما في قوله لامرأته: هذه بنتي، وهي معروفة النسب، وتولد لمثله، أو أكبر سنّاً منه حتى لا تقع الحرمة بذلك أبداً[13].

(متى تترك الحقيقة؟)

والحقيقة تترك[14]:

1 - بدلالة العادة[15] كالنذر بالصلاة والحج[16].

2 - وبدلالة اللفظ في نفسه: كما إذا حلف لا يأكل لحماً[17]، وكقوله: كل

---

(1) فعندهما: المجاز أولى.

(2) ولا نية له، فعنده يحنث بأكل عينها وبالكرع منه لا بأكل الخبز والشرب من الأواني خلافاً لهما.

(3) الاختلاف.

(4) أصل آخر.

(5) أي كون المجاز خلفاً عن الحقيقة.

(6) دون الحكم.

(7) فيكفي صحة الكلام من حيث العربية فقط ككونه مبتدأ وخبراً سواء صح معناه أَوْ لا، ثم يثبت الحكم بناء على صحة التكلم بطريق الابتداء لا خلفاً عن حكمة الحقيقي.

(8) هو خلف عن الحقيقة.

(9) فلا بد لثبوت المجاز من إمكان المعنى، فإن امتنع الحقيقة امتنع المجاز.

(10) أي العبد.

(11) فعنده يعتق لصحة التكلم، لا عندهما لامتناع الحقيقة.

(12) فيبطل الكلام.

(13) سواء أصر أو كذب نفسه. لكن يفرق في الإصرار لا بهذا بل بمنع الجماع، والحق أنه لا تفريق بينهما كما في البزازية وغيرها. وهل يعتبر إقرارها بأنه ابنها رضاعاً المفتى به لا مطلقاً لأن الحرمة ليست إليها.

(14) بخمسة أشياء: إذ لا بد للمجاز من قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي.

(15) على تركها.

(16) فإن حقيقتهما لغة: الدعاء والقصد.

(17) لم يحنث بلحم السمك، لأنه تخصيص بدلالة اشتقاق اللفظ الدال على القوة، وسمى اللحم به لقوة فيه باعتبار تولده من الدم ولا دم للسمك.

=

مملوك لي حر[1]، وعكسه[2] الحلف بأكل الفاكهة[3].

3 - وبدلالة سياق النظم[4]: كقوله كلق امرأتي[5] إن كنت رجلاً[6].

4 - وبدلالة معنى يرجع إلى المتكلم[7] كما في يمين الفور[8].

5 - وبدلالة في محل الكلام[9]: كقوله عليه الصلاة والسلام «إنما الأعمال بالنيات» و«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[10]، والتحريم المضاف إلى الأعيان كالمحارم[11] والخمر[12] حقيقة عندنا[13] خلافاً للبعض[14].

=

وبعضهم علله بالعرف وعليه فلا يحنث بلحم الآدمي والخنزير.

قال في الكافي: وعليه الفتوى.

(1) لم يتناول المكاتب لكونه كالحر يداً.

(2) أي عكس ما ذكر من ترك الحقيقة في المسألتين باعتبار النقصان ما ترك الحقيقة باعتبار الكمال.

(3) لأنها من التفكه وهو التنعم زيادة على ما به قوام البدن. فلا يحنث بالرمان والرطب والعنب عند الإمام لأنه يتعلق بها القوام.

(4) أي سوق الكلام يعني تترك الحقيقة بقرينة لفظية التحقت به سابقة أو متأخر.

(5) لا يكون توكيلاً لأن المراد إظهار عجزه بقرينة.

(6) فيكون للتوبيخ مجازاً.

(7) أي من قبله لا غير.

(8) أي السرعة وهي المؤبدة لفظاً المؤقتة معنى كقوله لامرأته حين قامت لتخرج: إن خرجت فأنت طالق، فإنه يقع على تلك الخرجة حتى لو رجعت ثم خرجت لا تطلق، وكقوله: والله لا أتغدى جواباً لمن دعاه إلى الغداء.

(9) وهو المخبر عنه، فإذا لم يكن قابلاً لما أخبر عنه تركت حقيقة الكلام وصير إلى المجاز.

(10) فإن ظاهره أنه لا يوجد عمل بدون نية، ولا يوجد خطأ ونسيان، وهو ممنوع فيحمل على المجاز فيراد به حكم الأعمال وحكم الخطأ وهو مشترك فحمله الشافعي على الصحة وحمله أبو حنيفة رحمه الله على الثواب لاستلزامه الصحة وإرادته بالإجماع.

(11) في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ (النساء: 23) الآية.

(12) في حديث: «حرمت الخمر لعينها».

(13) كالتحريم المضاف إلى الفعل.

(14) من أصحابنا، قالوا: المراد منه تحريم الفعل: أي نكاح أمهاتكم وشرب الخمر. فإن المخبر عنه بالحرمة هو العين، وهي لا تحتملها لأن الحرمة من صفات الفعل، والعين ليست بفعل. وأفاد المصنف في شرحه أن المراد بقولنا فعل حرام: أي منع عنها تحصيلاً واكتساباً، وعين حرام: أي منع عنا تصرفنا فيه.

حروف المعاني

يتصل بما ذكرنا[1] حروف[2] المعاني[3].

1 - **فالواو**: لمطلق العطف[4] من غير تعرضٍ لمقارنةٍ، ولا ترتيب[5].

وفي قوله لغير الموطوءة: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق إنما تطلق واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله[6]؛ لأن موجَب هذا الكلام[7] الافتراق[8] فلا يتغير[9] بالواو[10].

وقالا: موجَبه الاجتماع[11] فلا يتغير[12] بالواو[13].

وإذا قال لغير الموطوءة: أنت طالق وطالق وطالق[14]، إنما تبين بواحدة[15]؛ لأن[16] الأول وقع قبل[17] التكلم بالثاني، فسقطت ولايته، لفوات محل التصرف[18].

وإذا زوج[19] أمتين من رجل[20] بغير إذن مولاهما وبغير إذن الزوج[21]، ثم قال

---

(1) أي بالحقيقة والمجاز.

(2) أي كلمات.

(3) لانقسامها إليهما، والاستعارة التبعية تجري في الحروف كما تجري في المشتقات، فإن الاستعارة أو لا تقع في متعلق معنى الحروف، ثم فيه كاللام مثلاً فيستعار أولاً التعلل للتعقيب. ثم بواسطتها تستعار اللام له نحو: لدوا للموت، وتمامه في التلويح.

(4) أي الجمع. (5) عندنا.

(6) وثلاثاً عندهما لا باعتبار الواو.

(7) وهو ذكر الطلقات متعاقبة على وجه يتصل الأول بالشرط ثم الثاني ثم الثالث.

(8) عنده، لأن الطلاق الثاني تعلق بالشرط بواسطة الأول والثالث بواسطتين، لأن وطالق جملة ناقصة مفتقرة إلى الكاملة، فإذا تعلقن بهذا الترتيب ينزلن كذلك، فإذا نزل الأول لم يبق لهما محل لعدم العدة.

(9) هذا الترتيب.

(10) لأنه لا يتعرض للقران، وتوقف صدر الكلام على ما بعده عند وجود المغير ولم يوجد.

(11) أي الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه متعلقين بالشرط بلا واسطة فيقعن جملة.

(12) الاجتماع.

(13) ولو أخر الشرط وقع الثلاث اتفاقاً، ورجح في الأسرار قولهما، وحاصله أن الترتيب في التكلم لا في صيرورته طلاقاً.

(14) بلا شرط هذه توهم أنها للترتيب.

(15) فقط بالثلاث كقول بعض.

(16) الطلاق. (17) الفراغ.

(18) لأنها غير موطوءة فلغا الثاني والثالث لا للواو.

(19) فضولي.

(20) بعقد أو عقدين.

(21) وقبل عنه فضولي آخر، لأن الفضولي الواحد لا يتولى طرفي النكاح عندهما خلافاً لأبي يوسف رحمه الله سواء تكلم بكلامين أو كلام واحد وهو الحق تبعاً للفتح خلافاً للنهاية.

المولى: هذه حرة وهذه حرة متصلاً[1] إنما يبطل نكاح الثانية[2]؛ لأن عِتق الأولى يبطل محلية الوقف في حق الثاني[3]، فيبطل[4] الثاني قبل التكلم بعتقها[5].

وإذا زَوَّج رجلاً أختين في عقدين بغير إذن الزوج فبلغه فقال: أجزت نكاح هذه وهذه بطلا، كما إذا أجازهما معاً، وإن أجازهما متفرقاً بطل الثاني[6]؛ لأن صدر الكلام يتوقف على آخره إذا كان في آخره ما يغير أوله كما[7] في الشرط والاستثناء[8].

وقد تكون الواو للحال مجازاً[9] كقوله لعبده: أَدِّ إليّ ألفاً وأنت حر[10] حتى لا يعتق إلا بالأداء[11].

وقد تكون[12] لعطف الجملة، فلا تجب به المشاركة في الخبر كقوله: هذه طالق ثلاثاً وهذه طالق[13].

وكذا في قولها طلقني ولك ألف[14] حتى[15] لا يجب شيء[16].

---

(1) بواو العطف.

(2) لا بالواو.

(3) حتى لا تلحقه الإجازة لأنه لا حل للأمة بمقابلة الحرة.

(4) النكاح.

(5) وإذا بطل التوقف لم يصح التدارك لفوات المحل.

(6) هذا يوهم أنها للمقارنة، والجواب إنما بطلا.

(7) يتوقف.

(8) وجواز النكاح الثاني ينافي الأول للجمع بين الأختين، وإنما صح الأول في التفرق لأن التوقف المذكور مشروط بالوصل.

(9) بمصحح الجمع بين الحال وصاحبه. ولو أخره عن عطف الجملة لكان أولى لأنه حقيقة فيه. وأما في الحال فمجاز كما في التحرير وغيره.

(10) لقبح العطف بتغاير الجملتين.

(11) لأن الحال وصف، وهو لا يسبق الموصوف فتتأخر الحرية عن الأداء، فيجعل وأنت حر حالاً لقبح العطف في مثله، لأن شرط جوازه اتفاق الجملتين خبراً وطلباً. والأحوال شروط فتعلقت الحرية بالأداء.

(12) الواو.

(13) فتطلق الثانية واحدة، لأن الشركة في الخبر إنما كانت لافتقار المعطوف إليه، فإذا كانت تامة فقد ذهب دليل الشركة.

(14) لعطف الجملة عند الإمام.

(15) إذا طلقها.

(16) لأنها للعطف حقيقة، والمعاوضة في الطلاق زائد إذ الكرام تأبى العوض فيه، بخلاف لحمله ولك درهم، فإنها للحال اتفاقاً للزوم المعاوضة في الإجارة.

وقالا: إنها للحال[1] فيصير[2] شرطاً وبدلاً[3] فيجب الألف[4].

2 - **والفاء:** للوصل والتعقيب[5]، فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وإن لطف[6]، فإذا قال: إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق، فالشرط أن تدخل الثانية بعد الأول بلا تراخ[7].

وتستعمل[8] في أحكام العلل[9].

فإذا قال لآخر: بعت منك هذا العبد بكذا، وقال الآخر: فهو حر أنه قبول للبيع[10].

وتدخل[11] على العلل[12] إذا كانت[13] مما تدوم[14] كقوله: أَدِّ إِلَيَّ ألفاً فأنت حر[15]؛ لأنك حر، فيعتق للحال[16].

وتستعار[17] بمعنى الواو[18] في قوله: له عليّ درهم فدرهم[19] فكأنه قال وجب

---

(1) بدلالة حال المعاوضة إذ الخلع عقد معاوضة.

(2) وجوب الألف عليها.

(3) لتعذر العطف بالانقطاع للزوم عطف الإسمية على الفعلية ولفهم المعاوضة.

(4) لأن الأحوال شروط.

(5) باتفاقهم.

(6) أي قل.

(7) فلو دخلتها بتراخ لم تطلق.

(8) الفاء.

(9) مجازاً لترتيب الأحكام على العلل بالذات فصحت الاستعارة لوجود الترتيب فلا ينافيه أن العلة مقارنة للمعلول على الصحيح كما في التنوير.

(10) ويعتق لأنه ذكر الحرية بالفاء عقيب الإيجاب كأنه قال قبلت فهو حر، إذ الإعتاق لا يترتب على الإيجاب إلا بعد ثبوت القبول فيثبت اقتضاء.

(11) الفاء.

(12) لا مطلقاً.

(13) العلة.

(14) أي تبقى ليحصل الترتيب فلا تلغو الفاء.

(15) أي أد إليّ ألفاً.

(16) وإن لم يؤد، لأن وصف الحرية ممتد فأشبه المترتب.

وفي التحرير: وتدخل العلل كثيراً لدوامها فتتأخر في البقاء أو باعتبار أنها معلولة في الخارج للمعلول، ومن الأول لا الثاني: أبشر فقد أتاك الغوث، ومنه: أد فأنت حر، وأنزل فأنت آمن، ومن الثاني زملوهم بدمائهم فإنهم يبعثون.

(17) الفاء.

(18) مجازاً.

(19) إذ الترتيب والتعقيب لا يتحقق في الأعيان بل في الأفعال فيصرف الترتيب عن الواجب إلى الوجوب.

درهم وبعده آخر حتى لزمه درهمان[1].

3 – وثم: للتراخي[2] بمنزلة ما لو سكت[3]، ثم استأنف[4].

وعندهما: للتراخي في الحكم مع الوصل في التكلم[5] حتى إذا قال لغير الموطوءة: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق إن دخلت الدار: فعنده يقع الأول[6]، وبلغو ما بعده[7].

ولو قدم الشرط[8] تعلق الأول[9] ووقع الثاني[10] ولغا الثالث[11].

وقالا: يتعلقن جميعاً[12] وينزلن على الترتيب[13].

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ لِيَأْتِ بِالَّذِي هو خيرٌ»[14]، استعير[15] لمعنى الواو عملاً بالرواية الأخرى[16] وإجراء للأمر[17] على حقيقته[18].

4 – وبل: لإثبات ما بعده، والإعراض عما قبله[19] على سبل التدارك

---

(1) خلافاً للشافعي.

(2) وهو أن يكون بينهما مهلة، فعند الإمام يظهر التراخي في التكلم والحكم جميعاً.

(3) على المعطوف.

(4) بالمعطوف رعاية لكمال التراخي.

(5) رعاية للعطف.

(6) في الحال.

(7) كما لو سكت على الأول حقيقة.

(8) فقال: إن دخلت الدار فأنت كذا إلى آخره.

(9) بالشرط.

(10) لبقاء المحل.

(11) لعدم العدة.

(12) في المسألتين للعطف.

(13) إذا وجد الشرط للتراخي، فإن ملموسة طلقت ثلاثاً وإلا فواحدة ولغا الباقي.

(14) فإنه يفيد جواز التكفير قبل الحنث كما قال به الشافعي.

(15) ثم.

(16) وهي «فيأت بالذي هو خير ثم ليكفر» وإلا لتناقضا.

(17) هو ليكفر.

(18) إذ الكفارة واجبة بعد الحنث بالإجماع.

(19) منفياً كان أو مثبتاً.

للغلط[1]، فتطلق ثلاثاً إذا قال لامرأته الموطوءة: أنت طالق واحدة بل ثنتين؛ لأنه لا يملك إبطال الأول[2]، فيقعان[3] بخلاف قوله: له عليّ ألف درهم بل ألفان[4].

5 - ولكن: للاستدراك[5] بعد النفي خاصة[6] غير أن العطف به[7] إنما يصح عند اتساق الكلام[8] وإلا[9] فهو مستأنف: كالأمة إذا تزوجت بغير إذن مولاها بمائة درهم فقال: لا أجيز النكاح بمائة، ولكن أجيزه بمائة وخمسين، إن هذا فسخ النكاح[10]، وجعل «لكن» مبتدأ[11] لأن هذا نفي فعل[12] وإثباته بعينه[13].

6 - وأو: لأحد المذكورين[14] فقوله: هذا حر أو هذا، كقوله: أحدكما حرٌّ، وهذا الكلام إنشاء[15] يحتمل الخبر[16]، فأوجب[17] لتخيير على احتمال أنه[18]

---

(1) بشرط أن يحتمل الصدر لرجوع وإلا فلمحض العطف.

(2) وهو الواحدة.

(3) أي الثنتان أيضاً.

(4) فإنه يلزمه ألفان استحساناً، لأن الطلاق إنشاء لا يحتمل التدارك والإقرار إخبار يحتمله.

(5) أي التدارك لإزالة الوهم الناشئ من الكلام السابق.

(6) إذا عطف مفرداً على مفرد أما جملة على جملة فبعدها كـ«بل».

(7) أي بهذا الطريق.

(8) أي ارتباط ما بعده بما قبله، إما اتصال أو نفي وإثبات.

(9) أي وإن لم يثبت الاتساق.

(10) ويكون باطلاً.

(11) أي لابتداء النكاح.

(12) وهو الإجازة.

(13) فيكونان متضادين، ولا عبرة للتغاير من حيث المال لأنه تبع، فيصير لكن بمائة وخمسين مستأنفاً إجازة لنكاح آخر مهره مائة وخمسون.

(14) اسمين أو فعلين أو أكثر.

(15) للحرية شرعاً، إذ لو كان خبراً لكان كذباً، فيجب أن تجعل الحرية ثابتة قبيل هذا الكلام بطريق الاقتضاء تصحيحاً لمدلوله اللغوي.

(16) عملاً باللغة.

(17) كلمة أو.

(18) أي اختيار المولى.

بيان[1]، وجعل البيان إنشاء من وجه[2] وإظهاراً من وجه[3].

وإذا دخلت «أو» في الوكالة[4] يصح[5] بخلاف البيع[6] والإجارة[7] إلا أن يكون من له الخيار[8] معلوماً في اثنين أو ثلاثة[9]، فيصح استحساناً[10].

وفي المهر[11] كذلك عندهما إن صح التخيير[12].

وفي النقدين[13] يجب الأقل[14].

وعنده: يجب مهر المثل[15].

وفي الكفارات[16] يجب أحد الأشياء[17] عندنا خلافاً للبعض[18].

---

(1) لما في الواقع.

(2) حتى لا يملك المولى تعيين الميت.

(3) حتى يجبر على البيان لو كانا حيين، بخلاف الاخبارات كالإقرار بالمجهول حيث يجبر على البيان.

(4) كوكلت هذا أو هذا، أو بع هذا أو هذا.

(5) استحساناً، لأن أو في موضع الإنشاء للتخيير والتوكيل إنشاء.

(6) كبعتك هذا أو هذا أو بعشرة أو عشرين.

(7) كآجرت هذا أو هذا أو بدرهم أو درهمين، فإن العقد فاسد لجهالة المعقود عليه أو به.

(8) أي خيار التعيين.

(9) فقط من المبيع والمستأجر اعتباراً لمحل الخيار بزمانه.

(10) خلافاً لزفر والشافعي.

(11) يوجب التخيير.

(12) بأن كان مفيداً كتزوجتك على ألف درهم أو مائة دينار فيعطى أيهما شاء.

(13) أي إذا لم يفد التخيير بأن اتحد الجنس لا يخير.

(14) لأنه المتيقن كالإقرار والوصية والخلع والعتق، فالنقدان مثال لا قيد.

(15) لأنه الموجب الأصلي.

(16) ككفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: 89) الآية.

(17) لا بعينه.

(18) من العراقيين والمعتزلة، فإنهم أوجبوا الكل على سبيل البدل. فلو أدى الكل أو ترك الكل يحصل ثواب الكل وإثم الكل، وعندنا ثواب الأعلى وإثم الأدنى لسقوط الفرض به.

وفي قوله تعالى: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾[1] الآية للتخيير عند مالك[2].

وعندنا[3]: بمعنى بل[4]، أي بل يصلبوا إذا اتفقت المحاربة بقتل النفس وأخذ المال، بل تقطع أيدهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا المال فقط[5]، بل ينفوا من الأرض[6] إذا خوَّفوا الطريق[7].

وقالا[8]: إذا قال لعبده ودابته: هذا حر أو هذا، إنه باطل، لأنه اسم لأحدهما غير عين، وذلك[9] غير محل[10] للعتق[11] كذلك، لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين في مسألة العبدين[12]، والعمل بالمحتمل أولى من الإهدار، فجعل ما وضع لحقيقة[13] مجازاً عما يحتمله[14]، وإن استحالت حقيقة، وهما يُنْكِرَان الاستعارة عند استحالة الحكم[15].

---

(1) المائدة: 33.

(2) فيخير الإمام ف يالعقوبات.

(3) أنها للترتيب على حسب أجزيتهم.

(4) كما في قوله تعالى: ﴿فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ (البقرة: 74).

(5) ولم يقتلوا.

(6) أي يحبسوا حتى يتوبوا.

(7) والأصل أن الجملة إذا قوبلت بالجملة ينقسم البعض على البعض، وقد بين كذا في حديث حد أصحاب أبي برزة.

(8) تكون أو لأحد المذكورين.

(9) أي أحدهما.

(10) صالح.

(11) فلا يعتق إلا بالنية، وعنده هو اسم لأحدهما.

(12) أي لو كانا عبدين ولو لم يحتمل التعيين لما أجبر عليه.

(13) وهو أحدهما غير معين.

(14) وهو أحدهما على التعيين.

(15) لما مر أن المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما وفي التكلم عنده، فكأنه قال: هذا حر وسكت، ولغت الزيادة.

وتستعار[1] للعموم[2] فتصير بمعنى واو العطف لا عينه[3]، وذلك[4] إذا كانت في موضع النفي أو في موضع الإباحة، كقوله: والله لا أكلم فلاناً أو فلاناً، حتى إذا كلم أحدهما حنث[5]، ولو كلمهما لم يحنث إلا مرة[6].

ولو حلف لا يكلم أحداً إلا فلاناً أو فلاناً، فله أن يكلمهما[7].

وتستعار[8] بمعنى «حتى» أو «إلا أن» إذا فسد العطف لاختلاف الكلام[9]، ويحتمل الكلام ضرب الغاية[10].

7 - **وحتى**: للغاية[11] كـ«إلى»[12].

وتستعمل للعطف مع قيام معن الغاية[13] كقولهم: استنَّت[14] الفصال حتى القرعي[15].

ومواضعها[16]: في الأفعال أن تجعل غاية بمعنى إلى[17] أو غاية هي جملة

---

(1) «أو».

(2) بقرينة.

(3) أي فيراد كل واحد منهما لكن بانفراده.

(4) أي استعارتها بمعناها.

(5) بخلاف الواو فإنه لا يحنث إلا بتكليفهما لاستلزامها الاجتماع، ولا دليل كما لو حلف لا يرتكب الزنا وأكل مال اليتيم يحنث بأحدهما

(6) كالواو.

(7) لأن الاستثناء من الحظر إباحة، والإباحة دليل العموم لأنها رفع القيد ويلزمها جواز الجمع، بخلاف التخيير.

والضابط أنه إن قامت قرينة في الواو على شمول العدم فذاك، وإلا فهو لعدم الشمول وأو بالعكس، كذا في تعبير التنقيح لابن كمال باشا.

(8) «أو».

(9) كاسم وفعل أو ماض أو مستقبل.

(10) بامتداد الفعل كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (آل عمران: 128) أي حتى يتوب، أو «إلا أن» لأن العطف على شيء عطف الفعل على الاسم وعلى ليس عطف المضارع على الماضي، وهو يحتمل الامتداد؛ لأنه للتحريم فسقطت حقيقته واستعير لما يحتمله وهو الغاية.

(11) وهي ما ينتهي إليه الشيء أو يمتد إليه ويقتصر عليه.

(12) قال الله تعالى: ﴿حتى مطلع الفجر﴾.

(13) في التعظيم كقولهم: مات الناس حتى الأنبياء، أو التحقير.

(14) أي عَدَتْ.

(15) جمع قريع، وهو الفصيل الذي به يثر أبيض، مثل لمن يتكلم مع من لا ينبغي أن يتكلم بين يديه.

(16) أي حتى.

(17) نحو حتى تغتسلوا.

مبتدأة[1].

وعلامة الغاية: أن يحتمل الصدر الامتداد، وأن يصلح الآخر[2] دليلاً على الانتهاء[3].

فإن لم يستقم[4] فللمجازاة بمعنى لام كي[5].

فإن تعذر هذا[6] جعل مستعاراً للعطف المحض[7] وبطل معنى الغاية.

وعلى هذا[8] مسائل[9] الزيادات كـ«إن لم أضربك حتى تصبح»[10].

إن لم آتك حتى تغديني[11].

إن لم آتك حتى أتغدى[12] عندك[13].

حروف الجر

ومنها[14]: حروف الجر:

1 - **فالباء:** للإلصاق[15].

وتصحب[16] الأثمان[17] حتى لو قال: اشتريت منك هذا العبد بكر حنطة جيدة

---

(1) لا محل لها لأنها مستأنفة كخرج الناس حتى خرج زيد.

(2) وهو ما بعد «حتى».

(3) للصدر كـ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾ (التوبة: 29) الآية، فالقتال قد يمتد وقبول الجزية يصلح منتهى له.

(4) معنى الغاية المذكور.

(5) إن صلح الصدر سبباً للثاني نحو: أسلمت حتى أدخل الجنة.

(6) الجعل بعنى لام كي.

(7) بمعنى الفاء.

(8) المذكور من المعاني الثلاثة.

(9) ذكرها محمد.

(10) فعبدي حر حنث إن ترك ضربه قبل الصباح لأن حتى هنا للغاية.

(11) لعبدي حر، فأتاه فلم يغده لم يحنث لأنها بمعنى كي. فإن قوله تغديني لا يصلح للانتهاء بل هو داع إلى الاتيان ويصلح سبباً، والغداء يصلح جزاء فحمل عليه.

(12) سمع بالألف وتركها.

(13) فعبدي حر، فإن أتى وتغدى مع التراخي حنث وبلا تراخ يبر لأنها بمعنى الفاء، فإن إتيانه لا يصلح سبباً لفعله، ولا فعله جزاء لإتيان نفسه لأن المكافي غير المكافي، وليس لهذا الأخير في كلام العرب نظير.

(14) أي من حروف المعاني.

(15) وهو تعليق الشيء بالشيء وإيصاله به، وتقتضي طرفين فمدخولها الملصق به والآخر الملصق.

(16) الوسائل فتكون الباء للاستعانة.

(17) فإن الثمن تبع حتى لا يشترط وجوده، بخلاف المبيع.

يكون الكر ثمناً[1]، فيصح الاستبدال به قبل القبض[2].

ولو قال: إن أخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر، يقع على الحق[3] بخلاف قوله: إن أخبرتني أن فلاناً قدم[4].

ولو قال: إن خرجت من الدار إلا بإذني[5] يشترط تكرار الإذن[6] بخلاف قوله: إلا أن آذن لك[7].

وفي قوله: أنت طالق بمشيئة الله[8] بمعنى الشرط[9].

وقال الشافعي: الباء في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾[10] للتبعيض.

وقال مالك: إنها صلة[11]، وليس كذلك، بل هي للإلصاق[12]، لكنها إذا دخلت في آلة المسح كان الفعل متعدياً إلى محله[13]، فيتناول كله[14]، وإذا دخلت في محل المسح[15] بقي الفعل متعدياً إلى الآلة[16]، فلا يقتضي استيعاب الرأس[17]، وإنما يقتضي إلصاق الآلة بالمحل، وذلك لا يستوعب الكل عادة[18]، فصار المراد به أكثر اليد[19]،

---

(1) يثبت في الذمة.

(2) بخلاف ما إذا أضاف العقد إلى الكر فقال اشتريت الكر بالعبد فيكون سلما فتراعي شرائطه.

(3) حتى لو أخبره كاذباً لم يعتق، لأن مفعول الخبر محذوف دل عليه الباء تقديره: إن أخبرتني خبراً ملصقاً بقدوم زيد، والقدوم اسم الفعل موجود.

(4) فإنه يتناول الكذب أيضاً لعدم باء الإلصاق.

(5) فأنت طالق.

(6) لكل خروج، لأن معناه: إلا خروجاً ملصقاً بإذني، وهو استثناء مفرغ فيجب أن يقدر له مستثنى عام مناسب له في جنسه وصفته، فيكون المعنى: لا تخرجي خروجاً إلا خروجاً بإذني، فيفيد العموم.

(7) فإنه على الإذن مرة لتعذر حقيقة الاستثناء فصار مجازاً عن الغاية للمناسبة بينهما: أي إلى أن آذن.

(8) بالإلصاق.

(9) كقوله: إن شاء الله.

(10) المائدة: 6.

(11) لأن الفعل يتعدى إلى مجرورها بنفسه.

(12) بأصل الوضع، وعليه اقتصر سيبويه وأكثر النحاة.

(13) وهو الممسوح.

(14) كمسحت الحائط بيدي.

(15) كما في الآية.

(16) تقديره: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ (المائدة: 6).

(17) بالمسح لعدم الإضافة إليه.

(18) لتعذر إلصاق ما بين الأصابع.

(19) والأصل فيها الأصابع والثلاث أكثرها.

فصار التبعيض مراداً بهذا الطريق[1].

2 – وعلى: للإلزام، فقوله له: عليّ ألف درهم يكون ديناً[2] إلا أن يصل به الوديعة[3].

فإن دخلت في المعاوضات المحضة[4] كانت بمعنى الباء[5].

وكذا إذا استعملت في الطلاق[6] عندهما[7].

وعند أبي حنيفة رحمه الله: للشرط[8].

3 – ومن: للتبعيض.

فإن قال: من شئت من عبيدي عِتْقَهُ فأَعْتِقْهُ له[9] أن يعتقهم إلا واحداً منهم عند أبي حنيفة رحمه الله[10].

4 – وإلى: لانتهاء الغاية[11].

فإن كانت[12] قائمة[13] بنفسها[14] كقوله: من هذا الحائط إلى هذا الحائط لا تدخل الغايتان[15].

وإن لم تكن[16] فإن كان أصل الكلام[17] متناولاً للغاية كأَنْ ذكرها[18] لإخراج ما

---

(1) لا بالباء على أن البيان ما كان ضرورياً، إذ بمسح كل الرأس يحصل المقصود وهو الربع بخلاف ما لو كان على العكس أو كان مجملاً متعذراً كما في «وأدوا زكاة أموالكم» ولم يبين ربع العشر، كذا أفاده شيخ والدنا ملا محمد البغدادي.

(2) لأن على للاستعلاء حسّاً ومعنى، فتفيد الوجوب حقيقة.

(3) فيحمل على وجوب الحفظ.

(4) الخالية عن معنى الإسقاط كالبيع.

(5) مجازاً كبعتك على ألف درهم.

(6) كطلقني ثلاثاً على ألف فطلقها واحدة كانت بمعنى الباء.

(7) فيجب ثلثها، لأنه معاوضة من جانبها.

(8) والطلاق مما يقبله، وأجزاء الشرط لا تنقسم على أجزاء المشروط فلم يجب شيء فيقع رجعياً

(9) أي للمخاطب.

(10) عملاً بكلمتي العموم والتبعيض وهي من ومن، وقالا له أعتق الكل حملاً لمن على البيان.

(11) أي المسافة. (12) المسافة.

(13) موجودة مستقلة. (14) قبل التكلم.

(15) أي الحائطان إلا بدليل كقرأت الكتاب من أوله إلى آخره.

(16) قائمة بنفسها.

(17) أي صدره.

(18) أي الغاية.

وراءها، فتدخل[1] كما في[2] إلى المرافق[3]، وإن لم يتناولها أو كان فيه[4] شك فذكرها لمد الحكم إليها، فلا تدخل كما في: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ[5]﴾[6].

5 - **وفي:** للظرف[7] لكنهم اختلفوا في حذفه[8] وإثباته في ظروف الزمان[9].

فقالا: هما سواء.

وفرَّق أبو حنيفة رحمه الله بينهما فيما إذا نوى آخر النهار[10].

وإذا أضيف[11] إلى مكان[12] يقع في الحال[13] إلا أن يضمر الفعل[14]، فيصير بمعنى الشرط[15].

أسماء الظروف

ومع: للمقارنة[16].

---

(1) الغاية.

(2) وأيديكم.

(3) إذ اليد تتناول إلى الإبط.

(4) أي في تناوله.

(5) ونحو: لا أكلمه إلى رمضان على المذهب للشك.

(6) البقرة: 187.

(7) اتفاقاً.

(8) أي في.

(9) كأنت طالق غداً أو في غد.

(10) حيث يصدق في الثاني ديانة وقضاء، لأنه نوى حقيقة كلامه، بخلاف الأول لأن تخصيص العام مجاز، فلا يصدق قضاء حيث كان فيه تخفيف لجعله الظرف جزءاً مبهما، واليوم والشهر ووقت العصر كالغد فيهما، ومن فروعها ما في البدائع إن صمت الدهر أو في الدهر، فالأول على الأبد، والثاني على ساعة.

(11) الطلاق.

(12) كأنت طالق في الدار.

(13) لعدم اختصاص الطلاق بالمكان.

(14) بأن أراد في دخولك الدار.

(15) يعني وقت دخولك على وضع المصدر موضع الزمان.

(16) فيقع ثنتان في أنت طالق واحدة مع واحدة.

وقيل: للتقديم[1].

وبعد: للتأخير[2].

وحكمها في الطلاق ضد حكم قبل[3].

وإذا قيد بالكناية[4] كان صفة لما بعده[5] وإذا لم يقيد كان صفة[6] لما قبله[7].

وعند: للحضرة. فإذا قال[8]: عندي ألف درهم كان وديعة، لأن الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم[9].

غير وسوى: وغير تستعمل صفة للنكرة، وتستعمل استثناء، كقوله له: عليّ درهم غيرُ دانق بالرفع، فيلزمه درهم تام[10].

ولو قال بالنصب كان استثناء فيلزمه درهم إلا دانق[11].

و«سوى» مثل «غير»[12].

---

(1) فتطلق للحال لو قال وقت الضحوة: أنت طالق قبل غروب الشمس. بخلاف ما لو قال قبيل غروبها، فإنها لا تطلق إلا قريب الغروب، ذكره الهندي.

(2) أي لزمان متأخر عما أضيف إليه.

(3) فقوله لغير الموطوءة: أنت طالق واحدة قبل واحدة نطلق واحدة وقبلها واحدة ثنتين. وقوله: بعد واحدة ثنتين وبعدها واحدة واحدة، وتلغو الثانية لعدم العدة.

(4) أي الضمير.

(5) لأنهما خبران عنه.

(6) معنوية لا نحوية.

(7) وإن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال.

(8) لفلان.

(9) في الذمة، ولكن لا ينافيه حتى لو قال: ديناً يثبت.

(10) لأنه صفة للدرهم أي درهم مغاير للدانق.

(11) وهو سدس درهم.

(12) في كونه صفة واستثناء.

حروف الشرط

ومنها: حروف الشرط[1].

1 – و«إن» أصل فيها[2].

وإنما تدخل[3] على أمر معدوم على خطر[4] ليس بكائن لا محالة[5].

فإذا قال: إن لم أطلقك[6] ثلاثاً، لم تطلق حتى يموت أحدهما[7].

2 – و«إذا» عند نحاة الكوفة: تصلح للوقت[8] والشرط على السواء فيجازى بها[9] مرة[10].

ولا يجازي بها أخرى[11].

وإذا جوزي بها يسقط الوقت عنها كأنها حرف شرط[12]، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

وعند نحاة البصرة: هي[13] للوقت.

وقد تستعمل للشرط[14] من غير سقوط الوقت عنها مثل متى، فإنها[15] للوقت لا يسقط عنها ذلك بحال، وهو قولهما.

إذا قال لامرأته: إذا لم أطلقك فأنت طالق، لا يقع الطلاق عنده ما لم يمت

---

(1) أي كلماته.

(2) لأنها مختصة به.

(3) «إن».

(4) الوجود.

(5) فلا يقال: إن جاء الغد فكذا، لأنه مما سيكون البتة.

(6) فأنت طالق.

(7) لأن الشرط لا يتحقق إلا بقرب موت أحدهما ويكون فارّاً، فترثه وهو لا يرثها.

(8) أي للظرفية.

(9) أي تستعمل للشرط.

(10) كقوله: وإذا تصبك خصاصة فتحمل
فإذا دخل الفاء في جوابها كانت للشرط جازمة للفعلين.

(11) كقوله: وإذا يحاس الحيس يدعي جندب.

(12) فصارت بمعنى إن.

(13) موضوعة.

(14) مجازاً.

(15) موضوعة.

أحدهما[1].

وقالا: يقع كما فرغ[2] مثل: متى لم أطلق[3].

وروي عنهما إذا قال: أنت طالق لو دخلت الدار أنه بمنزلة: إن دخلت الدار[4].

وكيف: سؤال عن الحال، فإن استقام[5] وإلا بطل[6]، ولذلك[7] قال أبو حنيفة رحمه الله في قوله: أنت حر كيف شئت إنه إيقاع[8].

وفي الطلاق[9] تقع الواحدة[10]، ويبقى الفضل في الوصف[11] والقدرُ[12] مفوضاً إليها[13] بشرط نية الزوج[14].

وقالا: ما لا يقبل الإشارة[15] فحاله ووصفه[16] بمنزلة أصله[17]، فيتعلق الأصل بتعليقه[18].

وكم: اسم للعدد الواقع[19] فإذا قال: أنت طالق كم شئت، لم تطلق ما لم تشأ[20].

---

(1) مثل إن لم أطلقك.

(2) عن كلامه.

(3) وهذا إذا لم ينو فإن نوى الوقت أو الشرط فكما نوى اتفاقاً.

(4) ولا نص عن الإمام.

(5) فيها.

(6) العبارة الصحيحة: فإن لم يستقم حمل على الحال وإلا بطل، قاله ابن نجيم.

(7) أي لبطلان كيف.

(8) إذ ليس للعتق بعد وقوعه كيفية تقبل التفويض.

(9) كأنت طالق كيف شئت.

(10) قبل المشيئة؛ لأن كلمة كيف إنما تدل على تفويض الأحوال والصفات دون الأصل.

(11) أي الزائد على أصل الطلاق من كونه بائناً.

(12) بالرفع أي الثلاث.

(13) إن كانت موطوءة.

(14) فإن توافقا فذاك، وإلا تساقطا ويبقى الرجعي.

(15) من الأمور الشرعية بأن لا تكون من المحسوسات كالطلاق والعتاق.

(16) عطف تفسير.

(17) لافتقار الوصف إلى الأصل فاستويا.

(18) أي الوصف إلى الأصل وبالضد، ففي العتق لا يعتق بلا مشيئة في المجلس، وفي الطلاق لا يقع شيء ما لم تشأ، فإذا شاءت فالتفريع كما قال.

(19) بمعنى الشرط مجازاً.

(20) شيئاً من العدد بشرط المجلس ونية الزوج.

وحـــيث وأين: اسمان للمكان[1] فإذا قال: أنت طالق حيث شئت أو أين شئت، إنه لا يقع ما لم تشأ، وتتوقف مشيئتها على المجلس، بخلاف «إذا» و«متى»[2].

(الجمع)

الجمع المذكور بعلامة الذكور عندنا يتناول الذكور والإناث عند الاختلاط[3].

ولا يتناول الإناث المنفردات[4]، وإن ذكر بعلامة التأنيث يتناول الإناث خاصة حتى قال محمد في السير[5]: إذا قال[6]: أمنوني على بني، وله بنون وبنات، إن الأمان يتناول الفريقين، ولو قال: أمنوني على بناتي لا يتناول الذكور من أولاده، ولو قال: على بني وليس له سوى البنات، لا يثبت لهن الأمان[7].

(الصريح)

وأمـــا الصريح: فما ظهر المراد به ظهوراً بيناً[8] كان[9] أو مجازاً[10] كقوله: أنت حر، وأنت طالق[11].

وحكمـــه: تعلق الحكم[12] بعين الكلام حتى لو طلق أو أعتق مخطئاً وقع[13]،

---

(1) المبهم بمعنى إن مجازاً.

(2) شئت تشاء في المجلس وبعده لاتصال الطلاق بالزمان دون المكان.

(3) تغليباً على وجه الحقيقة، لأنه صح للمذكر والمؤنث كما للمذكر فقط، والأصل الحقيقة. وقال الأكثر: إنه مجاز لأنه خير من الاشتراك. ورد بأنه خير من المشترك اللفظي، وليس كذلك وإنما هو معنى: أي الأحد الدائر في عقلا المذكرين منفردين أو مع الإناث، فإن استدل بعدم دخولهن في الجمعة والجهاد وغيرهما، فقد يقال إنه لدليل خارجي، قاله ابن نجيم.

(4) أي لا يكون لهن خاصة اتفاقاً.

(5) الكبير.

(6) المستأمن.

(7) وكذا الوصية لبني فلان.

(8) تاماً حقيقة لغة أو اصطلاحاً.

(9) الصريح.

(10) كقوله: لا آكل من هذه النخلة، فإنه مجاز مشتهر لهجر الحقيقة اتفاقاً.

(11) فإنهما في إزالة الرق والنكاح حقيقتان شرعيتان مجازان لغويان صريحان في ذلك بواسطة كثرة الاستعمال.

(12) الشرعي وإن لم يقصده.

(13) ثم المراد بثبوت حكمه بلا نية قضاء فقط، وإلا أشكل بعت واشتريت؛ إذ لا يثبت حكمهما في الواقع مع الهزل وفي نحو الطلاق والعتاق لخصوصية الدليل، كذا في التحرير.

وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة[1].

(الكناية)

وأما الكناية: فما استتر المراد به[2]، ولا يفهم إلا بقرينة حقيقة كان أو مجازاً مثل ألفاظ الضمير[3].

وحكمها: أن لا يجب العمل بها إلا بالنية[4] وكنايات الطلاق[5] مجازاً[6] حتى كانت بوائن[7] إلا اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة، فرواجع[8].

والأصل في الكلام الصريح، وفي الكناية قصور[9]، وظهر هذا التفاوت[10] فيما يدرأ بالشبهات[11].

(الاستدلال بعبارة النص)

وأما الاستدلال[12] بعبارة النص[13] فهو العمل[14] بظاهر ما سيق الكلام له[15].

(الاستدلال بإشارة النص)

وأما الاستدلال بإشارة النص: فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة[16]،

---

(1) أي النية لغاية وضوحه.
(2) أي استتر بالاستعمال.
(3) كـ«هو»، فإنه لا يميز بين اسم واسم إلا بدلالة أخرى.
(4) أو دلالة الحال.
(5) كبائن وحرام. سميت بها بالكنايات.
(6) لأنها كناية عن البينونة عن وصلة النكاح.
(7) وعند الشافعي رواجع.
(8) لاقتضائها وقوع الطلاق سابقاً، والواقع بالصريح رجعي.
(9) لتوقفها على النية.
(10) بينهما.
(11) فيحد القاذف بزنيت بفلانة لا يجامعها.
(12) الدلالة كون الشيء متى فهم غيره، فإن كان التلازم بعلة الوضع فوضعية أو العقل فعقلية، ومنها الطبيعية، وتمامه في التحرير. واللفظية عبارة وإشارة ودلالة واقتضاء.
(13) أي اللفظ لا النص قسم الظاهر، فالمراد بعبارة النص عينه فالإضافة من قبيل القوم وكل الدراهم كما في التقرير.
(14) من المجتهد.
(15) بلا تأمل، والمراد بالسوق هنا مجرد التكلم به لإفادة معناه، سواء كان سوقاً أصلياً أو لا، كما في التحرير. وحاصله: أن العبارة دلالة اللفظ على المعنى.
(16) أي بتركيبه من غير زيادة ولا نقصان.

لكنه[1] غير مقصود[2]، ولا سيق له النص، وليس بظاهر من كل وجه[3]، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾[4] وسيق[5] لإثبات النفقة[6]، وفيه[7] إشارة إلى أن النسب إلى الآباء[8]، وهما سواء في إيجاب الحكم[9] إلا أن الأول[10] أحق عند التعارض[11].

وللإشارة عموم كالعبارة[12].

(دلالة النص)

وأما الثابت بدلالة النص: فما ثبت بمعنى النص لغة[13] ولا اجتهاداً[14] كالنهي عن التأفيف يوقف به على حرمة[15] الضرب[16] بدون الاجتهاد[17] إلا عند التعارض[18]، ولهذا[19] صح إثبات الحدود، والكفارات بدلالة النصوص[20] دون القياس[21].

---

(1) أي ما ثبت.
(2) بالقصد الأول.
(3) بل يحتاج لتأمل، وهذا يسمى في علم آخر بدلالة التضمن كأن السامع لإقباله على ما سيق الكلام له غفل عما في ضمنه فهو يشير إليه.
(4) البقرة: 233.
(5) الكلام.
(6) على الوالد فثبت بعبارة النص.
(7) أي في ذكر المولود له دون الولد.
(8) لأنه نسب الولد إليه بلام التمليك، فيكون مخصوصاً به.
(9) أي إثباته.
(10) أي العبارة.
(11) لاختصاصه بالسوق كحديث «تقعد إحداهن في بيتها شطر عمرها لا تصلي» سيق لنقصان دينهن. وفيه إشارة إلى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً كما قاله الشافعي، وهو معارض بحديث «أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة» وهو عبارة تترجح على الإشارة.
(12) فتقبل التخصيص.
(13) بحيث يعرفه كل لغوي بلا تأمل.
(14) أي دون معناه الشرعي المستخرج بالاستنباط فهو تأكيد لقوله لغة.
(15) سائر أنواع الأذى.
(16) وغيره بمجرد السماع.
(17) والرأي الثابت به كالثابت بالإشارة.
(18) دون الإشارة لاختصاصها بالنظم.
(19) أي لكون الثابت به كالثابت بالإشارة.
(20) كحديث ماعز، فإنه لم يرجم لأنه ماعز، بل لأنه زنى وهو محصن، وإيجاب الكفارة على الإعرابي لا لكونه أعرابياً، بل لجنايته على الصوم فثبت الحكم في غيرهما بالدلالة.
(21) المدرك بالرأي كما قال الشافعي، لأن فيه شبهة وهذه تندرئ بها.

والثابت به لا يحتمل التخصيص لأنه لا عموم له[1].

(اقتضاء النص)

وأما الثابت باقتضاء النص[2]: فما[3] لم يعمل النص[4] إلا بشرط تقدمه عليه[5]، فإن ذلك[6] أمر اقتضاه النص لصحة ما يتناوله[7]، فصار هذا[8] مضافاً إلى النص بواسطة المقتضَى[9]، فكان[10] كالثابت بالنص[11].

وعلامته[12]: أن يصح به المذكور[13]، ولا يلغى عند ظهوره[14] بخلاف المحذوف[15].

ومثاله[16]: الأمر بالتحرير للتكفير[17] مقتضٍ للملك[18] ولم يذكره[19].

---

(1) إذ العموم من أوصاف اللفظ.
(2) أي بمقتضاه.
(3) أي حكم. (4) في إثباته.
(5) أي تقدم ذلك الحكم على النص مثل إرادة الملك من البيع.
(6) أي الشرط.
(7) النص.
(8) أي الثابت وهو حكم المقتضى.
(9) بالفتح وهو ذلك الشرط.
(10) حكم المقتضى.
(11) وهو المقتضي بالكسر، سمي بذلك لأنه أمر اقتضاه النص.
(12) أي المقتضى.
(13) وهو المقتضي.
(14) أي ظهور المقتضى بل يبقى على حاله.
(15) فإن إثباته بغير المنطوق نحو: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ (يوسف: 82) أي أهل القرية، فتحول السؤال عنها إليه، ونقل المفعولية منها إليه فكان ثابتاً لغة فكان كالملفوظ، فيجري فيه العموم والخصوص، بخلاف المقتضى.
واعلم أن العامة جعلوا ما أضمر لتصحيح المنطوق ثلاثة:
1 - ما أضمر ضرورة الصدق كرفع عن أمتي.
2 - وما أضمر لصحته عقلاً كاسأل القرية.
3 - وشرعاً كأعتق عبدك.
وسموا الكل مقتضى بالفتح فهو ما استدعاه الصدق أو الصحة، وقالوا بجواز عمومه ما خلا الدبوسي كما بسطه ابن نجيم.
(16) المشهور. (17) كأعتق عبدك عني بألف.
(18) بالبيع لتوقف صحة العتق عليه.
(19) فيراد البيع تصحيحاً لكلامه كأنه قال: بعه مني وأعتقه بالوكالة عني. فثبت البيع بقدر الضرورة.

والثابت به[1] كالثابت بدلالة النص[2] إلا عند التعارض[3].

(لا عموم للمقتضى)

ولا عموم له[4] عندنا[5] حتى إذا قال إن أكلت فعبدي حر ونوى طعاماً دون طعام لا يصدق عندنا[6].

وكذا إذا قال: أنت طالق، أو طلقتك ونوى الثلاث، لا تصح نيته[7] بخلاف قوله طلقي نفسك وأنت بائن[8] على اختلاف التخريج[9].

فصل (فيما لا يصلح دليلاً)

(مفهوم اللقب)

التنصيص على الشيء باسمه العَلَم[10] يدل على الخصوص[11] عند البعض[12] كقوله عليه الصلاة والسلام: «الماء من الماء»[13] فهم الأنصار عدم وجوب الاغتسال بالإكسال[14] لعدم الماء[15].

---

(1) أي باقتضاء النص.

(2) فيتقدم على القياس.

(3) فالدلالة أولى.

(4) أي للمقتضى.

(5) خلافاً للشافعي، لأن ثبوته ضرورة، وهي تندفع بإثبات فرد إذا كان له أفراد فلا دلالة على إثبات ما وراءه كما بسطه ابن نجيم.

(6) أصلاً لأن طعاماً ثابت اقتضاء ولا عموم له، بخلاف: إن أكلت طعاماً فإن طعاماً نكرة في سياق النفي فتعم فيجوز تخصيصها بالنية. وحرر ابن نجيم أن: إن أكلت لا يصح أن يكون مقتضى، وإنما هو من المحذوف، وهو يقبل العموم لا التخصيص. فالحكم مسلم، وإنما النزاع في كونه من هذا القبيل.

(7) لأن المصدر الذي ثبت من المتكلم إنشاء أمر شرعي لا لغوى، فيكون ثابتاً اقتضاء.

(8) فإنه تصح نية الثلاث فيهما اتفاقاً.

(9) أما عند الشافعية فلقوله بعموم المقتضى، وأما عندنا ففي الأول المصدر ثابت لغة، لأن معناه افعلي فعل الطلاق فاحتمل الكل والأقل وفي الثاني البينونة على نوعين فتصح نية أحدهما.

(10) أي الدال على الذات ولو اسم جنس.

(11) أي نفي الحكم عما عداه.

(12) كالشافعي والدقاق وبعض الحنابلة ويقال له مفهوم المخالفة.

(13) أي الغسل من المني، فمن للسببية ومعناه: استعمال الماء واجب بسبب إنزال المني.

(14) أي بالجماع بلا إنزال.

(15) فلو لم يدل على الخصوص لما فهموا ذلك.

وعندنا: لا يدل عليه سواء كان مقروناً بالعدد أو لم يكن، لأن النص لم يتناوله[1]، فكيف يوجب نفياً أو إثباتاً[2].

والاستدلال منهم[3] بحرف الاستغراق[4].

وعندنا: هو كذلك[5] فيما[6] يتعلق بعين الماء[7] غير أن الماء[8] يثبت مرة عِياناً[9] ومرة دلالة[10].

(مفهوم الصفة والشرط)

والحكم[11] إذا أضيف إلى مسمى[12] بوصف خاص[13] أو علق[14] بشرط خاص[15] كان[16] دليلاً على نفيه[17] عند عدم الوصف أو الشرط عند الشافعي[18] حتى[19] لم يجوز نكاح الأمة عند طول الحرة، ونكاحَ الأمة الكتابية لفوات الشرط[20]

---

(1) أي ما تناول غير المنصوص.

(2) للحكم، ولهذا زاد المشايخ العتاق والعفو عن القصاص والنذر على حديث «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، واليمين».

(3) أي الأنصار ليس بدلالة التنصيص على التخصيص.

(4) وهي اللام الموجبة للانحصار.

(5) فإن الاستغراق ثابت.

(6) أي في وجوب الغسل.

(7) أي المني.

(8) ثابت في الإكسال تقديراً.

(9) بالكسر: المعاينة يعني بالإنزال.

(10) بالالتقاء إذ الإدخال دليل الإنزال. وأفاد ابن نجيم أن الأنصار رجعوا إلى قول المهاجرين لما أخبرتهم عائشة رضي الله عنها بحديث «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل» وعليه الإجماع، فكان حديث «الماء من الماء» منسوخاً، وحمله بعضهم على الاحتلام.

(11) كجواز النكاح.

(12) موصوف.

(13) نحو المحصنات المؤمنات.

(14) الحكم.

(15) نحو: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ (النساء: 25) الآية.

(16) كل من الإضافة والتعليق.

(17) أي الحكم.

(18) فنفي الحكم بانتفاء الشرط.

(19) أن الشافعي.

(20) في الأمة.

والوصف[1] المذكورين في النص[2].

وحاصله: أن الشافعي ألحق الوصف بالشرط[3]، واعتبر التعليق بالشرط عاملاً في منع الحكم[4] دون السبب[5] حتى أبطل تعليق الطلاق[6] والعتاق[7] بالملك[8].

وجواز التكفير[9] بالمال قبل الحنث[10].

وعندنا[11] المعلق بالشرط لا ينعقد سبباً للحال[12] لأن الإيجاب[13] لا يوجد إلا بركنه[14]، ولا يثبت إلا في محله[15]، وههنا[16] الشرط حال بينه[17] وبين المحل فبقي[18] غير مضاف إلى المحل وبدون الاتصال[19] بالمحل لا ينعقد[20]

---

(1) في الكتابية.

(2) المذكور.

(3) فنفي الحكم بانتفاء أحدهما فالنفي حكم شرعي عنده وعدم أصلي، فلا يجوز تعدية المعدوم عند عدم الشرط عندنا، ويجوز عنده.

(4) كملك الطلاق.

(5) كأنت طالق.

(6) للأجنبية كإن تزوجتك فأنت طالق.

(7) كإن اشتريتك فأنت حر؛ لأن السبب لم يتقرر.

(8) فلغا التعليق.

(9) لليمين.

(10) لوجود سببه.

(11) الحكم.

(12) بل عند وجود الشرط.

(13) كأنت طالق.

(14) وهو صدوره من أهله.

(15) وهو الملك.

(16) أي في تعلق الطلاق والعتاق بالملك.

(17) أي الإيجاب.

(18) الإيجاب.

(19) أي اتصال الإيجاب.

(20) الإيجاب.

سبباً[1].

(حمل المطلق على المقيد)

والمطلق[2] يحمل على المقيد وإن كانا في حادثتين[3] عند الشافعي مثل كفارة القتل[4] وسائر الكفارات[5]؛ لأن قيد الإيمان زيادة وصف يجري مجرى الشرط فيوجب النفي[6] عند عدمه[7] في المنصوص[8]، وفي نظيره من الكفارات لأنها جنس واحد[9].

والطعام[10] في[11] اليمين لم يثبت في[12] القتل[13]؛ لأن التفاوت[14] ثابت باسم العلم[15]، وهو[16] لا يوجب إلا الوجود[17].

---

(1) في الحال فكان تأثير التعليق في تأخير السببية للحكم إلى وجود الشرط فاعتبر الملك عنده فصح تعليقهما بالملك حينئذ. وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا طلاق قبل النكاح» محمول على نفي التنجيز صرح به في الهداية، وبطل تعجيل التكفير لأن سببه الحنث ولم يوجد. وجاز نكاح الأمة لأن مجموع الشرط والجزاء كلام واحد عندنا فلم يكن الشرط تخصيصاً.

(2) ما يدل على الحقيقة بلا قيد، والمقيد مع قيد.

(3) أو حادثة.

(4) خطأ فإنها مقيدة بمؤمنة.

(5) غير مقيدة فيحمل عليها.

(6) للحكم.

(7) أي الوصف.

(8) يعني أن التقييد بوصف الإيمان فيها ينفي الإجزاء عند عدمه بناء على اعتبار مفهوم الوصف كمفهوم الشرط.

(9) تحرير لتكفير.

(10) الثابت.

(11) كفارة.

(12) كفارة.

(13) مع أنهما جنس واحد.

(14) بينهما.

(15) وهو عشرة مساكين، فإنه اسم جامد.

(16) أي التنصيص باسم العلم.

(17) أي وجود الطعام عند وجود عشرة مساكين.

وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد[1] وإن كانا في حادثة لإمكان العمل بهما[2] إلا أن يكونا في حكم واحد[3] مثل صوم كفارة اليمين[4]؛ لأن الحكم واحد - وهو الصوم - لا يقبل وصفين متضادين[5] فإذا ثبت تقييده بطل إطلاقه.

وفي صدقة الفطر ورد النصان[6] في السبب، ولا مزاحمة في الأسباب[7]، فوجب الجمع[8].

ولا نسلم أن القيد بمعنى الشرط مطلقاً، ولئن كان[9] فلا نسلم أنه يوجب النفي[10]؛ لأن الإثبات لا يوجب نفياً أصلاً، ولئن كان[11]، فإنما يصح الاستدلال به على غيره أَنْ لو صحت المماثلة[12]، وليس كذلك[13]، فإن القتل أعظم الكبائر[14].

وأما قيد الإسامة[15] والعدالة[16] فلم يوجب النفي[17]، لكن السنة المعروفة في إبطال الزكاة عن العوامل والحوامل[18] أوجبت نسخ الإطلاق[19].

---

(1) إذا وردا في الحكم.
(2) بالتشديد تارة والتسهيل أخرى.
(3) وحادثة واحدة فيحمل ضرورة تعذر الجمع.
(4) فإنه تقيد بالتتابع بقراءة ابن مسعود.
(5) متخالفين: التتابع وعدمه.
(6) وهما: «أدوا عن كل حر وعبد»، و«أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين».
(7) لجواز تعددها.
(8) بين النصين والعمل بكل منهما بلا حمل فيكون مطلق الرأس سبباً والرأس المؤمنة سبباً.
(9) بمعنى الشرط.
(10) للحكم عند عدمه.
(11) يوجب النفي.
(12) بين المطلق والمقيد.
(13) فإن المفارقة ثابتة بينهما.
(14) فاشترط الإيمان فيه لا فيما دونه فإن تغلظ الكفارة بقدر غلظ الجناية.
(15) في الإبل.
(16) في الشهود.
(17) ليلزم حمل المطلق على المقيد.
(18) والعلوفة.
(19) لحديث «في خمس من الإبل شاة» لا أنه قيد بحديث في «خمس من الإبل السائمة زكاة».

والأمر بالتثبت[1] في نبأ الفاسق[2] أوجب نسخ الإطلاق[3].

(الاستدلال بالمقارنة)

وقيل: إن القرآن في النظم[4] يوجب القران[5] في الحكم فلا تجب الزكاة على الصبي لاقترانها[6] بالصلاة[7]، واعتبروا[8] بالجملة الناقصة[9].

وقلنا: إن عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة[10]؛ لأن الشركة إنما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها إلى ما تتم به[11]، فإذا تم[12] بنفسه لم تجب الشركة إلا فيما يفتقر إليه[13].

---

(1) أي بالتوقف.

(2) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات: 6).

(3) في ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 282) لا أنه قيد بـ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ (الطلاق: 2)، فلم يلزم الحمل مع أن الأول في السبب، والثاني في الحادثة.

(4) أي الجمع بين الكلامين بحرف الواو.

(5) أي المساواة.

(6) في الآية.

(7) تحقيقاً للمساواة.

(8) أي قاسوا الجملة التامة.

(9) وأثبتوا الشركة.

(10) في الحكم ولا يشكل ما قلنا بالجملة الناقصة.

(11) وهو الخبر.

(12) المعطوف.

(13) كإن دخلت الدار فأنت طالق وعبدي حر تتعلق الحرية مع أنه تام إيقاعاً لقصوره تعليقاً لعدم إمكان جمعهما بخبر واحد بخلاف وضرتك طالق لإمكان الجمع فيتنجز كما مر في بحث الواو.

(تخصيص العام بسببه)

والعام[1] إذا خُرِّجَ مخرج الجزاء[2] سها فسجد أو[3] مخرج الجواب ولم يزد عليه[4] أو[5] لم يستقل[6] بنفسه[7] يختص[8] بسببه[9].

وإن[10] زاد على قدر الجواب[11] لا يختص بالسبب ويصير مبتدِئاً[12] حتى لا تلغي الزيادى[13] خلافاً للبعض[14].

(تخصيص العام بغرض المتكلم)

وقيل[15]: الكلام المذكور للمدح[16] أو الذم[17].

لا عموم له[18].

وعندنا: هذا فاسد[19].

(الجمع المضاف إلى جماعة)

وقيل[20]: الجمع المضاف إلى جماعة حكمه حقيقةُ الجماعة في حق كل فرد.

---

(1) الوارد على سبب خاص.

(2) نحو: سجد فيما روي أن الرسول.

(3) خرج.

(4) أي على قدر الجواب، كمن دعى إلى الغداء فقال: إن تغديت فعبدي حر، فإنه يختص بذلك الغداء.

(5) خرج مخرج جواب.

(6) بالفائدة.

(7) كقوله لآخر: أليس لي عندك ألف فيقوم بلى أو نعم.

(8) العام.

(9) ولا يتعداه إلى غيره اتفاقاً. أما الأول فلأن المتقدم سبب وجوابه والحكم يختص بالسبب. وأما الثاني فلأن ما ذكر في السؤال كالمعاد في الجواب فيختص بذلك الغداء. وأما الثالث فلأنه لما لم يفد بدون ما قبله فصار كبعض الكلام فجعل إقراراً.

(10) خرج جواباً مستقلاً.

(11) كقوله في جواب الداعي إلى الغداء: إن تغديت اليوم فعبدي حر.

(12) كلاماً آخر، أي زيادة اليوم فيحنث بتغديه في ذلك اليوم في أي وقت كان.

(13) وهو ذكر اليوم. (14) كزفر والشافعي.

(15) قائله بعض الشافعية.

(16) كـ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ (الانفطار: 13).

(17) كـ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ (التوبة: 34).

(18) وإن كان اللفظ عاماً فلا زكاة في الحلي.

(19) لعدم التنافي فلا يختص العام عندنا بغرض المتكلم.

(20) قائله زفر.

وعندنا: يقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد[1]، حتى إذا قال لامرأتيه: إن ولدتما ولدين فأنتما طالقان، فولدت كل واحدة منهما ولداً طلقتا[2].

(الأمر بالشيء نهي عن ضده)

وقيل[3]: الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده[4].

والنهي عن الشيء يكون أمراً بضده[5].

وعندنا: الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده[6].

والنهي عن الشيء[7] يقتضي أن يكون ضده في معنى سنة واجبة[8].

وفائدة هذا الأصل[9]: أن التحريم[10] إذا[11] لم يكن مقصوداً[12] لم يعتبر[13] إلا من حيث يفوت الأمر[14] فإذا لم يفوته[15] كان مكروهاً كالأمر بالقيام[16] ليس ينهي عن القعود قصداً حتى إذا قعد ثم قام لم تفسد صلاته بنفس القعود[17]، لكنه يكره[18].

---

(1) للعرف إذ يفهم من ركب القوم دوابهم أن كل واحد ركب دابته.

(2) ولا يشترط ولادة كل ولدين خلافاً لزفر.

(3) قائله الجصاص.

(4) ضدّاً كان أو أضداداً، ثم منهم من عمم في الإيجابي والندبي، فهما نهياً تحريم وكراهة في الضد، ومنهم من خصص أم الوجوب.

(5) لو واحداً كالحركة والسكون لا لو متعدداً.

(6) أطلق الأمر فشمل أمر الإيجاب والندب، ومراده غير أمر الفور لتنصيصه على تحريم الضد المفوت، وعلى هذا ينبغي أن يقيد الضد بالفوت.

(7) يشمل نهي التحريم.

(8) أي مؤكدة كالواجب في القوة.

(9) أي اقتضاء الأمر بالشيء كراهة ضده.

(10) الثابت في ضد المأمور به.

(11) رأى لما.

(12) بالأمر لثبوته ضرورة.

(13) مفسداً للعبارة.

(14) أي المأمور به.

(15) لم يكن مفسداً.

(16) إلى الركعة الثانية.

(17) لأنه لم يفت بهذا الضد ما هو الواجب بالأمر وهو القيام.

(18) أي القعود لتأخير الواجب.

ولهذا[1] قلنا: إن المحرم لما نهي في الحديث عن لبس المخيط[2]، فكان من السنة ليس الإزار والرداء[3].

ولهذا[4] قال أبو يوسف[5]: غير مقصود بالنهي، وإنما المأمور به فعل السجود على مكان طاهر[6]، فإذا أعادها على مكان طاهر جاز عنده[7].

وقالا: الساجد على النجس بمنزلة الحامل له[8]، والتطهير عن حمل النجاسة فرض دائم[9] كما في الصوم[10].

فصل (في بيان الأحكام المشروعة)

المشروعات[11] على نوعين.

(العزيمة)

عزيمة: وهي[12] اسم لما هو أصل منها[13] غير متعلق بالعوارض[14].

---

(1) أي لأن النهي يقتضي سنية الضد.
(2) صار مأموراً بلبس غيره.
(3) لأنهما أدنى ما تقع به الكفاية.
(4) أي لأنه يوجب كراهة ضده إذا لم يفوته.
(5) إن من سجد على مكان نجس لم تفسد صلاته؛ لأنه أي السجود عليه.
(6) والسجود على مكان نجس لا يوجب فوات المأمور به.
(7) ويكره.
(8) أي للنجس.
(9) في كل أجزاء الصلاة فيصير ضده وهو السجود على النجس مفوتاً للفرض فتفسد صلاته.
(10) فإنه يفسد بالأكل في جزء من وقته.
(11) للعباد.
(12) لغة: القصد المؤكد.
(13) أي من المشروعات.
(14) بيان لأصالتها، والمراد به ما يثبت ابتداء بإثبات الشارع حقّاً له.

وهي أربعة أنواع:

1 - فريضة: وهي ما لا يحتمل زيادة ولا نقصاناً[1]، ثبتت بدليل قطعي لا شبهة فيه، كالإيمان والأركان الأربعة[2].

وحكمه: اللزوم علماً[3]، وتصديقاً بالقلب[4]، وعملاً بالبدن حتى يُكْفَر[5] جاحده[6]، ويفسق تاركه[7] بلا عذر[8].

وواجب: وهو ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة[9] كصدقة الفطر والأضحية[10].

وحكمه: اللزوم عملاً[11] لا علماً على اليقين[12] حتى لا يكفر جاحده، ويفسق تاركه[13] إذا استخف بأخبار الآحاد[14].

فأما[15] متأولاً فلا[16].

وسنة: وهي الطريقة المسلوكة في الدين[17].

وحكمها: أن يطالب المرء بإقامتها[18] من غير افتراض ولا وجوب، إلا أن السنة[19] قد تقع على سنة الرسول عليه الصلاة والسلام وغيره هنا[20].

---

(1) لأنها مقدرة شرعاً.
(2) وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج.
(3) أي حصول العلم القطعي بثبوته.
(4) أي وجوب اعتقاد حقيته.
(5) بضم فسكون: أي ينسب إلى الكفر.
(6) لوجوب التصديق.
(7) لوجوب العمل.
(8) إكراه ولا استخفاف.
(9) أطلقه فشمل خبر الواحد والمشهور والكتاب المؤول.
(10) وتعيين الفاتحة ثبتت بخبر الواحد.
(11) كالفرض.
(12) للشبهة في دليله.
(13) تهاوناً.
(14) بأن لا يرى العمل بها واجباً.
(15) لو ترك.
(16) لأن التأويل سيرتهم عند المعارضة.
(17) من سيد المرسلين أو الراشدين أو بعضهم، كذا في التحرير.
(18) خرج النفل.
(19) عند الإطلاق.
(20) من الصحابة لحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي».

وقال الشافعي: مطلقها طريقة الرسول[1].

وهي نوعان:

1 - **سنة الهدي**[2]: وتاركها يستوجب الإساءة[3] كالجماعة والأذان[4].

2 - **وزوائد**[5]: تاركها لا يستوجب إساءة كسنن الرسول في لباسه وقيامه وقعوده[6].

ونفل: وهو ما[7] يثاب على فعله ولا يعاقب[8] على تركه، والزائد على الركعتين للمسافر نفل لهذا[9].

وقال الشافعي: لما شرع النفل على هذا الوصف[10] وجب أن يبقى كذلك[11].

وقلنا: إن ما أداه واجب صيانته[12]، ولا سبيل[13] إلا بالالتزام الباقي وإتمامه[14].

وهو[15] كالنذر صار لله تعالى[16] تسمية لا فعلاً[17]، ثم لما وجب لصيانة نذره[18]

---

(1) حملاً على الحقيقة.

(2) وأخذها لتكميل الدين.

(3) والإساءة دون الكراهة.

(4) والإقامة.

(5) أخذها حسن.

(6) وتطويل الركوع والسجود ونحوها.

(7) شرع لنا لا علينا.

(8) ولا يذم.

(9) أي لأجل أنه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

(10) وهو عدم اللزوم.

(11) غير لازم بالشروع.

(12) لأنه صار حقّاً لله تعالى.

(13) إلى صيانته.

(14) لكونه شرطاً لبقائه عبادة لا لكونه عبادة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: 33) وعدم إبطاله بإلزام الباقي.

(15) أي الشروع في النفل.

(16) دليل آخر على لزومه بالشروع.

(17) بمنزلة الوعد فيكون أدنى حالاً مما صار لله تعالى فعلاً وهو المؤدى، ثم إبقاء الشيء وصيانته عن البطلان أسهل من ابتداء وجوده.

(18) مع أنه قول.

ابتداءُ[1] الفعل[2] فلأن يجب لصيانة ابتداء الفعل[3] بقاؤه[4] أولى[5].

(الرخصة)

ورخصة[6]: وهي أربعة:

نوعان من الحقيقة: أحدهما أحق[7] من الآخر.

ونوعان من المجاز: أحدهما أتم[8] من الآخر.

1 - أما أحقُّ نوعي الحقيقة: فما أبيح[9] مع قيام[10] المحرم وقيام حكمه[11] كالمكره على إجراء كلمة الكفر[12] وإفطاره في رمضان، وإتلافه مال الغير[13]، وترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف[14]، وجنايته[15] على إحرامه وتناول المضطر[16] مال الغير[17].

وحكمه[18]: أن الأخذ بالعزيمة أولى[19] حتى لو صبر[20] كان شهيداً[21].

---

(1) بالرفع فاعل وهو الشروع.

(2) للمنذور.

(3) المشروع فيه.

(4) أي الفعل.

(5) لأن البقاء أسهل من الابتداء، ومعنى العبادة في أكثر الأفعال بالنسبة إلى الأقوال.

(6) وهي لغة اليسر والسهولة.

وشرعاً: اسم لما بني على أعذار العباد.

(7) وأنسب.

(8) وأكمل.

(9) أي عومل معاملة المباح في سقوط المؤاخذة.

(10) السبب.

(11) وهو الحرمة فلقيامهما معاً كان أحق.

(12) يرخص له الإجراء مع إطمئنان القلب.

(13) يرخص له ذلك لإمكان التدارك بالقضاء والضمان.

(14) والنهي عن المنكر.

(15) أي المكره.

(16) حال المخمصة.

(17) بغير إذنه يرخص له في ذلك.

(18) أي هذا القسم.

(19) لبقاء المحرم والحرمة.

(20) حتى قتل.

(21) لبذل نفسه لإقامة حق الله تعالى.

2 - والثاني[1]: ما استبيح مع قيام السبب[2]، لكن الحكم تراخي عن السبب[3] كالمسافر رخص له الفطر[4].

وحكمه[5]: أن الأخذ بالعزيمة أولى[6] لكمال سببه[7]، وتردد الرخصة[8]، فالعزيمة[9] تؤدي معنى الرخصة من وجه[10] إلا أن يضعفه الصوم[11].

3 - وأما أتم نوعي المجاز: فما وضع عنا من الإصر[12] والأغلال[13] يحبس نفسه[14] سمى ذلك رخصة مجازاً، لأن الأصل[15] لم يبق مشروعاً[16].

4 - والنوع الرابع[17]: ما سقط عن العباد[18] مع كونه[19] مشروعاً في الجملة[20] كقصر الصلاة في السفر[21].

وسقوط حرمة[22] الخمر والميتة في حق المضطر

---

(1) من نوعي الحقيقة.
(2) المحرم.
(3) إلى وقت زوال العذر فلذا كان دون الأول.
(4) مع قيام سبب الصوم وهو شهود الشهر لتراخي حكمه إلى إدراك عدة من أيام أخر.
(5) أي هذا النوع.
(6) حتى كان الصوم في السفر أفضل.
(7) وهو شهود الشهر.
(8) بين العسر بالإنفراد في القضاء واليسر بموافقة المسلمين.
(9) وهو الصوم.
(10) فكانت أولى.
(11) فالفطر أولى، ولو صبر حتى مات أثم.
(12) كالأعمال الشاقة.
(13) كلزوم الفعل.
(14) للعبادة.
(15) وهو العزيمة.
(16) في حقنا تخفيفاً وتكريماً لنبينا عليه الصلاة والسلام.
(17) من الرخص.
(18) أصلاً.
(19) أي ما سقط.
(20) أي في بعض الأوقات.
(21) فإنه إسقاط للواجب حقيقة. ومن قال رخصة عنى رخصة الإسقاط وهو العزيمة وتسميتها رخصة مجاز، وسمي رخصة مجازاً حتى لم يجز الإتمام خلافاً للشافعي.
(22) فتجب الرخصة ولو مات للعزيمة أثم، فإن حرمتها ساقطة هنا.
والفرق بين هذا وبين الثاني: أن لمحرم قائم في الثاني وهنا غير قائم للاستثناء.

والمكره[1] وسقوط غسل الرجل في مدة المسح[2].

فصل (في الأسباب والعلل للأحكام المشروعة)

الأمر والنهي بأقسامهما[3] لطلب الأحكام المشروعة، ولها[4] أسباب[5] تضاف إليها[6] من حدوث العالم، والوقت، وملك المال، وأيام شهر رمضان، والرأس الذي يَمُونُهُ ويَلِي عليه، والبيت والأرض النامية بالخارج تحقيقاً أو تقديراً، والصلاة، وتعلق البقاء المقدور بالتعاطي[7].

للإيمان[8]، والصلاة[9] والزكاة[10] ولصوم[11] ولصدقة الفطر[12] ولحج[13] ولعشر[14] وللخراج[15] والطهارة[16] والمعاملات[17].

وأسباب العقوبات والحدود والكفارات ما نسب[18] وزناً[19] وسرقة[20].

---

(1) لأن المستثنى في إلا ما اضطررتم إليه حتى لو صبر حتى مات أو قتل أثم.

(2) لأن الخف يمنع سراية الحدث ولذا شرط لبسه على طهارة، فالغسل رخصة والمسح عزيمة ويسمى رخصة إسقاط أيضاً.

(3) السابقة.

(4) أي للأحكام.

(5) وعلل.

(6) أي الأحكام إلى الأسباب.

(7) هذا بيان الأسباب. ثم شرع في بيان المسببات على طريقة اللف والنشر.

(8) حدوث العالم؛ لأنه يدل على الصنعة وهي على الصانع.

(9) الوقت.

(10) ملك نصاب تام.

(11) شهر رمضان.

(12) رأس يمونه ويلي عليه.

(13) البيت.

(14) الأرض النامية تحقيقاً.

(15) النامية تقديراً بالتمكن من الزراعة.

(16) الصلاة.

(17) تعلق بقاء العالم الذي قدر الله إلى قيام الساعة بتعاطيهم ما يحتاجونه كبيع ونكاح.

(18) وأضيف إليه من قتل عمد فهو سبب للقصاص.

(19) للرجم أو الجلد.

(20) للقطع.

وأمر دائر بين الحظر والإباحة[1] كالقتل خطأ[2] والإفطار عمداً[3].

وإنما يرف السبب بنسبة الحكم[4] إليه[5] وتعلقه به[6]؛ لأن الأصل في إضافة الشيء إلى الشيء أن يكون سبباً له[7].

وإنما يضاف إلى الشرط مجازاً[8] كصدقة الفطر وحجة الإسلام[9].

باب بيان أقسام السنة[10]

الأقسام التي سبق ذكرها[11] ثابتة في السنة[12]، وهذا الباب لبيان ما تختص به السنة، وذلك أربعة أقسام[13].

(كيفية الاتصال بنا)

الأول: في كيفية الاتصال بنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو[14]:

إما أن يكون كاملاً[15] كالمتواتر[16]، وهو الخبر الذي رواه قوم[17]، لا يحصى

---

(1) للكفارات التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة.

(2) فإنه من حيث الرمي إلى الصيد مباح وباعتبار ترك تثبت محظور.

(3) في رمضان فإنه مباح من حيث ملاقاته لما يملكه ومحظور من حي الجناية على العبادة فيصلح سبباً للكفارة.

(4) أي بإضافته.

(5) كصلاة الظهر وصوم الشهر وحد الشرب وكفارة القتل.

(6) أي تعلق الحكم بالسبب بأن لا يوجد بدونه ويتكرر بتكرره.

(7) لأن الإضافة للاختصاص، وكماله في إضافة السبب إلى المبب لأن ثبوته به.

(8) لمجاورته له، ولجامع أن الحكم يتوقف عليه كتوقفه على سببه.

(9) سببهما الرأس والبيت والفطر والإسلام شرط الوجوب.

(10) هي المروي عن الرسول عليه الصلاة والسلام قولاً وفعلاً وتقريراً.

(11) في الكتاب من الخاص إلى المقتضى وهي ثمانون قسماً بالاعتبار كلها.

(12) أي في قسم منها، وهو الخبر؛ لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم حجة كالكتاب. فبيانها فيه بيان فيها لأنها فرعه في الحجية فلم يحتج لإعادتها.

(13) بالاستقراء.

(14) أي الاتصال.

(15) بلا شبهة.

(16) أدخل كاف التشبيه لأن للكامل فرداً آخر، وهو السماع منه مشافهة وهو أقوى من المتواتر، لأن سماع الكلام مع معاينة المتكلم أقرب إلى الفهم كما أشار إليه في التقرير.

(17) يعني جماعة ليعم الناس.

عددهم[1]، ولا يتوهم تواطؤهم[2] على الكذب[3]، ويدون هذا الحد[4]، فيكون آخره كأوله وأوله كآخره وأوسطه كطرفيه[5] كنقل القرآن والصلوات الخمس[6]، وأنه يوجب علم اليقين[7] كالعيان[8] علماً ضرورياً[9].

أو يكون اتصالاً فيه شبهة صورة[10] كالمشهور، وهو ما كان من الآحاد في الأصل[11]، ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني ومن بعدهم[12]، وإنه[13] يوجب علم الطمأنينة[14].

أو يكون اتصالاً فيه شبهة صورة ومعنى[15] كخبر الواحد[16]، وهو كل خبر يرويه الواحد والاثنان فصاعداً، لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر[17]، وأنه يوجب غلبة الظن وهي كافية في وجوب العمل دون علم اليقين بالكتاب[18]

---

(1) الجمهور أنه ليس بشرط.

(2) أي توافقهم.

(3) لكثرتهم أو لعدالتهم.

(4) إلى أن يتصل بالرسول.

(5) في الكثرة.

(6) وأعداد الركعات ومقادير الزكوات وأروش الجنايات وأعداد الطواف والوقوف بعرفات ونحو ذلك.

(7) من إضافة الشيء إلى مرادفه.

(8) كما يوجبه الحس.

(9) لوقوع العلم به لمن ليس له أهلية الاستدلال.

(10) لا اعتقاداً لأن اتصاله بالرسول لم يثبت قطعاً.

(11) أي في القرن الأول وهو قرن الصحابة رضي الله عنهم.

(12) وهم القرن الثالث، فقط لا القرون التي بعدها، فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون ولا تسمى مشهورة.

(13) أي المشهور.

(14) حتى تجوز الزيادة به على الكتاب ويضلل جاحده ولا يكفر هو الصحيح.

(15) لأن الأمة ما تلقته بالقبول.

(16) وهو علم على هذا النوع من الأخبار فلا يراعى فيه المعنى فسقط ما يقال كيف قال.

(17) بأن يرويه في القرن الثاني والثالث من يتوهم تواطؤهم على الكذب، وبعد ذلك لا يخرج عن كونه من الآحاد وإن كثر رواته. ثم قوله: والمتواتر مستغنى عنه، لأن ما كان دون المشهور فهو دون المتواتر بالضرورة كما في التقرير.

(18) متعلق بوجوب كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: 122) الآية، والطائفة تقع على واحد فأكثر.

والسنة[1] والإجماع[2] والمعقول[3].

وقيل[4]: لا عمل إلا عن علم بالنص[5]، فلا يوجب[6] العمل، أو يوجب العلم لانتفاء اللازم[7]، أو لثبوت الملزوم[8].

(تقسيم الخبر بحسب الراوي)

1 - والراوي[9] إن عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة[10] كان حديثه حجة يترك به القياس خلافاً لمسالك[11].

2 - وإن عرف بالعدالة[12] دون الفقه[13] كأنس وأبي هريرة وبلال[14] إن وافق حديثه القياس عمل به، وإن خالف لم يترك[15] إلا بالضرورة[16] كحديث[17] المصراة[18].

---

(1) كقبوله عليه الصلاة والسلام خبر بربرة.

(2) من الصحابة ومن بعدهم.

(3) إذ المتواتر لا يوجد في كل حادثة، فلو رد خبر الواحد لتعطلت الأحكام.

(4) قائله القاشاني وأحمد بن حنبل وداود الظاهري وغيرهم.

(5) وهو: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ (الإسراء: 36).

(6) خبر الواحد.

(7) وهو العلم وهذا تعليل للأول.

(8) وهو العمل تعليل للثاني. قلنا: هذه الملازمة ممنوعة لوجوب العمل بغالب الظن بالإجماع، والآية محمولة على ما روي لا تقل رأيته بفعل وسمعته ولم تر ولم تسمع، ويدل عليه آخر الآية.

(9) تقسيم للخبر بحسب الراوي له.

(10) ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم ممن اشتهر بالفقه.

(11) فإنه قدم القياس على خبر الواحد.

(12) والضبط.

(13) بأن يكون قليل الفقه.

(14) وغيرهم ممن اشهر بالصحبة ولم يكن مجتهداً وجزم في التحرير بأن أبا هريرة فقيه: يعني فلا يصح إدخاله في هذا القسم، كذا قال ابن نجيم.

(15) الحديث.

(16) أي بسبب انسداد باب الرأي فيترك، لأن النقل بالمعنى كان مستفيضاً فيهم، والناقل ينقل بقدر فهمه فيحتاط في مثله.

(17) أبي هريرة.

(18) أي التي جُمِعَ اللبن في ضرعها مدة ليظنها المشتري كثيرة اللبن، فإنه فيه أن المشتري بعد أن يحلبها مخير بين إمساكها أو ردها مع صاع من تمر، وهو مخالف للقياس الثابت بالكتاب والسنة والإجماع من أن ضمان العدوان بالمثل أو القيمة والتمر ليس منهما مخالف للقياس، ومخالفته مخالفة للكتاب والسنة والإجماع المتقدمين فلم يمل به لما مر، فيرد قيمة اللبن عند أبي يوسف رحمه الله. وقال أبو حنيفة رحمه =

3 - وإن كان[1] مجهولاً بأن لم يعرف إلا بحديث أو حديثين كوايصة بن معبد[2] فإن روي عنه السلف[3].

4 - أو اختلفوا فيه[4] أو سكتوا عن الطعن[5] صار كالمعروف[6].

5 - وإن لم يظهر من السلف إلا الرد كان مستنكراً فلا يقبل[7].

6 - وإن لم يظهر[8] في السلف ولم يقابل برد ولا قبول يجوز العمل به[9]، ولا يجب[10].

(قبول الحديث ورده)

وإنما جعل الخبر حجة بشرائط في الراوي، وهي أربعة:

1 - العقل وهو نور[11] يضيء به طريق يبتدأ به من حيث[12] ينتهي إليه درك الحواس[13]، فيبتدئ[14] المطلوب للقلب[15]، فيدركه[16] القلب بتأمله[17] بتوفيق الله

=

الله: يمسكها ويرجع على البائع بأرشها. وحديث القهقهة وإن كانت رواية معبد الجهني وأنه غير معروف بالفقه فقد عمل به كثير من الصحابة والتابعين فقدم على القياس، على أن الحق تقديمه عندنا على القياس مطلقاً، وبه يبطل قول المتعصبين أن الحنفية أصحاب الرأي كذا قال ابن نجيم.

(1) الراوي. (2) ومعقل بن سنان وسلمة بن المحبق وغيرهم.

(3) وشهدوا بصحته وعملوا به كحديث وايصة «أن رجلاً صلى خلف الصفوف وحده فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة» كما في التقرير، وحكمه عندنا الكراهة بلا عذر.

(4) أي في قبول حديثه مع نقل الثقات عنه كحديث معقل بن سنان كما بسطه ابن ملك.

(5) بعد ما يغلبهم روايته. (6) بالرواية، لأن سكوتهم كقبوله.

(7) كحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً ولم يفض لها النبي عليه الصلاة والسلام بالنفقة والسكنى، فرده عمر بمحضر من الصحابة كذا قالوا، وفيه بحث.

(8) حديثه.

(9) في زمن أبي حنيفة إذا وافق القياس فيضاف الحكم إليه. وأما بعد القرن الثالث فلا، لغلبة الكذب فلذا صح عنده القضاء بظاهر العدالة، وعندهما لا فهذا لاختلاف العهد.

(10) العمل به مطلقاً لتمكن الوهم بعد الشهرة.

(11) أي قوة شبيهة بالنور في أنه بها يحصل الإدراك محله البدن، وقيل: الرأس.

وقيل: القلب.

(12) أي من محل.

(13) ولذا قيل: بداية المعقولات نهاية المحسوسات.

(14) أي يظهر. (15) المسمى بالنفس الناطقة.

(16) أي المطلوب.

(17) أي القلب.

تعالى[1].

والشرط الكامل منه[2] وهو عقل البالغ دون القاصر منه وهو عقل الصبي والمعتوه[3].

2 - والضبط: وهو سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهمه بمعناه الذي أريد به[4]، ثم حفظه ببذل المجهود له[5]، ثم الثبات عليه[6] بمحافظة حدوده[7] ومراقبته بمذكراته[8] على إساءة الظن بنفسه[9] إلى حين أدائه[10].

3 - **والعدالة:** وهي الاستقامة[11]، والمعتبر هاهنا كما له[12]، وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة حتى إذا ارتكب كبيرة أو أصر على صغيرة[13] سقطت عدالته[14].

---

(1) فإذا نظر إلى بناء رفيع يدرك بنور عقله أن له بانياً ذا قدره إلى سائر أوصافه التي لا بد للبناء منها.

(2) أي من العقل.

(3) ولو سمع قبل البلوغ وروى بعده قبل.

(4) لغوياً كان أو شرعياً.

(5) بأن يكرره إلى أن يحفظه وهذا الشرط لم يعتبر في نقل القرآن لعدم الرخصة في نقله بالمعنى، بخلاف الحديث كما سنحققه.

(6) أي على الحفظ.

(7) أي أحكامه بأن يعمل بموجبه ببدنه.

(8) بلسانه. فإن ترك العمل والمذاكرة يورثان النسيان حال كونه ثابتاً.

(9) بأن يعتقد أنى إذا تركته نسبته.

(10) متعلق بالثبات روى أن ابن مسعود كان إذا روى حديثاً جعلت فرائصه أي أوداج عنقه ترتعد باعتبار سوء الظن بنفسه.

(11) في السيرة والدين وضدها الفسق.

(12) أي كمال العدل بما لا يؤدى إلى الحرج.

(13) أي أقام عليها.

(14) دون من ابتلى بها من غير إصرار ثم الكبائر غير منحصرة في سبع، فقد قال ابن عباس: هي إلى السبعين أقرب.

وسعيد بن جبير: هي إلى السبعمائة أقرب.

دون القاصر: وهو ما ثبت بظاهر الإسلام واعتدال العقل[1].

4 - **والإســـلام**[2]: وهو التصديق والإقرار بالله[3] كما هو بأسمائه[4] وصفاته[5] وقبول أحكامه وشرائعه[6].

والشرط فيه البيان إجمالاً كما ذكرنا[7]، فلهذا[8] لا يقبل خبر الكافر والفاسق[9] والصبي والمعتوه الذي اشتدت غفلته[10].

(انقطاع الحديث)

والثاني[11] في الانقطاع[12] وهو نوعان:

1 - ظاهر.

2 - وباطن.

---

(1) بالبلوغ، لأن من أصابهما عدل ظاهراً.

(2) لما كان الإسلام والإيمان عبارتين عن معبر واحد عند علمائنا فسره بحقيقة الإيمان.

(3) فلا يكفي الإسلام ظاهراً بنشره بين المسلمين وتبعيته لأبويه بلا إقرار.

(4) كالرحمن والرحيم.

(5) كالعلم والقدرة.

(6) الثاني أعم.

(7) لا تفصيلاً للحرج. ولهذا قالوا: الواجب أن يستوصف فيقال أهو كذا وكذا. فإذا قال: نعم، يكمل إيمانه، وهذا هو المراد بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (الممتحنة: 10).

(8) أي لما ذكرنا من الشرائط.

(9) شرطه: أن يكون ما فعله محرماً في اعتقاده، ولذا قال في التحرير: وأما شرب النبيذ واللعب بالشرطنج وأكل متروك التسمية عمداً من مجتهد ومقلد فليس بفسق.

(10) وإن وافق القياس إلا إذا تعددت طرقه، وقيل خبر الأعمى والعبد والمرأة والمحدود في قذف تائباً وإن لم تقبل شهادتهم لتوقفها على معان أخر.

(11) من الأربعة.

(12) للحديث عن الرسول.

أما الظاهر: فالمرسل من الأخبار[1]، وهو[2]:

1 - إن كان من الصحابي يقبل بالإجماع.

2 - ومن القرن الثاني والثالث كذلك[3] عندنا[4].

3 - وإرسالٌ من دون هؤلاء[5] كذلك[6] عند الكرخي خلافاً لابن أبان[7].

4 - والذي أرسل من وجه وأسند من وجه مقبول عند العامة[8].

وأما الباطن: فإن كان[9] لنقصان في الناقل[10] فهو ما ذكرنا[11].

وإن كان بالعرض[12] بأن خالف الكتاب[13] أو السنة المعروفة[14]، أو[15] الحادثة[16] أو أعرض عنه الأئمة من الصدر الأول[17] كان مردوداً منقطعاً أيضاً[18].

---

(1) بترك الإسناد بأن يقول الراوي قال رسول الله كذا، وأما عند المحدثين فإن ذكر الراوي الذي ليس بصحابي جميع الوسائط فالخبر مسند، وإن ترك واسطة واحدة بين الراويين فمنقطع، وإن ترك واسطة فوق الواحد فمعضل بفتح الضاد، وإن لم يذكر الواسطة أصلاً فمرسل، كذا في التلويح، وجزم في التوضيح بأن المرسل أقوى من المسند.

(2) أربعة أقسام بالاستقراء.

(3) يقبل.

(4) ومالك وأحمد لثبوت عدالتهم بشهادته عليه الصلاة والسلام وقال الشافعي: لا يقبل إلا بمؤيد.

(5) أي غير القرن الثاني والثالث.

(6) يقبل.

(7) لتغير الزمان.

(8) أي الأكثر كحديث: «لا نكاح إلا بولي» أرسله سعيد وأسنده إسرائيل بن يونس.

(9) الانقطاع.

(10) بفوت شرط.

(11) من أنه لا يقبل.

(12) على الأصول.

(13) كحديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» يخالف عموم: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ (المزمل: 20).

(14) كحديث الشاهد واليمين بحالف الحديث المشهور: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

(15) خالف.

(16) كحديث الجهر بالتسمية فإنه لما شذ مع اشتهار الحادثة دل أنه منقطع.

(17) وهم الصحابة كحديث: «ابتغوا في أموال اليتامى خيراً كيلا تأكلها الصدقة»، فإن الصحابة اختلفوا في زكاة مال الصبي ولم يرجعوا إليه.

(18) أي كالمنقطع لنقصان في الناقل.

(محل الخبر)

والثالث[1] في بيان محل الخبر الذي جعل[2] فيه حجة[3]:

1 - فإن كان[4] من حقوق الله[5] يكون خبر الواحد فيها حجة[6] خلافاً للكرخي في العقوبات[7].

2 - وإن كان[8] من حقوق العباد مما فيه إلزام محض[9] يشترك فيها سائر شروط الإخبار[10] مع العدد[11] ولفظ الشهادة[12] والولاية[13].

3 - وإن كان[14] لا إلزام فيه أصلاً[15] يثبت بإخبار الآحاد بشرط التمييز دون العدالة[16].

4 - وإن كان فيه إلزام بوجه دون وجه[17] يشترط فيه أحد شطري الشهادة[18] عند أبي حنيفة رحمه الله[19].

---

(1) من الأربعة.
(2) الخبر.
(3) وهو أربعة أقسام.
(4) المحل.
(5) من العبادات كالصلاة قيل والعقوبات كالحد.
(6) بالشروط المارة كحديث عائشة في التقاء الختانين.
(7) لأن في اتصاله بالرسول شبهة والحد يندرئ بها، وإنما ثبت بالبينة بالنص على خلاف القياس، وظاهر التوضيح أن المذهب هذا، وأنه قول الإمام ومحمد.
(8) المحل.
(9) كالبيوع.
(10) في الراوي.
(11) فيما يطلع عليه الرجال.
(12) فلو قال أعلم أو أتيقن لا تقبل شهادته، ويبقى شروط أخر وهو التفسير، فلو قال الثاني أشهد مثل شهادته لا تقبل، وتمامه في الخلاصة.
(13) أي الحرية.
(14) المحل.
(15) كوكالة ومضاربة وشركة.
(16) والإسلام والبلوغ حتى إذا أخبر صبي أو كافر أن فلاناً وكله فوقع في قبله صدقة جاز له التصرف لعموم الضرورة.
(17) كعزل الوكيل إن كان المخبر وكيلاً أو رسولاً لا يقبل خبر الواحد غير العدل وإن كان فضولياً.
(18) أما العدد أو العدالة.
(19) وقالا: هو كما مر في اشتراط التمييز فقط.

(أنواع الخبر)

والرابع في بيان نفس الخبر وهو أربعة أقسام:

1 - قسم يحيط العلم بصدقة[1] كخبر الرسل عليهم الصلاة والسلام[2].

2 - وقسم يحيط العلم بكذبه كدعوى فرعون الربوبية[3].

3 - وقسم يحتملهما[4] على السواء كخبر الفاسق[5].

4 - وقسم يرجح أحد احتماليه[6] على الآخر[7] كخبر العدل المستجمع لشرائط الرواية[8].

ولهذا النوع أطراف ثلاثة:

طـرف السماع: وذلك إما أن يكون عزيمة وهو ما يكون من جهة الاستماع[9] بأن يقرأ على المحدث[10] أو يقرأ[11] عليك[12] أو يكتب[13] إليك كتاباً على رسم الكتب[14] وذكر فيه حدثني فلان عن فلان إلى آخره[15]، ثم يقول: إذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به عني[16]، فهذا[17] من الغائب كالخطاب، وكذلك الرسالة على هذا

---

(1) أي الخبر.

(2) لعصمتهم وحكمه: اعتقاد الحقية والائتمار، قال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر: 7) وفسر ابن نجيم الرسل بالأنبياء. ثم قال: وهذا يدل على أن كل نبي رسول.

(3) وحكمه: اعتقاد البطلان والاشتغال برده.

(4) أي الصدق والكذب.

(5) وحكمه: التوقف فيه قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات: 6).

(6) وهو الصدق. (7) وهو الكذب.

(8) وحكمه: العمل به لا عن اعتقاد بحقيقته والمقصود هذا النوع.

(9) وهو أربعة أقسام: قسمان حقيقة أحدهما أحق، وقسمان عزيمة لهما شبه بالرخصة، فالأولان.

(10) من كتاب أو حفظ وهو يسمع ثم يقول أهو كما قرأت عليك فيقول: نعم.

(11) المحدث.

(12) وأنت تسمع فعن المحدثين الثاني أولى، وعن الإمام الأولى.

(13) المحدث.

(14) من العنوان وغيره.

(15) بأن قال عن النبي صلى الله عليه وسلم ويذكر متن الحديث.

(16) بهذا الإسناد.

(17) الكتاب.

الوجه[1]، فيكونان حجتين إذا ثبتا بالحجة[2].

أو يكون رخصة وهو ما لا استماع فيه[3] كالإجازة[4] والمناولة[5].

وَالْمُجَاز لَهُ إن كان عالماً به[6] تصح الإجازة وإلا[7] فلا[8].

وطرف الحفظ: والعزيمة فيه أن يحفظ المسموع[9] إلى وقت الأداء.

والرخصة أن يعتمد الكتاب[10]: فإن نظر فيه وتذكر[11] يكون حجة[12] وإلا[13] فلا عند أبي حنيفة رحمه الله[14].

وطرف الأداء: والعزيمة فيه أن يؤدي[15] على الوجه الذي سمع بلفظه ومعناه.

والرخصة أن ينقله بمعناه[16]: فإن كان[17] محكماً[18] لا يحتمل غيره[19] يجوز نقله بالمعنى لمن له بصر[20] في وجوه اللغة[21].

---

(1) بأن يرسل إليه رسولاً أن فلاناً أخبره إلى آخره.

(2) أي بالبينة أنه رسول فلان أو كتابه على ما عرف في كتاب القاضي.

(3) أصلاً.

(4) بأن يقول: أجزت لك أن تروي عني هذا الكتاب الذي حدثني به فلان أو مجموع مسموعاتي.

(5) بأن يعطيه كتاب سماعه بيده ويقول أجزت لك أن تروي عني هذا، وهي تأكيد للإجازة. إذ لا تكفي المناولة بدونها وتجوز الإجازة للمعدوم كأجزت لفلان ولمن يولد له ما تناسلوا.

(6) أي بما في الكتاب.

(7) يكن عالماً به.

(8) تصح، وتصح إجازة المجاز له بأن يقول أجزت لك مجازاتي، والأحوط أن يقول أخبرني وأجازني لا حدثني. لعدم السماع.

(9) من وقت السماع.

(10) ولو بخط غيره في التوضيح. وأما الكتابة فقط كانت رخصة ثم انقلبت عزيمة في هذا الزمان صيانة للعلم.

(11) ما كان مسموعاً له.

(12) وتحل له الرواية لأن التذكر كالحفظ.

(13) يتذكر.

(14) وكذا القاضي والشاهد، وجوزه أبو يوسف رحمه الله في الأولين ومحمد رحمه الله في الثلاث تيسيراً.

(15) المسموع.

(16) لحديث: «إذا أصبتم المعنى فلا بأس».

(17) الحديث.

(18) أي متضح المعنى بحيث.

(19) أي إلا معنى واحداً.

(20) أي معرفة.

(21) كنقل قعد إلى جلس والاستطاعة إلى القدرة.

وإن كان ظاهراً[1] يحتمل غيره[2] فلا يجوز نقله بالمعنى إلا للفقيه المجتهد[3]، وما كان من جوامع الكلم[4]، أو المشكل، أو المشترك، أو المحمل، أو المتشابه لا يجوز نقله بالمعنى للكل[5].

(الطعن في الحديث)

والمروي عنه[6]:

1 - إذا أنكر الرواية[7] أو عمل بخلافه بعد الرواية مما هو خلاف بيقين[8] يبطل العمل به[9] وإن كان[10] قبل الرواية أو لم يعرف تاريخه لم يكن جرحاً[11].

وتعيين[12] بعض محتملاته[13] لا يمنع العمل به[14]، والامتناع عن العمل به كالعمل بخلافه[15].

2 - وعمل الصحابي بخلافه يوجب الطعن إذا كان الحديث ظاهراً لا يحتمل الخفاء عليم[16].

---

(1) معلوماً.

(2) كعام يحتمل الخصوص أو حقيقة يحتمل المجاز.

(3) ليؤمن الخلل.

(4) قليل اللفظ كثير المعنى.

(5) أي للمجتهد وغيره، أما الجوامع فلعدم أمن الغلط، وأما المشكل والمشترك فلأن فهم معناهما بالتأويل ليس بحجة على غيره، وأما المجمل والمتشابه فلا يوقف على معناهما.

(6) أي الطعن في الحديث، إما من الراوي أو غيره.

(7) بأن قال: كذبت علَيّ.

(8) بأن لا تحتمله الرواية محديث عائشة: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» فإنها بعد ما روته زوجت بنت أخيها وهو غائب، وفيه نظر.

(9) للتناقض، لكن لا تسقط بذلك عدالتهما إذ لا يبطل الثابت بالشك.

(10) عمله بخلافه.

(11) ويحمل أنه قبلها إحساناً للظن به.

(12) الراوي.

(13) ككونه عاماً فعمل بخصوصه أو مشتركاً فعمل بأحد معنييه.

(14) لأنه تأويل لا جرح كحديث ابن عمر: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» يحتمل التفرق بالأقوال والأبدان حمله على الأبدان ولم نأخذ به.

(15) كحديث ابن عمر في رفع اليدين عند الركوع منه.
قال مجاهد: صحبت ابن عمر عشر سنين فلم أره فعله، فدل على نسخه.

(16) كحديث: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» فإنه لم يعمل به عمر، فلو صح لما خفي عليهما، بخلاف حديث القهقهة فإنه مما يندر فاحتمل الخفاء على أبي موسى.

والطعن المبهم من أئمة الحديث[1] لا يجرح الراوي[2] إلا إذا أوقع مفسراً بما هو جرح متفق عليه[3] ممن اشتهر بالنصيحة دون التعصب[4] حتى لا يقبل الطعن بالتدليس[5]، والتلبيس[6]، والإرسال[7]، وركض الدابة[8]، والمزاح[9]، وحداثة السن[10]، وعدم الاعتبار بالرواية واستكثار مسائل الفقه.

فصل (في التعارض بين الحجج)

قد يقع التعارض بين الحجيج فيما بيننا[11] لجهلنا[12] فلا بد من بيانه[13].

(ركن المعارضة)

فركن المعارضة: تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما[14] في حكمين متضادين.

(شرط المعارضة)

وشرطها: اتحاد المحل والوقت مع تضاد[15] الحكم[16].

---

(1) كمنكر أو مجروح.
(2) لاحتمال اعتقاد ما ليس بجرح جرحاً.
(3) والطاعن.
(4) والعداوة كطعن الملحدين في أهل السنة والجماعة، وكطعن بعض من ينتحل مذهب الشافعي على بعض أصحابنا المتقدمين، كذا ذكره فخر الإسلام.
(5) وهو قوله: حدثني فلان عن فلان، ولا يقول قال حدثني أو أخبرني فلان، وسموه عنعنة لأنه يوهم شبهة الإرسال بترك راويهما.
(6) وهو أن يروى عن رجل ويذكره بما لا يعرف به صيانة عن الطعن فيه، ويسمى هذا تدليس الإسناد، والأول تدليس الشيوخ.
(7) لأنه دليل تأكيد الخبر وسماعه من غير واحد.
(8) لأنه من أسباب الجهاد.
(9) فإنه مباح، وكان عليه الصلاة والسلام يمازح ولا يقول إلا حقّاً.
(10) عند التحمل.
(11) لا في نفسها.
(12) بالناسخ والمنسوخ.
(13) أي التعارض.
(14) أصلاً.
(15) وإن كان ذكره في الركن باعتبار ظرفيته للتقابل: يعني أن التقابل يكون في حكمين فصار ذلك نوعاً من المحل، لأن الحكم محل التقابل والمحال شروط.
(16) نفياً وإثباتاً.

(حكم المعارضة)

وحكمها: بين الآيتين المصير إلى السنة[1].

وبين السنتين المصير إلى أقوال الصحابة والقياس[2].

وعند العجز[3] يجب تقرير الأصول[4] كما في سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل[5] وجب تقرير الأصول[6].

فقيل: إن الماء عرف طاهراً في الأصل فلا يتنجس[7]، ولم يزل به الحدث للتعارض[8] ووجب ضم التيمم إليه[9]، وسمي[10] مشكلاً لهذا[11] لا أن يعني به الجهل[12].

وأما إذا وقع التعارض بين القياسين فلم يسقطا بالتعارض[13] ليجب العمل بالحال[14] بل يعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه[15].

(وجوه التخلص عن المعارضة)

والتخلص عن المعارضة[16]:

1 - إما أن يكون من قبيل الحجة بأن يعتدلا[17].

---

(1) إن وجدت.

(2) لأنهما تساقطا فصارا إلى ما بعدهما من الحجة، وهي على هذا الترتيب فـ«أو» للتنويع لا للتخيير.

(3) كتعارض القياسين.

(4) أي بقاء كل على ما كان في الأصل.

(5) أي السنة في حله وحرمته المستلزمتين طهارته ونجاسته.

(6) وهو إبقاء حدث المتوضئ وطهارة بدنه، فلا يطهر ما كان نجساً ولا ينجس ما كان طاهراً.

(7) بالتعارض بل يكون سؤره طاهراً كعرقه.

(8) بل يبقى كما كان.

(9) لتحصل الطهارة قطعاً.

(10) سؤر الحمار.

(11) التعارض.

(12) لحكمه لأنه معلوم وهو استعماله مع التيمم وعدم نجاسته.

(13) إذ ليس بعد القياس دليل يرجع إليه.

(14) أي استصحابه؛ لأنه ليس بدليل.

(15) لأن أحدهما حجة يقيناً عند الله تعالى فيتحرى لأن لقلبه نوراً يدرك به الباطن لحديث: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله».

(16) على أربعة أوجه باستقراء.

(17) أي لا يستويا كالكتاب أو الخبر المشهور يعارض خبر الواحد، وكالمحكم يعارضه المجمل، وهذا راجع إلى انتفاء الركن.

2 - أو من قبيل الحكم بأن يكون أحدهما حكم الدنيا والآخر حكم العقبى[1] كآيتي اليمين في سورة البقرة[2]، والمائدة[3].

3 - أو من قبيل الحال بأن يحمل أحدهما على حالة والأخرى على حالة[4] كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[5] بالتخفيف والتشديد[6].

أو من قبيل اختلاف الزمان صريحاً[7] كقوله تعالى: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[8]، فإنها نزلت بعد التي في سورة البقرة[9].

---

(1) فلم يتحد الحكم، وهذا راجع إلى انتفاء الشرط في الحقيقة لأن الاختلاف في الحكم يوجب الاختلاف في المحل.

(2) ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (البقرة: 225).

(3) ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: 89)، فالأولى توجب المؤاخذة في الغموس، والثانية تنفيها فتعارضا ظاهراً. والخلاص: باختلاف الحكم، فإن المؤاخذة في البقرة مطلقة فتنصرف إلى الكامل وهي في الآخرة، وفي المائدة مقيدة بالكفارة وهي في الدنيا.

(4) وهذا راجع إلى اختلاف الشرط، والمراد من الحال المحل كما عبر به في التوضيح قال: بأن يحمل على تغاير المحل.

(5) البقرة: 222.

(6) فالتخفيف يقتضي حل القربان بالانقطاع، والتشديد يقتضي عدم حله قبل الاغتسال فتعارضا، فحمل المخفف على الانقطاع للأكثر، والمشدد على ما دونه لاحتمال عوده فيؤكد بالاغتسال، وهذا من قبيل تعارض القراءتين لآية واحدة، ومنه قراءتا الجر والنصب: في ﴿أَرْجُلِكُمْ﴾ (الأنعام: 65) المقتضيتان مسحهما وغسلهما فيتخلص بأنه يتجوز بالمسح عن الغسل والعطف فيهما على رؤوسكم لتواتر الغسل عنه عليه الصلاة والسلام عن كل من حكى وضوءه ويقربون من ثلاثين وتوارثه الصحابة. وما قيل: الغسل مسح إذ لا إسالة بلا إصابة غلط بأدنى تأمل، ولو جعل فيهما على الوجوه والجر للجوار عورض بأن فيهما على الرؤوس والنصب على المحل، ويترجح أنه قياس لا الجوار، كذا في التحرير.

(7) فيكون الثاني ناسخاً للأول، وهذا راجع إلى انتفاء الشرط أيضاً.

(8) الطلاق: 4.

(9) ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (البقرة: 234) الآية لقول ابن مسعود: «من شاء بأهلته، أن سورة النساء القصرى، وأولات الأحمال نزلت بعد التي في سورة البقرة» فسقط التعارض في الحامل المتوفى عنها زوجها فتعتد بالوضع إذ التأخر دليل النسخ.

أو دلالة[1] كالحاظر والمبيح[2].

(وجوه الترجيح)

والمثبت[3] أولى من النافي[4] عند الكرخي[5]، وعند ابن أبان[6] يتعارضان[7].

والأصل فيه[8] أن النفي[9] إن كان من جنس ما يعرف بدليله[10] أو كان مما يشتبه حاله[11] لكن لما عرف أن الراوي[12] أعتمد دليل المعرفة[13] كان[14] مثل الإثبات[15] وإلا[16] فلا[17].

فالنفي في حديث بربرة وهو ما روي أنها أعتقت زوجها عبد فخيرها الرسول

---

(1) ليس هذا قسماً آخر خامساً كما توهم لأنه نوع من اختلاف الزمان، قاله ابن نجيم.

(2) إذا احتمعا الحاظر آخراً ناسخ للمبيح احتياطاً لقوله: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال» تقليلاً للنسخ لأن قبل البعثة كان الأصل في الأشياء الإباحة كما بسطه ابن الملك. قال المصنف في شرحه: هذا قول بعض مشايخنا، وأقوى الطريقين أن الأصل فيها التوقف كما ذكر في الميزان.

(3) لأمر عارض.

(4) له، ولأن المثبت مؤسس والنافي مؤكد، والتأسيس خير من التأكيد.

(5) ولد سنة ستين ومائتين ومات سنة أربعين وثلاثمائة.

(6) كان محدثاً، وتفقه على الإمام محمد، ومات سنة إحدى وعشرين ومائتين.

(7) ولما اختلف عمل أئمتنا احتيج إلى أصل.

(8) أي في ترجيح المثبت أو النافي.

(9) أي المنفي.

(10) بأن كان مبنياً على دليل بأن كان أمراً مشتبهاً يجوز أن يعرف بدليله، ويجوز أن يعتمد المخبر ظاهر الحال.

(11) هل بني على دليل أو لا؟

(12) النافي.

(13) أي ولم يبن خبره على ظاهر الحال.

(14) النفي في هاتين الصورتين.

(15) في القوة فيتعارضان لتساويهما قوة ويطلب الترجيح من وجه آخر كما قال ابن أبان وإن لم يعارضه شيء عمل به كالإثبات.

(16) يكن مما يعرف بدليل بل باستصحاب الحال، ولا مما عرف أن الراوي اعتمد دليل المعرفة.

(17) يكون النفي في هاتين الصورتين كالإثبات فلا يعارضه.

مما[1] لا يعرف إلا بظاهر الحال[2]، فلم يعارض[3] الإثبات وهو ما روي أنها أعتقت وزوجها حر[4].

وفي حديث ميمونة وهو ما روي[5] أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو محرم[6] مما[7] يعرف بدليله وهو هيئة المحرم فعارض[8] الإثبات[9] وهو ما روى[10] أنه[11] تزوجها وهو حلال[12]، وجعل رواية ابن عباس أولى من رواية يزيد بن الأصم لأنه[13] لا يَعْدِلُهُ[14] في الضبط والإتقان[15].

وطهارة الماء وحل الطعام من جنس ما يعرف بدليله كالنجاسة والحرمة[16]، فوقع التعارض بين الخبرين[17]، فوجب العمل بالأصل[18].

---

(1) أي من النفي الذي.

(2) وهو أن العبودية كانت ثابتة قبل العتق فهو ظاهر الحال، لأن معناه أن رقبته لم تتغير بعد، وهذا نفي لا يدرك عياناً بل بقى على ما كان.

(3) نفي الحرية.

(4) فخيرها الرسول فأخذ أئمتنا بالمثبت فتخير إذا أعتقت وزوجها حر.

(5) ابن عباس.

(6) وهذا ناف، إذ الإحرام كان ثابتاً قبل التزوج.

(7) أي من النفي.

(8) النفي.

(9) وهو الحل.

(10) يزيد.

(11) عليه الصلاة والسلام.

(12) فلما تعارضا صير إلى الترجيح.

(13) أي يزيد.

(14) أي ابن عباس.

(15) فأخذ أئمتنا بالنافي وجوزوا نكاح المحرم.

(16) فإن المخبر بهما يعتمد الدليل.

(17) فيما إذا أخبر مخبر بنجاسة الماء أو حرمة الطعام وآخر بطهارته أو حله فالمخبر بالطهارة والحل ناف للعارض، والنفي هنا يحتمل أن يبنى على دليل أو على ظاهر الحال فإن عرف أنه أخبر على ظاهر الحال لم يعارض المثبت، وإن علم أنه أخبر بدليل عارض المثبت.

(18) وهو الطهارة والحل، لأن الاستصحاب وإن لم يصلح حجة يصلح مرجحاً فترجح النافي به.

والترجيح[1] لا يقع بفضل عدد الرواة[2] وبالذكورة والحرية، وإذا كان في أحد الخبرين زيادة على الآخر: فإن كان الراوي واحداً يؤخذ بالمثبت للزيادة[3] كما في الخبر المروي في التحالف[4].

وأما إذا اختلف الراوي فيجعل كالخبرين ويعمل بهما[5] كما هو مذهبنا في المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين[6].

فصل (في أقسام البيان)

وهذه الحجج[7] تحتمل البيان[8].

(بيان التقرير)

إما أن يكون بيان تقرير[9]: وهو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز نحو: ﴿وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾[10]، فإن الطيران بالجناح حقيقة[11]، ولهذا قالوا في نحو طالق: إنه يحتمل غير قيد النكاح، وهو القيد الحسي مجازاً حتى لو نواه دُيِّنَ، والخصوص[12].

---

(1) عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

(2) أي بكثرتهم ما لم يصل إلى حد التواتر.

(3) ويحال حذفها إلى غفلة الراوي.

(4) وأما ما روى ابن مسعود عنه عليه الصلاة والسلام: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا» وفي رواية عنه لم يذكر: «والسلعة قائمة» فأخذنا بالمثبت وقلنا لا يتحالفان إلا عند قيامها.

(5) ما أمكن.

(6) كروايتي النهي عن بيع الطعام قبل القبض وعن بيع ما لم يقبض، فعملنا بهما حتى لا يجوز بيع سائر العروض قبل القبض كالطعام.

(7) التي مرت.

(8) أي الكشف عن المقصود وهو على خمسة أوجه بالاستقراء.

(9) الإضافة فيه وأمثاله من إضافة الجنس إلى نوعه: أي بيان ما هو تقرير إلا في بيان الضرورة فإنه من إضافة الشيء إلى سببه: أي بيان يحصل بالضرورة، كذا في الكشف.

(10) الأنعام: 38.

(11) فإنه يحتمل غيره. يقال: المرء يطير بهمته فقطعه بقوله: ﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾.

(12) نحو: ﴿فَسَجَدَ الْمَلاَئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ (الحجر: 30) احتمل البعض فقطعه بقوله: ﴿كلهم أجمعون﴾ وفي التقرير: إن هذه الآية تصلح مثالاً لهما، لأن كلهم قطع احتمال الخصوص، وأجمعون قطع احتمال المجاز بكونه متفرقاً، وقدمناه قبيل بحث الخفي.

(بيان التفسير)

أو بيان تفسير[1] كبيان المجمل[2] والمشترك[3].

وإنهما يصحان موصولاً ومفصولاً، وعند بعض المتكلمين لا يصح بيان المجمل والمشترك إلا موصولاً[4].

(بيان التغيير)

أو بيان تغيير: كالتعليق بالشرط والاستثناء[5].

وإنما يصح ذلك[6] موصولاً فقط[7].

واختلف في خصوص العموم[8]؟

فعندنا: لا يقع[9] متراخياً.

وعند الشافعي: يجوز ذلك.

وهذا[10] بناء على أن العموم مثل الخصوص عندنا في إيجاب الحكم قطعاً، وبعد الخصوص لا يبقى القطع فكان[11] تغييراً من القطع إلى الاحتمال فيقيد[12] بشرط الوصل[13].

وعنده[14] ليس بتغيير، بل هو تقرير، فيصح موصولاً ومفصولاً، وبيان بقرة بني إسرائيل[15] من قبيل تقييد المطلق[16]، فكان[17] نسخاً[18].

---

(1) بدفع الخفاء. (2) كأقيموا الصلاة، بينته السنة.

(3) كأنت بائن البينونة مشتركة، فإذا عنى الطلاق صح تفسيراً.

(4) لأن في تأخير البيان تكليف المحال، قلنا: اللازم قبله الاعتقاد دون العمل.

(5) فإن كلاً منهما يغير الكلام الأول.

(6) أي بيان التغيير.

(7) بإجماع الفقهاء، والمراد بالوصل أن لا يعد في العرف منفصلاً، وعن ابن عباس يصح مفصولاً.

(8) أي في تخصيص عام لم يخص هل يجوز بدليل متراخ.

(9) المخصص. (10) الاختلاف.

(11) تخصيص العام. (12) التغيير.

(13) كالتعليق. (14) لما يكن العام موجباً قطعاً.

(15) كما نطق به التنزيل.

(16) لا من تخصيص العام، لأن النكرة في الإثبات تخص فكيف التخصيص.

(17) تقييد المطلق.

(18) فصح متراخياً.

والأهل[1] لم يتناول الابن[2] لا أنه خص بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ﴾[4] لم يتناول عيسى عليه السلام[5] لا أنه خص بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى﴾[6].

(الاستثناء)

والاستثناء يمنع[7] التكلم بحكمه[8] بقدر المستثنى[9]، فيجعل تكلماً بالباقي بعده[10].

وعند الشافعي: يمنع الحكم بطريق المعارضة[11] له إجماع أهل اللغة على أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي[12]، ولأن قوله: لا إله إلا الله[13] للتوحيد، ومعناه: النفي والإثبات[14]، فلو كان[15] تكلماً بالباقي[16] لكان[17] نفياً بغيره لا إثباتاً له تعالى.

ولنا قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَاماً﴾[18].

وسقوط الحكم بطريق المعارضة في الإيجاب يكون[19] لا في الأخبار[20]؛ ولأن

---

(1) في قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلاَّ قَلِيلٌ﴾ (هود: 40).

(2) لأن المراد به أهل دينه لا نسبه، فيكون أهل مشتركاً فصح تأخير بيانه.

(3) هود: 46.

(4) الأنبياء: 98.

(5) لأن «ما» مختص بما لا يعقل.

(6) الأنبياء: 101.

(7) شيئين.

(8) أي مع حكمه.

(9) عن الدخول كأن المتكلم لم يتكلم بقدر المستثنى في حق الحكم.

(10) فكأنه لمي تكلم في حق الحكم بقدر المستثنى.

(11) فيمنع الموجَب لا الموجِب، وعندنا يمنعهما.

(12) وهذا صريح في أن حكمه يعارض حكم المستثنى منه.

(13) بإجماع المجتهدين.

(14) أي نفي الألوهية عن غير الله وإثباتها له تعالى.

(15) الاستثناء.

(16) بعد الثنيا.

(17) هذا.

(18) العنكبوت: 14.

(19) أي في الإثبات.

(20) لأنه لو ثبت حكم ألف بجملته ثم عارضه الاستثناء في الخمسين لزم كونه نافياً لما أثبته أولاً، وإلا فيلزم الكذب في أحد الأمرين تعالى الله عن ذلك.

أهل اللغة قالوا: الاستثناء استخراج، وتكلم بالباقي بعد الثنيا[1].

فنقول: إنه تكلم بالباقي بوضعه[2] وإثبات[3] أو نفي بإشارته[4].

(أنواع الاستثناء)

وهو[5] نوعان:

1 - متصل[6]: وهو الأصل[7].

2 - ومنفصل: وهو ما لا يصح إخراجه من الصدر[8]، فجعل مبتدأ[9]، لكن رب العالمين[10].

والاستثناء مع تعقب كلمات[11] معطوفة بعضها على بعض[12] يتصرف إلى الجميع[13] كالشرط[14] عند الشافعي رحمه الله[15].

وعندنا[16] إلى ما يليه[17] بخلاف الشرط[18].

---

(1) أي المستثنى كما قالوا: إنه من النفي إثبات وعكسه، فإذا ثبت الوجهان وجب الجمع.

(2) أي بحقيقته في أصل الوضع.

(3) للمستثنى.

(4) فالأول: نحو لا إله إلا الله، والثاني نحو: ﴿إلا خمسين عاماً﴾ لأنهما لم يذكرا قصداً بل فهماً من الصيغة.

(5) أي الاستثناء.

(6) وهو ما كان من جنس الأول.

(7) أي الحقيقة.

(8) لأنه لم يتناول لعدم المجانسة فهو مجاز.

(9) أي بمنزلة نص لا تعلق له بأول الكلام، قال تعالى حكاية عن الخليل: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ (الشعراء: 77) أي فإني أعبده فهو منقطع.

(10) فإنه ليس منهم.

(11) أي جمل.

(12) كقوله: لزيد علي ألف درهم ولبكر عليّ ألف درهم إلا خمسمائة.

(13) عند الشافعي بناء على أصله: إنه معارض مانع للحكم.

(14) نحو: عبده حر وامرأته طالق إن دخل هذه الجار.

(15) لأن العطف يصير المتعدد كالمفرد، ولأن لو قال: والله لا أكلت ولا شربت إن شاء الله تعلق بهما.

(16) ينصرف.

(17) فقط لأنه يخرج أصل الكلام عن العمل.

(18) لأنه مبدل الحكم لا مخرج ومغير.

(بيان الضرورة)

أو بيان ضرورة: وهو نوع بيان يقع[1] بما لم يوضع له[2] وهو[3]:

1 - إما أن يكون في حكم المنطوق[4] كقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ[5]﴾[6].

2 - أو يثبت بدلالة حال المتكلم[7] كسكوت صاحب الشرع عند أمر يعاينه[8] عن التغيير[9].

3 - أو يثبت ضرورة دفع الغرر[10] كسكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري[11].

4 - أو يثبت ضرورة طول الكلام كقوله: له عليّ مائة ودرهم[12] بخلاف قوله له عليّ مائة وثوب[13].

(بيان التبديل)

أو بيان تبديل: وهو النسخ.

(تعريف النسخ)

وهو: بيان لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوماً عند الله تعالى[14] إلا أنه

---

(1) بسبب الضرورة.

(2) أي للبيان وهو السكوت، لأن الموضوع للبيان هو النطق.

(3) على أربعة.

(4) أي النطق يدل على حكم مسكوت فكان بمنزلة المنطوق.

(5) صدر الكلام أوجب الشركة لإضافة الإرث إليهما، ثم خص الأم بالثلث فكان بياناً أن للأب الباقي ضرورة.

(6) النساء: 11.

(7) أي الذي من شأنه التكلم في الحادثة كالشارع والمجتهد وصاحب الحادثة، كذا في التلويح.

(8) من قول أو فعل.

(9) فإنه يدل على حقيقة ذلك الأمر لحديث: «الساكت عن الحق شيطان أخرس» وكذلك سكوت الصحابة عن تقويم منفعة البدن في ولد المغرور حتى حل محل الإجماع.

(10) عن الناس.

(11) فإنه يجعل إذناً دفعاً للغرر خلافاً للشافعي وفي التلويح: الأظهر اندراج هذا القسم في القسم الثاني: أعني ثبوت البيان بدلالة حال المتكلم.

(12) جعل العطف بياناً بأن المائة من جنس المعطوف خلافاً للشافعي.

(13) فإن الثوب لا يثبت في الذمة إلا سلما فلا يكثر وجوبها فلا ضرورة.

(14) أنه ينتهي في وقت كذا.

أطلقه[1]، فصار[2] ظاهره البقاء في حق البشر[3].

(حقيقة النسخ)

فكان النسخ تبديلاً في حقنا، بياناً محضاً في حق صاحب الشرع.

وهو جائز عندنا بالنص[4] خلافاً لليهود لعنهم الله[5].

(محل النسخ)

ومحله[6]: حكم[7] يحتمل الوجود والعدم[8] في نفسه[9] مما يؤدي نسخه إلى كذب أو جهل لم يلتحق به[10] ما ينافي النسخ من توقيت[11] أو تأبيد[12] نصّاً[13] أو دلالة[14].

(شرط النسخ)

وشرطه[15]: التمكن من عقد القلب[16] دون[17] التمكن من الفعل خلافاً

---

(1) أي لم يبين تأقيت الحكم المنسوخ.

(2) المنسوخ.

(3) لأن إطلاق الأمر بشيء يوهمنا بقاءه على التأبيد.

(4) وهو: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: 106) الآية.

(5) لا حاجة إلى ذكر خلاف الكفار في الكتب الإسلامية والرد عليهم، لأن جواز النسخ معلوم من الدين بالضرورة، ولذا قال في التنقيح: وقد أنكره بعض المسلمين وهذا لا يتصور من مسلم وبعض من الروافض.

(6) أي النسخ.

(7) شرعي لم يلحقه تأبيد ولا توقيت، كذا في التلويح.

(8) كالأمر والنهي والخبر في أحكام الشرع.

(9) خرج الأحكام العقلية والحسية والعقائدية والإخبار عن الأمور الماضية والحاضرية والمستقبلية.

(10) أي بالحكم.

(11) لأن النسخ قبل تمام الوقت بداء.

(12) ما دام دار التكليف.

(13) كقوله عليه الصلاة والسلام: «الجهاد ماض إلى يوم القيامة».

(14) كالشرائع التي قبض عليها الرسول فإنها مؤبدة إذ لا نبي بعده.

(15) أي شرط جواز النسخ.

(16) أي من اعتقاد.

(17) زمان يسع.

للمعتزلة[1] لما أن حكمه[2] بيان المدة لعمل القلب عندنا أصلاً ولعمل البدن تبعاً[3].

وعندهم: هو بيان مدة العمل بالبدن[4].

(ما يصلح أن يكون ناسخاً)

والقياس لا يصلح ناسخاً[5].

وكذا الإجماع عند الجمهور[6].

(صور النسخ)

1 - وإنما يجوز النسخ[7] بالكتاب[8].

2 - والسنة[9] متفقاً.

3 - ومختلفاً[10] خلافاً للشافعي في المختلف[11].

(أنواع المنسوخ)

والمنسوخ[12] أنواع:

---

(1) وبعض الحنابلة والكرخي والصيرفي. وأما الفعل فغير لازم اتفاقاً.

(2) أي النسخ.

(3) فإنه تعالى ابتلانا بما هو متشابه يلزمنا اعتقاد الحقية فيه.

(4) لأنه المقصود، فقبله يصير بمعنى البدأ والغلط.

ولنا: أنه عليه الصلاة والسلام أمر ليلة المعراج بخمسين صلاة ثم نسخ ما زاد على الخمس، وكان ذلك بعد العقد لأنه عليه الصلاة والسلام أصل هذه الأمة، فكان عقده كعقد الكل، على أنه لا يشترط على الكل ولم يكن ثمة التمكن من الفعل.

(5) ولا منسوخاً.

(6) إذ لا إجماع في حاية الرسول ولا نسخ بعده، لكن أفاد ابن الكمال أنه قد ثبت به النسخ، كنسخ نكاح المتعة فإنه ثبت بإجماع الصحابة.

(7) للكتاب.

(8) نحو: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ (الحجر: 85) بعد ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة: 5).

(9) بالسنة نحو: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها».

(10) ونسخ الكتاب بالسنة وبالعكس، والمراد نسخ الخبر المتواتر بمثله والآحاد بمثله، ونسخ الآحاد بالمتواتر أولى بالجواز ابن نجيم

(11) لقوله عليه الصلاة والسلام: «تكثر عليكم الأحاديث من بعدي، فإذا روي عني لكم حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه، وإن خالفه فردوه».

ولنا: أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي إلى الكعبة ثم صلى بالمدينة إلى بيت المقدس بالسنة ثم نسخ بالكتاب، وأمر العرض فيما إذا أشكل تاريخه أو شك في صحة إسناده بدليل: «تكثر الأحاديث من بعدي» وفي ميزان الفقه آية الوصية للوالدين والأقربين نسخت بحديث: «لا وصية لوارث».

(12) من الكتاب.

1 - التلاوة والحمكم[1].

2 - والحكم دون التلاوة[2].

3 - والتلاوة دون الحكم[3].

4 - ونسخُ وصفٍ[4] في الحكم[5]، وذلك مثل الزيادة على النص، فإنها نسخ[6] عندنا.

وعند الشافعي تخصيص[7] حتى أَبَيْنَا زيادة النفي[8] الجلد بخبر الواحد[9].

وزيادة قيد الإيمان في كفارة اليمين والظهار بالقياس[10].

فصل (في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم)

أفعال النبي صلى الله عليه وسلم[11] سوى الزَّلَّةِ[12] أربعة[13]:

1 - مباح.

2 - ومستحب.

3 - وواجب.

4 - وفرض.

---

(1) وهو ما نسخ من القرآن في حياة الرسول بالإنساء.

(2) نحو: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (الكافرون: 6).

(3) كقراءة: فاقطعوا أيمانهما.

(4) بيان للنوع الرابع، فإن الثلاثة نسخ الأصل وهذا نسخ الوصف.

(5) مع بقاء أصل الحكم.

(6) معنى.

(7) لا نسخ.

(8) حدّاً، أما سياسة فيجوز على نص.

(9) وهو حديث البكر قيد بالزيادة، لأن نقص جزاء أو شرط نسخ اتفاقاً كما في التحرير.

(10) على كفارة القتل لأن النص لا ينسخ بخبر الواحد والقياس.

(11) الصادرة عن قصد.

(12) لأنها اسم لفعل غير مقصود في نفسه وليست بمعصية وتسميتها بها في: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ (طه: 121) مجاز لعصمة الأنبياء عن الكبائر والصغائر لا عن الزلات عندنا.

(13) بالنسبة إلينا.

والصحيح[1] عندنا: إن ما علمنا من أفعاله عليه الصلاة والسلام واقعاً على جهة[2] يقتدى به في إيقاعه على تلك الجهة وما لم يعلم على أي جهة فعله عليه الصلاة والسلام، قلنا: فعله على أدنى منازل فعله وهو الإباحة[3].

(أقسام الوحي)

والوحي نوعان:

1 - ظاهر[4].

2 - وباطن[5].

فالظاهر[6]:

1 - ما ثبت بلسان الملك فوقع في سمعه[7] بعد علمه بالمبلغ بآية قاطعة[8]، وهو[9] الذي أنزل عليه بلسان الروح الأمين[10].

2 - أو ثبت عنده[11] بإشارة الملك من غير بيان بالكلام[12].

---

(1) واختلف في أفعاله مما ليس بسهو ولا طبع ولا مختصاً به على أقوال.

(2) أي صفة من وجوب ونحوه.

(3) لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيراً﴾ (الأحزاب: 21) فيه تنصيص على جواز التأسي به في أفعاله حتى يقوم دليل الخصوص ونحوه.

تنبيه: ما يكره في حقنا قد يستحب في حقه عليه الصلاة والسلام بل يجب عليه تعليماً للجواز.

(4) أنه من الله تعالى.

(5) بالاجتهاد.

(6) ثلاثة.

(7) أي سمع النبي عليه الصلاة والسلام.

(8) بأن خلق الله فيه علماً ضرورياً بأن المبلغ ملك النازل بالوحي من الله.

(9) أي ما ثبت القرآن.

(10) كما قال: - ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدىً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: 102).

(11) ووضح له.

(12) كما قال عليه الصلاة والسلام: «إن روح القدس نفث في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها».

3 - أو تبدي لقلبه[1] بلا شبهة بإلهام من الله تعالى بأن أراه بنور من عنده[2].

والباطن[3] ما يُنَالُ باجتهاد[4] بالتأمل في الأحكام المنصوصة[5].

فأبى بعضهم أن يكون هذا من حظه عليه الصلاة والسلام[6].

وعندنا هو مأمور بانتظار الوحي فيما لم يوح إليه ثم العمل بالرأي بعد انقضاء مدة الانتظار[7] إلا أنه عليه الصلاة والسلام معصوم عن القرار على الخطأ[8] بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالرأي[9].

وهذا[10] فإنه حجة قاطعة في حقه عليه الصلاة والسلام[11] وإن لم يكن في حق غيره بهذه الصفة[12].

(شرائع من قبلنا)

وشرائع من قبلنا[13] تلزمنا إذا قص الله أو رسوله علينا من غير إنكار[14] على أنه شريعة لرسولنا[15].

---

(1) أي ظهر.

(2) كما قال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾ (النساء: 105).

(3) من الوحي.

(4) أي الرأي.

(5) واختلف في جوازه في حقه عليه الصلاة والسلام.

(6) وأجازه بعضهم مطلقاً.

(7) بخوف فوت الحادثة لعموم أمر الاعتبار.

(8) فهو يحتمل الخطأ ابتداء لا بقاء، لأن قوله تعالى: ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ (التوبة: 43) يدل على الخطأ في الإذن وإلا لم يعاتب عليه، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ (لنجم: 3) نزل في شأن القرآن، ولئن سلمنا التعميم فاجتهاده وحي باطن باعتبار المآل لأنه لا يقر على الخطأ.

(9) لأنه غير معصوم عن ذلك.

(10) أي اجتهاده عليه الصلاة والسلام كالإلهام، هو ما وقع في القلب من غير نظر واستدلال.

(11) لا تسع مخالفته بوجه.

(12) إذ فيه أقوال ثالثها المختار أنه ليس بحجة عليه ولا على غيره لعدم ما يوجب نسبته إليه تعالى، كذا في التحرير.

(13) قيل: تلزمنا.

وقيل: لا.

(14) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ (فاطر: 32) الآية، والإرث يصير ملكاً للوارث مخصوصاً به فيعمل به.

(15) ما لم ينسخ أما ما علم ينقلهم أو يفهمنا من كتبهم فلا، لتحريفهم الكتب.

(تقليد الصحابي)

وتقليد الصحابي[1] واجب يترك به القياس[2] لاحتمال السماع من النبي صلى الله عليه وسلم[3].

وقال الكرخي: لا يجب تقليده إلا فيما لا يدرك بالقياس[4].

وقال الشافعي: لا يقلد أحد منهم[5].

وقد اتفق عمل أصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس كما في أقل الحيض[6] وشراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن[7].

واختلف عملهم[8] في غيره[9] كما في إعلام قدر رأس المال[10]، والأجير المشترك[11].

وهذا الاختلاف[12] في كل ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم[13].

---

(1) وهو إتباعه في قول أو فعل معتقداً للحقيقة من غير تأمل في الدليل.

(2) أي قياس التابعين ومن بعدهم.

(3) ولو سلمنا فتواه بالرأي فرأيه أقوى لمشاهدته موارد النصوص، وهذا قول أبي سعيد البرزنجي وهو الأصح، قاله المصنف.

(4) لتعين جهة السماع.

(5) سواء كان يدرك بالقياس أو لا.

(6) قالوا: إنه ثلاثة أيام أخذاً بقول عمر رضي الله عنه.

(7) أفسدوه عملاً بقول عائشة في قصة زيد بن أرقم، لأنه لما لم يدرك بالرأي حمل على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجه له إلا هذا إلا التكذيب، وذلك باطل فوجب العمل به لا محالة.

(8) أي أصحابنا.

(9) وهو ما يدرك بالقياس.

(10) في السَّلَم اشترطه أبو حنيفة رحمه الله في المشار إليه وقال: بلغنا ذلك عن ابن عمر وخالفناه بالرأي.

(11) ضمناه ما ضاع في يده ورويناه عن علي، وخالف أبو حنيفة بالرأي وهو أن الضمان على نوعين: ضمان جبر بالتعدي، وضمان شرط بالعقد ولم يوجدا فكان أمانة. واختلف في الإفتاء، ففي الخانية يفتى بقوله وذكر الزيلعي الفتوى على قولهما، وفي الظهيرية اختاروا الصلح على نصف القيمة وبه يفتى.

(12) المذكور في تقليد الصحابي.

(13) إذ لو اختلفوا لم يجز تقليد الصحابي ومن غير أن يثبت أن ذلك القول بلغ غير قائله فسكت مسلماً له، إذ لو ثبت لكان إجماعاً لم يجز خلافه.

والحاصل: أن تقليد الصحابي يجب إجماعاً فيما شاع فسكنوا مسلمين، ولا يجب إجماعاً فيما ثبت الاختلاف بينهم واختلف في غيرهما كما مر، ولو قال المؤلف: ومحل الاختلاف هو ما لم يعلم اتفاقهم ولا اختلافهم لكان أخصر.

(أما التابعي)

وأما التابعي فإن ظهرت فتواه في زمان الصحابة كشريح[1] كان مثلهم[2] عند البعض[3]، وهو الصحيح[4].

باب الإجماع[5]

(ركن الإجماع)

ركن الإجماع نوعان:

1 - عزيمة[6]: وهو التكلم منهم[7] بما يوجب الاتفاق[8]، أو شروعهم في الفعل إن كان من بابه[9].

2 - ورخصة وهو أن يتكلم[10] أو يفعل[11] البعض جون البعض[12]، وفيه خلاف الشافعي[13].

---

(1) خالف علياً ورد شهادة الحسن، وكان علي يرى شهادة الابن لأبيه، وابن عباس رجع إلى فتوى مسروق في النذر بذبح الولد، فأوجب عليه شاة بعد ما كان يوجب عليه مائة من الإبل كالدية.

(2) في وجوب التقليد.

(3) وهو رواية النوادر عن أبي حنيفة.

(4) وظاهر الرواية لا، وإن لم تظهر فتواه كان كسائر أئمة الفتوى.

(5) هو لغة: الاتفاق.

وشرعاً: اتفاق مجتهدي هذه الأمة في عصر على أمر ديني اجتهادي بحيث يحصل به ما لم يكن قبل.

(6) وهو ما كان أصلاً في الباب لأن العزيمة هي الأمر الأصلي.

(7) أي من أهل الإجماع.

(8) من الكل على الحكم.

(9) أي باب الفعل كما إذا شرعوا جميعاً في المزارعة والمضاربة.

وفي التقرير عن الميزان: الإجماع الفعلي يدل على حسن ما فعلوا وكونه مستحبّاً، ولا يدل على الوجوب ما لم توجد قرينة كإجماع الصحابة على الربع قبل الظهر، وأنه سنة لا واجب. انتهى.

(10) البعض.

(11) به.

(12) بأن يسكت الباقي بعد بلوغ ذلك إليهم ومضى مدة التأمل، وليس ثمة خوف فتنة، ويسمى الإجماع السكوتي.

(13) فإنه ليس بإجماع عنده، وصح عنه أن العبرة للأكثر.

(أهل الإجماع)

وأهل الإجماع من كان مجتهداً[1] إلا فيما يستغنى فيه عن الاجتهاد[2] وليس فيه[3] هوى[4] ولا فسق[5].

(شرط الإجماع)

وكونه[6] من الصحابة أو العِتْرة[7] لا يشترك[8].

وكذا أهل المدينة[9] وانقراض العصر[10].

وقيل: يشترط للإجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق[11] وليس كذلك[12] في الصحيح[13] والشرط[14] إجماع الكل وخلاف الواحد[15] مانع[16]

---

(1) فلا عبرة باتفاق العوام، وفقيه ليس بأصولي، وأصولي ليس بفقيه ما في التقرير.

(2) كأصول الدين وأعداد الركعات والاستحمام، فإجماع العوام فيه كإجماع المجتهدين.

(3) أي المجتهد.

(4) أي بدعة.

(5) لسقوط العدالة، وصرح في التلويح بأن المبتدع من أمة الدعوة دون المتابعة كالكفار، ويطلق الاسم لأمة المتابعة المشهود لها بالعصمة، انتهى.

(6) أي الإجماع.

(7) بكسر المهملة وسكون المثناة وهم نسله عليه الصلاة والسلام ورهطه الأدنون.

(8) لإطلاق الأدلة.

(9) ليس بشرط خلافاً لمالك، ولنا إطلاق الأدلة كقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (آل عمران: 110)، ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللهُ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: 143) وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجتمع أمتي على الضلالة، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن».

(10) بموت مجتهديه بعد اتفاقهم ليس بشرط خلافاً للشافعي.

وثمرته: فيما إذا رجع بعضهم بعد الانعقاد يصح عنده لا عندنا لما قدمنا.

(11) أي الخلاف المتقدم يمنع من إجماع المتأخر عند أبي حنيفة رحمه الله كما هو مذهب الشافعي.

(12) أي لا يمنع.

(13) بل هذا إجماع عند أصحابنا جميعاً، لأن دليل حجية الإجماع لم يفصل، وإنما نفذ قضاء القاضي بجواز بيع أم الولد لشبهة الاختلاف.

(14) في انعقاد الإجماع.

(15) الصالح للاجتهاد.

(16) من الإجماع عندنا.

كخلاف الأكثر[1].

(حكم الإجماع)

وحكمه في الأصل: أن يثبت المراد به[2] شرعاً على سبيل اليقين[3].

(مستند الإجماع)

والداعي[4] وقد يكون من أخبار الآحاد والقياس[5].

وإذا انتقل إلينا إجماع السلف[6] بإجماع كل عصر على نقله كان كنقل الحديث المتواتر[7]، وإذا انتقل إلينا بالأفراد[8] كان كنقل السنة بالأفراد[9].

(مراتب الإجماع)

ثم هو[10] على مراتب:

1 - فالأقوى إجماع الصحابة نصّاً[11] فإنه مثل الآية والخبر المتواتر[12].

2 - ثم الذي نص عليه البعض[13] وسكت الباقون[14].

---

(1) لاحتمال أن يكون الحق مع ذلك الواحد المخالف وصحح الرضى في أصوله أن ذلك المخالف إن سوغوا له ذلك الاجتهاد لم يثبت حكم الإجماع وإلا ثبت.

(2) أي بالإجماع.

(3) والقطع حتى يكفر جاحده لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ (النساء: 115).

(4) أي مستند الإجماع.

(5) وقد يكون من الكتاب.

قيل وقد ينعقد لا عن دليل بل بإلهام وتوفيق.

ورده في الأسرار وأفاد أن دليله لم ينقل إلينا استغناء عنه بالإجماع.

(6) أي الصحابة.

(7) فيوجب العلم والعمل قطعاً كإجماعهم في فرضية الصلاة.

(8) كقول عبيدة: ما اجتمع الصحابة على شيء كاجتماعهم على محافظة الأربع قبل الظهر.

(9) فيوجب العمل فقط.

(10) أي الإجماع.

(11) كإجماعهم على خلافة الصديق.

(12) حتى يكفر جاحده.

(13) من الصحابة.

(14) ولا يكفر جاحده بل يضلل.

3 - ثم إجماع من بعدهم[1] على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم[2].

4 - ثم إجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف[3].

والأمة[4] إذا اختلفوا في مسئلة على أقوال كان إجماعاً منهم على أن ما عداها[5] باطل[6].

وقيل: هذا في الصحابة خاصة[7].

باب القياس

القياس في اللغة: التقدير.

وفي الشرع: تقدير الفرع بالأصل[8] في الحكم والعلة[9].

وأنه حجة نقلاً وعقلاً.

أما النقل: فقوله تعالى: - ﴿فَاعْتَبِرُوا[10] يَا أُولِي الأَبْصَارِ[11]﴾[12] وحديث معاذ معروف[13].

وأما المعقول: فهو أن الاعتبار واجب[14]، وهو التأمل فيما أصاب من قبلنا من الْمَثُلاَت[15] بأسباب نقلت عنهم لنكف عنها احترازاً عن مثله من الجزاء[16].

---

(1) من كل عصر.
(2) فهو بمنزلة المشهور: يضلل جاحده.
(3) فهو بمنزلة الآحاد لا يضلل جاحده.
(4) في عصر ما.
(5) أي ما عدا تلك الأقوال.
(6) لأن الحق لا يعدو أقوالهم.
(7) والحق الإطلاق.
(8) أي مساواته أي تسوية المقيس بالمقيس عليه.
(9) كربوية الذرة قياساً على ربوية البر بعلة الكيل.
(10) أي قيسوا.
(11) والعبرة لعموم اللفظ.
(12) الحشر: 2.
(13) وهو أنه عليه الصلاة والسلام حين عزم أن يبعثه إلى اليمين قال: «بم تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد برأيي، فقال عليه الصلاة والسلام: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله كما يرضى به رسوله»، وهو من المشاهير التي تثبت بها الأصول، كيف وأقيسة الرسول والصحابة أشهر من أن تخفى كقوله عليه الصلاة والسلام للخثعمية «أرأيت لو كان على أبيك دين»، فهذا بيان بطريق الرأي وتعليم للمقايسة، وقد دل الكتاب على وجوب قبول قول الرسول، وقول الرسول دل على حجية القياس، فكان كتاب الله دالاً على الأحكام الثابتة بالقياس فلا يكون في الكتاب تفريط، ولذا قالوا: إن القياس مظهر للحكم لا مثبت.
(14) لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾ (الحشر: 2).
(15) أي العقوبات.
(16) إذ الاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في المعلول.

وكذلك التأمل[1] في حقائق اللغة لاستعارة غيرها[2] سائغ[3]، والقياس نظيره[4].

وبيانه[5]: في قوله عليه الصلاة والسلام: «الحنطة بالحنطة[6] أي بيعوا الحنطة بالحنطة[7] والحنطة مكيل[8] قوبل بجنسه وقوله مثلاً بمثل حال لما سبق[9].

والأمر[10] للإيجاب[11] والبيع مباحٌ[12]، فيصرف الأمر إلى الحال[13] التي هي شرط[14]، وأراد بالمثل القدر[15]، بدليل ما كر في حديث آخر كيلاً بكيل[16]، وأراد بالفضل[17] الفضل على القدر[18]، فصار حكم النص وجوب التسوية بينهما[19] في القدر، ثم الحرمة[20] بناء على فوات حكم الأمر[21]، هذا[22] حكم النص والداعي إليه[23] القدر والجنس؛ لأن إيجاب التسوية[24] بين هذه الأموال[25] يقتضي أن

---

(1) استدلال ثان بالمعقول.

(2) أي غير الألفاظ الحقائق لها.

(3) أي جائز كالتأمل في الإنسان الشجاع لاستعارة اسم الأسد له.

(4) أي نظير كل واحد من المتأملين.

(5) أي التأمل بالوجهين يتحقق.

(6) بالنصب.

(7) إذ الباء تقتضي فعلاً، وروى بالرفع بتقدير مضاف: أي بيع الحنطة، والإخبار من الشارع جار مجرى الأمر.

(8) أي له صلاحية الكيل.

(9) من تقدير بيعوا أي حال كونهما متماثلين، والأحوال شروط لأنها صفات، والصفات مقيدة كالشروط. فإن قوله أنت طالق راكبة بمنزلة قوله إن ركبت فأنت طالق: أي بيعوا بهذا الوصف وهو التماثل.

(10) وهو بيعوا.

(11) باعتبار الوصف.

(12) بإجماع فلم يكن تسليك الأمر عليه.

(13) وهي مثلاً بمثل.

(14) للجواز فكأنه قال إذا بعتم الحنطة فراعوا المماثلة.

(15) وهو الكيل في المكيل والوزن في الموزون دون غيره.

(16) ووزناً بوزن مكان مثلاً بمثل.

(17) في قوله: والفضل ربا.

(18) أي الشرعي؛ إذ لا ربا في حفنة بحفنتين ما لم يبلغ نصف صاع.

(19) أي بين الحنطة والحنطتين.

(20) للفضل تثبت.

(21) وهو التسوية.

(22) المذكور من وجوب التسوية وحرمة الفضل.

(23) أي إلى وجوب التسوية.

(24) في القدر.

(25) المبيعة بجنسها.

تكون[1] امتثالاً متساوية، ولن تكون كذلك إلا بالقدر والجنس، لأن المماثلة[2] تقوم بالصورة[3] والمعنى[4]، وذلك بالقدر[5] والجنس[6].

وسقطت قيمة الجودة[7] بالنص[8]، هذا[9] حكم[10]، وقد وجدنا الأرز وغيره[11] أمثالاً متساوية[12]، فكان الفضل على المماثلة فيها فضلاً خالياً عن العوض في عقد البيع مثل حكم النص[13] بلا تفاوت فلزمنا إثباته[14] على طريق الاعتبار[15].

وهو[16] نظير الْمَثُلاَت[17] فإن الله تعالى قال: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ[18]﴾[19]، والإخراج من الديار عقوبة كالقتل[20]، والكفر يصلح داعياً إليه[21]، وأول الحشر يدل على تكرار هذه

---

(1) هذه الأموال.

(2) بين الشيئين.

(3) أي بالذات.

(4) لكل محدث.

(5) لأنه يسوى الصورة، وإليه أشار بقوله: مثلاً بمثل.

(6) لأنه يسوى المعنى، وإليه أشار بقوله: الحنطة بالحنطة، وقد يضاف الحكم إلى علة العلة، ولم يعتبروا العدد هنا لأنه لا ينفي التفاوت واعتبروه في ضمان العدوان للضروة، وفي السلم لأنه شرع للرخصة فتسوهل فيه حتى جوزه في غير المثلى كالثياب وسائر المكيلات والموزونات.

(7) في الربويات.

(8) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: جيدها ورديها سواء.

(9) أي كون الداعي إلى وجوب التسوية القدر والجنس.

(10) ثابت بإشارة النص لا بالرأي.

(11) مما لم يوجد فيه نص كالدخن والجص.

(12) أي قابلة للتساوي بالمسوى المذكور.

(13) في الأشياء الستة المنصوصة.

(14) أي إثبات حكم النص.

(15) المأمور به.

والحاصل أن الداعي إلى هذا الحكم القدر والجنس لأن بهما تثبت المساواة صورة ومعنى، فإذا وجدنا هذه العلة في سائر المكيلات والموزونات اعتبرناها بالحنطة والذهب.

(16) القياس المذكور.

(17) ليس بينهما فرق باعتبار النظر في السبب والحكم.

(18) إلى قوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾ (الحشر: 2).

(19) الحشر: 2.

(20) قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً﴾ (النساء: 66)، فالتخيير دليل على أنه بمنزلته.

(21) أي إلى الإخراج كما يصلح سبباً للقتل.

العقوبة[1]، ثم دعانا[2] إلى الاعتبار بالتأمل في معاني النص[3] للعمل به[4] فيما لا نص فيه[5]، فكذلك ههنا[6].

(الأصل في النصوص التعليل)

والأصول[7] في الأصل معلولة[8] إلا أنه لا بد في ذلك[9] من دلالة التمييز[10]، ولا بد قبل ذلك[11] من قيام الدليل على أنه للحال[12] شاهد[13].

(شروط القياس)

ثم للقياس تفسير لغةً وشريعةً كما ذكرناه، وشرط، وركن، وحكم، ودفع.

فشرطه[14]:

1 - أن لا يكون الأصل[15] مخصوصاً بحكمه[16] بسبب نص آخر[17] كقبول شهادة خزيمة[18].

---

(1) لأن الأول يدل على ثان بعده، والحشر إخراج قوم من مكان إلى آخر، اللام بمعنى في، وآخره وأن جلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته إلى خيبر.

(2) سبحانه وتعالى.

(3) بقوله: ﴿فاعتبروا﴾.

(4) أي بما وضح لنا من المعنى.

(5) فتعتبر أحوالنا بأحوالهم توقياً عما نزل بهم.

(6) أي في الشرعيات.

(7) أي الكتاب والسنة والإجماع.

(8) أي ذات علة مثل النصوص في المقدرات من العبادات.

(9) التعليل.

(10) أي دليل يميز ما هو العلة عن غيرها؛ إذ لا يجوز التعليل بكل وصف.

(11) التعليل والتمييز.

(12) أي النص في حال القياس.

(13) أي معلول ولا يكفي كون الأصل في النصوص التعليل.

(14) أربعة.

(15) أي المقيس عليه.

(16) أي حكم الأصل.

(17) دال على الاختصاص.

(18) وحده خص بقوله عليه الصلاة والسلام: «من شهد له خزيمة فهو حسبه»، وسماه ذا الشهادتين كرامة له، فلا يقاس عليه غيره، وإن كان أفضل كأبي بكر رضي الله عنه لئلا تبطل الخصوصية.

2 - وأن لا يكون[1] معدولاً به[2] عن[3] القياس كبقاء الصوم مع الأكل والشرب ناسياً[4].

3 - وأن يتعدى[5]:

الحكم الشرعي[6].

الثابت بالنص[7].

بعينه[8].

إلى فرع هو نظيره[9].

وكون الفرع لا نص فيه[10].

فلا يستقيم التعليل لإثبات اسم الزنا للواطة[11]؛ لأنه ليس بحكم شرعي[12].

ولا لصحة ظهار الذمي[13]؛ لأنه[14] تغيير للحرمة المتناهية بالكفارة في الأصل[15] إلى إطلاقها[16] في الفرع[17] عن الغاية[18].

---

(1) الأصل.

(2) أي مائلاً.

(3) سنن.

(4) بحديث: «تم على صومك، إنما أطعمك ربك»، فلا يقاس عليه المخطئ.

(5) وهذا الشرط الثالث مقيد بقيود خمسة.

(6) إذ القياس لا يجري في اللغة.

(7) أي الكتاب والسنة والإجماع لا بالقياس.

(8) بلا تغيير بالفرع لحكم الأصل من الإطلاق والتقييد.

(9) أي نظير الأصل في العلة والحكم.

(10) قطعي الدلالة لأنه فيما لا يساغ للاجتهاد.

(11) تفريع على القيد الأولى.

(12) وإنما هو من الأسماء، وإنما يحد عندهما بدلالة النص لا بالقياس؛ إذ لا قياس مع اللغة.

(13) قياساً على صحة طلاقه كالمسلم، وأنه تفريع على الثالث.

(14) أي التعليل.

(15) وهو ظهار المسلم.

(16) أي الحرمة.

(17) وهو ظهار الذمي.

(18) وهو التكفير.

حاصله: أن الحرمة في المسلم مغياة بالكفارة، وفي الذمي مؤبدة لا تنتهي بها لعدم أهليته، فلا يقاس على المسلم خلافاً للشافعي.

ولا[1] لتعدية الحكم من الناسي في الفطر إلى المكرة والخاطئ[2]؛ لأن عذرهما دون عذره[3].

ولا[4] لشرط الإيمان في رقبة كفارة اليمين والظهار[5]؛ لأنه تعدية إلى شيء فيه نص بتغييره[6].

4 - والشرط الرابع: أن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله[7]، وإنما خصصنا القليل[8] من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء»[9] دل على عموم صدره[10] في الأحوال[11]، ولن يثبت ذلك[12] إلا في الكثير[13]، فصار التغيير بالنص[14] مصاحباً للتعليل لا[15] به[16].

وإنما سقط حق الفقير في الصورة[17] بالنص لا بالتعليل[18]؛ لأنه تعالى وعد إرزاق الفقراء[19]، ثم أوجب ما لا مسمى[20] على الأغنياء لنفسه

---

(1) يستقيم التعليل.
(2) تفريع على الرابع.
(3) إذ النسيان مضاف إلى صاحب الحق بدليل إنما أطعمك الله.
(4) يستقيم التعليل.
(5) تفريع على الخامس.
(6) بالتقييد، والتحقيق: أن جميع الشروط المذكورة للقياس راجعة إلى شرط مركب من أمرين: وهو التعدية من غير تغيير كما بسطه ابن نجيم.
(7) لأن تغييره بالرأي باطل.
(8) الذي لم يدخل تحت الكيل.
(9) مع أنه يعم القليل والكثير لا بالتعليل بل بدلالة النص.
(10) أي صدر الكلام وهو الطعام.
(11) أي أحوال بيع الطعام، وهي ثلاثة: تساوي، وتفاضل ومجازفة.
(12) أي هذه الأحوال.
(13) المعلوم بالكيل فكان آخر الكلام دليل على أن أوله لم يتناول القليل.
(14) أي بدلالته حال كونه.
(15) أنه حصل.
(16) أي بالتعليل، فإن الاستثناء يدل على أن القليل ليس بمراد، وتعليلنا بالكيل يدل أيضاً أنه ليس بمحل فتوافقا.
(17) أي ذات شاة الزكاة، وجازت التسمية بإذنه تعالى الثابت.
(18) بدفع الحاجة.
(19) بقوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (هود: 6).
(20) كالشاة والبقرة.

تعالى[1]، ثم أمر[2] بإنجاز المواعيد[3] من ذلك المسمى، وذلك[4] لا يحتمله[5] مع اختلاف المواعيد[6]، فكان[7] إذناً بالاستبدال[8].

(ركن القياس)

وركنه[9]: ما جعل عَلَماً[10] على حكم النص مما[11] اشتمل عليه النص[12]، وجعل الفرع نظيراً له في حكمه[13] بوجوده فيه[14].

(أنواع العلة)

وهو[15] جائز أن يكون:

1 - وصفاً لازماً[16].

2 - واسماً[17].

3 - وعارضاً[18].

4 - وجليّاً[19].

---

(1) بنصوص الزكاة.

(2) الأغنياء.

(3) للفقراء.

(4) المسمى.

(5) أي الإنجاز للفقراء من عينه.

(6) لاختلاف حاجاتهم.

(7) الأمر بإنجازها.

(8) بدلالة النص المصاحب للتعليل لا للتعليل.

(9) أي القياس أربعة.

(10) أي وصف جعل علامة.

(11) أي من الأوصاف التي.

(12) أي ثبت حكمه له كاشتمال نص الربا على الكيل والجنس.

(13) أي للنص في حكم ا لنص كجواز وفساد وحل وحرمة، وهو احتراز عن العلة القاصرة.

(14) أي بسبب وجود ذلك الوصف في الفرع.

(15) أي ما جعل علماً.

(16) المنصوص كالثمنية فإنها لازمة للمضروب عللنا بها زكاة الحلي.

(17) كالدم في حديث المستحاضة فإنه دم عرق انفجر، فالدم اسم جنس والتعليل به يدل على اعتبار صفة النجاسة.

(18) كانفجار المذكور، فإنه وصف عارض، والتعليل به يدل على اعتبار صفة الخروج.

(19) لا يحتاج إلى التأمل كالطواف في حديث: «الهرة ليست بنجسة فإنها من الطوافين».

5 - وخفيّاً[1].

6 - وحكماً[2].

7 - وفرداً[3].

8 - وعدداً[4].

ويجوز[5] في النص[6] وفي غيره إذا كان[7] ثابتاً به[8].

(العلة المؤثرة)

ودلالة[9] كون للوصف علة صلاحه وعدالته بظهور أثره[10] في جنس الحكم المعلل به[11].

ونعني بصلاح الوصف ملائمته، وهو أن يكون على وفق العلل المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن السلف الصالح[12] كتعليلنا بالصغر في ولاية الْمَنَاكح[13] لما يتصل به[14] من العجز، فإنه[15] تأثير الطواف[16] لما يتصل به[17] من الضرورة[18].

---

(1) كالقدر والجنس في الربا.

(2) أي يجوز أن يكون ذلك الوصف حكماً شرعيّاً كتعليله عليه الصلاة والسلام قضاء دين الله بدين العباد في حديث الخثعمية.

(3) كتعليل ربا لنسيئة بالجنس والكيل.

(4) كتعليل تحريم التفاضل بالقدر مع الجنس وكتعليله عليه الصلاة والسلام في المستحاضة بالدم والانفجار.

(5) أن يكون الوصف الذي جعل علة.

(6) أي المنصوص كالطواف في حديث الهرة.

(7) الغير.

(8) أي بالنص كتعليل جواز السلم بفقر العاقد.

(9) أي دليل.

(10) أي أثر عين ذلك الوصف.

(11) كتأثير الإخوة لأب وأم في التقديم في الميراث على الإخوة لأب فيقاس عليه ولاية الإنكاح.

(12) أي الصحابة في العلة الشرعية المثبتة للحكم.

(13) بالفتح جمع منكح بمعنى الإنكاح، فللولي إجبار الثيب الصغيرة خلافاً للشافعي.

(14) أي بالصغر.

(15) أي العجز يؤثر في إثبات الولاية.

(16) الذي علل به الرسول الظهارة لسؤر الهرة.

(17) أي بالطواف.

(18) والضرورة مؤثرة في إسقاط النجاسة، فكذا الصغر مؤثر في إثبات الولاية فكان التعليل به موافقاً لتعليل الرسول صلى الله عليه وسلم.

(العلة الطردية)

دون الاطراد[1] وجوداً[2] أو وجوداً وعدماً[3]؛ لأن الوجود قد يكون اتفاقاً[4].

ومن جنسه[5]:

1 - التعليل بالنفي[6]؛ لأن استقصاء العدم[7] لا يمنع الوجود[8] من وجه آخر[9] كقول الشافعي في[10] النكاح بشهادة النساء مع الرجال إنه ليس بمال[11] إلا أن يكون السبب معيناً[12] كقول محمد في ولد الغصب[13] أنه لم يضمن؛ لأنه لم يغصب[14].

2 - والاحتجاج[15] باستصحاب الحال[16]؛ لأن[17] المثبت[18] ليس بمبقٍ[19]، وذلك[20] في كل حكم عرف وجوبه[21] بدليله[22]، ثم وقع الشك

---

(1) أي دلالة كون الوصف علته ما ذكرنا لا الإطراد: أي الدوران، كما زعم بعضهم أن الشرط اطراد الحكم مع الوصف أي ترتبه عليه.

(2) ويسمى الطرد.

(3) يعني زاد بعض آخر العدم، ويسمى الطرد والعكس أي كلما وجد الوصف وجد الحكم، وكلما عدم عدم كالتحريم مع السكر، فإن الخمر يحرم إذا كان مسكراً، وتزول حرمته إذا زال إسكاره بصيرورته خلاً.

(4) كما في جميع العلل فإنها لا تخلو عن أوصاف اتفاقية، وكذا الدوران لا يدل على كون المدارعة للدائر لأن الحكم كما يدور مع العلة وجوداً وعدماً يدور مع الشرط، ولا قائل بأن الشرط علة.

(5) أي من جنس الاطراد في كونه لا يصلح دليلاً.

(6) وبالعدم.

(7) أي عدم العلة.

(8) لعلة أخرى.

(9) لأن الحكم قد يثبت بعلل شتى، فشرط العلة عندنا أن لا تكون عدماً، وعند الشافعية يجوز تعليل العدمي بالعدم اتفاقاً. وكذا الوجودي عند أكثرها.

(10) عدم ثبوت.

(11) فأشبه الحدود فلا ينعقد بشهادتين.

(12) ليس له سبب آخر فيصح التعليل بالنفي عندنا.

(13) أي مولود الدابة المغصوبة.

(14) أي الولد؛ لأن سبب الضمان هنا هو الغصب لا غير.

(15) من جنس الإطراد أيضاً.

(16) وهو الحكم ببقاء أمر كان في الزمان الأول ولم يظن عدمه، وليس بحجة عندنا.

(17) الدليل.

(18) للحكم.

(19) أي لا يدل على البقاء؛ لأن البقاء غير الوجود، وفيه نظر بسطه ابن كمال باشا.

(20) الاحتجاج إنما يتحقق.

(21) أي ثبوته.

(22) أما قبل الاجتهاد في طلب الدليل المزيل فلا يعمل به إجماعاً.

في زواله[1] كان استحصاباً[2] حال البقاء على ذلك موجباً[3] عند الشافعي[4].

وعندنا لا يكون حجة موجبة[5]، ولكنها حجة دافعة[6].

حتى قلنا في الشِّقص إذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فأنكر المشترى ملك الطالب فيما في يده أن القول قوله[7]، ولا تجب الشفعة إلا ببينة[8].

وقال الشافعي: تجب بغير بينة[9].

3 - والاحتجاج بتعارض الأشباه كقول زفر في المرافق: إن من الغايات ما يدخل في الْمُغَيَّا[10]، ومنها ما لا يدخل[11] فلا تدخل[12] بالشك وهذا[13] عمل بغير دليل[14].

4 - والاحتجاج بما لا يستقلُّ[15] إلا بوصف يقع به الفرق[16] كقولهم[17] في مس الذكر أنه مس الفرج فكان حدثاً كما إذا مسه وهو يبول[18].

5 - والاحتجاج بالوصف المختلف فيه[19] كقولهم في الكناية الحالّة: إنه عقد،

---

(1) أي الحكم.

(2) يجوز أن يكون جزاء شرط مقدر أي فإذا كان كذلك كان استصحاباً، ويجوز أن يكون خارجاً مخرج التعليل بحذف ما يدل عليه، وتقديره: وذلك في كل حكم كذا وكذا فإنه كان استصحاب.

(3) أي دليلاً ملزماً.

(4) وكثير من الحنفية ذكره ابن نجيم.

(5) أي ملزمة لأمر لم يكن.

(6) أي مبقية ما كان على ما كان كاليد تصلح حجة للدفع لا للإلزام، وفي التحرير: والوجه أنه ليس بحجة أصلاً والدفع استمرار عدمه الأصلي.

(7) أي المشتري.

(8) يقيمها الطالب على ملك ما في يده لأن اليد دليل الملك ظاهراً، والظاهر للدفع لا للإلزام.

(9) لأنه يصلح للدفع والإلزام عنده.

(10) نحو: ﴿إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى﴾ (الإسراء: 1).

(11) نحو: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: 280) والميسرة لا تدخل في إمهال الغريم، ونحو: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: 187).

(12) المرافق.

(13) فاسد.

(14) لأن الشك حادث فلا يثبت إلا بدليل.

(15) بنفسه في إثبات الحكم.

(16) بين الفرع والأصل.

(17) أي بعض الشافعية.

(18) وهذا فاسد؛ لأنه قياس بلا مقيس عليه.

(19) أي في كونه علة للحكم.

لا يمنع من جواز التكفير[1]، فكان[2] فاسداً كالكناية بالخمر[3].

6 - والاحتجاج بما لا يشك في فساده كقولهم: الثلاث[4] ناقص العدد عن سبعة[5]، فلا تتأدى به الصلاة كما[6] دون الآية[7].

7 - والاحتجاج بلا دليل[8].

(حكم القياس)

وجملة ما يعلل له أربعة أقسام[9]:

1 - إثبات[10] الْمُوجِب[11] أو وصفه.

2 - وإثبات الشرط أو وصفه.

3 - وإثبات الحكم أو وصفه.

كالجنسية لحرمة النَّساء[12] وصفة السوم في زكاة الأنعام.

وكالشهود في النكاح[13].

وكشرط العدالة والذكورة فيها[14].

وكالبتيراء[15].

---

(1) بالإعتاق.

(2) العقد.

(3) وهذا فاسد إذ الكناية المؤجلة كذلك عندنا لا تمنع من التكفير فلم يكن عدم المنع عن التكفير دليلاً على فساد الكناية.

(4) آيات.

(5) يعني الفاتحة.

(6) لا تتأدى.

(7) وفساده ظاهر؛ إذ لا مناسبة بين المقيس والمقيس عليه.

(8) وهو حجة للنافي عند أصحاب الظواهر، وعند الجمهور ليس بحجة أصلاً لا في إثبات ولا في نفي فيطلب الدليل من النافي والمثبت جميعاً.

(9) هذا بيان حكمه.

(10) السبب.

(11) بكسر الجيم.

(12) بفتح النون أي الجنس بانفراده علة محرمه للبيع نسيئة عندنا بإشارة النص لما في النسيئة من شبهة الفضل وشبهة الربا كحقيقته.

(13) فإنهما شرطان بالنص وفيهما خلاف مالك.

(14) أي في الشهود فإنهما ليسا بشرط لإطلاق، لا نكاح إلا بشهود، ورواية «وشاهدي عدل» لم تصح.

(15) أي الركعه الواحدة غير مشروعة عندنا للنهي.

وكصفة الوتر[1].

4 - والرابع[2]: تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه ليثبت فيه بغالب الرأي، فالتعدية حكم لازم[3] عندنا[4] جائز عند الشافعي[5]؛ لأنه يجوز التعليل بالعلة القاصرة[6] كالتعليل[7] بالثمنية[8].

والتعليل للأقسام الثلاثة الأُوَل ونفيها[9] باطل[10]، فلم يق[11] إلا الرابع[12].

(الاستحسان وأقسامه)

والاستحسان[13] يكون:

1 - بالأثر.

2 - والضرورة.

3 - والإجماع.

4 - والقياس الخفي.

كالسلم[14]، والاستصناع[15]، وتطهير الأواني[16]، وطهارة سؤر سباع الطير[17].

---

(1) وهي واجبة عند الإمام.
(2) مما يعلل له.
(3) للتعليل.
(4) حتى يبطل التعليل بدون التعدية.
(5) فيوجد التعليل بدون القياس.
(6) على محل النص.
(7) للربا.
(8) وهي مقتصرة على الذهب والفضة إذ غير الحجرين لم يخلق ثمناً. قلنا: الحكم في الأصل ثبات بالنص، علل أم لا. وإنما يجوز التعليل للاعتبار وتعليلنا للزكاة بالثمنية لتعدية إلى الحلي.
(9) بالرأي.
(10) لأن نفيها ليس بحكم شرعي. وفي التلويح: الحاصل أن التعليل لإثبات العلة أو الشرط أو الحكم ابتداء باطل بالاتفاق، ولإثبات حكم شرعي مثل الوجوب والحرمة بطريق التعدية من أصل موجود في الشرع ثابت بالنص أو الإجماع جائز اتفاقاً، إذ ليس للعبد ذلك.
(11) لاستعمال القياس.
(12) وهو تعدية حكم النص وهو على وجهين، لأن التعدية إن كانت بناء على العلة الظاهرة فالقياس أو الباطنة فالاستحسان.
(13) اسم لدليل يقابل القياس الجلي.
(14) فإنه جائز بالأثر، وهو «من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم».
(15) جائز بالإجماع لتعامل الناس.
(16) والآبار والحياض للضرورة المحوجة إلى التطهير.
(17) بالقياس الخفي؛ لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم، وهو ليس بنجس من الميت فالحي أولى، فصار لهذا باطناً يتقدم ذلك الظاهر في مقابلته فسقط حكم الظاهر لعدمه، لكنه مكروه؛ لأنها لا تحترز عن الميتة فكانت كالدجاجة المخلاة.

(الترجيح بين القياس والاستحسان)

ولما صارت العلة عندنا علة بأثرها[1]:

1 - قدمنا على القياس الاستحسان الذي هو القياس الخفي إذا قوى أثره[2].

2 - وقدمنا القياس لصحة أثره الباطن على الاستحسان الذي ظهر أثره وخفى فساده[3] كما إذا تلى آية السجدة في صلاته فإنه[4] يركع بها[5] قياساً[6]، وفي الاستحسان لا يجزئه[7].

(حكم الاستحسان)

ثُمَّ الْمُسْتَحْسَن بالقياس الخفي تصح تعديته[8] بخلاف الأقسام الأخر[9]، ألا يرى أن الاختلاف[10] في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياساً[11]، ويوجبه استحساناً[12]، وهذا[13] والإجارة[14].

وأما[15] بعد القبض[16] فلم يجب يمين البائع إلا بالأثر[17] فلم تصح تعديته[18].

---

(1) خلافاً لأهل الطرد.

(2) أي تأثيره.

(3) لأن العبرة لقوة أثر العلة دون ظهورها.

(4) يكفيه.

(5) ناوياً السجدة ثم يعود إلى القيام.

(6) لأن الركوع والسجود ركنان متشابهان في الخضوع، ولذا أطلق الركوع على السجود في قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعاً﴾ (ص: 24) أي ساجداً مجازاً.

(7) إلا السجود لأنه المأمور به، وبالقياس يعمل لقوة أثره.

ونقل ابن نجيم عن التقرير أن مسائل تقدم القياس اثنان وعشرون.

(8) لأنه قياس، وقد مر أن حكمه التعدية.

(9) وهي المستحسن بالإجماع والأثر والضرورة لأنها معدول بها عن سنن القياس فلا تقبل التعدية.

(10) بين البائع والمشتري.

(11) جلياً؛ لأنه ليس بمنكر ظاهراً.

(12) لأن البائع ينكر وجوب تسليم المبيع بأقل الثمن والمشتري يدعيه وينكر الزيادة فيتحالفان.

(13) أي وجوب التحالف قبل القبض حكم تعدي إلى الوارثين حتى لو ماتا واختلف وارثهما فيه تحالفا.

(14) إذا اختلفا في البدل قبل استيفاء المعقود عليه فتحالفا وترادا العقد؛ لأن كلاً منهما يصلح مدعياً ومنكراً والإجارة تحتمل الفسخ، وفي التحالف ثم الفسخ ودفع الضرر عن كل منهما.

(15) الاختلاف.

(16) للمبيع.

(17) وهو إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا.

(18) إلى الوارثين والإجارة؛ لأنه غير معقول المعنى، إذ البائع لا ينكر شيئاً، فيقتصر على مورد النص، وهو تحالفهما حال قيام السلعة.

(الاجتهاد)

(شروط الاجتهاد)

وشرط الاجتهاد[1]:

1 - أن يحوى[2] علم الكتاب بمعانيه[3] ووجوهه التي قلنا[4].

2 - وعلم السنة بطرقها[5].

3 - وأن يعرف وجوه القياس[6].

(حكم الاجتهاد)

وحكمه: الإصابة بغالب الرأي حتى قلنا: إن المجتهد يخطئ ويصيب.

والحق في موضع الخلاف[7] واحد[8] بأثر ابن مسعود في المفوضة[9].

وقالت المعتزلة: كل مجتهد مصيب[10]، والحق في موضع الخلاف متعدد.

وهذا[11] في النقليات[12] لا في العقليات[13] إلا على قول بعضهم[14].

---

(1) هو لغة: بذل الوسع.
واصطلاحاً: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي يتنوع إلى استدلال ظني وقياسي، فبين القياسين والاجتهاد عموم وخصوص.

(2) المجتهد.

(3) لغة وشرعاً.

(4) كالخاص والعام.

(5) كالتواتر والآحاد.

(6) السابقة.

(7) أي في المسائل الفقهية.

(8) والمصيب عند اختلاف المجتهدين واحد بناء على أن الله تعالى في كل صورة من الحوادث حكماً معيناً عند أهل السنة والجماعة.

(9) التي لم يسم لها مهر: اجتهد برأئي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان. ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً منهم أن الحق واحد.

(10) بناء على أن الحكم عندهم ما أدى إليه رأى المجتهد، ولا حكم في المسألة عندهم قبل الاجتهاد.

(11) الخلاف.

(12) أي الأحكام الشرعية.

(13) التي من أصول الدين، فالحق فيها واحد إجماعاً، والمطلوب هو اليقين الحاصل بالأدلة القطعية، إذ لا يعقل حدوث العالم وعدمه وجواز رؤية الصانع وعدمها، فالمخطئ فيها مخطئ ابتداء وانتهاء.

(14) أي المعتزلة وهو العنبري قال: كل مجتهد مصيب في العقليات أيضاً.

ثم المجتهد إذا أخطأ كان مخطئاً ابتداء وانتهاء عند البعض[1].

والمختار: أنه مصيب ابتداء[2] مخطئ انتهاء[3].

ولهذا[4] قلنا: لا يجوز تخصيص العلة[5].

وذلك[6] أن يقول[7]: كانت علتي توجب ذلك[8]، لكنه لم يجب مع قيامها[9] لمانع، فصار مخصوصاً من العلة بهذا الدليل[10].

وعندنا: عدم الحكم[11] بناء على عدم العلة[12].

وبيان ذلك[13] في الصائم الناسي إذا صب الماء في حلقه[14] أنه يفسد الصوم لفوات ركنه ويلزم عليه الناسي[15].

فمن أجاز الخصوص[16] قال: امتنع حكم هذا التعليل ثمة لمانع، وهو الأثر[17].

---

(1) كأبي منصور.

(2) أي في نفس اجتهاده.

(3) أي في إصابة المطلوب.

(4) أي لكون المجتهد يخطئ ويصيب.

(5) وهو تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علته؛ لأنه يؤدي إلى تصويب كل مجتهد خلافاً للبعض كالعراقيين جوزوا تخصيصها.

(6) أي التخصيص.

(7) المعلل.

(8) الحكم.

(9) أي لم يثبت مع تلك العلة.

(10) وهو المانع.

(11) في صورة التخصيص عند الخصم.

(12) فالذي جعلوه دليل الخصوص جلعناه دليل العدم.

(13) الخلاف.

(14) مكرهاً.

(15) فإن صومه لا يفسد مع فوات الركن.

(16) أي تخصيص العلة.

(17) وهو: «تم على صومك فإنما أطعمك الله» مع بقاء العلة.

وقلنا: امتنع الحكم[1] لعدم العلة[2] حكماً[3]، فسقط عنه معنى الجناية[4]، وبيقى الصوم لبقاء ركنه لا لمانع مع فوات ركنه[5].

(الموانع التي توجب عدم الحكم)

وبنى على هذا[6] تقسيم الموانع، وهي خمسة[7]:

1 - مانع يمنع انعقاد العلة: كبيع الحر.

2 - ومانع يمنع تمام العلة: كبيع عبد الغير[8].

3 - ومانع يمنع ابتداء الحكم: كخيار الشرط[9].

4 - ومانع يمنع تمام الحكم: كخيار الرؤية[10].

5 - ومانع يمنع لزوم الحكم: كخيار العيب[11].

(دفع القياس)

ثم العلل[12] نوعان[13]:

1 - طردية.

2 - ومؤثرة[14].

---

(1) في الناسي.

(2) وهو فوات الركن.

(3) لأن فعل الناسي منسوب إلى صاحب الشرع حيث قال: «فإنما أطعمك الله».

(4) وصار أكله كلا أكل حكماً.

(5) بخلاف النائم؛ لأن فوات الركن مضاف إلى غير من له الحق فاعتبر.

(6) التخصيص.

(7) بالاستقراء.

(8) بدليل أنه يبطل بموته، ولا يتوقف على إجازة الورثة.

(9) للبائع يمنع ملك المشتري.

(10) لتمكنه من الفسخ بلا قضاء ورضا.

(11) لثبوت الرد له، لكن بالقضاء أو الرضا.

(12) هذا بيان دفعه.

(13) على زعم القياسين.

(14) وعلى كل قسم ضروب من الدفع.

(وجوه دفع العلة الطردية)

أما الطردية: فوجوه دفعها[1] أربعة:

الأول: القولُ بِموجَب العلة: وهو التزام ما يلزمه[2] العلل بتعليله[3] كقولهم[4] في صوم رمضان: إنه صومٌ فرض فلا يتأدى إلا بتعيين النية[5].

فنقول: عندنا لا يصح إلا بتعيين النية، وإنما[6] نجوزه بإطلاق النية على أنه[7] تعيين[8].

2 - والممانعة[9]: وهي[10]:

إما أن تكون في نفس الوصف[11].

أو في صلاحه[12] للحكم مع وجوده[13].

أو في نفس الحكم[14].

أو في نسبته[15] إلى الوصف[16].

---

(1) بالاستقراء.

(2) أي قبول السائل ما يثبته.

(3) مع بقاء الخلاف في الحكم.

(4) أي الشافعية.

(5) كالقضاء، فجعلوا وجوب التعيين حكماً دائراً مع وصف الفرضية فهي طردية.

(6) النزاع في أن الإطلاق تعيين أم لا.

(7) أي الإطلاق.

(8) لعدم المزاحم.

(9) وهي امتناع السائل من قبول ما أوجبه المعلل بلا دليل.

(10) أربعة بالاستقراء.

(11) كقول الشافعية في كفارة الإفطار: إنها عقوبة متعلقة بالجماع لا غير.

(12) أي الوصف.

(13) كقولهم في إثبات ولاية الأب بوصف البكارة: إنها جاهلة بأمر النكاح.

(14) كقولهم في مسح الرأي: إنه ركن في الوضوء، فيسن تثليثه.

(15) أي الحكم.

(16) المعلل به كقولهم لا يعتق الأخ على أخيه إذا ملكه، إذ لا بعضية كابن العم.

3 - وفساد الوضع[1]: كتعليلهم لايجاب الفرقة بإسلام أحد الزوجين[2].

4 - والمناقضة[3]: كقول الشافعي في الوضوء والتيمم: إنهما طهارتان، فكيف افترقا في النية[4].

(وجوه دفع العلة المؤثرة)

وأما المؤثرة فليس للسائل فيها بعد بالممانعة[5] إلا بالمعارضة[6] وفساد الوضع بعد ما ظهر أثرها بالكتاب والسنة والإجماع[7]، لكنه إذا تصور مناقضة[8] يجب دفعه بطرق أربعة[9] كما نقول في الخارج من غير السبيلين[10] إنه نجس خارج[11]، فكان حدثاً كالبول فيورد عليه[12] ما إذا لم يسل[13] فندفعه:

أوَّلاً: بالوصف[14]: وهو أنه ليس بخارج[15].

2 - ثم بالمعنى[16] الثابت بالوصف دلالة[17]، وهو وجوب

---

(1) وهو أن يعلق على الوصف ضد ما يقتضيه الوصف.

(2) لاختلاف الدين كالردة.

قلنا: الإسلام عاصم للأملاك لا مبطل، فكان الوصف نائباً عن الحكم.

(3) وهي تخلف الحكم عن الوصف المدعى علته.

(4) فإنه ينتقض بغسل الثوب والبدن عن النجاسة بلا نية، فيضطر إلى أن غسل الأعضاء المفروضة تعبدي.

قلنا: لا، إذ القياس غسل كل البدن، إلا أن الشرع اقتصر على بعض الأعضاء التي هي حدود البدن، فإن بالرأس والرجل ينتهي طَرَفَا الطول وباليدين طَرَفَا العرض تيسيراً في الحدث لكثرة وقوعه، وأقر على القياس فيما لا حرج فيه كالمني.

(5) التي هي أساس المناظرة.

(6) الخالصة؛ لأنها لا تحتمل المناقضة.

(7) إذ التأثير الثابت بهذه الأدلة لا يحتمل أن يكون فاسداً.

(8) على المؤثرة.

(9) أما الطردية فيبطلها النقض.

(10) بالعلة المؤثرة.

(11) من البدن.

(12) نقضاً.

(13) الخارج بيان للطرق الأربعة.

(14) وهو منع وجود العلة في صورة النقض.

(15) لأن الخروج انتقال من باطن إلى ظاهر ولم يوجد فلا يرد نقضاً.

(16) أي بمنع المعنى.

(17) هو منع وجود المعنى الذي صارت العلة علة لأجله.

غسل ذلك الموضع[1] فيه[2] صار الوصف[3] حجة[4] من حيث أن وجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه[5] لا يتجزأ[6].

3 - وهناك[7] لم يجب غسل ذلك الموضع[8]، فعدم الحكم[9] لعدم العلة[10] ويورد عليه[11] صاحب الجرح السائل فندفعه بالحكم ببيان أنه حدث موجب للتطهير بعد خروج الوقت[12].

4 - وبالغرض فإن غرضنا من التعليل التسوية بين الدم والبول[13]، وذلك[14] حدث فإذا لزم[15] صار عفواً لقيام[16] الوقت[17]، فكذا هنا[18].

(أنواع المعارضة)

وأما المعارضة[19] فهي نوعان:

1 - **معارضة**[20] **فيها مناقضة**[21]، **وهي القلب**، وهو نوعان:

---

(1) أي محل الخروج.
(2) أي فبوجوب غسل ذلك الموضع.
(3) أي وصف خروج النجس.
(4) في انتقاض الطهارة.
(5) أي من البدن.
(6) فإذا وجب غسل بعضه وجب غسله كله، لكنه اقتصر على الأعضاء الأربعة دفعاً للحرج بغسل الكل.
(7) أي فيما لم يسل.
(8) لأن ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً على الصحيح.
(9) وهو انتقاض الطهارة.
(10) وهي الخروج.
(11) نقضاً.
(12) للضرورة.
(13) حكماً وقد حصل.
(14) لأن البول.
(15) أي دام.
(16) أداء الصلاة.
(17) نفياً للحرج.
(18) أي في الدم ليوافق الفرع الأصل.
(19) وهي تسليم دليل المعلل وإنشاء دليل آخر على خلاف حكمه.
(20) من حيث إثبات نقيض الحكم.
(21) من حيث إبطال دليل المعلل؛ إذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين.

أحـــدهما: قلب العلة حكماً والحكم علة[1]: كقولهم[2] لأن الكفار[3] جنس يجلد بكرهم مائة، فيرجم ثيبهم كالمسلمين فنقول[4]: المسلمون إنما يجلد بكرهم مائة لأنه يرجم ثيبهم[5].

والمخلص منه[6]: أن يخرج الكلام مخرج الاستدلال[7]، فإنه يمكن أن يكون الشيء دليلاً على شيء، وذلك الشيء يكون دليلاً عليه[8].

والـــثاني: قلب الوصف[9] شاهداً[10] على الخصم بعد أن كان شاهداً لهم كقولهم: في صوم رمضان إنه صوم فرض مقدمة أولى، فلا يتأتى إلا بتعيين النية كصوم القضاء[11]، فقلنا لما كان[12] صوماً فرضاً استغني عن تعيين النية بعد تعيينه كصوم القضاء[13]، لكنه[14] إنما يتعين بالشروع وهذا تعين قبله[15]، كقولهم في صلاة النفل[16]: هذه عبادة لا يمضي في فاسدها[17]، فلا تلزم بالشروع كالوضوء[18]، فيقال لهم: لما كان كذلك[19]

---

(1) فلا يصح إلا إذا علل بالحكم.

(2) أي بعض الشافعية.

(3) أي أهل الذمة.

(4) بطريق القلب.

(5) فهذا قلب مبطل لعلتهم.

(6) أي إذا أراد أن لا يرد عليه هذا القلب طريقه.

(7) بأن يجعل أحد الحكمين دليلاً على الآخر لا بطريق التعليل.

(8) وهو إنما يصح إذا تساويا كقولنا: الصوم عبادة تلزم بالنذر فتلزم بالشروع، فلا يقلب بإنما يلزم بالنذر؛ لأنه يلزم بالشروع.

(9) أي جعل السائل وصف المعلل.

(10) لنفسه أي حجة.

(11) دليل الثانية مقدمة كبرى، والنتيجة فهذا لا يتأدى إلا بتعيين النية.

(12) صوم رمضان.

(13) بعد الشروع، فإنه حينئذ يستغنى عن التعيين.

(14) أي صوم القضاء.

(15) فحصل التعيين فيهما، لكن بهذا المقدار لا تقع المفارقة بينهما فلم يكن تغييراً وصار صوم القضاء بقلب العلة حجة لنا بعد ما كان علينا، وقد تقلب العلة من وجه آخر وهو ضعيف فاسد.

(16) أو صومه.

(17) أي لا يجب إتمامها إذا فسدت.

(18) فإنه لما لم يمض فاسده لم يلزم بالشروع.

(19) أي النقل كالوضوء في عدم الإمضاء.

وجب أن يستوي فيه[1] عمل النذر والشروع[2]، ويسمى هذا[3] عكساً[4].

والثاني: المعارضة الخالصة[5]، وهي نوعان:

أحدهما: في حكم الفرع وهو صحيح[6]:

1 - سواء عارضه[7] بضد ذلك الحكم بلا زيادة[8].

2 - أو بزيادة هي تفسير للأول[9].

3 - أو تغيير[10] أو[11] بِما فيه نفي لما لم يثبته[12].

4 - أو إثبات لما لم ينفه الأول لكن تحته معارضة[13] الأول[14].

5 - أو في حكم غير الأول، لكن فيه نفي للأول[15].

الثاني: في علة الأصل[16]، وذلك باطل[17]:

---

(1) أي النفل.

(2) كما استويا في الوضوء.

(3) النوع من القلب.

(4) أي شبيهاً بالعكس من حيث أنه رداً للحكم الذي اطرده وإن كان على خلاف سننه.

(5) من معنى المناقصات.

(6) بأقسامه الخمسة.

(7) أي عارض السائل المعلل.

(8) كقولهم: المسح ركن في الوضوء، فيسن تثليثه كالغسل فنقول: سلمنا قياسكم لكن عندنا ما ينفيه، وهو أنه مسح، فلا يسن تثليثه كمسح الخف وكالتيمم.

(9) كقولنا: إنه ركن في الوضوء، فلا يسن تثليثه بعد إكماله كالغسل.

(10) كقولنا في اليتيمة: إنها صغيرة، فتنكح كالتي لها أب، فقالوا: هي صغيرة، فلا يولى عليها بولاية الإخوة قياساً على المال، لكنه نفى لغير المتنازع فيه.

(11) عارضه.

(12) المعلل الأول.

(13) للحكم.

(14) كقولنا: الكافر يملك بيع العبد المسلم، فيملك شراءه كالمسلم، فقالوا بهذا المعنى وجب أن يستوي ابتداء الملك وبقاؤه، فلا يصح الشراء لكنها معارضة لم تتصل بموضع النزاع، فتكون فاسدة.

(15) كقول أبي حنيفة رحمه الله في التي أخبرت بموت زوجها واعتدت وتزوجت وولدت ثم جاء الزوج الأول، فالولد للأول، لأن فراشه صحيح فيعارض بأن صاحب الفراش الفاسد يستوجب النسب كما لو تزوج بغير شهود فولدت، لكنها في الظاهر فاسد لاختلاف الحكم، لكن الصحيح ما أورده الجرجاني أن الأولاد من الثاني إن احتمله الحال، وأن الإمام رجع إلى هذا القول، وعليه الفتوى كما في حاشية ابن الحنبلي عن الواقعات والأسرار ونقله ابن نجيم عن الظهيرية.

(16) أي المقيس عليه.

(17) بأقسامه الثلاثة.

1 - سواء كان[1] بمعنى لا يتعدى[2].

2 - أو يتعدى[3].

3 - أو مختلف فيه[4].

وكل كلام صحيح في الأصل[5] يذكر[6] على سبيل المفارقة[7]، فتذكره على سبيل الممانعة[8].

مبحث التعارض والترجيح

وإذا قامت المعارضة كان السبيل فيه[9] الترجيح: وهو عبارة عن بيان فضل أحد المثلين على الآخر وصفاً[10] حتى لا يترجح القياس بقياس آخر، وكذا الحديث والكتاب[11].

وإنما يترجح بقوة فيه[12].

وكذا صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة واحدة حتى[13] تكون الدية[14] نصفين[15].

---

(1) التعليل.

(2) أي بعلة قاصرة.

(3) بعلة متعدية إلى فرع مجمع عليه.

(4) كمعارضة الشافعي إيانا في الحنطة بقوله: علة الربا الطعم وأنه يتعدى إلى القليل.

(5) أي في نفسه وأصل وضعه.

(6) في مقام السؤال.

(7) أي على الفرق ولا يقبل منه.

(8) فيقبل منا كقولهم في إعتاق الراهن عبد الرهن إنه باطل كالبيع. فقالوا: ليس كالبيع لأنه يحتمل الفسخ بخلاف العتق، وهذا فرق صحيح لكنه لا يقبل؛ لأنه صدر ممن لا ولاية له على الفرق وهو السائل، والوجه في إيراده على وجه الممانعة ليقبل أن يقول: إن القياس شرع لتعديه حكم الأصل لا لتغييره، وإنا لا نسلم وجود التعدية هنا، لأن حكم الأصل، وهو البيع التوقف على إجازة المرتهن، وأنت في الفرع وهو الإعتاق تبطل من الأصل شيئاً لا يجوز فسخه بعد ثبوته.

(9) أي في دفعها.

(10) كترجيح الشهادة بالعدالة لا بكثرة العدد.

(11) لا يترجح بحديث أو نص آخر.

(12) كفقه الراوي وإتقانه.

(13) لو مات المجروح.

(14) على عاقلتهما.

(15) لأن كل جراحة علة تامة تصلح معارضاً لا وصفاً مرجحاً.

وكذا الشفيعان في الشِّقص المبيع بسهمين متفاوتين سواء[1] في استحقاق الشفعة، حتى[2] يكون المبيع بينهما[3] على عدد رؤوسهما[4].

(الترجيح الصحيح)

وما يقع به الترجيح[5] أربعة:

1 - بقوة الأثر كالاستحسان في معارضة القياس.

2 - وبقوة إثباته[6] على الحكم المشهور به[7] كقولنا في صوم رمضان: إنه متعين[8] أولى من قولهم: صوم فرضٍ، لأن هذا[9] مخصوص في الصوم، بخلاف التعيين[10] فقد تعدى إلى الودائع[11].

والمغصوب، وردُّ المبيع في البيع الفاسد[12].

3 - وبكثرة أصوله[13].

4 - وبالعدم[14] عند العدم[15]، وهو العكس[16].

وإذا تعارض ضرباً ترجيح كان الرجحان[17] في الذات أحق منه في الحال؛ لأن

---

(1) أي متساويان.

(2) لا يترجح أحدهما بكثرة نصيبه.

(3) بالشفعة.

(4) لأن كل جزء علة للشفعة لا وصف

(5) الصحيح.

(6) أي الوصف.

(7) بأن يكون وصف أحد القياسين ألزم للحكم.

(8) بتعيين الشارع، فلا يجب تعيينه.

(9) أي وصف الفرضية.

(10) أي التعيين.

(11) فلا يشترط للوديعة تعيين الدفع.

(12) فكان أقوى.

(13) الشاهدة له كشواهدنا على عدم تكرار مسح الرأس بالتيمم ومسح الخف والجبيرة والجورب، ولا شاهد للخصم على التكرار إلا الغسل.

(14) للحكم.

(15) للعلة.

(16) كقولنا: إنه مسح، فلا يسن تكراره، فإنه يرجح على قولهم: إنه ركن، فيسن تثليثه، لأن ما قلنا ينعكس بما ليس بمسح كغسل الوجه يسن تكراره، وما قالوا: لا ينعكس، فإن المضمضة تتكرر، وليست بركن.

(17) الحاصل بمعنى.

الحال قائمة بالذات تابعة له[1]، فينقطع حق المالك[2] بالطبخ والشيء إذا صنعهما الغاصب؛ لأن الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه، والعين هالكة من وجه[3].

وقال الشافعي: صاحب الأصل[4] أحق؛ لأن الصنعة قائمة بالمصنوع تابعة له[5].

(الترجيح الفاسد)

والترجيح بغلبة الأشباه، وبعموم الوصف، وبقلة الأوصاف فاسد[6].

(التخلص من دفع العلل بالانتقال)

وإذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا[7] كانت غايته[8] أن يلجأ[9] إلى الانتقال وهو[10]:

1 - إما أن ينتقل من علة إلى علة أخرى لإثبات[11] الأولى[12].

2 - أو ينتقل من حكم إلى حكم آخر بالعلة[13].

3 - أو ينتقل إلى حكم آخر وعلة أخرى[14].

4 - أو ينتقل من علة إلى علة أخرى لإثبات الحكم الأول لا لإثبات العلة الأولى.

---

(1) في الوجود.

(2) عن العين إلى القيمة.

(3) وتبدل الاسم دليل تبدل المسمى.

(4) أي المالك.

(5) والجواب: أن ما ذكره يرجع إلى الحال، والرجحان بسبب الوجود أحق.

(6) عندنا

(7) من أنواع الدفع.

(8) أي ثمرة الدفع.

(9) المعلل.

(10) على أربعة أقسام.

(11) العلة.

(12) كمن علل بوصف ممنوع فقال في الصبي المودع إذا استهلك الوديعة لم يضمن؛ لأنه مسلط، فلما أنكر الخصم التسليط احتاج إلى إثباته.

(13) الأولى كقولنا إن الكناية عقد يحتمل النسخ، فلا يمنع الصرف إلى الكفارة كالإجارة.

فإن قال: عندي هذا العقد لا يمنع لكن المانع نقصان تمكن فيه.

قلنا: لو تمكن النقصان لما احتمل الفسخ.

(14) كما لو قلنا في الصورة المذكورة: هذه رقبة مملوكة، فيجوز صرفها إليها.

وهذه الوجوه صحيحة إلا الرابع[1]، ومُحَاجَّةُ الخليل[2] مع[3] اللعين[4] ليست من هذا القبيل؛ لأن الحجة الأولى كانت لازمة[5] إلا أنه[6] انتقل[7] دفعاً للاشتباه[8].

المحكوم به فصل (في بيان الأحكام والأسباب والعلل والشروط)

جملة ما يثبت بالحجج التي سبق ذكرها[9] شيئان:

1 - الأحكام[10].

2 - وما يتعلق به الأحكام[11].

(الأحكام)

أما الأحكام فأربعة:

1 - حقوق الله خالصة.

2 - وحقوق العباد خالصة.

3 - وما اجتمعا فيه، وحق الله غالب[12]، كحد القذف.

4 - وما اجتمعا فيه، وحق العبد غالب كالقصاص.

وحقوق الله تعالى ثمانية أنواع[13]:

1 - عبادة خالصة: كالإيمان وفروعه[14]، وهي[15] أنواع[16]:

---

(1) لأن مجالس المناظرة لم تنعقد إلا لإبانة الحق، وإنما تحصل الإبانة إذا كان الدليل متناهياً.

(2) عليه الصلاة والسلام.

(3) نمرود.

(4) فإنه انتقل إلى دليل آخر لإثبات الحكم الأول.

(5) على اللعين؛ لأنه عارضه بباطل لكونه لا يحيي ويميت حقيقة.

(6) أي الخليل.

(7) إلى حجة ظاهرة.

(8) على العامة ومثل ذلك حسن، والله أعلم.

(9) شيئان على باب القياس.

(10) المشروعة كالحل والحرمة.

(11) المشروعة كالسبب والعلة.

(12) فلا يورث ولا يسقط بالعفو.

(13) بالاستقراء.

(14) التي لا تصح بدونه، كالصلاة والزكاة.

(15) أي العبادات.

(16) ثلاثة.

- أصول[1].
- ولواحق[2].
- وزوائد[3].

2 - وعقوبات كاملة[4]: كالحدود[5].

3 - وعقوبات قاصرة: كحرمان الميراث بالقتل.

4 - وحقوق دائرة[6]: كالكفارات[7].

5 - وعبادة فيها معنى الْمُؤْنَةِ[8]: كصدقة الفطر[9].

6 - ومؤنة فيها معنى العبادة: كالعشر[10].

7 - ومؤنة فيها معنى العقوبة: كالخراج[11].

8 - وحق قائم بنفسه[12]: كخمس الغنائم والمعادن.

وحقوق العباد[13]: كبدل الْمُتْلَفَاتِ والمغصوبات وغيرهما[14].

(أنواع الحقوق)

وهذه الحقوق[15] تنقسم إلى أصل وخلف.

فالإيمان: أصله التصديق والإقرار[16].

---

(1) كالتصديق في الإيمان، وكالصلاة في فروعه.
(2) كالإقرار وكالزكاة.
(3) كتكرار الشهادتين وكالنوافل.
(4) أي محضة.
(5) كحد الشرب.
(6) بين العبادة والعقوبة.
(7) فيها معنى العبادة؛ لأنه تؤدي بنحو الصيام، ومعنى العقوبة؛ لأنها لم تجب ابتداء، بل أجزية للفعل.
(8) أي الثقل.
(9) وهي زكاة النفس، فتجب على الغير بسبب الغير كالنفقة.
(10) لأن مصرفه الفقراء.
(11) لأنه إعراض عن الجهاد.
(12) بلا سبب مقصود.
(13) الخالصة فكثيرة.
(14) كالدية والنكاح والطلاق وغيرها.
(15) كلها لله أو للعباد.
(16) كما هو مذهب الفقهاء.

ثم صار الإقرار أصلاً مُسْتَبِداً خلفاً عن التصديق في أحكام الدنيا[1].

ثم صار أداءُ أحد الأبوين الإيمان في حق الصغير خلفاً عن أدائه[2].

ثم صار تبعية أهل الدار خلفاً عن تبعية الأبوين في إثبات الإسلام[3].

وكذلك الطهارة بالماء أصل، والتيمم خلف عنه[4].

ثم الخلف عندنا مطلق[5].

وعند الشافعي: ضروري[6].

لكن الخلافة[7] بين الماء والتراب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وعند محمد وزفر رحمهما الله بين الوضوء والتيمم.

وينبني عليه[8] مسألة إمامة المتيمم المتوضئِين[9].

والخلافة لا تثبت إلا بالنص، أو دلالته[10].

وشرطه[11]: عدم الأصل[12] على احتمال الوجود ليصير السبب منعقداً للأصل، فيصح الخلف[13]، فإذا لم يحتمل الأصل الوجود فلا[14].

ويظهر هذا في يمين الغموس[15]، والحلف عن مس السماء[16].

---

(1) حتى نحكم بالإيمان على من أكره على الإسلام وإن عدم منه التصديق.

(2) لعجزه فيجعل مسلماً.

(3) للصغير إذا دخل دارنا، ثم تبعية السابي حتى لو وقع في سهم رجل ثمة فمات يصلى عليه.

(4) بلا خلاف.

(5) يعني يرتفع الحدث بالتيمم إلى غاية وجود الماء.

(6) فيتقدر بقدر الضرورة.

(7) بين اتفاق أئمتنا على إطلاقها.

(8) أي على خلافهم.

(9) تجوز عند الأولين لا الآخرين.

(10) أو إشارته أو اقتضائه لا بالرأي.

(11) أي شرط كونه خلفاً عن الأصل.

(12) للحال.

(13) بالعجز عن الأصل.

(14) يكون موجباً للخلف؛ لأن السبب لم ينعقد موجباً للأصل.

(15) لما لم ينعقد موجباً للبر لم تجب الكفارة.

(16) لما انعقد موجباً للبر وجبت الكفارة.

(السبب)

وأما القسم الثاني[1] فأربعة:

الأول: السبب: وهو أقسام:

1 - سبب حقيقي: وهو ما يكون طريقاً إلى الحكم[2] من غير أن يضاف إليه وجوب[3] ولا وجود[4]، ولا تعقل فيه معاني العلل[5]، لكن يتخلل بينه[6] وبين الحكم علة لا تضاف إلى السبب[7] كدلالته إنساناً ليسرق مالَ إنسان أو ليقتله[8].

2 - فإن أضيفت العلة[9] إليه[10] صار للسبب حكم العلة[11] كسوق الدابة وقودها[12].

3 - واليمين بالله تعالى[13] أو بالطلاق أو بالعتاق[14] سمي سبباً[15] مجازاً[16]، ولكن له[17] شبهة الحقيقة[18] حتى يبطل التنجيزُ[19] التعليقَ[20]؛ لأن قدر ما وجد من

---

(1) وهو ما تتعلق به الأحكام.

(2) خرج العلامة.

(3) خرج العلة.

(4) خرج الشرط.

(5) خرج ما فيه معنى العلة أو شبهتها.

(6) أي السبب.

(7) أي لا تستفاد منه.

(8) ففعلَ المدلولُ، لم يضمن الدالُّ شيئاً، لأن الدلالة سبب محض، وقد تخلل ما هو علة غير مضافة إلى السبب، وهو فعل المدلول باختيار، ولا يَرِد ضمان الساعي لظالم؛ لأنه قول بعض المتأخرين أفتوا به زجراً.

(9) المتخللة.

(10) أي إلى السبب.

(11) حتى أضيف الحكم إليه.

(12) فإن كلاً منهما سبب لما يتلف بوطئها، لكنه مضاف إلى المكرِه؛ لأن فعل العجماء هَدَرٌ.

(13) قبل الحنث.

(14) أو بالنذر كـ«أنت طالق أو حرة إن دخلت الدار».

(15) للكفارة والطلاق والعتاق.

(16) باعتبار ما يؤول.

(17) أي لهذا المجاز.

(18) أي حقيقة العلة.

(19) للطلاق الثلاث.

(20) للطلاق حتى لو عادت إليه بعد المحلل، ثم وجد الشرط لم يقع شيء خلافاً لزفر.

الشبهة لا يبقى إلا في محله[1] كالحقيقة[2] لا تستغني عن المحل، فإذا فات المحل[3] بطل[4] بخلاف تعليق الطلاق بذلك في المطلقة ثلاثاً[5]؛ لأن ذلك الشرط في حكم العلل[6]، فصار[7] معارضاً[8] لهذه الشبهة السابقة عليه[9] والإيجاب المضاف[10] سبب للحال[11] وهو من أقسام العلل.

وسبب له شبهة العلة كما ذكرناه[12].

(العلة)

والثاني: العلة، وهي[13]: ما يضاف إليه وجوب الحكم[14] ابتداء[15].

وهو سبعة أقسام:

1 - علة اسماً وحكماً ومعنى[16]: كالبيع المطلق[17] للملك[18].

2 - وعلة اسماً لا حكماً ولا معنى: كالإيجاب المعلق بالشرط[19].

3 - وعلة اسماً ومعنى لا حكماً: كالبيع بشرط الخيار[20]، والبيع

---

(1) يعني لا بد لشبهة السبب من محل تبقى فيه.

(2) أي حقيقة السبب.

(3) بتنجيز الثلاث.

(4) أي الشبهة فيبطل التعليق.

(5) كقوله لها: إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً، فإنه يصح وإن عدم المحل.

(6) لأن ملك الطلاق يستفاد من النكاح، فكان كالعلة.

(7) التعليق بشرط هو في حكم العلل.

(8) أي مانعاً.

(9) أي على الشرط، وهو وقوع الجزاء وثبوت السببية للمعلق قبل تحقق الشرط.

(10) كأنت طالق غداً.

(11) لكن يتأخر حكمه بواسطة الإضافة، فالمضاف يصح تعجيله بخلاف المعلق.

(12) في اليمين بالطلاق والعتاق، وهو السبب المجازي، فعلم أن السبب ثلاثة: حقيقي، ومجازي، وفي معنى العلة.

(13) لغة: المغيّر.

(14) أي ثبوته.

(15) أي بلا واسطة، خرج علة العلة والسبب والشرط والعلامة.

(16) وهو الحقيقة في الباب.

(17) عن الشرط، فإنه موضوع.

(18) والملك يضاف إليه بلا واسطة وهو مؤثر في الملك.

(19) كما مر في تعليق الطلاق والعتاق بالشرط.

(20) إذ الحكم هو ثبوت الملك متراخٍ إلى إسقاط الخيار.

الموقوف[1]، والإيجاب المضاف إلى وقت[2]، ونصاب الزكاة قبل مضي الحول[3]، وعقد الإجارة[4].

4 - وعلة في حَيِّزِ الأسباب[5]، لها شبهة بالأسباب كشراء القريب[6]، ومرض الموت[7]، والتزكية[8] عند أبي حنيفة رحمه الله[9]، وكذا كل ما هو علة العلة[10].

5 - ووصف له شبه العلل[11]: كأحد وصفي العلة[12].

6 - وعلة معنى وحكماً لا اسماً: كآخر وصفي العلة[13].

7 - وعلة اسماً وحكماً لا معنى: كالسفر والنوم للترخص والحدث[14].

وليس من صفة العلة الحقيقية تقدُّمها على الحكم، بل الواجب[15] اقترانهما معاً كاقتران الاستطاعة مع الفعل بالزمان.

(إقامة السبب والدليل مقام المدعو والمدلول)

وقد يقام[16]:

أحدهما: السبب الداعي.

والثاني: الدليل مقامَ المدعو والمدلول[17].

وذلك:

---

(1) لتراخي الملك البات إلى زمان إجازة الملك.

(2) كأنت طالق غداً لتأخره إلى الغد.

(3) لتأخر وجوب الأمر إلى حولان الحول.

(4) لتراخي ملك المنفعة عن العقد فلا تكون علة حكماً.

(5) أي مكانها.

(6) لتوسط علة العتق وهو الملك.

(7) علة الحجر على التبرع لحق الوارث، ويشبه السبب لأن الحكم يثبت به إذا اتصل به الموت.

(8) لشهود الزنا.

(9) علة بواسطة الشهادة، فلو رجع المزكون ضمنوا الدية خلافاً لهما.

(10) فإنه علة تشبه الأسباب كالرمي، فإنه علة القتل بالوسائط.

(11) وهو العلة معنى فقط.

(12) كالقدر أو الجنس يحرم النسيئة؛ لأنه شبهة الفضل فيثبت بشبهة العلة.

(13) كأنت طالق إن دخلت هاتين الدارين، تطلق إن وجد الثاني في الملك؛ لأن المتأخر هو المؤثر.

(14) فإن المؤثر في الترخص المشقة، وأقيم السفر مقامه.

وبقي قسم ثامن: وهو العلة حكماً فقط جحفر البئر.

(15) عند الجمهور.

(16) الشيء مقام غيره بطريقين.

(17) والفرق أن السبب: لا يخلو عن تأثير، بخلاف الدليل.

1 - إما لدفع الضرورة والعجز كما في الاستبراء[1] وغيره[2].
2 - أو للاحتياط[3] كما في تحريم الدواعي[4].
3 - أو لدفع الحرج كما في السفر[5]، والطهر[6].

(الشرط)

والثالث الشرط.
وهو[7]: ما يتعلق به الوجود دون الوجوب[8].
وهو[9] خمسة[10]:
1 - شرط محض[11]: كدخول الدار للطلاق المعلق به[12].
2 - وشرط هو في حكم العلل[13]: كحفر البئر[14]، وشق الزق[15].
3 - وشرط له حكم الأسباب[16]: كما إذا حل قيد عبد حتى أَبَقَ[17].

---

(1) فإنه أقيم استحداثُ الملك مقام شَغْل الرحم.
(2) كالتقاء الختانين مقام الإنزال، والخلوة الصحيحة مقام الدخول، والنكاح مقام علوق الولد.
(3) وهو العمل بأقوى الدليلين.
(4) تبعاً لتحريم الوطء على المعتكف ونحوه للاحتياط.
(5) أقيم مقام المشقة.
(6) القائم مقام الحاجة إلى الطلاق.
(7) لغة: العلامة اللازمة.
(8) أي يتوقف عليه وجود الشيء، ولا يثبت به.
(9) أي ما يطلق عليه اسم الشرط.
(10) بالاستقراء.
(11) حقيقي.
(12) كـ«إن دخلت الدار فأنت طالق».
(13) وهو كل شرط لم تعارضه علة.
(14) في غير ملكه.
(15) الذي في مائع، فإن الثقل والسيلان جبليان، فلا يمكن إضافة الحكم إليهما، فأضيف إلى الشرط خلفاً عن العلة.
(16) وهو كل شرط يعرض عليه فاعل مختار غير منسوب إلى الشرط.
(17) لم يضمن لحدوث الإباق باختيار صحيح، فانقطع نسبته عن الشرط وصار كالسبب، فكان التلف مضافاً إلى العلة المعترضة لا الشرط.

4 - وشرط اسماً لا حكماً[1]: كأول الشرطين في حكم تعلق بهما كقوله: «إن دخلت هذه الدار» و«هذه الدار فأنت طالق»[2].

5 - وشرط هو كالعلامة الخالصة: كالإحصان في الزنا.

وإنما يعرف الشرط بصيغته[3] كحروف الشرط أو دلالته كقوله: «المرأة التي أتزوجها طالق ثلاثاً» فإنه بمعنى الشرط[4] لوقوع الوصف في النكرة[5]، ولو وقع[6] في المعين[7] لما صلح دلالة[8] ونصُّ[9] الشرط بجمع الوجهين[10].

(العلامة)

والرابع العلامة.

وهو[11]: ما يعرف به الوجود للحكم من غير أن يتعلق به وجوب ولا وجود كالإحصان حتى لا يضمن شهوده إذا رجعوا بحال[12].

فصل في بيان الأهلية للخطاب

العقل معتبر لإثبات الأهلية[13]، وأنه خلق متفاوتاً[14].

---

(1) وهو ما يفترق الحكم إلى وجود عند وجوده.

(2) فإن دخولها الأول شرط اسماً لا حكماً، فلو أبانها ثم دخلت إحداهما، ثم نكحها، ثم دخلت الثانية طلقت؛ لأن الملك شرط عند الشرط الثاني لصحة نزول الجزاء.

(3) أي باللفظ الدال عليه صريحاً.

(4) دلالة.

(5) فإن التزوج دخل على امرأة غير مبينة، فكانت نكرة، والوصف في النكرة معتبر، فصار كأنه قال: «إن تزوجت امرأة فكذا».

(6) وصف التزوج.

(7) بأن قال هذه المرأة التي أتزوجها طالق.

(8) على الشرط؛ لأن الوصف في المعين لغو.

(9) أي صريح.

(10) المعين وغيره فرقاً بين الدلالة والصريح.

(11) لغة: الأمارة.

(12) من الأحوال، لأن الإحصان علامة فلا يصلح للخلافة، ولئن سلمنا أنه شرط فشهود الشرط أيضاً لا يضمنون هو المختار، والله أعلم.

(13) للتكليف.

(14) فرب صغير أعقل من كبير، فأنيط التكليف على البلوغ عاقلاً إقامة للسبب الظاهر مقام حكمه.

وقالت الأشعرية: لا عبرة للعقل أصلاً[1] دون السمع، وإذا جاء السمع[2]، فله العبرة دون العقل[3].

وقالت المعتزلة: إنه[4] علة موجبة لما استحسنه محرمة لما استقبحه على القطع فوق العلل الشرعية فلم يثبتوا بدليل الشرع ما لا يدركه العقل[5].

وقالوا: لا عذر لمن عقل[6] في الوقف[7] عن الطلب[8] وترك الإيمان، الصبي العاقل مكلف بالإيمان ومن لم تبلغه الدعوة[9] إذا لم يعتقد إيماناً ولا كفراً كان من أهل النار[10].

ونحن نقول في الذي لم تبلغه الدعوة: إنه غير مكلف بمجرد العقل، فإذا لم يعتقد إيماناً ولا كفراً كان معذوراً[11].

وأما إذا أعانه الله بالتجربة وأمهله لدرك العواقب[12] لم يكن معذوراً وإن لم تبلغه الدعوة[13].

وعند الأشعرية أن من غفل عن الاعتقاد حتى هلك أو اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة كان معذوراً[14]، ولا يصح إيمان الصبي العاقل عندهم.

وعندنا يصح وإن لم يكن مكلفاً به[15].

(أنواع الأهلية)

والأهلية نوعان:

---

(1) أي لا مدخل له وحده في إيجاب شيء ولا تحريمه.
(2) أي الدليل السمعي.
(3) حتى أبطلوا إيمان الصبي.
(4) أي العقل.
(5) تحسيناً أو تقبيحاً.
(6) ولو صغيراً.
(7) أي التوقف.
(8) للإيمان.
(9) أصلاً.
(10) لوجوب الإيمان عندهم بمجرد العقل.
(11) إذا لم يدرك مدة التأمل بأن بلغ على شاهق جبل ومات من ساعته.
(12) مدة التأمل على اختلاف الأشخاص.
(13) لأن إمهاله بمنزلة دعوة الرسل في حق تنبيه القلب.
(14) لاعتبارهم السمع.
(15) هذا هو الصحيح لإسلام علي رضي الله تعالى عنه. ولا يجب تجديده بعد بلوغه.

1 - **أهلية وجوب**[1]: وهي بناء على قيام الذمة[2]، والآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه[3]، فما كان من حقوق العباد[4] والعوض[5] ونفقة الزوجات[6] لزمه[7] وما كان عقوبة[8] أو جزاء[9] لم يجب عليه[10].

وحقوق الله تعالى تجب[11] متى صح القول بحكمه[12] كالعشر والخراج[13].

ومتى بطل القول بحكمه لا تجب كالعبادات الخالصة[14] والعقوبات[15].

2 - **وأهلية أداء**: وهي نوعان:

قاصـــرة: تَبْتَنِي على القدرة القاصرة من العقل القاصر والبدن الناقص كالصبي العاقل[16] والمعتوه البالغ[17].

ويبتنى عليها[18] صحة الأداء[19].

وكاملة: تَبْتَنِي على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل[20].

ويَبْتَنِي عليها[21] وجوب الأداء وتوجه الخطاب.

---

(1) لحقوق له وعليه.
(2) أي العهد السابق يوم الميثاق.
(3) بإجماع الفقهاء.
أما قبل الولادة فله فقط فيرث.
(4) من الغرم كضمان الإتلاف.
(5) كثمن المبيع.
(6) والأقارب.
(7) أي الصبي؛ لأن المقصود المال.
(8) كالقصاص.
(9) كحرمان الميراث بالقتل.
(10) لأنه لا يوصف بالتقصير.
(11) عليه.
(12) أي بالوجوب عليه.
(13) فيجبان في أرضه.
(14) ولو مالية، لأن المقصود حقوق الله هو الأداء لا المال.
(15) كالحدود.
(16) أي المميز.
(17) فإنه كالصبي.
(18) أي القاصرة.
(19) أي يصح ما أدى بلا عهدة.
(20) للبالغ العاقل.
(21) أي على الكاملة.

(أقسام الأهلية القاصرة)

والأحكام منقسمة في هذا الباب[1] إلى ستة، فحق الله:

1 - إن كان حسناً لا يحتمل غيره[2] كالإيمان وجب القول بصحته من الصبي بلا لزوم أداء[3].

2 - وإن كان قبيحاً لا يحتمل غيره كالكفر[4] لا يجعل عفواً[5].

3 - وما هو بين الأمرين[6] كالصلاة ونحوها[7] يصح الآداء من غير لزوم عهدة[8].

وما كان من غير حقوق الله تعالى:

4 - إن كان نفعاً محضاً[9] تصح مباشرته[10].

5 - وفي الضار المحض كالطلاق[11]، والوصية تبطل أصلاً[12].

6 - وفي الدائر بينهما[13] كالبيع ونحوه[14] يملكه برأي الولي[15].

وقال الشافعي: كل منفعة يمكن تحصيلها له بمباشرة وليه لا تعتبر عبارته فيه كالإسلام والبيع[16]، وما لا يمكن تحصيله بمباشرة وليه تعتبر عبارته فيه كالوصية[17]،

---

(1) باب الأهلية القاصرة.

(2) غير الحسن.

(3) لأنه مما يحتمل السقوط بعذر كإكراه.

(4) أي الردة.

(5) من الصبي فتصح ردته.

(6) أي الحسن والقبح.

(7) كالصوم والحج.

(8) كإتمام وقضاء.

(9) كقبول الهبة.

(10) وإن لم يأذن وليه.

(11) أي ولاية إيقاعه.

أما الوقوع فقد يحصل بنحو جب وردة كما في التقرير.

(12) وإن أذن وليه.

(13) بين النفع والضرر.

(14) كالإجارة والنكاح ونحوهما.

(15) أي بشرط إذنه، فيصير عند الإمام كالبالغ حتى يصح بغبن فاحش من الأجانب ومن الولي في رواية.

(16) لإسلامه بإسلام أحد أبوية ونفاذ بيع وليه عليه.

(17) بأعمال البر.

واختيار أحد أبويه[1].

فصل (في الأمور المعترضة على الأهلية)

والأمور المعترضة على الأهلية نوعان.

(العوارض السماوية)

سماوي[2] وهو[3]:

1 - الصِّغَرُ[4]: وهو في أول أحواله[5] كالجنون[6]، لكنه أي الصغير إذا عقل فقد أصاب ضرباً[7] من أهلية الأداء[8]، فيسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ[9].

فلا تسقط عنه فرضية الإيمان حتى إذا أداه وقع فرضاً[10] ووضع عنه[11] إلزام الأداء[12].

وجملة الأمر[13]: أن توضع عنه العهدة حتى لا يأثم بترك الإيمان ويصح منه[14]، وله[15] ما لا عهدة فيه[16]، فلا يحرم الصبي عن الميراث بالقتل[17] عندنا، بخلاف الكفر والرق[18].

---

(1) بعد مضي مدة الحضانة، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام خير غلاماً.
والجواب: أنه عليه الصلاة والسلام دعا لذلك الغلام فببركة دعاءه اختار الأنفع ولم يوجد بمثله في حق غيره.

(2) ليس للعبد فيه اختيار.

(3) أحد عشر.

(4) عُدَّ منها لأن الآدمي قد يخلو عنه كآدم وحواء عليهما السلام.

(5) قبل أن يعقل.

(6) لكن بينهما فرق أن الجنون لا حد له، خلاف الصغر، فلو أسلمت امرأة الصبي يؤخر العرض إلى أن يعقل، وفي الجنوب يعرض الإسلام على وليه.

(7) أي نوعاً.

(8) وهي الأهلية القاصرة لا الكاملة لبقاء صغره.

(9) بعذر.

(10) لا نفلاً.

(11) أي ترك.

(12) لكل عبادة لقصور الأهلية.

(13) أي حاصل أحكامه.

(14) أي الصبي بأن يباشر بنفسه.

(15) بأن يباشر له وليه.

(16) أي لا ضرر كقبول الهبة.

(17) لمورثه.

(18) لأنهما ينافيان أهلية الإرث.

2 – والجنون[1]: يسقط به كل العبادات[2]، لكنه إذا لم يمتد ألحق بالنوم[3].

وحد الامتداد[4] في الصلاة: أن يزيد على يوم وليلة[5]، وفي الصوم: باستغراق الشهر[6].

وفي الزكاة: باستغراق الحول[7].

وأبو يوسف أقام أكثر الحول مقام[8].

3 – والْعَـتَهُ[9]: كالصبا مع العقل في كل الأحكام حتى لا يمنع[10] صحة القول والفعل[11]، لكنه[12] يمنع العهدة[13].

وأما ضمان ما استهلك من الأموال فليس بعهدة[14]، وكونه[15] صبيّاً أو معتوهاً لا ينافي عصمة المحل[16].

ويوضع عنه الخطاب[17] كالصبي[18]، ويولي عليه[19]، ولا يلي على غيره[20].

---

(1) وهو زوال العقل أو اختلاله.

(2) دون حقوق العباد كدية وضمان متلف.

(3) استحساناً لعدم الحرج.

(4) المسقط مختلف فحده.

(5) بساعة وعند محمد بصلاة.

(6) ليله ونهاره في ظاهر الرواية.

وعن شمس الأئمة الحلواني لو كان مفيقاً في أول ليلة منه فأصبح مجنوناً واستوعب الشهر لا يقضى هو الصحيح، لأن الليل لا يصام فيه، ولو فاق في آخر يوم من رمضان في وقت النية لزمه القضاء ولو بعده وهو الصحيح، ذكره ابن الملك وغيره.

(7) في الأصح.

(8) الكل تيسيراً وتخفيفاً.

(9) وهو اختلال في العقل.

(10) العته.

(11) فتصح عبادته وإن لم تجب عليه وقبول الهبة.

(12) أي العته.

(13) أي إلزام شيء فيه مضرة كالصبا.

(14) وإنما شرع جبراً لما أتلف من المحل المعصوم.

(15) أي المتلف.

(16) لأنها ثابتة لحاجة العبد

(17) فلا عبادة ولا عقوبة عليه.

(18) هو الصحيح.

(19) أي تثبت الولاية على المعتوه.

(20) لعجزه.

4 – والنسيان: وهو[1] لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى[2]، لكن النسيان إذا كان غالباً كما في الصوم[3]، والتسمية في الذبيحة[4]، وسلام الناسي في القعدة الأولى[5] يكون عفواً[6]، ولا يجعل عذراً في حقوق العباد[7].

5 – والنوم: وهو عجز عن استعمال القدرة[8]، فأوجب تأخير الخطاب[9]، ولم يمنع الوجوب[10]، وينافي الاختيار أصلاً[11] حتى بطلت عبارته في الطلاق والعتاق والإسلام والردة[12]، ولم يتعلق بقراءته[13]، وكلامه وقهقهته في الصلاة حكمٌ[14].

6 – والإغمـــاء: وهو ضرب مرض يضعف القوى ولا يزيل الْحِجَا[15] بخلاف الجنون فإنه يزيله[16]، وهو[17] كالنوم حتى بطلت عبادته بل أشد منه[18]، فكان[19] حدثاً بكل حال[20].

وقد يحتمل الامتداد فيسقط به الأداء كما في الصلاة إذا زاد[21].

وامتداده في الصوم[22]: نادر فلا يعتبر[23].

---

(1) عدم الاستحضار في وقت حاجته فشمل السهو.

(2) حتى يلزم قضاء الصلاة

(3) فإن الطبع داع إلى المفطرات

(4) لنفور الطبع عند الذبح.

(5) لغلبة وجوده.

(6) فلا يفسد صومه وصلاته وتؤكل ذبيحته؛ لأنه من قبل صاحب الحق.

(7) لأنها محرمة لحاجتهم.

(8) بفترة طبيعية.

(9) إلى وقت الانتباه.

(10) لإمكان الأداء حقيقة بالانتباه أو خلفاً بالقضاء.

(11) إذ لا تمييز للنائم.

(12) والبيع والشراء.

(13) أي النائم.

(14) وقيل: الأخيران يفسدان ورُجِّحَ.

(15) أي العقل.

(16) أي العقل.

(17) أي الإغماء.

(18) ولذا يمتنع التنبه بخلاف النوم.

(19) أي الإغماء.

(20) ولو حال القيام.

(21) الإغماء على يوم وليلة باعتبار الصلوات عند محمد رحمه الله تعالى وباعتبار الساعات عندهما.

(22) والزكاة.

(23) حتى لو أغمي عليه كل الشهر لزمه القضاء لنذره شهراً أو سنة، ويضمن ما أتلفه ويصح إحرام عبده عنه.

7 - والـــرق: وهو عجز حكمي[1] شرع جزاء[2] في الأصل[3]، لكنه في البقاء صار من الأمور الحكمية[4]، به[5] يصير المرء عرضة[6] للتمليك والابتذال.

وهو[7] وصف لا يتجزأ[8] كالعتق الذي هو ضده[9].

وكذا الإعتاق عندهما[10] لئلا يلزم الأثر[11] بدون المؤثر[12]، والمؤثر بدون الأثر[13]، أو تجزئ العتق[14].

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إنه[15] متجزئ[16] لا إسقاط الرق ولا إثبات العتق حتى يتجه ما قلتم[17].

والرق ينافي مالكية المال[18] لقيام المملوكية مالاً[19] حتى لا يملك العبد والمكاتب التسري[20].

ولا يصح منهما حِجَّة الإسلام[21].

---

(1) حيث لم يجعله الشارع أهلاً للشهادة ونحوها.

(2) للكفر استنكفوا أن يكونوا عبيده تعالى فجعلهم عبيد عبيده وألحقهم بالبهائم.

(3) ولذا لا يثبت الرق على المسلم ابتداء

(4) أي حكماً من أحكام الشرع من غير مراعاة الجزاء بمنزلة الخراج.

(5) أي بسبب الرق.

(6) أي محلاً.

(7) أي الرق.

(8) أي لا يقبل التجزأ ثبوتاً وزوالاً على المشهور.

(9) لا يحتمل التجزأ اتفاقاً.

(10) لا يتجزأ.

(11) وهو العتق.

(12) وهو الإعتاق، لأن الاعتاق إذا كان متجزأ، فالعتق إن ثبت في الكل يلزم الأثر بدون المؤثر.

(13) إن لم يكن ثابتاً في الكل، ولا يخفى أن أثر الشيء لازم له فيلزم من عدم تجزئ اللازم وهو العتق عدم تجزئ ملزومه وهو الاعتاق.

(14) إن ثبت في البعض دون الآخر وكل ممتنع فينتفي التجزئ.

(15) أي الإعتاق إزالة الملك.

(16) بالقول.

(17) والحاصل: أن الاختلاف في الإعتاق مبني على تفسيره، فهما فسراه بزوال الرق وهو غير متجزئ بالاتفاق، فكذا إزالته.

(18) فلا يملك شيئاً وإن مكله المولى.

(19) أي لأنه مملوك حالاً والمملوكية تنافي المالكية.

(20) أي أخذ السرية ولو بإذن المولى لابتنائه على ملك الرقبة دون المتعة.

(21) لأن المنافع للمولى والعبادة لا تتأدى بملك الغير إلا ما استثنى.

ولا ينافى مالكية غير المال كالنكاح[1] والدم[2].

وينافي[3] كمالَ الحال في أهلية الكرامات[4] كالذمة والولاية[5] والحل لأربع نساء[6].

وإنه[7] لا يؤثر في عصمة الدم لأن العصمة المؤثمة[8] بالإيمان[9] والمقومة[10] بداره[11] والعبد فيه[12] كالحر[13]، وإنما يؤثر[14] في قيمته[15]، ولهذا[16] يقتل الحر بالعبد[17].

وصح أمانُ[18] المأذونِ[19] وإقراره بالحدود والقصاص وبالسرقة المستهلِكة، والقائمة[20] وفي المحجور اختلاف[21].

---

(1) لأنه من خواص الآدمية وتوقفه على الإذن لاستلزامه المهر.

(2) والحياة فلا يملك المولى إتلافهما وصح إقرارهما بالقصاص.

(3) الرق.

(4) لأنه ينبئ عن العجز والمذلة، فينافي الكمالات البشرية الدنيوية.

(5) على الغير.

(6) فإنها كرامات انتقصت بالرق حتى لا تحتمل نفس ذمته الدين ولا ينكح سوى امرأتين.

(7) أي الرق.

(8) ثبتت.

(9) بالله تعالى.

(10) بقود أو دية بالأحرار.

(11) أي الإيمان.

(12) أي كل واحد من المؤثمة والمقومة.

(13) فلا نقصان.

(14) الرق.

(15) حتى إذا قتل العبد خطأ وقيمته مثل الدية أو أكثر ينقص عن الدية عشرة دراهم.

(16) أي لمساواته للحر في العصمتين.

(17) قصاصاً خلافاً للشافعي.

(18) العبد.

(19) بالجهاد لاستحقاقه في العصمتين.

(20) فيرد المال على المسروق منه وتقطع يسده.

(21) ومذهب الإمام يصح إقراره مطلقاً فيقطع ويُرَدُّ المال.

8 – والمـــرض[1]: وأنه لا ينافي أهلية الحكم والعبادات، ولكنه لما كان سبب الموت وأنه عجز خالص كان المرض من أسباب العجز فشرعت العبادات عليه بقدر المكنة[2].

ولما كان الموت علة الخلافة[3] كان المرض من أسباب الحجر[4] بقدر ما يتعلق به صيانة الحق[5] إذا اتصل[6] بالموت[7] إذا اتصل[8] بالموت[9] مستنداً إلى أوله[10] حتى لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق غريم ووارث[11]، فيصح في الحال[12] كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة، ثم ينقض إن احتيج إليه[13].

وما لا يحتمل النقض[14] جعل كالمعلق بالموت[15] كالإعتاق إذا وقع على حق غريم[16] أو وارث[17] بخلاف إعتاق الراهن حيث ينفذ؛ لأن حق المرتهن في اليد دون الرقبة فافترقا.

---

(1) وهو بديهي التصور.

(2) فيصلى قاعداً إن لم يمكنه القيام.

(3) أي خلافة الورثة والغرماء في ماله.

(4) على المريض.

(5) لغريم ووارث، إنما يثبت به الحجر.

(6) المرض.

(7) لغريم ووارث، وإنما يثبت به الحجر.

(8) المرض.

(9) حال كون الحجر.

(10) أي المرض.

(11) كنكاح بمهر مثل.

(12) أي حين الصدور.

(13) أي النقض لتدارك الحال ما لم يمنع مانع كما لو أعتق الوارث ما وهبه لم يبطل عتقه وإنما يضمن القيمة.

(14) من التصرفات.

(15) أي كالمدبر.

(16) بأن كان العبد المعتق مستغرقاً بالدين.

(17) بأن كانت قيمته تزيد على الثلث جعل كالمدبر.

9 - 10 - والحيض والنفاس[1]: وهما لا يُعْدِمَانِ أهلية[2]، لكن الطهارة عنهما للصلاة شرط، وفي فَوَاتِ الشرط فواتُ الأداء، وقد جعلت الطهارة عنهما شرطاً لصحة الصوم نصّاً[3] بخلاف القياس[4]، فلم يتعد إلى القضاء مع أنه لا حرج في قضائه[5] بخلاف الصلاة[6].

11 - والمـــوت[7]: فإنه ينافي أحكام الدنيا مما فيه تكليف، حتى بطلت الزكاة وسائر القُرَبِ عنه[8]، وإنما يبقى عليه المأثم[9].

وما شرع عليه[10] لحاجة غيره[11]:

فإن كان حقّاً متعلقاً بالعين[12] يبقى ببقائه[13].

وإن كان ديناً لم يبق بمجرد الذمة[14] حتى يضم إليه[15] مال أو ما تؤكد به الذمم وهو ذمة الكفيل[16]، ولهذا[17] قال أبو حنيفة رحمه الله: إن الكفالة بالدين عن الميت المفلس[18] لا تصح[19] بخلاف المحجور يقر بدين[20]؛ لأن ذمته في حقه كاملة[21].

---

(1) وأحكامهما سواء إلا في سبعة بينتها في شرح التنوير.

(2) الوجوب ولا الأداء.

(3) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «تدع الحائض الصوم والصلاة أيام أقرائها».

(4) بدليل صحته من الجنب إجماعاً.

(5) أي الصوم. (6) لكثرتها.

(7) وهو عجز كله.

(8) لفوات الأداء عن اختيار، فلا يجب أداؤها من التركة خلافاً للشافعي.

(9) لأنه من أحكام الآخرة. (10) من الأحكام.

(11) على نوعين.

(12) كالمرهون والمستأجر والمبيع والمغصوب والوديعة.

(13) أي ببقاء تلك العين بعد موت من كانت العين في يده لحصول المقصود، ولذا لو ظفر به له أخذه بخلاف مال الزكاة.

(14) لضعفها بالموت. (15) إلى جرد الذمة.

(16) قبل الموت.

(17) أي لكون ذمة الميت لا تحتمل الدين.

(18) بأن لم يترك مالاً ولا كفيلاً به.

(19) لخراب ذمته إلا إذا تفوت الذمة بلحوق دين بعد الموت فتصح الكفالة به بأن حفر بئراً في الطريق فتلف فيها شيء بعد موته لزمه ضمان النفس على عاقلته وضمان المال في ماله وثبت الدين مستنداً إلى وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة كما نقله ابن نجيم عن التقرير والتحرير.

(20) فإنه إذا تكفل عنه رجل صح. (21) لكونه حيّاً مكلفاً.

وما شرع عليه صلة[1] بطل[2] إلا أن يوصى فيصح من الثلث.

وإن كان[3] حقّاً له[4] يبقى[5] له[6] ما تقضي به حاجته، ولذلك قدم تجهيزه[7]، ثم ديونه[8]، ثم وصاياه من ثلثه[9]، ثم وجبت المواريث بطريق الخلافة عنه نظراً له[10]، فيصرف إلى من يتصل به نسباً أي قرابة أو سبباً أي زوجية أو ديناً بلا نسب ولا سبب[11].

ولهذا[12] بقيت الكتابة بعد موت المولى[13] وبعد موت المكاتب عن وفاء لحاجته[14].

وقلنا[15]: تغسل المرأةُ زوجَهَا في عدتها لبقاء ملك الزوج في العدة[16] بخلاف ما إذا ماتت[17]؛ لأنها مملوكة، وقد بطلت أهلية المملوكية بالموت[18].

وما لا يصلح لحاجته[19] كالقصاص؛ لأنه شرع عقوبة لدرك الثأر[20]، وقد وقعت الجناية على أوليائه[21] من وجه لانتفاعهم بحياته، فأوجبنا القصاص للورثة ابتداءً[22]

---

(1) كنفقة المحارم والزكاة.
(2) بالموت.
(3) ما شرع.
(4) أي للميت.
(5) ملكاً.
(6) على حكم ملكه.
(7) من تغسيله وتكفينه ودفنه.
(8) إلا ديناً تعلق بعين فتقدم على التجهيز.
(9) أي ثلث الباقي من بعدهما.
(10) فإن انتقال ماله إلى من يتصل به ويخلفه أنظر له.
(11) بأن يوضع في بيت المال لحوائج المسلمين.
(12) أي لبقاء ملكه لحاجته.
(13) لحاجته إلى الثواب.
(14) للحرية.
(15) عطف على «بقيت».
(16) لحاجته للغسل.
(17) فإنه لا يغسلها.
(18) لما قلنا إنها شرعت لقضاء حق المالك.
ألا يرى أنه لا عدة عليه.
وقال الشافعي: يغسلها كما تغسله.
(19) أي الميت.
(20) بمثلثة مفتوحة بعدها همزة.
(21) أي المقتول.
(22) لحصول التشفي لهم والسبب انعقد.

للميت[1]، فيصح عفو المجروح[2]، وعفو الوارث قبل موت المجروح[3].

وقال أبو حنيفة رحمه الله: القصاص غير موروث لما قلنا[4].

وإذا انقلبت مالاً[5] صار[6] موروثاً[7].

ووجب[8] القصاص للزوجين كما[9] في الدية[10].

وله حكم الإحياء في أحكام الآخرة[11].

العوارض المكتسبة

ومكتسب[12] وهو أنواع سبعة:

1 - الأول: الجهل[13]: وهو أنواع أربعة:

1 - جهل باطل لا يصلح عذراً في الآخرة كجهل الكافر[14]، وجهل صاحب الهوى[15] في صفات الله تعالى وأحكام الآخرة[16] وجهل الباغي[17] حتى يضمن مال العادل[18] إذا أتلفه[19]، وجهل من خالف في اجتهاده

---

(1) لأن الْمُتْلَفَ نفسُهُ.

(2) باعتبار انعقاد السبب له.

(3) باعتبار ثبوته لهم ابتداء.

(4) إن الفرض درك الثأر فيثبت لكل كملاً كولاية الإنكاح للإخوة.

(5) يصلح أو عفو بعض.

(6) المال.

(7) يعني يثبت للمقتول أوّلاً حتى تقضى ديونه وتنفذ وصاياه منه.

(8) استحقاق.

(9) استحق الإرث.

(10) لأن الزوجية كما تصلح سبباً للمال تصلح سبباً لدرك الثأر.

(11) وهي أربعة: ما يجب له على الغيروعكسه، وما يلقاه من ثواب وعكسه، لأن القبر للميت في حكم الآخرة كالمهد للطفل من حيث أنه وضع للخروج.

(12) عطف على سماوي، وهو ما كان لاختيار العبد فيه مدخل.

(13) وهو نقيض العلم، فإن قارن اعتقاد النقيض فمركب وإلا فبسيط.

(14) بالله تعالى.

(15) أي البدع كالمعتزلة.

(16) لوضوح الأدلة لكنه لما كان مؤولاً لا مكابراً كان دون الأول ولم يكفر للنهي عن تكفير أهل القبلة فلزمنا مناظرته.

(17) وهو الخارج عن طاعة الإمام بتأويل فاسد وهو دون الثاني لقول علي: إخواننا بغوا علينا.

(18) ونفسه.

(19) إلا أن يكون له منعة فلا يضمن شيئاً ويرث موروثه إذا قتله عمداً بتأويله كما لا يؤخذ أهل الحرب بعد الإسلام.

الكتاب[1] والسنة[2] كالفتوى[3] ببيع أمهات الأولاد ونحوه[4].

2 - والثاني: الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح[5] أو في موضع الشبهة[6]، وإنه[7] يصلح عذراً[8] وشبهة[9].

كالمحتجم[10] إذا أفطر على ظن أنها[11] فطرته[12].

وكمن زنى[13] بجارية والده على ظن أنها تحل له لم يُحد[14].

3 - والثالث: الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وأنه[15] يكون عذراً[16].

ويلحق به[17]:

1 - جهلُ الشفيع[18].

2 - وجهلُ الأمة[19] بالإعتاق أو بالخيار[20].

---

(1) كحل متروك التسمية عمداً.

(2) المشهورة كالتحليل بلا وطء مع حديث العسيلة والإجماع.

(3) من داود الأصفهاني.

(4) حتى لا ينفذ قضاء القاضي فيما ذكر وأفاد ابن نجيم أن هذا مبني على ما صرح به في الأقضية أنه لا يعتبر خلاف مالك والشافعي في كون المسألة اجتهادية، وقد رده فتح القدير بقوله: وعندي أن هذا لا يعول عليه وذكر وجهه، ويؤيده ما في الفتاوى الصغرى القاضي لو قضى في المأذون في نوع أنه مأذون في نوع واحد، كما هو مذهب الشافعي يصير متفقاً عليه فقد اعتبر خلاف الشافعي.

(5) بأن لا يخالف واحداً من الثلاثة. ويسمى شبهة الدليل بأن لا يكون مخالفاً للكتاب أو السنة أو الإجماع.

(6) ويسمى شبهة الاشتباه.

(7) بنوعيه.

(8) في الآخرة.

(9) دراية للحد والكفارة.

(10) مثال للأول.

(11) أي الحجامة.

(12) فلا كفارة عليه، أي إن اعتمد على فتوى أو بلغه الحديث، وإلا فعليه الكفارة.

(13) مثال للثاني.

(14) وكذا حربي أسلم ودخل دارنا فشرب خمراً جاهلاً بالحرمة، بخلاف ما لو زنى لحرمة الزنا في جميع الأديان، فما في المحيط وغيره: شرط الحد أن لا يظن الزنا حلالاً مشكل.

(15) أي جهله بالشرائع.

(16) لأن شرط وجوب العبادات العلم بفرضيتها لكن حقيقة أو حكماً بكونه في دار الإسلام، قاله ابن نجيم.

(17) بهذا الجهل.

(18) بالبيع.

(19) المنكوحة.

(20) أي خيار العتق لشغلها بخدمة المولى.

3 - وجهلُ البكر بإنكاح الولي[1].

4 - وجهلُ الوكيل والمأذون بالإطلاق[2] وضِدُّهُ[3].

2 - والسكر: وهو[4] إن كان من مباح كشرب الدواء[5] وشرب المكره والمضطر[6]، فيمنع صحة التصرفات كلها حتى الطلاق والعتاق[7].

وإن كان[8] من محظور فلا ينافي الخطاب[9] وتلزمه أحكام الشرع[10] وتصح عباراته[11] في الطلاق والعتاق والبيع والشراء والأقارير[12] إلا الردة[13] والأقارير بالحدود الخالصة[14].

3 - والهزل: وهو: أن يراد بالشيء ما لم يوضع له وما لا يصلح له اللفظ استعارة[15] وهو ضد الْجِدِّ[16]، وهو[17] ما وضع له[18] أو ما صلح له[19].

---

(1) عذر، لا جهلها بالخيار لأنه معلوم ومانع التعليم معدوم.

(2) أي بالوكالة والإذن.

(3) أي بالعزل والحجر عذر، لخفاء دليل العلم.

(4) حرام إجماعاً.

(5) مثل البنج والأفيون للتداوي.

(6) الخمر فهو كالإغماء.

(7) صرح بهما رداً لما روي عن الإمام كما نقله ابن الملك وابن نجيم عن شرح قاضيخان أنهما يصحان، قاله ابن الكمال. واستثنى ابن نجيم مسالة واحدة وهي سقوط القضاء، فإنه لا يسقط عنه وإن كان أكثر من يوم وليلة لأنه يصنعه.

(8) السكر. (9) بالإجماع.

(10) كلها. (11) كلها.

(12) كالصاحي.

(13) فلا يحكم بكفره استحساناً.

(14) وهو ما يحتمل الرجوع كالزنا وشرب الخمر، وصرحوا بعدم صحة الإشهاد على شهادة نفسه، ومنه علم أن شهادته وقضاءه لا يصحان بالأولى قاله ابن نجيم، وجزم بأنه لو زوج السكران صغيرته من غير كفؤ لا يصح.

ونقل في الأشباه أربعة أخرى فالمستثنى عشرة.

(15) يعني هو أن يذكر اللفظ قصداً ولا يراد به معناه الحقيقي ولا المجازي.

(16) بكسر الجيم. (17) أن يراد به أحدهما أي.

(18) حقيقة.

(19) مجازاً، فالجد يكون حقيقة ويكون مجازاً، والهزل لا ولا.

وإنه ينافي اختيار الحكم[1] والرضا به ولا ينافي الرضا بالمباشرة[2]، فصار[3] بمعنى خيار الشرط في البيع أبداً[4].

وشرطه[5]: أن يكون صريحاً مشروطاً باللسان[6] إلا أنه لا يشترط ذكره في العقد[7] بخلاف خيار الشرط.

والتلجئة[8]، فلا تنافي الأهلية[9] لوجوب شيء من الأحكام.

فإن تواضعا على الهزل بأصل البيع واتفقا على البناء[10] يفسد البيع[11] كالبيع بشرط الخيار المؤيد[12].

وإن اتفقا على الإعراض عن المواضعة فالبيع صحيح لازم والهزل باطل.

وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء[13] أو اختلفا في البناء على المواضعة والإعراض عنها؟ فالعقد صحيح عند أبي حنيفة رحمه الله[14] خلافاً لهما، فجعل[15] صحة الإيجاب أولى[16]، وهما اعتبرا

---

(1) وثبوته.

(2) فإن الهازل يتكلم بصيغة العقد مثلاً باختياره ورضاه، لكن لا يختار ثبوت الحكم ولا يرضاه.

(3) الهزل.

(4) فإن الخيار يعدم الرضى بحكم البيع لا بنفس البيع.

(5) أي الهزل.

(6) بأن يقول: إني أبيع هازلاً.

(7) لأن غرضهما أن يعتقد الناس لزوم البيع فتكفي المواضعة قبل العقد.

(8) وهي أن يلجئك إلى أن تأتي أمراً باطنه بخلاف ظاهره كقولك ألجئ إليك داري، ومعناه جعلتك ظهراً لا تمكن بجاهك من صيانة ملكي كالهزل في حق الأحكام.

(9) للتكليف.

(10) أي بناء العقد على المواضعة.

(11) لعدم الرضا بالحكم.

(12) فلا يملك بالقبض.

(13) عند البيع من البناء والإعراض.

(14) في الحالين.

(15) أبو حنيفة رحمه الله.

(16) لأن الأصل الصحة.

المواضعة[1] إلا أن يوجد ما يناقضها[2].

وإن كان ذلك[3] في القدر[4] فإن اتفقا على الجد في العقد بألف لكنهما تواضعا على البيع بألفين على أن أحدهما هزل فإن اتفقا على الإعراض[5] كان الثمن ألفين[6].

وإن اتفقا على أنه لم يحصرهما شيء[7] أو اختلفا؟ فالهزل باطل والتسمية[8] صحيحة عنده.

وعندهما: العمل بالمواضعة واجبٌ، والألف الذي هزلا به باطلٌ[9].

وإن اتفقا على البناء على المواضعة فالثمن ألفان عنده[10].

وإن كان ذلك[11] في الجنس[12] فالبيع جائز[13] على كل حال[14].

وإن كان[15] فيما لا مال فيه كالطلاق والعتاق واليمين[16]، فلذلك كله صحيح والهزل باطل بالحديث[17].

---

(1) ما أمكن.

(2) وذكر في التلويح أن الأقسام ثمانية وسبعون.

(3) أي المواضعة. (4) أي الثمن.

(5) عن المواضعة. (6) لبطلان الهزل بإعراضهما.

(7) من البناء والإعراض. (8) للألفين.

(9) لما مر أن الأصل عنده الجد وعندهما المواضعة.

(10) لأنهما جداً في العقد، والعمل بالمواضعة يجعله شرطاً فاسداً فيفسد البيع، فكان العمل بالأصل عند التعارض أولى من العمل بالوصف.

(11) الهزل.

(12) أي جنس الثمن بأن تواضعا على مائة دينار، وإنما الثمن مائة درهم أو بالعكس.

(13) بالمسمى في العقد. (14) بالاتفاق.

(15) الهزل.

(16) والنذر والعفو عن القصاص.

(17) وهو ثلاث جدهن جد، والحق الباقي بدلالة النص.

وإن كان المال فيه[1] تبعاً كالنكاح فإن هزلاً بأصله[2] فالعقد لازم، والهزل باطل.

وإن هزلاً بالقدر[3] فإن اتفقا على الإعراض فالمهر ألفان، وإن اتفقا على البناء فالمهر ألف[4].

وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء[5] أو اختلفا[6] فالنكاح جائز بألف[7].

وقيل: بالألفين[8].

إن كان ذلك[9] في الجنس[10] فإن اتفقا على الإعراض فالمهر ما سَمَّيَا[11]، وإن اتفقا على البناء، أو اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء، أو اختلفا؟ يجب مهر المثل[12].

وإن كان المال فيه[13] مقصوداً[14]، ولا يختلف الحال عندهما بالبناء أو بالإعراض أو بالاختلاف[15]، وعنده: لا يقع الطلاق[16].

---

(1) أي فيما لا يحتمل الفسخ.

(2) أي أصل النكاح.

(3) أي قدر المهر.

(4) اتفاقاً لأن النكاح لا يفسد بالشرط بخلاف البيع.

(5) من البناء والإعراض.

(6) فيهما.

(7) رواه محمد رحمه الله.

(8) رواه أبو يوسف رحمه الله وهي الأصح قياساً على البيع.

(9) أي الهزل.

(10) بأن تواضعا على دنانير والمهر في الحقيقة دراهم.

(11) في العقد.

(12) لأن المهر تابع.

(13) فيما وقع فيه الهزل.

(14) بأن لا يثبت بلا ذكر كالخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمد فإن هزلاً بأصله واتفقا على البناء فالطلاق واقع والمال لازم عندهما، لأن الهزل لا يؤثر في الخلع أصلاً عندهما لأنه كخيار الشرط.

(15) أو السكوت.

(16) بل يتعلق بمشيئتها.

وإن أعرضا[1] وقع الطلاق ووجب المال[2].

وإن اختلفا؟ فالقول لمدعي الإعراض وإن سكتا أي لم يحضرهما شيء فهو جائز والمال لازم إجماعاً[3].

وإن كان[4] في القدر[5] فإن اتفقا على البناء فعندهما الطلاق واقع والمال لازم[6]، وعنده: يجب[7] أن يتعلق الطلاق باختيارهما[8].

وإن اتفقا على الإعراض؟ لزم الطلاق ووجب المال كلُّه[9].

وإن اتفقا على أنهما لم يحضرهما شيء وقع الطلاق ووجب المال كله[10].

وإن كان[11] في الجنس[12] يجب المسمى عندهما بكل حال[13]؟ وعنده: إن اتفقا على الإعراض وجب المسمى، وإن اتفقا عل البناء توقف الطلاق[14]، وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء وجب المسمى[15] ووقع الطلاق، وإن اختلفا فالقول لمدعي الإعراض[16].

---

(1) عن المواضعة.

(2) اتفاقاً.

(3) لبطلان الهزل عندهما ولرجحان الجد عنده.

(4) الهزل.

(5) بأن سميا ألفين وقد تواضعا على ألف.

(6) كله تبعاً للخلع.

(7) على أصله المتقدم.

(8) لجميع المسمى على سبيل الجد.

(9) لرضاهما بذلك.

(10) اتفاقاً.

(11) الهزل.

(12) بأن ذكر الدنانير تلجئة وغرضهما الدراهم.

(13) أي في الوجوه الأربعة.

(14) على قبولها المسمى في العقد.

(15) وهو الدنانير.

(16) لأنه الأصل. وأما تسليم الشفعة هزلاً فقبل طلب المواثبة يبطلها وبعده التسليم فتبقى الشفعة، وكذا الإبراء فيبقى الدين على حاله.

وإن كان[1] في الإقرار بما يحتمل الفسخ[2] أو بما لا يحتمله[3] فلا يبطله[4].

والهزل بالردة[5] كفر لا بما[6] هزل به[7]، بل بعين الهزل لكونه استخفافاً بالدين[8].

4 – والسفه: وهو خفة تعتري الإنسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب الشرع وإن كان أصله مشروعاً[9].

وهو[10]: السرف والتبذير[11].

وذلك[12] لا يوجب خللاً في الأهلية[13] ولا يمنع شيئاً من أحكام الشرع[14]، ويُمْنَع ماله عنه[15] في أول ما يبلغ إجماعاً[16] بالنص[17].

---

(1) الهزل.

(2) كالبيع والنكاح، فإنه يحتمل الفسخ قبل التمام لا بعده، قاله ابن الكمال.

والتحقيق: أنه يحتمله مطلقاً لفسخه بالردة، قاله ابن نجيم.

(3) كالطلاق والعتاق.

(4) أي الإقرار، لأن الهزل دليل الكذب كالإكراه.

(5) كقوله: الصنم إله.

(6) أي بالقول الذي.

(7) وهو الألوهية للصنم لعدم اعتقاده ذلك.

(8) ولو هزل الكافر بكلمة الإسلام يحكم بإيمانه كالمكره فلا يقتل بل يحبس.

(9) ظاهره: أن كل فاسق سفيه، قاله ابن نجيم وغيره.

(10) أي ذلك العمل بخلاف موجب الشرع.

(11) فإن أصل البيع والإحسان مشروع، إلا أن الإسراف وهو المجاوزة عن الحد حرام كالإسراف في الإطعام.

(12) أي السفه.

(13) لبقاء نور العقل.

(14) فيطالب بكلها.

(15) أي السفيه.

(16) ويبقى في يد من كان في يده.

(17) وهو: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ (النساء: 5) أي أموالهم، أضافها إلى الأولياء لتصرفهم فيها.

وإنه[1] لا يوجب الحجر أصلاً عند أبي حنيفة رحمه الله، وكذا عندهما فيما لا يبطله الهزل[2] والسفر وهو الخروج المديد وأدناه ثلاثة أيام وأنه لا ينافي الأهلية والأحكام لكنه من أسباب التخفيف بنفسه مطلقاً[3] لكونه من أسباب المشقة[4] بخلاف المرض[5]؛ لأنه متنوع[6]، فيؤثر[7] في قصر ذوات الأربع وفي تأخير الصوم.

لكنه لما كان من الأمور المختارة[8] ولم يكن[9] ضرورة لازمة[10].

قيل[11]: إنه إذا أصبح صائماً وهو مسافر أو مقيم فسافر لا يباح له الفطر[12] بخلاف المريض[13] ولو أفطر[14] كان قيام السفر المبيح للإفطار شبهة فلا تجب الكارة، ولو أفطر[15]، ثم سافر لا تسقط عنه الكفارة[16] بخلاف ما إذا مرض[17].

---

(1) أي السفه.

(2) كالعتاق، وفيما يبطله كالبيع يحجر عليه وبقوله يفتى.

(3) أوجب مشقة أم لا.

(4) غالباً.

(5) بحيث لم تتعلق الرخصة بنفسه.

(6) إلى مضر وغيره.

(7) السفر.

(8) الحاصلة باختيار العبد.

(9) موجباً.

(10) مستدعية للإفطار لإمكان ترك السفر أو الصوم مع السفر.

(11) جواب لما: أي أفتى وحكم للمسافر فليس «قيل» هنا للتضعيف.

(12) لتقرره بالشروع.

(13) فإنه يحل له الفطر؛ لأنه سماوي.

(14) المسافر في المسألتين عمداً.

(15) المقيم.

(16) لتقررها بالإفطار.

(17) بعد الفطر مرضاًمبيحاً فإنها تسقط؛ لأنه سماوي كالحيض.

وأحكام السفر[1] تثبت بنفس الخروج[2] بالسنة[3] وإن لم يتم السفر علة بعد[4] تحقيقاً للرخصة[5].

6 - **والخطأ**[6]: هو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد[7]، ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يأثم الخاطئ في الفتوى بعد الاجتهاد بل يستحق أجراً واحداً[8] لو زفت إليه غير امرأته، وبقصاص[9].

ولم يجعل عذراً في حقوق العباد حتى وجب عليه ضمانُ العدوان[10] ووجب به الدية[11].

وصح طلاقه[12] ويجب[13] صدقه[14] خصمه ويكون بيعه[15] كبيع المكره[16].

---

(1) أي الرخص المتعلقة به.

(2) من العمران.

(3) المشهورة.

(4) يعني كان القياس أن لا يثبت الحكم قبل تمام العلة، لكن ترك القياس بالسنة.

(5) في حق من قصد الثلاث فقط.

(6) وهو وقوع الشيء على خلاف ما أريد.

(7) كالخطأ في القبلة.

(8) ولا يؤاخذ بحد.

(9) لو رمي إلى شخص يظنه صيداً وإن أثم بترك التثبت.

(10) لو رمى إلى شاة يظنها صيداً أو أكل مال غيره يظنه ماله.

(11) لأنها حق العبد.

(12) قضاء لا ديانة.

(13) أن ينعقد بيعه.

(14) على خطأ.

(15) فاسداً.

(16) قال ابن نجيم: والظاهر ما في التحرير أن كبيع الهازل، فلا يملك بالقبض.

7 - والإكراه[1]: وهو[2]:

1 - إما أن يعدم الرضا، ويفسد الاختيار وهو الملجئ[3].

2 - أو بعدم الرضا ولا يفسد[4].

3 - أو لا بعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو أن يهتم[5].

والإكراه بجملته[6] لا ينافي الخطاب والأهلية، وأنه[7] متردد بين فرض[8] وحَظْر[9] وإباحة[10] ورخصة[11].

ولا ينافي[12] الاختيار فإذا عارضه[13] اختيارُ صحيح[14]، وجب ترجيح الصحيح على الفاسد إن أمكن، وإلا بقي منسوباً إلى الاختيار الفاسد.

(الإكراه في الأقوال)

ففي الأقوال[15] لا يصلح[16] آلةً لغيره، لأن التكلم بلسان الغير لا يصح

---

(1) وهو حمل الغير على ما لا يرضاه.

(2) على ثلاثة أقسام.

(3) وهو الإكراه بالقتل أو بقطع العضو.

(4) الاختيار وهو الذي لا يلجئ الإكراه بالجنس.

(5) أي يغتم بحبس أبيه أو ابنه أو زوجته وكل ذي رحم محرم منه.

(6) أي بأقسامه.

(7) أي المكره عليه.

(8) كمن أكره على أكل الميتة بالقتل، فإنه يفترض عليه الإقدام.

(9) أي محظور كالإكراه على الزنا بالقتل، فإنه يحرم عليه الإقدام.

(10) كالإكراه على إفساد الصوم بالقتل، فإنه يبيح له الفطر.

(11) كالإكراه على إجراء كلمة الكفر، والحق أن قسم الإباحة لا وجود له، لأنه إذا أكره على الإفطار في رمضان فإن كان مسافراً كان الإفطار فرضاً، وإن كان مقيماً كان رخصة فإن صبر حتى قتل كان شهيداً، وتمامه في التقرير قاله ابن نجيم.

(12) الإكراه.

(13) أي الاختيار الفاسد.

(14) وهو اختيار المكرِه بالكسر.

(15) كالطلاق.

(16) أن يكون المتكلم.

فاقتصر عليه، فإن كان[1] مما لا ينفسخ ولا يتوقف على الرضا لم يبطل بالكره[2].

وإن كان[3] يحتمله[4] ويتوقف على الرضا كالبيع ونحوه[5] يقتصر على المباشر إلا أنه ينعقد فاسداً[6].

ولا تصح الأقارير كلها[7]؛ لأن صحتها تعتمد قيام المخبر به[8]، وقد قامت دلالة عدمه[9].

(الإكراه في الأفعال)

والأفعالُ[10] قسمان:

أحدُهُمَا: كالأقوال فلا يصلح فيه كون الفاعل آلةً لغيره كالأكل والوطء[11]، فيقتصر الفعل على الفاعل؛ لأن الأكل بفم الغير لا يتصور[12].

والثاني: ما يصلح[13] آلة لغيره كإتلاف النفس والمال[14]، فيجب القصاص[15]

---

(1) القول.

(2) كالطلاق ونحوه كإسلام الحربي بخلاف إسلام الذمي لأن إكراهه على الإسلام ليس بحق فيبطل كما في التوضيح وغيره، والحق أنهما سيان كما حررته في شرح التنوير.

(3) القول.

(4) أي الفسخ.

(5) كالإجارة.

(6) لعدم الرضا الذي هو شرط النفاذ، فلو أجازه بعد زوال الإكراه صريحاً أو دلالة صح.

(7) من الماليات وغيرها مع الإكراه.

(8) لأنه خبر.

(9) وهي الإكراه.

(10) كالأكل والزنا.

(11) أي الزنا.

(12) وكذا الوطء بآلة الغير.

(13) كون الفاعل فيه.

(14) فإنه يمكن أن يأخذ المكره، فيضرب به نفساً أو مالاً فيتلفه.

(15) في العمد.

على المكرِهِ[1].

(الحرمات)

والحرمات أنواع:

1 - حرمة لا تنكشف[2]، ولا يدخلها رخصة: كالزنا بالمرأةِ[3]، وقتلِ المسلمِ[4].

2 - وحرمة تحتمل السقوط أصلاً: كحرمة الخمر والميتة[5].

3 - وحرمة لا تحتمل السقوط، لكنها تحتمل الرخصة: كإجراء كلمة الكفر[6].

4 - وحرمة تحتمل السقوط[7]، لكنها لم تسقط بعذر الإكراه، واحتملت الرخصةَ أيضاً كتناول المضطر مال الغير[8].

ولهذا[9] إذا صبر في هذين القسمين[10] حتى قتل كان شهيداً[11].

---

(1) لا المكره ويصير الفاعل آلة للحامل.

وكذا الدية في الخطأ تجب على عاقلة المكره بالكسر.

(2) أي لا تسقط.

(3) لأنه قتل للولد حكماً.

(4) حقيقة، وكذا جرحه؛ لأن دليل الرخصة خوف الهلاك، وهما في ذلك سواء.

وأما زنا المرأة فمما يحتمل الرخصة؛ لأن نسب الولد لا ينقطع عنها، فلا يكون بمنزلة قتل النفس بخلاف زناه.

(5) ولحم الخنزير، فإن الإكراه الملجئ يبيحها حتى إن امتنع أثم إن علم الإباحة، وإلا فيرجى أن لا يأثم؛ لأن الموضع خفي، فيعذر بالجهل لا غير الملجئ لعدم الضرورة، لكن لا يحد لو شرب الخمر للشبهة، بخلاف المكره على القتل بالحبس إذا قتل، فإنه يقتص منه.

(6) على اللسان بشرط اطمئنان القلب بالإيمان، ومن هذا النوع سائر حقوق الله تعالى مثل إفساد الصوم والصلاة والحج وقتل صيد الحرم أو في الإحرام.

(7) في الجملة بإسقاط من له الحق.

(8) فيرخص في بالإكراه الكامل؛ لأن حرمة النفس فوق حرمة المال.

(9) أي كون فعل المكره عليه رخصة.

(10) وهما الثالث والرابع.

(11) لبذل نفسه لله.

مختصر تنقيح الفصول في الأصول

تأليف

الإمام شهاب الدين أحمد القرافي المالكي
المتوفى ٦٨٤ هـ

علّق عليه

إلياس قبلان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحمدُ للهِ، وسلامٌ على عبادِهِ الذين اصطفى.

أما بعد: فهذا مُخْتَصَرٌ يتضمن فوائد جمة، من قواعد الأصول التي شملها[1] تنقيحَ الفصول، ورتبته على عشرين باباً. والله ولي التوفيق.

(1) أي عمها في القاموس: وشملهم الأمر كفَرِحَ ونَصَرَ شملاً وشملاً وشمولاً عمهم.

الباب الأول في الاصطلاحات

أُصُولُ الْفِقْهِ أي: أَدِلَّتُهُ[1].

وَالْفِقْهُ فِي الاصْطِلاَحِ: هُوَ الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ[2] بِالاسْتِدْلاَلِ.

وَالْمُشْتَرَكُ: هُوَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ مَعْنَيَيْنِ فَأَكْثَرَ[3].

وَالْمُتَوَاطِئُ: هُوَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنًى كُلِّيٍّ مُسْتَوٍ فِي مَحَالِّهِ[4].

وَالْمُشَكَّكُ: هُوَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنًى كُلِّيٍّ مُخْتَلَفٍ فِي مَحَالِّهِ[5]:

إِمَّا بِالْكَثْرَةِ وَالْقِلَّةِ: كَالنُّورِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السِّرَاجِ وَالشَّمْسِ.

أَوْ بِإِمْكَانِ التَّغَيُّرِ وَاسْتِحَالَتِهِ: كَالْوُجُودِ بِالنِّسْبَةِ (إِلَى الْوَاجِبِ)[6] وَالْمُمْكِنِ.

أَوْ بِالاسْتِغْنَاءِ وَالافْتِقَارِ: كَالْمَوْجُودِ بِالنِّسْبَةِ (إِلَى الْجَوْهَرِ)[7] وَالْعَرَضِ.

والمترادفة: هي الألفاظُ الكثيرةُ لمعنى واحدٍ كالقمح والبر والحنطة.

والمتبايـــنة: هي الألفاظُ الموضوعُ كلُّ واحدٍ منها لمعنى كالإنسان والفرس والطير.

والنص: ما دل على معنى لا يحتمل غيرَهُ.

---

(1) إشارة إلى المعنى المراد بالأصل هنا؛ إذ يطلق لغة على ما منه الشيء، كما يقال: أصل السنبلة البرة.
واصطلاحاً: على رجحان الشيء، كما يقال: الأصل براءة الذمة، والأصل عدم المجاز، والأصل بقاء ما كان على ما كان.
وعلى دليل الشيء وهو ما هنا.
وعلى المقيس عليه كالحنطة يقاس عليها الأرز في تحريم الربا، فتسمى أصلاً، فالجملة أربعة معان واحد لغوي، والبقية عرفية فاحفظها.

(2) يخرج به الشرعية العلمية كالأحكام في أصول الفقه وأصول الدين، فإنها علمية لا عملية.
وقوله: بالاستدلال: احتراز عن المقلد وعن شعائر الإسلام كوجوب الصلاة وغيرها مما هو معلوم بالضرورة من غير استدلال، فالعلم بها لا يسمى فقهاً اصطلاحاً.

(3) كالعين، واحترز بقوله لكل: عن أسماء العدد كلفظ اثنين، فإنه للمجموع لا لكل واحد.

(4) كالرجل فإنه تواطأت، أي توافقت محال مسمى لفظه في مسماه.

(5) سمي بذلك؛ لأنه يشكك الناظر فيه هل هو مشترك لظاهر إطلاقه على المختلفات، أو متواطئ لكون مسماه واحداً.
وسماه الغزالي في محك النظر متشابهاً. وقد حقق رحمه الله فيه بحث المترادف والمتباين والمتواطئ والمشترك، وما يشاكلها تحقيقاً لا يستغنى عن مراجعته.

(6) وفي النسخة: للواجب.

(7) وفي النسخة: للجوهر.

والظاهر: هو المتردِّدُ بين احتمالين فأكثرَ، هو في أحدِهِمَا أرجحُ.

والمجملُ: هو المتردِّدُ بين احتمالين فأكثرَ على السواءِ.

والمبين: ما أفاد معناه إما بسببِ الوضعِ، أو بضميمةِ بيانٍ إليه.

والعام: هو الموضوعُ لمعنى كلي بقيد تَتَبَّعَهُ في مَحَالِّهِ[1].

المطلق: هو اللفظُ الموضوعُ لمعنى كلي نحو: رجل.

والمقيد: هو اللفظُ الموضوعُ الذي أضيفَ إلى مسمَّاه معنى زائداً عليه نحو: رجلٌ صالِحٌ.

والأمر: هو اللفظُ الموضوعُ لطلبِ الفعلِ طلباً جازماً على سبيلِ الاستعلاءِ نحوَ: قُمْ.

والنهيُ: هو اللفظُ الموضوعُ لطلبِ الترك طلباً جازماً.

والاستفهام: هو طلبُ حقيقةِ الشيءِ.

والخبرُ: الموضوعُ للفظين فأكثرَ، أُسْنِدَ أحدُهُمَا إلى مسمى الآخر إسناداً يَقْبَلُ التصديقَ والتكذيبَ لذاته[2]، نحو: زيدٌ قائمٌ.

والحقيقة: هي استعمالُ اللفظِ فيما وُضِعَ له في العرفِ الذي وَقَعَ به التخاطُبُ، وهي أربعةٌ:

1 - لغويةٌ: كاستعمالِ الإنسانِ في الحيوانِ الناطقِ.

2 - وشرعيةٌ: كاستعمالِ الصلاةِ في الأفعالِ المخصوصةِ.

3 - وعرفيةٌ عامةٌ: كاستعمال لفظ الدابة في الحمار.

4 - وخاصةٌ: نحوَ استعمالِ لفظِ الجوهرِ في المتحيِّز الذي لا يقبل القسمةَ.

والمجاز: استعمال اللفظ في غير ما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب لعلاقة بينهما[3].

وهو أربع:

---

(1) نحو المشركين والمراد بالتتبع في المحال أي بالحكم وجوباً كان أو تحريماً أو إباحة أو خبراً أو استفهاماً أي شيء كان الحكم احتراز عن المطلق الآتي فإنه لا يتتبع بل يقتصر به على فرد.

(2) احتراز عن خبر المعصوم والبديهيات والضروريات مثلاً فإن عدم قبولها لعارض لا ذاتي.

(3) في نسخة: هو استعمال اللفظ في موضع غير الذي وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب لعلاقة بينهما

1 - مجاز لغوي: كاستعمال الأسد في الرجل الشجاع.

2 - وشرعي: كاستعمال لفظ الصلاة في الدعاء.

3 - وعرفي عام: كاستعمال لفظ الدابة في مطلق ما دَبَّ.

4 - وعرفي خاص: كاستعمال لفظ الجوهر في النفيس.

والتخصيص: إخراجُ بعضِ ما يتناوله اللفظُ العامُّ أو ما يقوم مقامه[1] بدليل منفصِلٍ[2].

الباب الثاني في معاني حروف يحتاج إليه الفقيهُ

الواو: لمطلقِ الجمعِ في الحكمِ دون الترتيبِ في الزمانِ.

والفاء: للتعقيبِ والترتيبِ والتسببِ، نحو: سَهَا فَسَجَدَ.

وحتى وإلى: للغاية[3].

وإنْ وكلُّ ما تضمن معناه: للشرط[4].

الباب الثالث في تعارض مقتضَيَاتِ الألفاظِ

يُحْمَلُ اللفظُ على الحقيقةِ دون المجازِ، والعمومِ دون الخصوصِ، والإفرادِ دون الاشتراكِ[5]، والاستقلالِ دون الإضمارِ[6]، وعلى الإطلاقِ دون

---

(1) يعني المفهوم فإنه يدخله التخصيص.

(2) احتراز عن الاستثناء فإنه لا يقع إلا متصلاً على الصحيح وأما المخصص فيجوز أن يتراخى عن العموم بزمان.

(3) وقد شرطوا في حتى أن يكون ما بعدها من جنس ما قبلها وداخلاً في حكمه وآخر جزء منه أو متصلاً به فيه معنى التعظيم أو التحقير. فنقل العلماء الخلاف في دخول الغاية في المغيا هو في إلى خاصة لنصهم في حتى على اندراج ما بعدها في الحكم.

(4) أي من الأدوات التي تجزم فعلين وإنما اجتزأ المختصر على هذا المقدار من الحروف لندرة الجهالة بالبقية لأنها من أول ما تطرق أسماع المبتدئين في المختصرات العربية ولسهولة الرجوع إلى الأصل والمطولات. والقصد أن يحفظ من كل باب من أبواب الأصل مقدار وأن يكتفي بالمهم من المسائل وإلا فبحر الزيادات لا ساحل له.

(5) كحمل النكاح على الوطء دون جعله مشتركاً بينه وبين سببه وهو العقد.

(6) كآية ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: 33) الآية ذهب الشافعي إلى أن المعنى يقتلوا إن قتلوا وتقطع أيديهم إن سرقوا قال القرافي: ونحن نقول الأصل عدم الإضمار.

التقييدِ[1]، وعلى التأصيلِ دون الزيادةِ، وعلى الترتيبِ التقديمِ والتأخيرِ، وعلى التأسيس دون التأكيدِ، وعلى البقاء دون النسخِ[2]، وعلى الشرعي دون العقلي[3]، وعلى العرفي دون اللغوي[4]، إلا أن يدل دليلٌ على خلافِ؛ لأن جميعَ ما ادعينا تقديمَه تَرَجَّحَ عند العقلِ احتمالُ وقوعِهِ على ما يُقَابِلُهُ، والعملُ بالراجحِ متعيّنٌ.

البابُ الرابعُ فِي الأَوَامِرِ

اللفظُ الذي هو مدلولُ الأمرِ موضوعٌ عند مالكٍ، وعند أصحابِهِ للوجوبِ.

وعند أبي هاشم: للندب.

وللقدر المشترَك بينهما عند قومٍ.

وعند آخرين: لا يُعْلَمُ حَالُهُ.

وهو عنده أيضاً للفور.

وعند الحنفية خلافاً لأصحابنا الْمَغَارِبَةِ وَالشافعيةِ.

وقيل: بالوقف.

وهو عنده[5] للتكرار.

قاله ابن القَصَّار من استقراء كلامه.

وخالفه أصحابه.

وقيل: بالوقف.

لنا: قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[6] رتَّب الذمَّ على تركِ المأمورِ به في الحالِ، وذلك دليلُ الوجوبِ والفورِ.

---

(1) ومنه أن مطلق الشرك محبط للعمل دون تقييده بالوفاة على الكفر لإطلاق ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (الزمر: 65).

(2) ومنه ذهاب الإمام أبي مسلم الأصفهاني إلى أن الآيات التي قيل بنسخها محكمة كلها كما أثر ذلك عنه الرازي في تلك الآيات من تفسيره.

(3) مثاله حديث «الاثنان في قوتهما جماعة» رجح إرادة حصول فضيلة الجماعة على معنى الاجتماع الذي هو معلوم بالنقل.

(4) مثاله حديث «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» حملت على الصلاة المعهودة دون الدعاء إذ لم يشترط أحد لقبول الدعاء الطهارة.

(5) أي عند مالك للتكرار له بأنه ضد النهي وهو للتكرار فيكون للتكرار لأن العرب تحمل الشيء على ضده كما تحمله على مثله. وحجة أصحابه وروده لغير التكرار كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

(6) الأعراف: 12.

وأما التكرارُ: فلصحة الاستثناء في كل زمان من الفعل.

ولا يوجِبُ القضاءَ (عند)[1] اختلالِ المأمورِ به عملاً بالأصلِ، بل القضاءُ بأمرٍ جديدٍ[2] خلافاً لأبي بكر الرازي.

البابُ الْخَامِسُ فِي النَّوَاهِي

النهي عندنا للتحريم، وفيه من الخلاف ما سبق في الأمر[3].

واختلف العلماء في إفادتِهِ للتكرار، وهو المشهور من مذاهب العلماء.

وهو عندنا يقتضِي الفسادَ خلافاً لأكثر الشافعية، والقاضي أبي بكر مِنَّا.

وفرَّق أبو الحسين البصري والإمامُ بين المعاملات فيقتضِي، وبين العبادات فلا يقتضِي.

لنا: أن النهي إنما يكون لدرء المفسدة الكائنة في المنهي عنه، والمتضمِّن للمفسدة فاسدٌ.

ومعنى الفساد في العبادات: وقوعُها على نوعٍ من الْخَلَلِ يوجِبُ بقاءَ الذمةِ مشغولةً بِهَا.

وفي المعاملات: عدمُ ترتُّبِ آثارها عليها إلا أن يتصل بها ما يقرِّر آثارَهَا على أصولنا في البيع وغيره[4].

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: لا يدل على الفساد مطلقاً، ويدل على الصحة لاستحالة النهي عن المستحيلِ[5].

---

(1) وفي نسخة: وعند.

(2) وذلك لأن الأمر بالفعل في وقت معين لا يكون إلا لمصلحة تختص بذلك الوقت وإلا لكان تخصيص ذلك الفعل بذلك الوقت من بين سائر الأوقات ترجيحاً من غير مرجح فإذا دل الدليل على وجوب القضاء علمنا أن الوقت الثاني يقارب الأول في مصلحة الفقر. انظر تتمته في شرح الأصل.

(3) أي من أنه للتحريم أو للكراهة وللقدر المشترك بينهما وهو مطلق الترك أو هو موقوف.

(4) قال القرافي: فإن البيع المحرم إذا اتصل به عندنا أحد أمور أربعة تقرر الملك فيه بالقيمة وهو تغير الأسواق أو تغير العين أو هلاكها أو تعلق حق الغير بها على تفصيل مذكور في كتب الفقه.

(5) حجتها أن الصحة لو كانت مفقودة لامتنع النهي لأنه لا يقال لأعمى لا تبصر ولا للزمن لا تطير وما ذاك إلا لعدم صحة ذلك منهما فدل على النهي يدل على حصول الصحة والصحة عبارة عن ترتب الملك والآثار والمكنة من التصرفات فلهذه القاعدة قالوا: لو باع درهماً بدرهمين أو غيره من الربويات متفاضلاً حصل الملك في أحد الدرهمين ورد الدرهم الزائد اهـ قرافي.

الباب السادس في العمومات[1]

أدوات العموم نحوُ عشرين صيغةٍ:

فمنها: «كل» و«جميع» و«من» و«ما» والمعرَّف باللام جَمْعاً ومُفْرَداً و«الذي» و«التي» وتثنيتُهما وجمعُهما و«أي» و«متى» في الزمان و«أين» و«حيث» في المكان، قاله عبد الوهاب، واسمُ الجنسِ إذا أضيف، والنكرةُ في النفيِ، فهذه عندنا للعموم.

وخطاب المشافهة لا يتناول من يحدِث بعدُ إلا بدليلٍ[2]؛ لأن الخطابَ موضوعٌ في اللغة للمشافهة.

وقولُ الصحابِيّ: نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغَرَرِ، أو قضي بالشفعة، أو حكم بالشاهد واليمين.

قال الإمام: لا عمومَ لَهُ؛ لأن الحجة في المحكِيِّ لا في الحكايةِ[3].

وكذلك قولُهُ: كان يفعل كذا.

وقيل: يفيده عرفاً.

ويندرِج العَبِيدُ عندنا وعند الشافعية في صيغة «الناس» و«الذين آمنوا».

وكذلك يندرج المخاطبُ في العموم الذي يتناوله؛ لأن شمولَ اللفظِ يقتضي جميعَ ذلك.

والصحيح عندنا: اندراجُ النساءِ في خطابِ التذكيرِ، قاله القاضي عبدُ الوهاب.

وقال الإمام: إن اختص الجمعُ بالذكورِ لا يتناول الإناثَ وبالعكسِ (في العموم الذي لا يتناوله؛ لأن شمول اللفظ يقتضي جميع ذلك)[4].

الباب السابع في مخصِّصات العام

يجوز عند مالك وعند أصحابه تخصيصُه: بالعقلِ خلافاً لقومٍ[5]، كقوله تعالى: ﴿اللهُ

---

(1) في نسخة: العموميات.

(2) ككونه معلوماً من الدين بالضرورة أو بالإجماع.

(3) هذا مبني على منع الرواية بالمعنى وأن المحكي ليس هو اللفظ النبوي فلذلك امتنع العموم فيه وتفصيله في شرح الأصل.

(4) ساقطة في بعض النسخ.

(5) قال القرافي: الخلاف محكي على هذه الصورة وعندي أنه عائد على التسمية فإن خروج هذه الأمور من هذا العموم لا ينازع فيه مسلم غير أنه لا يسمى التخصيص إلا ما كان باللفظ. هكذا ما يمكن أن يقال انتهى.

خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[1]، أخرج العقلُ ذاتَ الله تعالى وصفاتِه، وبالإجماعِ[2]، والكتابِ بالكتاب[3] - خلافاً لبعض أهل الظاهر -، وبالقياسِ الجلي والحنفي للكتاب والسنة المتواترة[4].

ويجوز عندنا تخصيصُ السنةِ المتواترةِ بمثلِها[5]، وتخصيصُ الكتابِ بالسنةِ المتواترةِ قولاً كانت أو فعلاً[6] خلافاً لبعض الشافعية.

ويجوز عندنا وعند الشافعي وأبي حنيفة تخصيصُ الكتابِ بخبرِ الواحدِ[7].

وعندنا: العوائدُ مخصِّصة للعموم[8].

---

(1) الزمر: 62.

(2) مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾ (النساء: 3) خرج منه الأخت من الرضاعة وغيرها من موطوآت الآباء والأبناء.

(3) مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: 228) عام في كل مطلقة خصصه قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً﴾ (الطلاق: 4).

(4) الجلي قياس المعنى والخفي قياس الشبه وقيل الجلي ما تفهم علته وتفصله في شرح الأصل.

(5) قال القرافي: تصوير هذه المسألة في السنتين المتواترتين في زماننا عسر فإن المتواتر في الأحاديث قل في زماننا أو انقطع لقلة العناية برواية الحديث ولم يبق فيها إلا ما يفيد الظن حتى قال بعض الفقهاء ليس في السنة متواتر إلا قوله عليه الصلاة والسلام: «الأعمال بالنيات»، وعند التحقيق لا نجده متواتراً بل تتصور هذه المسألة باعتبار الصحابة والتابعين وكذا قال النووي في التقريب والمتواتر قليل لا يكاد يوجد في روايتهم. وسبقه ابن الصلاح أيضاً وتفصيل البحث في التدريب للسيوطي رحمه الله.

(6) مثال تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ (النساء: 11) خصص بقوله عليه الصلاة والسلام: «القاتل لا يرث». وأما الفعل فتخصيص قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: 2) بما تواتر عنه عليه الصلاة والسلام من رجم المحصن في قصة ماعز.

(7) لإجماع الصحابة رضوان الله عليهم تخصيص آية الإرث بقوله عليه الصلاة والسلام: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»، «لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها».

(8) لأن دلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة وعليه فمن حلف لا يأكل رؤوساً لا يحنث إلا بالرؤوس التي جرت العادة بأكلها وتفصيله في شرح الأصل.

قال الإمام: إن عُلِمَ وجودُها في زمن الخطاب، وهو مُتَّجِهٌ.

الباب الثامن في الاستثناء

ينقسم إلى الإثبات والنفي والمتصل والمنقطع.

وضبطهما مشكل: فينبغي أن نتأمله، فإن كثيراً من الفضلاء يعتقِد أن المنقطعَ هو الاستثناءُ من غيرِ الجنسِ، وليس كذلك، فإن قوله تعالى: ﴿لاَ يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلاَّ الْمَوْتَةَ الأُولَى﴾[1] منقطع على الأصح، مع أن المحكوم عليه بعد «إلا» هو بعض المحكوم عليه أوَّلاً ومن جنسه.

وكذلك قوله تعالى: ﴿لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾[2] منقطع، مع أن المحكوم عليه بعد «إلا» هو عينُ الأموال التي حُكِم عليها قبل «إلا» بل ينبغي أن تعلم أن المتصلَ عبارةٌ عن أن تَحْكُمَ على جنس ما حَكَمْتَ عليه أوَّلاً بنقيض ما حكمتَ به أوَّلاً. فمتى انْخَرَمَ قيدٌ من هذين القيدين، كان منقطعاً، فيكون المنقطعُ هو أن تحكم على غيرِ جنسِ ما حَكَمْتَ عليه أوَّلاً[3] وبغير نقيض ما حكمتَ به أوَّلاً[4].

وعلى هذا يكون الاستثناءُ في الآيتين منقطعاً؛ للحكم فيهما بغير النقيض، فإن نقيض: ﴿لاَ يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ﴾[5]: يذوقون فيها الموت، ولم يحكم به بل الذوق في الدنيا.

ونقيض: ﴿لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[6]: كلوها بالباطل، ولم يُحْكَمْ به.

وعلى هذا الضابط يُخَرَّجُ جميعُ أقوالِ العلماءِ في الكتاب والسنة ولسان العرب.

ويجب اتصال الاستثناء بِالْمُسْتَثْنَى منه عادة[7] خلافاً لابن عباس رضي الله عنهما[8].

---

(1) الدخان: 56. (2) النساء: 29.

(3) نحو رأيت إخوتك إلا ثوباً.

(4) نحو رأيت إخوتك إلا زيداً لم يسافر ويجمع هذا البحث الطويل في ضبط النوعين قول الحاجي في كافيته.
المتصل هو المخرج من متعدد لفظاً أو تقديراً بإلا وأخواتها. والمنقطع المذكور بعدها غير مخرج.
فالمستثنى الذي لم يكن داخلاً في المتعدد الأول قبل الاستثناء منقطع سواء كان من جنس المتعدد أو لم يكن كما بينه نجم الأئمة.

(5) الدخان: 56. (6) النساء: 29.

(7) لأن الاستثناء من تمام الكلام اعتبر اتصاله كالشرط وجوابه وخبر المبتدأ واحترز بقوله (عادة) من انقطاع بسعال أو عطاس أو بعطف الجمل بعضها على بعض ثم يستثنى بعد ذلك فإن ذلك لا يقدح في الاتصال لأنه متصل عادة.

(8) قال القرافي: الذي أحفظه عن ابن عباس رضي الله عنهما إنما هو في التعليق على مشيئة الله وأن مستنده في =

قال الإمام: إن صح النقلُ عنه يُحْمَلُ على ما إذا نَوَى عند التلفُّظِ، ثم أظهره بعد ذلك.

واختار القاضي عبد الوهاب والإمام جوازَ استثناءِ الأكثرِ.

وقال القاضي أبو بكر: يجب أن يكونَ أقلَّ.

وقيل: يجوز المساوِي دون الأكثرِ.

والصحيح: جواز الأكثر لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾[1]، ومعلوم أنه أكثرُ.

وإذا تعقَّب الاستثناءُ الجملَ يُرْجَعُ إلى جملتِهَا عند مالك والشافعي وعند أصحابهما.

وإلى الأخيرة عند أبي حنيفة.

ومشترك (خبراً والأخرى أمراً عاد إلى الأخيرة فقط)[2] بين الأمرين عند المرتضى[3].

= ذلك قوله تعالى: ﴿وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَداً﴾ (الكهف: 23 - 24) أي إذا نسيت أن تستثنى عند القول فاستثن بعد ذلك ولم يحدد تعالى لذلك غاية فروي عنه جواز النطق بالمشيئة استثناء أبداً وروي عنه أيضاً سنة. وهذا كله في غير إلا وأخواتها فحكاية الخلاف عنه في إلا وأخواتها لم أتحققه والمروي عنه ما ذكرته لك فأخشى أن يكون الناقل اغتر بلفظ الاستثناء وأنه وجد ابن عباس يخالف في الاستثناء وهذا استثناء فنقل الخلاف إليه وليس هو فيه اغتراراً باللفظ مع أن المعاني مختلفة فهذا ينبغي أن يتأمل اهـ. كلام القرافي والذي حكاه ابن جرير في تفسيره بسنده عن مجاهد عن ابن عباس قال له أن يستثنى ولو إلى سنة - يعني الحالف - وقرأ ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ (الكهف: 24) ولم يرو ابن عباس غيره ثم استظهر ابن جرير أن مراد من قال إلى سنة أو إلى شهر أو ما دام في المجلس هو أن يقول إن شاء الله ليخرج بقيله ذلك عن حرج تركه فأما الكفارة فلا تسقط عنه بحال إلا أن يكون استثناؤه موصولاً. وبعد ففي الآية معان فلتراجع مطولات التفسير الجامعة لمحاسن التأويل.

(1) الحجر: 42.

(2) ساقطة في بعض النسخ.

(3) هو السيد علي بن الحسين بن موسى الحسيني أبو القاسم. قال الشيخ أبو العباس أحمد النجاشي في أسماء الرجال: حاز المرتضي من المعلوم ما لم يدانه فيه أحد في زمانه وكان متكلماً شاعراً أديباً عظيم المنزلة في العلم والدين والدنيا صنف عدة كتب ومات لخمس بقين من شهر ربيع الأول سنة 436 هـ وصلى عليه ابنه في داره ودفن فيها انتهى. قال ابن خلكان: كان المرتضى إماماً في علم الكلام والأدب وملحه وفضائله كثيرة. وأما أخوه الشريف الرضى فقال النجاشي: هو السيد محمد نقيب العلويين ببغداد كان شاعراً مبرزاً وله مؤلفات منها «نهج البلاغة» توفي سادس المحرم سنة 406 هـ وله في خلكان واليتيمة للثعالبي ترجمة واسعة.

ومنهم من فصَّل فقال: إن تنوَّعت الجملتان بأن تكون إحداهما خبراً، والأخرى أمراً عاد إلى الأخيرة فقط، وإن لم تتنوع الجملتان، ولا كان حكم أَحدِهِما في الأخرى، ولا أُضْمِرَ اسمُ أَحدِهِمَا في الأخرى، فكذلك أيضاً، وإلا عاد إلى الكل.

واختاره الإمام[1].

وتوقف القاضي أبو بكر منا في الجميع.

الباب التاسع في اشرط

أدوات الشرط: إن وإذا ولو، وما تضمَّن معنى «إن».

فـ«إن» تختص بالمشكوك فيه.

و«إذا» تدخل على المشكوك والمعلوم.

و«لو» تدخل على الماضي بخلافهما.

والشرط: هو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثِّر، ويلزم من عدمِهِ العدمُ، ولا يلزم من وجودِهِ وجودٌ ولا عدمٌ.

وإذا دخل الشرط على جمل رجع إليها عند إمام الحرمين، وإلى ما يليه عند بعض الأدباء.

واختار الإمام فخر الدين التوقف.

واتفقوا على وجوب اتصال الشرط بالكلام، وعلى حسن التقييد به، وإن كان الخارجُ به أكثرَ من الباقي[2].

ويجوز تقديمه في اللفظِ وتأخيرُه.

واختار الإمام (تقديمه)[3] خلافاً للفرء[4] جمعاً بين التقدم الطبيعي والوضعي.

---

(1) مثال إحداهما خبر الأخرى أمر قولك قام الزيدون وأكرم العمرين إلا الطوال. ومثال عدم التنوع وحكم إحداهما في الأخرى قام الزيدون والعمرون إلا الطوال. ومثال إضمار الاسم دون الحكم قام الزيدون وخرجوا إلا الطوال.

(2) أي ولو خرج به أكثر الكلام بل ولو أبطله كله كقولك أكرم بني تميم إن أطاعوا الله فقد لا يطيع منهم أحد فيبطل جميع الكلام الذي كان يثبت لولا هذا الشرط وكذلك قد لا يطيع أكثرهم. فلا يقبح ذلك ولا يجري فيه الخلاف الذي في الاستثناء.

(3) وفي بعض النسخ: تأخيره.

(4) حجة الفراء أنه فضلة في الكلام والفضلة شأنها التأخير كالصفة والغاية والنعت والمفعول والتأكيد وغيره يلاحظ أنه سبب والسبب شأنه التقديم فهو متقدم في المعنى فيكون متقدماً في اللفظ وهو معنى قوله: «متقدم في الطبع فيقدم في الوضع».

الباب العاشر في المطلق والمقيد

كل حقيقة اعتُبِرَت من حيث هي، فهي مطلقة، وإن اعتُبِرَت مضافة إلى غيرها فهي مقيدة.

ووقوعه في الشرع على أربعة أقسامٍ:

1 - متفق الحكم والسبب، كإطلاق الغنم في حديث[1]، وتقييدِها في آخر بالسوم.

2 - ومختلف الحكم والسبب، كتقييد الشهادة بالعدالة، وإطلاق الرقبة في الظهار.

3 - ومتحد الحكم مختلف السبب، كالعتق مقيدٌ في القتل، مطلقٌ في الظهار.

4 - ومختلف الحكم متحد السبب، كتقييد الوضوء بالمرافق، وإطلاق التيمم، والسبب واحد، وهو الحدث.

فالأول: يحمل فيه المطلق على المقيد على الخلاف في دلالة المفهوم، وهو حجة عند مالك رحمه الله.

والثاني: لا يحمل فيه إجماعاً.

والثالث: لا يحمل فيه المطلق على المقيد عند أكثر أصحابنا والحنفية خلافاً لأكثر الشافعية؛ لأن الأصل في اختلاف الأسباب اختلاف الأحكام، فيقتضي أحدُهُمَا التقييدَ والآخرُ الإطلاقَ.

والرابع: فيه خلاف؛ فإن قُيِّدَ بقيدين مختلفين في موضعين، حُمِلَ على الأقيس منهما عند الإمام، ويَبْقَى على إطلاقِهِ عند الحنفية ومتقدمِي الشافعية.

الباب الحادي عشر في دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة[2]

وهو حجة عند مالك، وجماعة من أصحابه وأصحاب الشافعي.

وخالف في مفهوم الشرط القاضي أبو بكر منا، وأكثر المعتزلة.

وليس معنى ذلك أن المشروطَ لا يجوز انتفاؤُه عند انتفاءِ الشرطِ، فإنه متفق عليه[3]، بل معناه: أن هذا الانتفاءَ ليس مدلولاً للفظ.

---

(1) هو حديث «في كل أربعين شاة شاة» وسبب وجوب الزكاة واحد وهو نعمة الملك. وسبب الشهادة ضبط الحقوق. وسبب إيجاب إعتاق الرقبة الظهار.

(2) وهو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه.

(3) أي على عدم المشروط عند عدم الشرط.

وخالف في مفهوم الصفة أبو حنيفة وابن سريج والقاضي وإمام الحرمين وجمهور المعتزلة.

ووافقنا الشافعية والأشعري.

وحكى الإمام: أن مفهومَ اللقبِ[1] لم يقل به إلا الدقاق.

(لنا: إن التخصيص لو لم يقتض سلب الحكم عن المسكوت عنه للزم الترجيح من غير مرجح، وهو محال)[2].

فرعان

الأول: أن المفهوم متى خرج مَخْرَجَ الغالِبِ فليس بحجة إجماعاً[3] كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ﴾[4]، ولذلك يرد على الشافعية في قوله صلى الله عليه وسلم: «في سائمة الغنم الزكاة»: أنه خرج مَخْرَجَ الغالب، فإن غالب أنعام الحجاز وغيرها السوم.

الثاني: أن التقييد بالصفة في جنس هل يقتضي نفيَ ذلك الحكم عن سائر الأجناس، فيقتضي الحديثُ مثلاً نفيَ وجوبِ الزكاةِ عن سائر الأنعام وغيرها (أَوَّلاً)[5] أَوْ لاَ يقتضي نفيه إلا عن ذلك الجنس خاصة؟ وهو اختيار الإمام.

الباب الثاني عشر في المجمل والمبين

المجمل: هو الدائرُ بين احتمالين فصاعداً، إما بسبب الوضع، وهو المشترك، أو من جهة العقل كالمتواطئ بالنسبة إلى جزئياته، فكلُّ مشتَرَكٍ مُجْمَلٌ، وليس كلُّ مجملٍ مشتركاً.

وقد يكون اللفظ مبيَّناً من وجه، مجملاً من وجه كقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[6]، فإنه مبيَّن في الحق، مجملٌ في مقدارِهِ[7].

---

(1) مفهوم اللقب هو تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات نحو في الغنم الزكاة.

(2) ساقطة في بعض النسخ.

(3) أي فلا يدل على انتفاء الحكم عن المسكوت عنه بسبب أن الصفة الغالبة على الحقيقة تكون لازمة لها في الذهن بسبب الغلبة فإذا استحضرها المتكلم ليحكم عليها حضرت معها تلك الصفة لأنه استحضرها ليفيد بها انتفاء الحكم عن المسكوت عنه.

(4) الإسراء: 31.

(5) ساقطة في بعض النسخ.

(6) الأنعام: 141.

(7) أي من نصف وثلث وربع ونحوها.

والمؤول: هو الاحتمالُ الخفِيُّ مع الظاهر، مأخوذٌ من المآل: إما لأنه يؤول إلى الظهور بسبب الدليل العاضد، أو لأن العقلَ يؤول إلى فهمِهِ بعد فهمِ الظاهرِ.

والبيان: إما بالقول، أو بالفعل كالكتابة والإشارة، أو بالدليلِ العقلي، أو الترك فيُعْلَمُ أنه ليس واجباً، أو بالسكوت بعد السؤال فيُعْلَمُ عدمُ الحكمِ للشرعِ في تلك الحادثةِ.

ويجوز ورودُ المجمَلِ في كتاب الله وسنةِ نبيه صلى الله عليه وسلم خلافاً لقومٍ.

لنا: آية الجمعة وآية الزكاة مجملتان، وهما في كتاب الله تعالى.

ويجوز البيان بالفعل خلافاً لقوم.

ويجوز بيان المعلوم بالمظنون[1] خلافاً للكرخي.

ويجب البيانُ لمن أريد إفهامُه فقط[2].

ويجوز إسماعُ المخصوصِ بالعقلِ من غير التنبيه عليه، والمخصوصِ بالسمعِ بدونِ بيان مخصِّصِهِ عند النظام وأبي هاشم.

واختاره الإمام خلافاً للجبائي وأبي الهذيلِ.

الباب الثالث عشر في فعله عليه الصلاة والسلام

فعله عليه السلام إن كان بياناً لمجمل: فحكمُه حكمُ ذلك المجملِ في الوجوبِ، أو الندبِ، أو الإباحةِ.

وإن لم يكن بياناً، وفيه قربة فهو عند مالك والأبهري وابن القصار والباجي وبعض الشافعية للوجوب.

وعند الشافعي للندب.

وعند القاضي أبي بكر والإمام وأكثر المعتزلة على الوقف.

(وأما ما لا قربة فيه كالأكل والشرب فهو عند الباجي للإباحة.

وعند بعض أصحابنا للندب)[3].

وأما إقرارُهُ على الفعل فيدل على جوازه.

ومذهب مالك وجمهور أصحابه وأصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة: أنه عليه السلام بعد نُبُوَّتِهِ متعبَّد بشرعِ مَنْ قَبْلَهُ، وكذلك أمتُهُ إلا ما خصَّصه الدليلُ.

---

(1) كبيان المتواتر بالآحاد كما بين صلوات الله عليه آية الزكاة المتواترة بأنصبائها المأثورة عنه.

(2) وأما من لم يرد إفهامه فلا حاجة له إلى البيان ولا يمتنع.

(3) ساقطة في بعض النسخ.

ومنع من ذلك القاضي أبو بكر وغيره.

لنا: قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[1]، وهو عام؛ لأنه اسم جنس أضيف.

الباب الرابع عشر في النسخ

النسخ واقعٌ.

وأنكره بعضُ اليهود عقلاً.

وبعضهم سمعاً[2].

وبعض المسلمين مؤوِّلاً لما وقع من ذلك بالتخصيص.

ويجوز نسخ القرآن[3] خلافاً لأبي مسلم الأصفهاني[4].

ويجوز عندنا نسخُ الكتابِ بالكتابِ.

---

(1) الأنعام: 90.

(2) اعلم أن حكاية أقوال اليهود ونحوهم في كتب الأصول إنما هو ليوضح ما فيها ويبين فسادها لا للاعتداد بها قطعاً وأما خلاف أهل الأهواء فكذلك إنما يؤتي بها لترد لأن أقوالهم غير معتد بها في الخلاف المقرر في الشرع لأن صاحبها مخطئ من حيث توهم أنه مصيب. وإذا سلم اعتدادهم بها فمن جهة أنهم غير متبعين للهوى بإطلاق وإنما المتبع للهوى على الإطلاق من لم يصدق بالشريعة رأساً وأما من صدق بها وبلغ فيها مبلغاً يظن به أنه غير متبع إلا مقتضى الدليل يصير إلى حيث أصاره فمثله لا يقال فيه إنه متبع للهوى مطلقاً بل هو متبع للشرع ولكن بحيث يزاحمه الهوى في مطلبه من جهة اتباع المتشابه فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نحلته وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما عليه دليل على الجملة. وأيضاً فقد ظهر منهم اتحاد القصد على الجملة مع أهل الحق في مطلب واحد وهو اتباع الشريعة وأشد مسائل الخلاف مثلاً مسألة إثبات الصفات حيث نفاها من نفاها فإنا إذا نظرنا إلى الفريقين وجدنا كل فريق حائماً حول حمى التنزيه ونفي النقائص وسمات الحدوث وهو مطلوب الأدلة. فاختلافهم في الطريق قد لا يخل بهذا القصد في الطرفين معاً وهكذا إذا اعتبرت سائر المسائل الأصولية. وأيضاً فإنهم لما دخلوا في غمار المسلمين وارتسموا في مراسم المجتهدين منهم بحسب ظاهر الحال ومدارك الاجتهاد لم يمكن والحال هذه إلا حكاية أقوالهم والاعتداد بتسطيرها والنظر فيها واعتبارها في الوفاق والخلاف ليستمر النظر فيه وإلا أدى إلى عدم الضبط. فلما اجتمعت هذه الأمور نقل خلافهم وفي الحقيقة فمن جهة ما اتفقوا فيه مع أهل الحق حصل التآلف ومن جهة ما اختلفوا حصلت الفرقة وإذا كان كذلك فجهة الائتلاف لا خلاف فيها في الحقيقة لصحتها واتحاد حكمها وجهة الاختلاف فهم مخطئون فيها قطعاً فصارت أقوالهم لا اعتبار بها في الخلاف فالاتفاق حاصل على تقدير انتهى كلام الشاطبي رضي الله عنه في موافقاته.

(3) أي وقوع النسخ في بعض آياته.

(4) فإنه منع وقوع النسخ فيه وتأول الشيخ بمعنى غير المعنى المشهور وفسر كل آية قيل بنسخها تفسيراً جعلها فيه محكمة وقد نقل عنه ذلك كله الفخر الرازي في تفسيره وتتبعه في تلك الايات الكريمة تتبعاً وسع فيه مباحثه فليرجع إليه. وأبو مسلم كنيته. واسمه عمرو بن يحيى قاله أبو إسحق في اللمع.

وعند الأكثرين: والسنة المتواترة بمثلها، والآحاد بمثلها، وبالكتاب وبالسنة المتواترة إجماعاً.

وأما نسخ الكتاب بالآحاد فجائز عقلاً، غير واقع سمعاً خلافاً لبعض أهل الظاهر والباجي منا، مستدلاً بتحويل القبلة عن بيت المقدس إلى مكة[1].

لنا: أن الكتاب متواتر قطعي، فلا يرفع بالآحاد المظنونة لتقدم العلم على الظن.

ويجوز نسخُ السنةِ بالكتاب (عندنا)[2] خلافاً للشافعي وبعض أصحابه.

لنا: نسخُ القبلةِ بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[3]، ولم يكن التوجهُ للمَقْدِسِ ثابتاً بالكتاب[4]، عملاً بالاستقراء.

ويجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة لمساواتها له في الطريق العلمي عند أكثر أصحابنا، وهو واقع، كنسخ الوصية للوارث بقوله عليه السلام: «لا وصية لوارث».

وقال الشافعي: لم يقع[5].

والإجماع لا يُنْسَخُ ولا يُنْسَخُ بِهِ.

الباب الخامس عشر في الإجماع

الإجماع: اتفاق أهلِ الحلِّ والعقدِ من هذه الأمة في أمر (واحد)[6] من الأمور.

ونعني بالاتفاق: الاشتراكَ إما في القول، أو الفعل، أو الاعتقاد.

وبأهل الحل والعقد: المجتهدين في الأحكام الشرعية.

وبأمر من الأمور: الشرعيات والعقليات[7] والعرفيات.

---

(1) وأجابوا عنه بأن تحويل القبلة احتفت به قرائن وجدها أهل قباء لما أخبرهم المخبر من ضجيج أهل المدينة وغير ذلك حصل لهم العلم فلذلك قبلوا تلك الرواية.

(2) ساقطة في بعض النسخ.

(3) البقرة: 150.

(4) للمخالف أن يجيب بأنه ثابت بعموم مثل ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: 44) من الآيات الكريمة فلا يكون الكتاب ناسخاً للسنة وتتمته في شرح الأصل.

(5) استناداً إلى صدر هذا الحديث وهو «أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

(6) ساقطة في بعض النسخ.

(7) قال إمام الحرمين في البرهان: لا أثر للإجماع في العقليات فإن المعتبر فيها الأدلة القاطعة فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق وإنما يعتبر الإجماع في السمعيات. وإذا أجمعوا على فعل نحو أكلهم الطعام دل إجماعهم على إباحته كما يدل أكله عليه السلام على الإباحة ما لم تقم قرينة دالة على الندب أو الوجوب. فهذا تفصيل حسن. قال القاضي عبد الوهاب في الملخص: اختلف في انعقاد الإجماع في

وهو حجة عندنا وعند العلماء كافة خلافاً للنظام والشيعة والخوارج لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾[1]، وثبوتُ الوعيدِ على المخالفة يدل على وجوب المتابعة.

وقولُهُ عليه السلام: «لا تجتمع أمتي على خطأ» يدل على ذلك، وعلى منع القول الثالث[2]، وعدمُ الفصل فيما جمعوه[3]، فإن جميعَ ما خالفهم يكون خطأ؛ لتعيين الحقِّ في جهتهم.

وإذا اختلف العصرُ الأولُ على قولين، فلا يجوز لمن بعدهم إحداثُ قولٍ ثالثٍ عند الأكثرين.

وجوَّزه أهل الظاهر.

وفصَّل الإمام، فقال: إن لزم منه خلافُ ما أجمعوا عليه امتنع، وإلا فلا، كما قيل: للجد كل المال.

وقيل: يقاسم الأخَ، فالقول: يُجْعَلُ المالُ كلُّهُ للأخ، مناقضٌ للأول[4].

والمعتبرُ في كل فنٍّ أهلُ الاجتهادِ في ذلك الفنِّ[5]، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره، فيعتبر في الكلام المتكلمون، وفي الفقهِ الفقهاءُ، قاله الإمام.

وقال: لا عبرة بالفقيه الحافظ للأحكام والمذاهب إذا لم يكن مجتهداً[6]،

=

العقليات فقيل: لا يعلم بالإجماع عقلي لأن العلوم العقلية يجب تقديمها على السمعيات التي هي أصل الإجماع. وتتمته في شرح الأصل.

(1) النساء: 115.

(2) أي ويدل على منع إحداث قول ثالث إذا أجمعوا على قولين.

(3) قال الرازي: إن قالوا لا نفصل بين المسألتين لم يجز الفصل لأنهم صرحوا بعدمه فيكون عدمه هو الحق والفصل باطلاً: وتتمته ثمة.

(4) قال القرافي: هذا قول الإمام فخر الدين وتمثيله وقال ابن حزم في المحلى: إن بعضهم قال: المال كله للإخوة تغليباً للبنوة على الأبوة. فلا يصح على هذا ما قاله الإمام من الإجماع انتهى.

(5) قال القرافي: أي لأن غير أهل ذلك الفن كالعوام بالنسبة إلى ذلك الفن والعامة لا عبرة بقولهم. ولذا لم يكن لقدحهم قيمة كما أنشد بعض العارفين:

أتاني أن سهلاً ذم جهلاً ... علوماً ليس يعرفهن سهل

علوماً لو قراها ما قلاها ... ولكن الرضا بالجهل سهل

وللبحث تتمة في كلام القرافي رضي الله عنه.

(6) أي إذا خالف في مسألة فلا يقدح خلافه في الإجماع لفقد كونه مجتهداً بخلاف من بعده هذا ما قاله =

والأصوليُّ المتمكِّن من الاجتهادِ (غيرُ)[1] الحافظِ للأحكامِ خلافُهُ معتبرٌ على الأصح.

ولا يشترط بلوغُ الْمُجْمِعِينَ إلى حدِّ التواترِ.

الباب السادس عشر في الخبر

الخبر: هو المحتمل للصدق والكذب لذاته.

والمتواتر: خبرُ أقوامٍ عن أمرٍ محسوسٍ يستحيلُ تواطؤُهُمْ على الكذِبِ عَادَةً.

وأكثرُ العقلاءِ على أنه مفيدٌ للعلمِ في الماضياتِ والحاضراتِ.

والسمنيةُ[2] أنكروا العلمَ واعترفوا بالظنِّ.

ومنهم من اعترف به في الحاضرات فقط.

وهو ينقسم إلى:

1 - **اللفظي**: وهو أن تقعَ الشركةُ بين ذلك العدد في اللفظ المروي[3].

2 - **والمعـــنوي**: وهو وقوعُ الاشتراكِ في معنى عامٍّ[4] كشجاعةِ عليٍّ، وسخاءِ حاتمٍ.

وشرطه على الإطلاق إن كان المخبِرُ لنا غيرَ المباشر: استواءُ الطرفَيْنِ والواسطةِ.

وإن كان المباشِرَ أن يكون المخبَرُ عنه محسوساً: فإن الإخبارَ عن العقلياتِ لا يحصل العلم به.

والطرقُ المحصِّلةُ للعلم غيرَ التواترِ سبعةٌ:

=

الرازي في المحصول وفيه بحث في شرح الأصل.

(1) وفي بعض النسخ: وغير.

(2) بضم ففتح قوم من عبدة الأصنام وقد نقل خلافهم هذا القرافي رحمه الله هنا والزركشي في لقطة العجلان وتقدمها الرازي وكل من صنف في مطولات الأصول. وما الملجأ لنقل مذهب قوم وثنيين ثم تكلف الرد عليهم وقد يكون مذهبهم ورجاله انقرض. والجواب هو العلم والتوسع فيه والإحاطة بالأقوال غثها وسمينها لتنطيع في صحيفة المفكرة صور الحقائق متميزة عن الأوهام والخيالات. وهل العلم إلا سعة الإطلاع بمذاهب الناس. هذا المحصول وجمع الجوامع وهذه المواقف والمقاصد مليئة بذكر غرائب الأقوال وشواذها بل وما انقرض منها. وكذلك قل عن مطولات الفروع في الكتب المدونة فرحم الله سلفنا ما أوسع اطلاعهم وما أخلص نياتهم وشغفهم بنشر العلم وبث الفوائد وجزاهم الله عن أتباعهم خير الجزاء وفي الموافقات للإمام الشاطبي في سر نقل خلاف أهل الأهواء في علمي الأصول مبحث بديع نقلناه قبل فتذكره.

(3) كما تقول القرآن الكريم متواتر أي كل لفظة منه اشترك فيها العدد الناقل للقرآن وكذلك دمشق وبغداد أي جميع الناقلين نطقوا بهذه اللفظة.

(4) كان تتحصل حكايات بروايات مجموعها يفيد القطع.

كونُ المخبِرِ عنه معلوماً بالضرورة أو الاستدلال[1].

وخبرُ الله تعالى.

وخبرُ الرسول.

وخبرُ مجموعِ الأمةِ، أو الجمعِ العظيمِ عن الوجدانيات في نفوسِهِمْ[2].

والقرائنُ عند إمام الحرمين والغزالي والنظام خلافاً للباقين.

ويدل على كذب الخبر خمسة: منافاتُهُ لما علم من الدين بالضرورة، أو النظرُ، أو الدليلُ القاطعُ، أو فيما شأنُهُ أن يكون متواتراً، ولم يتواتر كسقوط المؤذِّنِ يومَ الجمعةِ، ولم يخبِر به إلا واحدٌ.

وكقواعد الشرع[3]، أو لهما جميعاً كالمعجزات، أو طُلِبَ في صدورِ الرواةِ، أو كُتُبِهِمْ بعد استقراءِ الأحاديثِ فلم يُوجَدْ.

وخبر الواحد: هو خبرُ العدلِ الواحدِ، أو العدلُ المفيدُ للظنِّ.

وهو عند مالك وعند أصحابه حجة.

واتفقوا على جواز العمل به في الدنيويات والفتوى والشهادة.

والخلاف إنما هو في كونه حجةً في حق المجتهدين.

والأكثرون: أنه حجة لمبادرة الصحابة رضي الله عنهم إلى العمل به.

والعدالةُ: اجتنابُ الكبائرِ وبعضِ الصغائرِ، والإصرارُ عليها، والمباحاتُ القادحةُ في الْمُرُوءَةِ.

ثم الفاسق: إن كان فسقه مظنوناً قُبِلَتْ رِوَايَتُهُ بالاتفاق، وإن كان مقطوعاً به قَبِلَ الشافعي روايةَ أربابِ الأهواءِ إلا الخطابيَّةَ مِنَ الرَّافِضَةِ لتجويزهم الكذبَ لموافِقِ مذهبِهِمْ.

ومنع القاضي أبو بكر من قبولها.

واختلف في شارب النبيذ من غير سكر.

---

(1) نحو الواحد سدس عشر الستين.

(2) كأن يخبر كل واحد من جمع أنه وجد هذا الطعام شهياً أو كريهاً فنقطع بذلك.

(3) مثل وجوب الصلاة والزكاة فإن شأن هذا أن يتواتر لتوفر الدواعي على نقله لشرفها كسقوط المؤذن في اليوم المذكور شأنه أن يتواتر لغرابته والمعجزات جمعت بين الغرابة لكونها من الخوارق والشرف لأنها أصل النبوات فإذا لم يتواتر شيء من ذلك ولم ينقله إلا واحد دل على كذب الخبر.

والواحد[1] عندنا وعند جمهور الفقهاء يكفي خلافاً للجبائي في اشتراط الاثنين، أو يعضدَ الواحدَ ظاهرٌ، أو عملُ بعضِ الصحابةِ، أو اجتهادٌ، أو يكون منتشِراً فيهم.

وإذا ورد الخبرُ في مسألةٍ علميةٍ، وليس في الأدلةِ القطعيةِ ما يعضُده رُدَّ؛ لأن الظنَّ لا يكفي في القطعيات وإلا قُبِلَ[2].

وإن اقتضى عملاً تَعُمُّ به البلوى قُبِلَ عند المالكية (والشافعية)[3] خلافاً للحنفية[4].

والمراسيلُ عند مالكٍ وأبي حنيفة وجمهورِ المعتزلة: حجةٌ خلافاً للشافعي؛ لأنه إنما أَرْسَلَ (حيث)[5] جَزَمَ بالعدالةِ، فيكون حجةً.

ونقلُ الخبرِ بالمعنى عند أبي (الحسين)[6] والشافعي وأبي حنيفة جائزٌ خلافاً لابن سيرين وبعض المحدثين بثلاثة شروط:

1 - أن لا تزيد الترجمةُ.

2 - ولا تَنْقُصَ.

3 - ولا تكونَ أخفَى؛ لأن المقصودَ إنما هو إيصالُ المعانِي، فلا يضر فواتُ غَيْرِهِ[7].

الباب السابع عشر في القياس

وهو إثباتُ مثلِ حكمٍ معلومٍ لمعلومٍ آخرَ لاشتراكهما في علة الحكمِ.

وهو حجة عن مالك وجماهير العلماء خلافاً لأهل الظاهر:

1 - لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ[8]﴾[9].

2 - ولقول معاذ: «أجتهد رأيي» بعد ذكره الكتابَ والسنةَ.

وهو مقدَّم على خبر الواحد عند مالك؛ لأن الخبرَ إنما يرِدُ لتحصيلِ الحكمِ،

---

(1) أي الراوي الواحد.

(2) أي لأن مسائل الدين يطالب فيها اليقين وهو المكلف به فيها وتتمته في شرح الأصل.

(3) ساقطة في بعض النسخ.

(4) أي لاشتراطهم أن يكون معلوماً عند الكافة فلو لم يكن معلوماً لهم دل ذلك على بطلانه.

(5) وفي بعض النسخ: حين.

(6) وفي بعض النسخ: حسن.

(7) أي غير المقصود.

(8) يراجع شرح الأصل هنا.

(9) الحشر: 2.

والقياسِ متضمِّنٌ للحكمة[1]، فيقدَّم على الخبر.

(الدال على العلة)

والدالُّ على العلة ثمانيةٌ:

1 - النص.

2 - والإيماء.

3 - والمناسَبَة.

4 - والشَّبَهُ.

5 - والدَّوَرَانُ.

6 - والسَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ.

7 - والطَّرْدُ.

8 - وتَنْقِيحُ الْمَنَاطِ.

فالنص على العلة ظاهر.

والإيماء: نحوُ قولِهِ عليه السلام: «القاتل لا يرث»[2].

والمناسبة: المناسب: ما تضمَّن مصلحةً، أو درءَ مفسدةٍ.

فالأول: كَالْغِنَى علةٌ لوجوبِ الزكاةِ.

والثاني: كالإسكار علةٌ لتحريمِ الخمرِ.

والمناسب ينقسم:

1 - إلى ما هو في محل الضرورات.

2 - وإلى ما هو في محل الحاجات.

3 - وإلى ما هو في محل التتمات.

فيقدم الأولُ على الثاني، والثاني على الثالث عند التعارض.

فالأول: نحوُ الكليات الخمس.

وهي:

1 - حفظ النفوس.

---

(1) وهو تحصيل المصالح أو درء المفاسد.

وحجة المانع: أن القياس فرع النصوص والفرع لا يقدم على أصله.

(2) فإنه يومئ إلى أن ذلك لأجل علة القتل.

2 - والأديان.

3 - والأنساب.

4 - والعقول[1].

5 - والأموال.

وقيل: والأعراض.

والثاني: مثل تزويج الولي الصغيرةَ، فإن النكاحَ غيرُ ضروري، لكنَّ الحاجةَ تدعو إليه في تحصيل الكفؤ لئلا يفوت.

(**والثالث**: ما كان حثّاً على مكارم الأخلاق نحو نفقات القرابات)[2].

وتقع أوصافٌ مترادفة بين هذه المراتب.

وهو أيضاً ينقسم:

1 - إلى ما اعتبره الشرعُ.

2 - وإلى ما ألغاه.

3 - وإلى ما جُهِلَ حالُهُ.

فالأول: كاعتبار نوع الإسكار في نوع التحريم.

والملغي: نحوَ المنعِ من زرع العنب خشيةَ الخمرِ.

والذي جُهِلَ أمرُهُ هو المصلحة المرسلة التي نحن نقول بها.

وعند التحقيق هي عامة في جميع المذاهب.

والشبه: قال القاضي أبو بكر: هو الوصف الذي لا يناسِبُ بذاته، ويستلزِمُ المناسِبَ لذاته.

وقد شَهِدَ الشرعُ لتأثيرِ جنسِهِ (في)[3] القريب في جنس الحكم الغريب[4]، وهو ليس بحجة عند القاضي منا.

---

(1) قال حجة الإسلام الغزالي في محك النظر: العقل حزب من أحزاب الله تعالى وجند من جنوده ما أنعم به عليك إلا لتستعين به على أعدائه. ووجه الاستعانة أن تتفقد بنور العقل وسراجه الزاهر مداخل الشيطان في النظر وتعلم أن حصن النظر والدليل ما لم ينثلم ركن من أركانه لم يجد الشيطان مدخلاً فإنه لا يدخل إلا من الثلم فإذا أبصرت الثلم بنور العقل وسددتها وأحكمت معاقلها انصرف الشيطان خائباً واهتديت إلى الحق ونلت بمعرفة الحق درجة القرب من رب العالمين انتهى.

(2) ساقطة في بعض النسخ.

(3) ساقطة في بعض النسخ.

(4) مثاله والبحث فيه يراجع في شرح الأصل.

والـــدوران: هو عبارة عن اقترانِ ثبوتِ الحكمِ مع ثبوتِ الوصفِ وعدمُهُ مع عدمِهِ[1]، وفيه خلافٌ.

والأكثرون من أصحابنا وغيرهم يقولون بكونه حجة.

والسبر والتقسيم: هو أن يقول: إما أن يكون الحكمُ معلَّلاً بكذا أو بكذا، والكل باطل إلا كذا، فيتعين.

والطـــرد: عبارة عن اقتران الحكم بسائر صور الوصف، فليس مناسِباً، ولا مستلزماً للمناسب، وفيه خلاف.

وتنقيح المناط: هو إلغاءُ الفارقِ فيشتركان في الحكم.

ويجوز التعليل بالحكمة إن لم يكن الوصف منضبِطاً.

والحكمةُ: هي التي لأجلها صار الوصفُ علةً، كذهاب العقل الموجِبِ لِجَعْلِ الإسكارِ علةً.

ويجوز التعليلُ بالعلةِ الْمرَكَّبَةِ عند الأكثرين كالْقَتْلِ الْعَمْدِ وَالْعُدْوَانِ.

الباب الثامن عشر في التعارض والترجيح

اتفق الأكثرون على التمسك بالترجيح.

وأنكره بعضهم، وقال: يلزم التخييرُ أو التوقفُ.

ومذهبُنَا ومذهب الشافعي: الترجيحُ بكثرةِ الأدلةِ خلافاً لقوم.

وإذا تعارض دليلان: فالعمل بكل واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر.

ويقع التعارض بين الخبرين، فيرجَّح أحدُهُمَا على الآخر:

1 - إما من جهةِ (الإسناد)[2] ككون الراوي أحفظَ.

2 - أو من جهة المتن ككونه سالماً من الاضطراب.

وكذلك يقع التعارض بين القياسين، فيرجَّحُ أحدُهُمَا على الآخر من جهة العلة، فيرجَّح ما علتُهُ مُطَّرِدَةٌ مُنْعَكِسَةٌ على ما ليس كذلك، وقس عليه.

---

(1) مثاله العنب حين كونه عصيراً ليس بمسكر ولا حرام فقد اقترن العدم بالعدم. وإذا صار مسكراً صار حراماً فقد اقترن الثبوت بالثبوت. فإذا تخلل لم يكن مسكراً ولا حراماً فقد اقترن العدم بالعدم فهذا هو الدوران في صورة واحدة وهي الخمر.

(2) وفي بعض النسخ: السند.

الباب التاسع عشر في الاجتهاد[1]

مذهب مالك وجمهور العلماء وجوبه[2] لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[3].

وقال ابن القاصر: قال مالك: يجب على العوامِ تقليدُ المجتهدين في الأحكامِ[4]، كما يجب على المجتهدين الاجتهادُ في أعيانِ الأدلةِ. وهو قول جمهور العلماء خلافاً لمعتزلة بغداد.

وقال الجبائي: يجوز في مسائل الاجتهاد فقط.

واتفقوا على جواز الاجتهاد بعد وفاته عليه الصلاة والسلام.

وأما في زمانه فوقوعُهُ منه عليه الصلاة والسلام:

قال به الشافعي وأبو يوسف.

وقال أبو علي وأبو هاشم: لم يكن متعبَّداً به لقوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾[5].

وقال بعضهم: كان له عليه السلام أن يجتهد في الحروب والآراء دون الأحكام.

قال الإمام: وتوقف أكثر المحققين في الكل.

---

(1) وهو استفراغ الوسع في المطلوب لغة واستفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي اصطلاحاً.

(2) قال القرافي رحمه الله في الفصل الثالث من هذا الباب من الأصل ما نصه: أفتى أصحابنا رحمهم الله بأن العلم على قسيمن فرض عين وفرض كفاية. ففرض العين الواجب على كل أحد هو علمه بحالته التي هو فيها مثاله. رجل أسلم ودخل عليه وقت الصلاة فيجب عليه أن يتعلم الوضوء والصلاة فإن أراد أن يشتري طعاماً لغذائه قلنا يجب عليك أن تتعلم ما تعتمده في ذلك. وكذا إن أراد الزواج وجب عليه أن يتعلم حكمه فكل حالة يتصف بها يجب عليه أن يعلم حكم الله تعالى فيها فعلى هذا لا ينحصر فرض العين في العبادات ولا في باب من أبواب الفقه وعلى هذا يحمل قوله عليه الصلاة والسلام: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» وأما فرض الكفاية. فهو العلم الذي لا يتعلق بحالة الإنسان فيجب على الأمة أن يكون منهم طائفة يتفقهون في الدين ليكونوا قدوة للمسلمين حفظاً للشرع من الضياع والذي يتعين لهذا من المسلمين من جاد حفظه وحسن إدراكه وطابت سجيته وسريرته ومن لا فلا اهـ ملخصاً.

(3) التغابن: 16.

(4) قال إمام الحرمين: إنما يقلد العامي الأئمة الذين لهم أتباع قد طبقوا طبق الأرض ودونوا مذاهبهم فأيقنت بها القلوب. وبهذا جزم ابن الصلاح في كتاب الفتيا قال التاج السبكي في منع الموانع - بعد نقل ما تقدم -: فعلى هذا ينحصر التقليد في الأئمة الأربعة والأوزاعي وإسحق وداود لأن هؤلاء هم ذوو الأتباع ولأبي ثور أتباع قليلون جداً انتهى. بحروفه وقد اشتهر. أن العامي لا مذهب له ومذهبه مذهب مفتيهز قال ابن القيم: لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال ويكون بصيراً بالمذاهب على حسبه أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله بخلاف من لم يتأهل لذلك.

(5) النجم: 4.

وأما وقوع الاجتهاد في زمانه عليه الصلاة والسلام من غيره:

فقيل: هو جائز في الحاضر عنده والغائب عنه، لقول معاذ: أجتهد رأيي[1].

وشرائطه: أن يكون عالماً بمعاني الألفاظ، وعوارضها من التخصيص، والنسخ، وأصول الفقه، ومن كتاب الله تعالى ما يتضمن الأحكام، وهي خمسمائة آية[2].

ولا يشترط الحفظ بل العلم بمواضعها: لينظرها عند الحاجة إليها[3]، ومن السنة بمواضع أحاديث ألحكام دون حفظها، ومواضع الإجماع، والاختلاف، والبراءة الأصلية، وشرائط الحد، والبرهان، والنحو، واللغة، والتصريف، وأحوال الرواة.

ويقلِّد من تقدم في ذلك[4].

ولا يشرط عموم النظر، بل يجوز أن يحصِّلَ صفةَ الاجتهادِ في فنٍّ دون فنٍّ، وفي مسألة دون مسألة خلافاً لبعضهم.

---

(1) روي أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال له: «كيف تقضي إذا غلبك قضاء» قال: اقضي بكتاب الله قال: «فإن لم تجد في كتاب الله» قال: بسنة رسول الله قال: «فإن لم تجد» قال أجتهد رأيي ولا آلو فضرب صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم من حديث الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بمتصل وقال أبو داود: أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ أن رسول الله وقال مرة: عن معاذ قال الدارقطني: أرسله ابن مهدي وجماعات والمرسل أصح وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه وإن كان معناه صحيحاً. وقد نوقش إمام الحرمين في دعواه الاتفاق على صحته واستند أبو العباس ابن القاص في صحته إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول. قال: وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية وهو نظير أخذهم بحديث «لا وصية لوارث» مع كون رواية إسماعيل بن عياش انتهى من تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

(2) قال القرافي: حصر المتعين في خمسمائة آية قاله الإمام فخر الدين وغيره ولم يحصر غيرهم ذلك وهو الصحيح فإن استنباط الأحكام إذا حقق لا يكاد تعرى عنه آية. فإن القصص أبعد الأشياء عن ذلك والمقصود منها الاتعاظ والأمر به. وكل آية وقع فيها ذكر عذاب أو ذم على فعل كان ذلك دليل تحريم ذلك الفعل أو مدخاً أو ثواباً على فعل فذلك دليل طلب ذلك الفعل وجوباً أو ندباً. وكذلك ذكر صفات الله عز وجل والثناء عليه المقصود به الأمر بتعظيم ما عظمه الله تعالى وأن نثني عليه بذلك فلا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم. وحصرها في خمسمائة آية بعيد اهـ. بحيث يتيسر له أن يفهم منها ما يحتاج إليه.

(3) أي لأن المدار على أن يكون بحيث يتيسر له أن يفهم منها ما يحتاج إليه من الأحكام حتى يتمكن بنفسه من التمييز بين الحق والباطل والصحيح والفاسد.

(4) أي في أحوال الرواة لبعد أحوالهم عنا فيتعين التقليد لمن أطلع على حالهم لتعذر ذلك علينا.

قال الجاحظ[1] وعبد العبنري: بتصويب المجتهدين في أصول الدين، بمعنى نفي الإثم، لا بمعنى مطابقة الاعتقاد.

واتفق سائر العلماء على فساده.

وأما في الأحكام الشرعية: فاختلفوا: هل لله تعالى في نفس الأمر حكم معيَّنٌ في الوقائع أم لا؟

والثاني: (قول)[2] من قال: كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ، وهو قول جمهور المتكلمين، ومنهم الأشعري والقاضي أبو بكر منا وأبو علي وأبو هشام من المعتزلة.

والمنقول عن مالك أن المصيبَ واحدٌ.

واختاره الإمام وقال الإمام: عليه دليل ظني، ومخالفُهُ معذورٌ، والقضاءُ لا يُنْقَضُ بِهِ.

لنا: أن الله شرع الشرائع لتحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة أو درء المفاسد الخالصة أو الراجحة، ويستحيل وجودُها في النقيضين، فيتحد الحكم.

واحتج القائلون: بأن كل مجتهدٌ مصيبٌ بانعقاد الإجماع على أن المجتهدَ يجب عليه أن يَتَّبِعَ ما غَلَبَ على ظَنِّهِ ولو خالف الإجماع، وكذلك كُلُّ مَنْ قَلَّدَهُ.

ولا نعني بحكم الله تعالى إلا ذلك.

ولا يجوز التقليد في أصول الدين لمجتهد، ولا لعوام عند الجمهور، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[3]، ولعِظَمِ الخطأ والخطر في جانب الربوبية بخلاف الفروعِ، فإنه رُبَّمَا كَفَرَ في الأولِ، ويُثَابُ في الثانِي جَزْماً.

الباب العشرون في جميع أدلة المجتهدين

وهي تسعة عشر[4]:

1 - الكتاب.

---

(1) أبو عثمان عمرو بن بحر البصري العالم المشهور صاحب التصانيف في كل فن له مقالة في أصول الدين وإليه تنسب الفرقة المعروفة بالجاحظية من المعتزلة وكان تلميذ إبراهيم بن سيار المعروف بالنظام المتكلم المشهور. وإنما قيل له الجاحظ لأن عينيه كانت جاحظتين والجحوظ النتوء. وكان يشكو ممن يتواطئون على الطعن فيه ممن ركب فيهم الحسد إذا أبصروا تآليفه المحكمة المتقنة وما يستعلمونه من الحيلة لإسقاطها إذا رأها موسومة به انظر كلامه عليه الرحمة في طليعة كتابه المحاسن والأضداد كانت وفاته سنة 255 هـ بالبصرة وقد نيف على التسعين.

(2) ساقطة في بعض النسخ.

(3) الإسراء: 36.

(4) الاستقراء ناقص عما سنوضحه.

2 - والسنة.
3 - وإجماع الأمة.
4 - وإجماع أهل المدينة.
5 - والقياس.
6 - وقول الصحابي.
7 - والمصلحة المرسلة[1].
8 - والاستصحاب[2].
9 - والبراءة الأصلية[3].
10 - والعادات[4].
11 - والاستقراء[5].
12 - وسد الذرائع[6].
13 - والاستدلال[7].

---

(1) أي المطلقة كما يدل على اعتبارها أو إلغائها ويعبر عنها الحنابلة بالاستصلاح أي إتباع المصلحة.

(2) أي بأقسامه وهي استصحاب العدم الأصلي وهو نفي ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع كوجوب صوم رجب. واستصحاب العموم أو النص إلى ورود المغير له من مخصص أو ناسخ. واستصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت الملك بالشراء.

(3) وهي عدم الحكم على الشيء بنفي أو إثبات فهو دليل على الحكم بالنفي.

(4) جمع عادة ومثلوه بدخول الحمام بلا تعيين أجرة وزمن المكث فيه وقدره أو كشرف الماء من السقاء بلا تعيين قدره مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء.

(5) أي بالجزئي على الكلي بأن يتتبع جزئيات كلي ليثبت حكمها له. ثم إن كان تاماً بأن كان بكل الجزئيات إلا صورة النزاع فهو دليل قطعي في إثبات الحكم في صورة النزاع عند أكثر العلماء. وإن كان ناقصاً بأن كان بأكثر الجزئيات الخالي عن صورة النزاع فظني فيها لا قطعي لاحتمال مخالفتها للمستقرئ. ويسمى هذا عند الفقهاء إلحاق الفرد النادر بالأعم الأغلب. قاله القاضي زكريا في شرح لقطة العجلان.

(6) جمع ذريعة بذال معجمة وعين مهملة كوسيلة وزناً ومعنى ويعبر عن ذلك بالاستطلاح وبالمناسب المرسل أيضاً.

(7) هو دليل ليس بنص من كتاب أو سنة ولا إجماع ولا قياس شرعي. فيدخل فيه القياس الاقتراني والاستثنائي. وقولهم الدليل يقتضي أن لا يكون الأمر كذا خولف في كذا لمعنى مفقود في صورة النزاع فتبقى هي على الأصل الذي اقتضاه الدليل. وقياس العكس وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة كما في خبر أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر»، وعدم وجدان دليل الحكم. انتهى زكريا.

14 - والاستحسان[1].

15 - والأخذُ بالأخفِّ[2].

16 - والعصمةُ[3].

17 - وإجماع أهل الكوفة[4].

18 - وإجماع العِتْرَةِ[5].

---

(1) قال القركخي، وهو العدول عما حكم به في نظائر مسألة إلى خلافه لوجه أقوى منه ويسمى القياس الخفي وتفصيله في مباحث القياس من أصول الحنفية.

(2) وهو الأخذ بأقل ما قيل - كما قيل في دية الذمي إنها مساوية لدية المسلم وقيل نصفها وقيل ثلثها وبه أخذ الشافعي لكونه مجمعاً عليه وما زاد منفي بالبراءة الأصلية وهذا حيث لا دليل سواه وإلا أخذ بالأكثر كما في غسلات ولوغ الكلب قيل ثلاث وقيل سبع ودل عليه خبر الصحيحين فأخذ به.

(3) على حذف مضاف إن أريد بها المفعول أي قول المعصوم أو مضافين إن بقيت على مصدريتها أي قول ذي العصمة أي فإنه بنفسه حجة عند ابن عمران وتوقف فيه الشافعي احتج من جوزه بآية ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِبَنِي إِسْرائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (آل عمران: 93) فإقرار ما حرمه على نفسه دليل على أنه مأذون له في التحريم للعصمة والمراد من المعصوم ما يشمل النبي ومن كان على قدمه قال السبكي في هذا المبحث: مسألة يجوز أن يقال لنبي أو عالم أحكم بما تشاء فهو صواب ويكون مدركاً شرعياً ويسمى التفويض إلى آخره.

(4) احتج به بعضهم لكثرة من ورودها من الصحابة عليه الرضوان كما قاله مالك في المدينة.

(5) العترة لغة نسل الرجل وعشيرته الأدنون والمراد عترته عليه السلام وإجماعهم حجة عند الشيعة ولا يشترط في الإجماع عندهم كون المجمعين كلهم من العترة فيكفي وجود الإمام معهم واعلم أن الزركشي ذكر في لقطة العجلان من الأدلة إجماع المصرين البصرة والكوفة وإجماع الحرمين. وإجماع العشرة. وإجماع الأمم السالفة عند الإسفرايني. والاقتران - أي بين جملتين فإنه يقتضي التسوية في الحكم بينهما عند المزني وأبي يوسف. والاستدلال على انتفاء الشيء بانتفاء دليله عند الإسفرايني. ومفهوم اللقب عند جماعة. وحكم العقل عند المعتزلة. والهاتف أي الصوت المعلوم صدقه. والإلهام أي الإيقاع في القلب. وشرع من قبلنا. فهذه الإحدى عشرة مع ما عده القرافي ثلاثون دليلاً. ويؤخذ من المنهاج والمجامع وغيرهما زيادة على ما عددنا وهو التحري. والعرف. والتعامل. والعمل بالظاهر أو الأظهر. والأخذ بالاحتياط. والقرعة ومذهب كبار التابعين. والعمل بالأصل ومعقول النص. وشهادة القلب. وتحكيم الحال. وعموم البلوى. والعمل بالشبهين. ورؤيا النبي صلوات الله عليه وسلامه والأخذ بأيسر ما قيل والأخذ بأكثر ما قيل وإجماع الصحابة وحدهم وقول الخلفاء الأربعة إذا اتفقوا. وقول الصحابة إذا خالف القياس. والرجوع إلى المنفعة والمضرة ذهاباً إلى أن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع. والقول بالنصوص والإجماع في العبادات والمقدرات وباعتبار المصالح في المعاملات وباقي الأحكام عند الطوفي. فهذه أحد وخمسون دليلاً وقد أربت على ما كنا سبرناه في حواشي رسالة الطوفي لما جد بحمده تعالى من العثور: ﴿فَتَعَالَى اللهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ (طه: 114) نعم مرجع الكل في الحقيقة إلى الأصلين الكريمين الكتاب والسنة كما =

19 - وإجماع الخلفاءِ الأربعةِ.

تنبيه

يُنْقَلُ عن مذهبِنَا أن من خَوَاصِّهِ:

1 - اعتبارُ العاداتِ.

2 - والمصلحةُ المرسلةُ.

3 - وسدُّ الذرائعِ، وليس كذلك.

أما العرف: فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرِّحون بذلك فيها.

وأما المصلحة المرسلة: فغيرنا يصرِّح بإنكارها، ولكنَّهم عند التفريع تجدهم يعلِّلون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجردِ المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة.

وأما الذرائع: فقد أجمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام:

أحدها: معتبر إجماعاً: كحفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السُّمِّ في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يُعْلَمُ من حالِهِ أنه يَسُبُّ الله تعالى حينئذ.

وثانيها: ملغًى إجماعاً: كزرع العنب، فإنه لا يمنع خشية الخمر.

وثالثها: مختلف فيه: كبيوع الآجال اعتبرنا نحن الذريعةَ فيها، وخالفنا غيرنا.

فحاصل القضية: أنا قلنا بسد الذريعة أكثرَ من غيرنا؛ لأنها خاصة بنا.

واعلم أن الذريعةَ كما يجب سدُّها يجب فتحُهَا، ويكره ويندب ويباح، فإن الذريعةَ هي الوسيلةُ، فكما أن وسيلة المحرَّم محرَّمةٌ، فوسيلةُ الواجبِ واجبةٌ كالسعي للجمعة والحج.

ومما ورد على مالك مخالفتُهُ لحديثِ بيعِ الخيارِ مع روايتِهِ له، وهو مَهْيَعٌ مُتَّسِعٌ، ومَسْلَكٌ غَيْرُ مُمْتَنِعٌ.

فلا يوجد عالِمٌ إلا وقد خالف أدلةً كثيرةً، ولكن لمعارضٍ راجحٍ عليها عند مخالفتِهَا.

وكذلك ترك مالكٌ هذا الحديثَ لمعارضٍ راجحٍ، وهو عملُ أهلِ المدينةِ، فليس هذا باباً اخْتَرَعَهُ، ولا بِدْعاً ابْتَدَعَهُ[1].

=

نقله الزركشي عن الرافعي.

(1) مقصود القرافي رحمه الله بذلك الاعتذار عما ورد على الإمام مالك رحمه الله مما ذكره بأن تركه لهذا =

والحمد لله وحده وصلى الله على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم.

قال مختصره حرر في مدينة دمشق[1].

=

الحديث لما رآه أرجح منه وهو عمل أهل المدينة وقد وجه ذلك الإمام الشاطبي في الموافقات في المسألة من كتاب الأدلة الشرعية في الجزء الثالث مما لا يستغنى عنه وملخصه. أن العمل المستمر مأخوذ عن العمل المستمر في الصحابة ولم يستمر فيهم إلا وهو مستمر في عمل الرسول عليه الصلاة والسلام أو في قوة المستمر. وما جرى عليه العمل وثبت مستمراً أثبت في الإتباع وأولى أن يرجع إليه انتهى.

(1) بفتح الميم وقد تكسر كما هو المشهور على الألسنة قال ابن جبير الأندلسي الرحالة في وصفها: أما دمشق فهي جنة المشرق. ومطلع نورها المشرق. تحلت بأزاهير الرياحين. وحلت من موضع الحسن بالمكان المكين.

الورقات
في أصول الفقه

تأليف

إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني

المتوفى ٤٧٨ هـ

علّق عليه

إلياس قبلان

بسم الله الرحمن الرحيم

(تعريف أصول الفقه)

هذه ورقاتٌ[1] تشتمل[2] على معرفةِ فصولٍ[3] من أصولِ الفقهِ.

(تعريف أصول الفقه من جهة الإضافة)

وذلك[4] مؤلفٌ من جزئين مفردين.[5]

(تعريف الأصل)

فالأصل ما بني عليه غيرُهُ[6].

(تعريف الفرع)

والفرع ما يبنى على غيره.

(تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح)

والفقه[7] معرفةُ الأحكامِ الشرعيةِ التي طريقُهَا الاجتهادُ.

(الأحكام الشرعية)

والأحكام سبعة: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والباطل[8].

---

(1) إشارة إلى تقليلها، تسهيلاً على الطالب. والإشارة إلى حاضر في الخارج، أو في الذهن.

(2) هذه الورقات.

(3) والتنوين في «فصول» إما للتعظيم أو للتعميم.

(4) أي لفظ أصول الفقه.

(5) وفيه إشارة إلى أن التأليف يكون من ركنين، ومفردين، ومركبات، والتأليف، والتركيب بمعنى واحد.

(6) أي في اللغة.

(7) لغة الفهم.

(8) وهذه الأمور ليست أحكاماً، بل يتعلق الحكم بها فتسميتها أحكاماً يكون مجازاً. والحكم الحقيقي إذا نسب إلى الحاكم سمي إيجاباً، وإذا نسب لما ما فيه الحكم وهو الفعل سمي وجوباً، فهما (أي الإيجاب والوجوب) متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار (لأنهما خطاب الله تعالى المتعلق بالفعل. ولأنه باعتبار =

(الواجب)

والواجب ما[1] يثاب على فعله[2] ويعاقب على تركه[3].

(المندوب)

والمندوب[4] ما يثاب على فعله[5] ولا يعاقب على تركه[6].

(المباح)

والمباح[7] ما لا يثاب على فعله[8] {وتركه} ولا يعاقب على تركه[9] {وفعله}.

(المحظور)

والمحظور[10] ما يثاب على تركه[11] ويعاقب على فعله[12].

(المكروه)

والمكروه ما يثاب على تركه[13] ولا يعاقب على فعله[14].

(الصحيح)

والصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به.

=

القيام إيجاب وباعتبار التعلق وجوب) والبواقي على هذا القياس.

(1) فقوله «ما» أي فعل.

(2) وقوله «يثاب على فعله» تخرج الحرام، والمكروه، والمباح.

(3) وقوله «يعاقب على تركه» تخرج المندوب.

(4) ويسمى سنة ونافلة ومستحباً وتطوعاً وهي ألفاظ مترادفة.

(5) قوله «يثاب على فعله» يخرج المكروه، والحرام، والمباح.

(6) قوله «لا يعاقب على تركه» يخرج الواجب.

(7) ويسمى: حلالاً، وجائزاً.

(8) يخرج الحرام، والمكروه، والمندوب.

(9) يخرج الواجب فلا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب، ولا عقاب.

(10) أى الممنوع منه شرعاً وهو الحرام.

(11) يخرج الواجب، والمندوب، والمباح.

(12) يخرج المكروه.

(13) يخرج الواجب، والمندوب، والمباح.

(14) يخرج الحرام.

(الباطل)

والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به.

(الفرق بين الفقه والعلم)

والفقه أخص من العلم.

(العلم)

والعلم معرفة المعلوم على ما هو به[1].

(الجهل)

والجهل[2] تصور الشيء[3] على خلاف ما هو به.

(العلم الضروري)

والعلم الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال[4] كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس التي هي: السمع، والبصر، واللمس، والشم، والذوق[5].

(العلم المكتسب)

وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال.

(النظر)

والنظر هو الفكر[6] في حال المنظور فيه. (الاستدلال)

والاستدلال[7] طلب الدليل (ليؤدى إلى المطلوب).

---

(1) في الواقع.

(2) والجهل قسمان: بسيط: وهو عدم العلم بالشيء. ومركب: وهو أن لا يعلم ويعتقد أنه يعلم. وسمى مركباً لأنه مركب من جهلين: أحدهما: عدم العلم. والثاني: اعتقاد غير مطابق.

(3) أي ادراكه.

(4) بل يضطر غليه الإنسان لا يمكنه دفعه عن نفسه.

(5) أي الحاصل للقوة العاقلة بواسطة هذه الحواس.

(6) والفكر: حركة النفس قصداً في المعقولات.

(7) والاستدلال: يكون قبل حصول المطلوب وبعده لأن الاستدلال في عرف الفقهاء: إنما يطلق على ذكر الدليل، والنظر: لا يكون إلا قبل حصول المطلوب.

(الدليل)

والدليل[1] هو المرشد إلى المطلوب.

(الظن)

والظنُّ: تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر[2].

(الشك)

والشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر[3].

(تعريف أصول الفقه في الاصطلاح)

وعلم أصول الفقه: طرقه[4] على سبيل الإجمال، وكيفيةُ الاستدلالِ[5] بِهَا.

(أبواب أصول الفقه)

وأبواب أصول الفقه: أقسام الكلام، والأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمجمل، والمبين، والظاهر، والمؤول، والأفعال، والناسخ، والمنسوخ، والإجماع، والأخبار، والقياس، والحظر، والإباحة، وترتيب الأدلة، وصفة المفتى والمستفتى، وأحكام المجتهدين.

(أقسام الكلام)

فأقسام الكلام: فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان[6] أو اسمٌ وفعلٌ[7] أو فعلٌ وحرفٌ[8] أو اسمٌ وحرفٌ[9].

---

(1) هذا التعريف لغة. وعند الأصوليين: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

(2) عند المجوِّز. والظن كثيراً ما يقع بمعنى اليقين إذ لا فرق بينهما في اللغة.

(3) عند المجوِّز. قد يكون بمعنى الظن.

(4) أي طرق الفقه المفضية إليه. والطرق: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاجتهاد، والترجيح.

(5) وكيفية الاستدلال كحمل المطلق على المقيد، والعام على المخصوص، والنظر في التعارض، وغير ذلك.

(6) نحو: الله واحد.

(7) نحو: طاب القوم.

(8) نحو: لم يغفل.

(9) نحو: يا زيد.

والكلام ينقسم إلى أمر[1]، ونَهي[2]، وخبر[3]، واستخبار[4]. وينقسم أيضاً إلى تمن، وعرض، وقسم.

ومن وجه آخر ينقسم[5] إلى حقيقة ومجاز.

(الحقيقة)

فالحقيقة[6]: ما بقي الاستعمال على موضوعه، وقيل: ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة[7].

(المجاز)

والمجاز[8]: ما تُجِوِّزَ[9] به[10] عن موضوعه.

(أقسام الحقيقة)

والحقيقة إما لغوية[11]، وإما شرعية[12]، وإما عرفية[13].

(أقسام المجاز)

والمجاز: إما أن يكون بزيادة، أو نقصان، أو نقل، أو استعارة.

والمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيئ﴾[14] [الشورى: 11]

---

(1) نحو: أَحْسِنْ.

(2) نحو: لا تفسد.

(3) نحو: الله قريب.

(4) نحو: هل رأيت.

(5) الكلام إلى.

(6) الحقيقة في اللغة: ذات الشيئ اللازمة له من حقه إذا لزم وثبت وهي «فعيلة» بمعنى الثابت، أو المثبت. والتاء لنقل الوصفية إلى الاسمية.

(7) أي وإن لم يبق على موضوعه كالصلاة في الهيئة المخصوصة، فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي، وهو الدعاء بخير، فيكون باعتبار استعمالهم حقيقة، وعلى الأول مجاز. وبالجملة فمفاد التعريف الأول: كل لفظ نقل عن الموضوع اللغوي إلى معنى آخر، فليس بحقيقة سواء كان الناقل الشارع أو العرف.

(8) المجاز في اللغة: الانتقال مصدر بمعنى الجواز، أو موضع الانتقال اسماً للمكان منه.

(9) أي تعدي.

(10) المجوز.

(11) وهي التي وضعها واضع اللغة. كالحج للقصد مطلقاً.

(12) وهي التي وضعها الشارع كالصوم للإمساك المخصوص، والحج لقصد الكعبة علو وجه مخصوص.

(13) وهي التي نقلها أهل العرف من معناها اللغوي إلى غيره. فإن كان الناقل جميع الناس كان عرفية عامة، وغلبت العرفية عند الاطلاق عليها، وإن كان بعض الناس يسمي عرفية خاصة، واصطلاحية.

(14) أي موجود لأن الشيئ مرادف له عندنا.

والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾[1] [يوسف: 82]
والمجاز بالنقل[2] كالغائط فيما يخرج من الإنسان[3].
والمجاز بالاستعارة[4] كقوله تعالى: ﴿جدار يريد أن ينقض﴾[5] [الكهف: 77]

(الأمر)

والأمر استدعاءُ الفعلِ بالقولِ ممن هو دونه على سبيلِ الوجوبِ.
وصيغته افعل وهي عند الإطلاقِ والتجردِ عن القرينةِ[6] تُحْمَلُ عليه[7] إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندبُ أو الإباحةُ[8].
ولا يقتضي[9] التكرار على الصحيح[10] إلا ما دل الدليل على قصد التكرار.
ولا يقتضي[11] الفور.
والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به كالأمر بالصلاة فإنه أمر بالطهارة المؤدية إليها.
وإذا فُعِلَ[12] يخرج المأمور عن العُهْدَةِ[13].

(الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل)

الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل[14]. فيدخل في أوامر الله تعالى المؤمنون[15]، والساهي، والصبي، والمجنون غير داخلين[16].

---

(1) أي أهلها.
(2) مع مناسبة بين المعنى المنقول إليه، والمنقول منه، لأن المجاز لا بد له من علاقة.
(3) نقل عن حقيقته وهو المكان المطمئن من الأرض إلى الفضلة التي تخرج من الإنسان.
(4) وهو ما تكون علاقته لشبه معناه بما وضع له اللفظ مع حذف أداة التشبيه.
(5) أي يسقط.
(6) الحالية أو المقالية الصارفة عن الوجوب سواء كانت تلك القرينة متصلة أو منفصلة.
(7) أي على الوجوب.
(8) فيحمل عليه.
(9) أي الأمر المطلق أي العارى عن التقييد بالمرة، أو التكرار، أو بالصفة أو بالشرط.
(10) لأن مدلول صيغة الأمر طلب حقيقة الفعل.
(11) الأمر المطلق.
(12) أي المأمور به بأن أتي به على وجه المطلوب شرعاً.
(13) أي عن عهدة الأمر ويكون مجزئاً.
(14) أي هذا بيان الذي يتناوله خطاب التكليف، وما لا يتناوله.
(15) البالغون العاقلون بالاتفاق، وكذا المؤمنات بالتبعية.
(16) لأن شرط التكليف فهم الخطاب وقوة حمله، والساهي، والمجنون لا يفهمان، والصبي ليس له الطاقة، =

(هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟)

والكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وبما لا يصح إلا به وهو الإيمان لقوله تعالى: ﴿قالوا لم نك من المصلين﴾ [المدثر: 43].

(الأمر بالشئ نهي عن ضده)

الأمر بالشئ نهي عن ضده[1]. النهي عن الشئ أمر بضده[2].

(النهي)

والنهي استدعاء[3] الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب[4].

ويدل[5] على فساد المنهي عنه.

وترد صيغة الأمر والمراد به الإباحة أو التهديد أو التسوية أو التكوين.

(العام)

وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعداً من قولك: عممت زيداً وعمراً بالعطاءِ، وعممت جميع الناس بالعطاء. وألفاظه[6] أربعة:

1- الاسم الواحد المعرَّف بالألف واللام[7].
2- واسم الجمع المعرَّف باللام،
3- والأسماء المبهمة كمن فيمن يعقل، وما فيما لا يعقل، وأي في الجميع[8]، وأين في المكان، ومتى في الزمان، وما في الاستفهام والجزاء وغيره،
4- ولا في النكرات.

=

والساهي يدخل فيه الناسي، والمخطئ، والنائم.

(1) على الأصح.
(2) على الأصح.
(3) أي طلب.
(4) أي الحتم والجزم.
(5) النهي المطلق شرعاً.
(6) أي الصيغ الموضوعة للعموم.
(7) كالإنسان واسم الجمع كالمشركين.
(8) من العاقل وغيره.

والعموم من صفات النطق[1]، ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه[2].

(الخاص)

والخاص يقابل العام.

والتخصيص تمييز بعض الجملة[3].

وهو[4] ينقسم إلى متصل[5]، ومنفصل[6].

فالمتصل:

1- الاستثناء،

2- والتقييد بالشرط،

3- والتقييد بالصفة.

والاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام[7].

وإنما يصح[8]:

1- بشرط أن يبقى من المشتثنى منه شيء.

2- ومن شرطه[9] أن يكون متصلا بالكلام.

ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه.

ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره[10].

---

(1) سيفسره المصنف والنطق بمعنى المنطوق به وهو اللفظ، فلا يوصف به المفهوم إلا مجاز. وقيل: يوصف به حقيقة.
وقيل: لا ولا.

(2) يعني أن العموم مختص بالأقوال، ومفهوماتها اللازمة لها، والفعل وما في حكمه لا دلالة له على العموم.

(3) بالإخراج من العام، والبعض احترازاً عن النسخ، فإنه للكل.

(4) أي المخصِّص الذي يضمنه التخصيص.

(5) أي ما لا يستقل بنفسه، بل يكون مذكوراً مع العام.

(6) أي ما يستقل بنفسه، ولا يكون مذكوراً مع العام بل منفرداً.

(7) وهذا تعريف للاستثناء الحقيقي وهو المتصل، لأنه متبادر إلى الفهم دون المنقطع.

(8) الاستثناء.

(9) الاستثناء.

(10) فمن الجنس يسمي متصلاً نحو: جاءني القوم إلا زيداً.
ومن غيره يسمي منقطعاً نحو: جاءني القوم إلا حماراً.

والشرط يجوز أن يتقدم على المشروط، ويجوز أن يتأخر.

والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالأيمان في بعض المواضع[1]، وأطلقت في بعض المواضع[2]. فيحمل المطلق على المقيد.

ويجوز:

1- تخصيص الكتاب بالكتاب،

2- وتخصيص الكتاب بالسنة،

3- وتخصيص السنة بالكتاب،

4- وتخصيص السنة بالسنة،

5- وتخصيص النطق بالقياس. ونعني بالنطق قول الله تعالى، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم.

(المجمل)

والمجمل ما افتقر إلى البيان.

(المبين)

والبيان[3]: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي.

(النص)

والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحداً.

وقيل ما تأويله تنزيله. وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي[4].

(الظاهر)

والظاهر: ما احتمل أمرين: أحدهما أظهر من الآخر[5].

---

(1) كما في كفارة القتال.

(2) كما في كفارة الظهار.

(3) والبيان يطلق على فعل المبيِّن، وعلى ما حصل به التبيين وهو الدليل، وعلى متعلَّق التبيين، ومحله هو المدلول، وبالنظر إلى المعاني الثلاثة اختلف تفسير العلماء له، فعرَّف المصنف بالنظر إلى الأول.

(4) أي الذي تنص عليه العروس، أي ترفع لتظهر للناظرين. والعروس الرجل والمرأة ما داما في أعراسهما كما في القاموس.

(5) أي لكونه الموضوع له، أو لغلبة العرف بالاستعمال فيه.

(المؤول)

ويؤوَّلُ الظاهر بالدليل[1] ويسمي ظاهراً بالدليل.

(الأفعال)

الأفعال: فعل صاحب الشريعة[2] لا يخلو إما أن تكون على وجه القربة والطاعة، فإن دل دليل على اختصاصٍ به يحمل على الاختصاص[3]، وإن لم يدل لا يختص به لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21] فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا، ومن بعض أصحابنا من قال يحمل على الندب[4]، ومنهم من قال: يتوقف فيه[5]، فإن كان على وجه القربة والطاعة فيحمل على الإباحة.

وإقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد هو قول صاحب الشريعة[6].

وإقراره على الفعل كفعله.

وما فُعِل في وقته في غير مجلسه، وعَلِمَ به، ولم يُنْكِرْهُ فحُكْمُهُ حُكْمُ ما فُعِلَ في مَجلسِهِ[7].

(النسخ)

وأما النسخ فمعناه لغة الإزالةُ، وقيل معناه النقلُ من قولهم: نَسَخْتُ مَا فِي هذا الكتابِ أي نقلْتُهُ.

وحَدُّهُ[8]: هو الخطابُ الدالُّ على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه.

---

(1) كتأويل المتكلمين اليد في آية: ﴿يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ (الفتح: 10) بالقوة للدليل العقلي القاطع وهو استحالة الجارحة. ومذهب السلف معروف.

(2) وهو سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(3) كإباحة الوصال في الصوم.

(4) وهو المختار لأن الوجوب خلاف الظاهر فيحتاج إلى دليل، بخلاف الندبية فإنها تثبت بمجرد قصد القربة.

(5) لاحتمال الوجوب، والندبية، والإباحة.

(6) أي كقوله في الدلالة على حقيقة ذلك القول نعم يستثنى إقراره على قول علم منه أنه منكر له مستمر على إنكاره، وترك إنكاره في الحال للعلم بأنه علم منه ذلك، وبأنه لا ينفع في الحال، فلا أثر للإقرار حينئذ أخذ من أشار إليه الغزالي في الإقرار على الفعل من نظر ذلك.

(7) في دلالته على الجواز، ويستثنى ما تقدم استثناؤه.

(8) أي معناه الاصطلاحي.

ويجوز نسخُ الرسمِ[1] وبقاءُ الحكمِ.

ونسخُ الحكمِ وبقاءُ الرسمِ.

والنسخ إلى بدل وإلى غير بدل، وإلى ما هو أغلظ، وإلى ما هو أَخَفُّ.

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب.

ونسخ السنة بالكتاب وبالسنة[2].

ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر، ونسخ الآحاد بالآحاد.

ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد.

(التعارض والترجيح)

إذا تعارض نطقان[3] فلا يخلو إمّا أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عامّاً والآخر خاصّاً أو كل واحد منهما عامّاً من وجه وخاصّاً من وجه، فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما يجمع بينهما[4].

فإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ، وإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر. وكذلك إن كانا خاصَّين، وإن كان أحدهما عامّاً والآخر خاصّاً فيخص العام بالخاص[5]. وإن كان كل واحد منهما عامّاً من وجه وخاصّاً من وجه، فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر[6].

(الإجماع)

وأما الإجماع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة.

ونعني بالعلماء: الفقهاء[7]، ونعني بالحادثة: الحادثة الشرعية.

وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تجتمع

---

(1) أي التلاوة للقرآن.

(2) وفي نسخة: «ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة» وهو مذهب الشافعي وأحمد كما بسطناه في حواشي رسالة السيوطي.

(3) بأن تساويا في العموم والخصوص، والقوة والضعف. والمراد بالنطقان: الدليلان الظنيان من الكتاب والسنة، إذ لا يبحث في هذا العلم إلا عن الأدلة الظنية، ولا يتصور التعارض بين قطعيين لاجتماع النقيضين، لأن مدلول القطعي لا يتخلف عنه. ولا بين قطعي وظني، لأن الظن ينتفي بالقطع بالنقيض.

(4) لأن العمل بهما من وجه أولى من إهمال أحدهما بالكلية.

(5) مطلقاً.

(6) إذا أمكن ذلك، وإلا يطلب الترجيح.

(7) وهم المجتهدون.

أمتي على ضلالة»[1]. والشرع ورد بعصمة هذه الأمة[2].

والإجماع[3] حجة على العصر الثاني، وفي أي عصر كان[4].

ولا يشترط[5] انقراض[6] العصر[7] على الصحيح. فإن قلنا انقراض العصر شرط يعتبر[8] (يعتد) قول من ولد في حياتِهم، وتفقه، وصار من أهل الاجتهاد[9] فلهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم[10].

والإجماع يصح: بقولهم، وبفعلهم، وبقول البعض، وبفعل البعض، وانتشار ذلك[11] وسكوت الباقين[12].

وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد[13].

(الأخبار)

وأما الأخبار فالخبر: ما يدخله الصدق والكذب.

والخبر ينقسم إلى قسمين آحاد ومتواتر.

فالمتواتر: ما يوجب العلم[14] وهو أن يروى جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه.

ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع[15] لا عن اجتهاد[16].

---

(1) رواه الترمذي وأبو داود وهذا اللفظ للترمذي وفي سنده ضعف، لكن أخرج له الحاكم شواهد.

(2) البقرة: 143.

(3) أي عن الاجتماع على باطل لهذا الحديث ونحوه.

(4) كما هو حجة على أهل عصره.

(5) في انعقاد الإجماع وكونه حجة.

(6) أهل.

(7) من المجمعين بأن يموت جميعهم.

(8) بالرفع أو بالجزم على أنه جواب الشرط.

(9) أي بما أجمعوا عليه بأن يوافقهم عليه. فإن خالف لم ينعقد إجماعهم على هذا القول.

(10) الذي أجمعوا عليه.

(11) القول، أو الفعل.

(12) من المجتهدين.

(13) لا نزاع في أن مذهب الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر.
أما على غير الصحابي فقد اختلف فيه:
والمختار: أنه ليس بحجة.
وقيل: حجة متقدمة على القياس، وهو قول قديم للشافعي.

(14) يراجع ما كتبناه في حواشي رسالة الشيخ محيي الدين من معنى العلم فإنه مهم جدّاً.

(15) أو إدراك بإحدى الحواس الخمس، أي: شرط التواتر أن يُسْنِدُوا ذلك الخبر إلى الحس، فلو استندوا إلى دليل عقلي، لم يفد قطعاً.

(16) أي لا يكون التواتر بما أخبَر عما وقع باجتهاده من الحكم.

والآحاد[1]: هو الذي يوجب العمل، ولا يوجب العلم.

وينقسم[2] قسمين: إلى مرسل ومسند.

فالمسند: ما اتصل إسناده[3].

والمرسل: مالم يتصل إسناده[4]. فإن كان[5] من مراسيل غير الصحابة فليس ذلك حجةً[6] إلا مراسيل سعيد بن المسيِّب[7] فإنها فتشت فوُجِدَتْ[8] مسانيد[9] عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والعنعنة[10] تدخل على الإسناد[11].

وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول حدثني أو أخبرني. وإذا قرأ هو على الشيخ فيقول أخبرني ولا يقول حدثني. وإن أجازه[12] الشيخ من غير (رواية) قراءة فيقول أجازني أو أخبرني إجازة.

(القياس)

وأما القياس فهو: رد الفرع[13] إلى الأصل[14] بعلةٍ تجمعهما في الحكم[15].

---

(1) الذي لم ينته إلى حد التواتر. (2) خبر الآحاد.

(3) بأن كان رواته كلهم مذكورين إلى أن يصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

(4) سواء كان: قول الصحابي أو غيره: قال - عليه الصلاة والسلام - مسقطاً الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم مع وجودها، هذا في اصطلاح أهل الأصول.

(5) المرسل.

(6) لأن عدالة الذي أسقط لم تعلم؛ لأنه غير معلوم.

(7) بفتح الياء المشددة في الأكثر عند المحققين من المحدثين.

(8) كلها.

(9) أي رواها الصحابي الذي أسقطه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الغالب صهره أبو هريرة رضي الله عنهما فيكون تسميتها مراسيل بحسب الظاهر.

(10) والعنعنة: مصدر عنعن الحديث يعنعنه إذا رواه بكلمة 'عن فلان' فإنها لا تخرجه عن الإسناد إلى الإرسال بل إذا أمكن لقاؤه لذلك الذي روى عنه كان ذلك الحديث محمولاً على السماع، بشرط أن لا يكون مُدلِّساً.

(11) أي فيكون المروي بها في حكم المسند لا المرسل لاتصال سنده في الظاهر.

(12) الأفصح أجاز له؛ لأنه بمعنى أذن انتهى.

(13) محل الحكم المطلوب إثباته فيه.

(14) محل الحكم المعلوم ثبوته فيه.

(15) أي جعل الفرع راجعاً إلى أصله في الحكم مساوياً له بسبب علة توجد فيهما جميعاً، وتوجب في الفرع ثانياً ما أوجبت من الحكم في الأصل أوّلاً.

وهو[1] ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- إلى قياس علة.

2- وقياس دلالة.

3- وقياس شبه.

فقياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة[2] للحكم[3].

وقياس الدلالة: هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم، ولا تكون موجبة[4] للحكم[5].

وقياس الشبه: هو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرها شبهاً[6].

(شرط الفرع)

ومن شرط الفرع أن يكون مناسباً للأصل[7].

---

(1) أي القياس.

(2) أي مقتضية.

(3) بحيث لا يحسن تخلف الحكم عنها عقلاً. وشرطه أن يصرح فيه بالعلة كما يقال في النبيذ مسكر فيحرم كما في الخمر. أي بحيث لا يحسن عقلاً تخلفه عنها كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في التحريم بعلة الإيذاء.

(4) أي مقتضية حتماً، بل يكون الحكم فيه بعلة مستنبطة، ويجوز أن يترتب الحكم عليها في الفرع، وأن لا يترتب.

وشرطه: أن لا يذكر فيه العلة بل وصف ملازم لها، كما لو علل في قياس النبيذ على الخمر برائحة العصير المشتد.

(5) كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مال نام، ويجوز أن يقال: لا تجب في مال الصبي كما قال به أبو حنيفة رضي الله عنه.

(6) أي هو ما فيه الفرع مشابهاً لهما بالوصف الجامع.

مثلوه بالرقيق إذا أتلف، فإنه متردد في الضمان بين الإنسان الحر وبين غيره من حيث إنه مال إلا أنه بالمال أشبه لكونه يباع مثلاً، فالحق بالمال في ضمانه بقيمته بالغة ما بلغت ولو زادت على دية حر.

(7) أي مشابهاً له في التساوي، فيما يجمع به بينهما به بينهما، فلا بد أن يكون مساوياً للأصل في العلة بما يقصد المساواة فيه من عين العلة، أو جنس العلة.

الشرط الثاني: أن لا يكون الفرع متقدماً على حكم الأصل.

الشرط الثالث: أن لا يكون الفرع منصوصاً عليه.

(شرط الأصل)

ومن شرط الأصل أن يكون[1] ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين[2].

(شرط العلة)

ومن شرط العلة[3] أن تطرد في معلولاتِها[4] فلا تنتفض لفظاً ولا معنى.

(شرط الحكم)

ومن شرط الحكم[5] أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات[6] أي في الوجود والعدم. فإن وجدت العلة وجد الحكم.

(العلة)

والعلة: هي الجالبة[7] للحكم[8].

(الحكم)

والحكم: هو المجلوب[9] للعلة[10].

---

(1) حكمه.

(2) الشرط الثاني: أن لا يكون الأصل فرعاً، أي مثبتاً بالقياس، بل بإجماع، أو نص.
الشرط الثالث: أن لا يكون دليل حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع.

(3) من شرط العلة أن لا ترجع على حكم الأصل بالإبطال.
من شرط العلة أن لا يكون للمستنبطة معارض في الأصل.
من شرط العلة أن لا تخالف نصّاً أو إجماعاً.
من شرط العلة أن لا يَعُمَّ دليلُها حكمَ الفرعِ.
من شرط العلة أن لا تتأخر علة عن الأصل عن حكمه.

(4) أي: كلما وجدت وجد الحكم.

(5) من شرط حكم الأصل أن يكون شرعيّاً.
من شرط حكم الأصل أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس.

(6) أي أن يكون الحكم مساوياً تابعاً لها في الوجود والعدم.

(7) أي المحصلة المظهرة.

(8) المفضية المؤدية إلى الحكم عرفاً بلا تأثير لها فيه، لأن المؤثر هو الله تعالى.

(9) أي مستحرج من حيز الخفاء، والعدم إلى حيز الظهور.

(10) فتكون العلة: بمعنى المعرِّف للحكم: أي نصبها الشارع أمارة يستدل بها المجتهد على وجود الحكم، إذا لم يكن عارفاً به.

(الحظر والإباحة)

وأما الحظر والإباحة: فمن الناس من يقول: إن الأشياء على الحظر[1] إلا ما أباحته الشريعة[2] فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة فيُتَمَسَّكُ بالأصل وهو الحظر[3].

ومن الناس من يقول بضده، وهو أن الأصل في الأشياء أنها على الإباحة إلا ما حظره الشرع.

(الاستصحاب)

ومعنى استصحاب الحال الذي يحتج به: أن يُستصحَبُ الأصلُ عند عدم الدليل الشرعي[4].

(ترتيب الأدلة والتعارض والترجيح)

وأما الأدلة فيقدم الجلي منها على الخفي والموجب للعلم على الموجب للظن[5].

والنطق[6] على القياس[7]، والقياس الجلي على[8] الخفي.

فإن وجد في النطق ما يُغَيِّرُ الأصلَ[9] يعمل بالنطق، وإلا فيستصحب الحال.

(شروط المفتي)

ومن شرط المفتي[10]:

---

(1) أي مستمرة على الحرمة، أي الأصل في الأشياء جميعها الحرمة.

(2) وهذا الاستثناء منقطع، فإن الأصل فيما أباحته الشريعة أيضاً الحرمة. لكن عرض لها الشرع فحرمها.

(3) أي الحرمة الثابتة بالبراءة الأصلية.

(4) ومعناه: أن الحكم الفلاني قد كان ولم يظن عدمه، وكل ما هو كذلك فهو مظنون البقاء.

(5) أي يقدم النص لوضوح دلالته على الظاهرلخفاء دلالته على المقصود.
ويقدم الظاهر على المؤول.
والدليل القطعي على الظني.
وفي الظني يقدم الأقوى فالأقوى.
ويقدم المتفق عليه على المختلف فيه.

(6) يقدم.

(7) الجلي.

(8) القياس، لكون الجلي قطعيّاً، والخفي ظنيّاً.

(9) لم يستصحب الحال، ولم يجب العمل به لبطلانه بالنص المنافي له. أي العدم الأصلي الذي يعبر عنه باستصحاب الحال، فواضح أنه يعمل بالنطق.

(10) أي المجتهد.

1- أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً خلافاً ومذهباً[1].

2- وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد[2] عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة.

3- ومعرفة الرجال.

4- وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها.

(صفة المستفتي)

ومن شرط المستفتي أن يكون من أهل التقليد فيقلد المفتي في الفتيا.

(هل يجوز للمجتهد التقليد ؟)

وليس للعالم[3] أن يقلد.

(التقليد)

والتقليد قبول قول القائل بلا حجة. فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليداً.

ومنهم من قال: التقليد: قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله.

فإن قلنا إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليداً.

(الاجتهاد)

وأما الاجتهاد: فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض.

فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد في الفروع فإن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران[4]، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد[5].

ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع[6] مصيب.

---

(1) والمراد بالفرع: المسائل المدونة في الكتب الفقهية المستنبطة من الكتاب والسنة. وبالأصل: دلائلها المذكورة في كتب أصول الفقه. وبالخلاف: اختلاف العلماء في الأحكام الفروعية من أقوال الصحابة، والتابعين ومن بعدهم.

(2) بأن يعرف كيفية النظر في استفادة المجهول من المعلوم، ويعرف شرائط الحدود، والبراهين، والأمارات.

(3) أي المجتهد المطلق، فإنه المراد من العالم كالمفتي حيث أطلق في الأصول.

(4) أجر على اجتهاده في الدين، وأجر على إصابته.

(5) على اجتهاده.

(6) التي لا قاطع فيها.

(الاجتهاد في أصول الدين)

ولا يجوز أن يقال كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب؛ لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين.

(أدلة القائلين: ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً)

ودليل من قال: ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً قوله صلى الله عليه وسلم: «من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد»[1].

ووجه الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم خطَّأ المجتهدَ تارةً، وصوَّبه أخرى.

(1) الحديث رواه الشيخان، ولفظ البخاري: «إذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر».

نظم الورقات

تأليف

الشيخ يحيى بن نور الدين بن موسى العمريطي

المتوفى ٩٨٩ هـ

علّق عليه

إلياس قبلان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [1]

1 قَالَ الْفَقِيرُ الشَّرَفُ الْعِمريطِي ذُو العَجزِ وَالتَّقصِيرِ وَالتَّفرِيطِ[2]

2 الْحَمدُ للهِ الَّذي قَد أظهَرَا عِلمَ الأُصُولِ لِلْوَرَى وَأشهَرَا[3]

---

(1) أي أنظم، وابتدأ بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز، وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر» أو «أجذم» أو «أقطع» روايات، والمعنى أنه ناقص، وقليل البركة.

(2) اعلم أنه إنما أتى الناظم رحمه الله تعالى بجملة الحكاية بقوله: «قال الشرف» ترغيباً في كتابه بتعيين مؤلفه بلقبه المشهور بالجلالة في العلم ليكون أدعى لقبوله، والاجتهاد في تحصيله، فيثاب مؤلفه، وهكذا مدح الكتاب، وتبيين محاسنه؛ إذ المجهول مرغوب عنه.

وقد قيل: لو لم يصف الطبيب دواءه للمريض ما انتفع به.

ومن ثم كان مما يتأكد على المؤلف تسمية نفسه وكتابه، وبهذا القصد يضمحل للرياء خصوصاً مع الأمن منه كما هو حال الناظم رحمه الله تعالى.

وقوله: «الفقير» بمعنى المحتاج إلى الله تعالى أخذاً من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ وَاللهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ (فاطر: 15).

وقوله: «الشرف» أي شرف الدين، فـ«أل» نائبة عن المضاف إليه، وهذا لقبه. واسمه: يحيى، فهو كما في تحفة الحبيب شرح منظومة غاية التقريب، وشرح التيسير نظم التحرير الأستاذ العلامة الصالح المفضال الناجح الفهامة الشيخ شرف الدين يحيى ابن الشيخ بدر الدين موسى ابن رمضان بن عميرة الشهير بالعمريطي نسبة لبلاد عَمريط بفتح العين كما هو مشهور، وهي ناحية من نواحي مصر القاهرة بالشرقية، من أعمال بلبيس بالقرب من سنيكة بلد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى ونفعنا به. وكان الناظم رحمه الله تعالى آية في النظم، كم ألف فيه وأحكم.

فمن نظمه في الفقه التيسير نظم التحرير لشيخ الإسلام زكريا ونهاية التدريب نظم غاية التقريب لأبي شجاع الأصفهاني. وفي أصول الفقه هذا المتن، وفي النحو نظم الآجرومية إلى غير ذلك، ونظمه عذب عليه طلاوة جزل فيه حلاوة سهل المبنى ظاهر المعنى.

وقوله: «ذو العجز» أي عن الأشياء والعبادات؛ إذ لا قدرة للعبد على شيء من الأشياء، وذو التقصير في الطاعات، وذو التفريط في جانب مولاه، فإن العبد وإن بلغ ما بلغ في الطاعة والعبادة لا يفي ذلك بحق ذرة مما وجب له عليه، فاعتراف الناظم رحمه الله تعالى بما ذكر من العجز والتقصير والتفريط هو من شأن العارفين الأتقياء الواصلين جعلنا الله تعالى منهم، ومقول قول الناظم: «الحمد لله» إلى آخر المنظومة.

(3) اعلم أنه قد اشتهر أن الحمد لغة: الثناء بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم.

وعرفاً: فعل ينبئ عن تعظيم النعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره، وهو مختص بالله تعالى.

وقوله: «الذي قد أظهرا» أي أوجد، وأخرج، فـ«قد» للتحقيق وألف «أظهرا» للإطلاق.

=

3 ثـــمَّ الـــصلاةُ والـــسَّلامُ سَـــرمَدَا ... علـى زكِـيِّ الأصـلِ طـه أحمـدَا

4 أصـــلِ الأصـــولِ أشْـــرَفِ العـــبادِ ... وآلـــــهِ وَصـــــحبِهِ الأمْجَـــــادِ

5 وبَعْـــدُ فـــالعلمُ بأصـــلِ الفقـــهِ ... مُكَمِّـــلٌ قـــارئَ عِلـــمِ الفقـــهِ

6 فـــذاكَ بالفـــضلِ الجلِـــيلِ أحـــرَى ... واللهُ ذو النَّـــيلِ الجَـــزيلِ أجـــرَى

7 عَلَـــى لِـــسانِ الـــشَّافِعِيْ وَهَـــوَّنَا ... فَهْـــوَ الَّـــذِي لَـــهُ ابْـــتِداءً دَوَّنَـــا

8 وَتابَعَـــتْهُ الـــنَّاسُ حَتَّـــى صَـــارَ ... كُتْـــباً صِـــغَارَ الْحَجـــمِ أو كِـــبارَا[1]

=

وقوله: «علم الأصول» أي أظهر علم أصول الفقه. فـ«أل» للعهد الذهني.

وقوله: «للورى» أي للخلق.

ولا يخفى ما في كلامه من براعة الاستهلال، وهي: أن يأتي المتكلم في طالعة كلامه بما يشعر بمقصوده. وهذه البراعة المسماة عندهم براعة المطلع بخلاف **براعة المطلب**، فإنها: أن يأتي المتكلم بالثناء قبل شروعه في مقصوده، وبخلاف **براعة المقطع** فإنها: أن يأتي المتكلم في آخر كلامه بما يشعر بانتهائه.

وقوله: «وأشهرا إلى آخره أي الحمد لله الذي أظهر علم الأصول وأشهره على لسان الإمام الأعظم إمامنا محمد بن إدريس الشافعي رضي الله تعالى عنه.

فـ«أشهرا» معطوف على «أظهرا» واقعة للإطلاق، وفاعله عائد على الله تعالى، ومفعوله محذوف، وهو الضمير كما قدرنا.

وقوله: «وهوَّنَا» معطوف على «أظهرا» واقعة للإطلاق أيضاً، وهو بتشديد الواو، والضمير العائد على العلم محذوف، أي الحمد لله الذي أظهر علم الأصول وأشهره وهونه بمعنى سهله على الشافعي رضي الله تعالى عنه حتى جمعه ودونه، فلذا قال: فهو الذي له ابتداء دوناً، أي وإنما أشهر الله علم الأصول على لسان الشافعي رضي الله تعالى عنه؛ لأنه هو الذي دونه أي جمع علم أصول الفقه في ابتداء الأمر، أي قبل كل أحد، فهو رضي الله تعالى عنه واضعه، وأول من دون فيه على سبيل الاستقلال، فأملى فيه رسالته المشهورة تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس.

(1) يعني وتباعت الناس، وهم أفاضل العلماء إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه في التأليف في علم أصول الفقه حتى صار ما ألفوه وصنفوه في هذا العلم كتباً كثيرة صغاراً وكباراً، فكتب فيه بعده الفقهاء شافعية ومالكية وحنفية، وحققوا تلك القواعد، وأوسعوا القول فيها، وكتب المتكلمون فيه أيضاً كذلك إلا أن كتابة الفقهاء فيه أمس بالفقه، وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها، والشواهد وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن؛ لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم.

وقوله: «كُتْباً» بسكون التاء للضرورة كثيرة صغار الحجم أو كباراً، فألف «صارا» للإطلاق، «أو» بمعنى الواو.

9 وَخَيْرُ كُتْبِهِ الصِّغَارِ ما سُمِيْ ... بِالْوَرَقاتِ لِلإمامِ الْحَرَمِيْ[1]

10 وَقَد سُئِلْتُ مُدَّةً فِي نَظمِهِ ... مُسَهِّلاً لِحِفظِهِ وَفَهمِهِ[2]

11 فَلَم أجِدْ مِمَّا سُئِلتُ بُدَّا ... وَقد شَرَعتُ فِيهِ مُستَمِدَّا

12 مِنْ رَبِّنَا التَّوفِيقَ لِلصَّوَابِ ... وَالنَّفعَ فِي الدَّارَينِ بِالْكِتابِ[3]

---

(1) يعني وأحسن كتب علم أصول الفقه الصغار هو ما سمي بسكون الياء للضرورة، أي المسمى ذلك الكتاب بالورقات التي هي قليلة المباني كثيرة المعاني المنسوبة لمؤلفها العلامة الإمام الحرمي: أي المنسوب للحرمين.

(2) يعني وقد سألني بعض الناس من مدة، أي برهة من الزمان في نظام كتاب الورقات لإمام الحرمين المذكور، فنظمته حالة كوني مسهلاً له بنظمي إياه لأجل حفظه، أي استحضاره عن ظهر قلب غيباً؛ إذ النظم أحلى وأعذب وأسرع إلى الحفظ من النثر خصوصاً ما كان على بحر الرجز، فلا غرو أَنَّ نَظْمَ الْكَلاَمِ يُسَهِّلُ الْحِفْظَ عَلَى الأَنَامِ. والنظم الكلام الموزون قصداً، والرجز أسهل من غيره من البحور وأعذب وردّاً، فيميل الطبع إليه، وتجتمع الأفئدة لديه فافهم هذا الكلام وادع لي بحسن الختام. والحفظ هو ضبط الصورة المدركة في العقل.

وقوله: «وفهمه» أي ومجتهداً في تسهيل فهمه، وذلك بالإتيان بعبارة عذبة ليس فيها تعقيد.

والفهم تصور المعنى من لفظ المخاطب.

(3) يعني فحين تكرر السؤال عليّ أسعفت سائلي بمرغوبه ولم أجد مما سألني فيه السائل بدّاً أي فراقاً وخلاصاً من إسعافه بمطلوبه وفراراً وعوضاً عن إنجاده بمرغوبه.

قال في القاموس وشرحه: وقولهم لا بد اليوم من قضاء حاجة، أي لا فراق منه.

وقيل: لا محالة منه، ولا عوض عنه، ومعناه: أمر لازم لا تمكن مفارقته، ولا يوجد بدل منه، ولا عوض يقوم مقامه انتهى ملخصاً.

وقوله: «وقد شرعت فيه» إلى آخره أي وقد شرعت في النظم المذكور مستمدّاً، أي حالة كوني طالباً إمداد التوفيق، أي إعانته من ربنا، أي خالقنا ومالكنا ومدبر أمورنا.

والتوفيق: خلق قدرة الطاعة في العبد.

والمراد هنا: خلق القدرة للصواب في نظمه، أي للأمر الموافق للواقع، وهو ضد الخطأ.

وقوله: «والنفع» أي وطالباً إمداد النفع أي الخير: وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه دنيوياً أو أخروياً، والمراد هنا: إيصال الثواب بسببه؛ لأن النفع إيصال الخير للغير.

وقوله: «في الدارين» أي في دار الدنيا ودار الآخرة بسبب هذا الكتاب بأن ينفع الناظم والمسلمين أيضاً بأن يلهمهم الاعتناء به: بعضهم بالاشتغال به ككتابة وقراءة وتفهم وتعلم وتعليم وشرح وبعضهم بغير ذلك كالإعانة عليه بوقف أو هبة أو نقل إلى البلاد أو غير ذلك ونفعهم يستتبع نفعه أيضاً؛ لأنه سبب فيه، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة».

فإن قلتَ: هل يتصور النفع بالتأليف لمن مات قبل المؤلف؟

قلتُ: نعم يشتغل به أحد من ذريته، فتعود بركته على أبيه، أو يتعلم حكماً منه، فيكون كذلك، أو يعلم منه أن الميت تنفعه الصدقة والدعاء، فيفعل ذلك فافهم هذا الكلام وادع لي بحسن الختام.

بَابُ أُصُـــولِ الْفِقْـــهِ[1]

13 هَـاكَ أُصُـولَ الْفِقْـهِ لَفظـاً لَقَـبَا لِلفَـنِّ مِـن جـزأين قَـد تَـرَكَّبَا

14 الأَوَّلُ الأُصُـــولُ ثُـــمَّ الثَّانِـــي الْفِقْـــهُ وَالْجُـــزْآنِ مُفْـــرَدانِ[2]

15 فَالأَصْـلُ مَـا عَلَـيهِ غَيـرُهُ بُنِـي وَالفَـرعُ مَـا عَلَـى سِـواهُ يَنبَنِـي[3]

---

(1) أي باب في بيان الفن المسمى بهذا اللقب الشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه؛ إذ الأصل ما يبتنى عليه غيره.
فلفظ أصول الفقه في الأصل مركب إضافي لقب قصد به المدح، ثم نقله الأصوليون، وجعلوه لقباً لهذا الفن، فالإشعار المذكور بالنظر لهذا المركب قبل التسمية به.

(2) يعني خذ أصول الفقه في هذا اللفظ، والمراد: خذ لفظ أصول الفقه حالة كونه لقباً للفن. فلو قال: لفظ أصول الفقه خذه لقباً للفن إلى آخره لكان أحسن وأتقن، وهو بحسب الأصل قد تركب تركيباً إضافيّاً من جزأين، أي تركب من مضاف ومضاف إليه وإلا فهو مفرد؛ لأنه لقب للفن المخصوص المدون.
فلفظ أصول الفقه له معنيان:
أحدهما: الإضافي: وهو ما يفهم من مفرديه عند تقييد الأول بإضافته للثاني.
وثانيهما: معناه اللقبي: وهو العلم الذي جعل هذا المركب الإضافي لقباً له، ونقل عن معناه الأول إليه.
وهذا المعنى الثاني يذكره الناظم بعد هذا في قوله: أما أصول الفقه معنى إلى آخره.
والمعنى الأول: هو الذي بينه بقوله: من جزأين قد تركبا الذي هو بمعنى قول الأصل مؤلف من جزأين، ثم أنه بين الجزأين بقوله الأول: الأصول أي لفظ أصول، ثم الثاني الفقه أي لفظ الفقه، فنشأ منهما أصول الفقه.
ثم قال: «والجزآن مفردان» أي والجزآن اللذان: **أحدهما**: أصول، **وثانيهما**: الفقه مفردان من الإفراد المقابل للتركيب لا المقابل للتثنية والجمع، فإن الإفراد يطلق على مقابلة كل منهما، ولا تصح إرادة الثاني هنا أن أحد الجزأين اللذين وصفهما بالإفراد لفظ أصول، وهو جمع، وفي كلامه إشارة لذلك.

(3) يعني إذا أردت معرفة الجزأين المفردين، فنقول في بيانهما: الأصل لغة كما قال الإمام: المحتاج إليه.
وقال صاحب الأصل: ما منه شيء.
وقال الآمدي: ما يستند تحقيق شيء إليه.
وقال غيره: منشأ الشيء.
وقال الحسين البصري: ما يبنى عليه غيره.
وقال بعضهم: ما يتفرع عنه غيره، فهذه ست عبارات، أقربُهَا الأخير، ثم ما قبله على الترتيب.
أما بحسب الاصطلاح فله أربعة معان:
1 - **الدليل**: كقولهم: الأصل في هذه المسألة: الكتاب والسنة، أي الدليل، ومنه أصول الفقه: أدلته.
2 - **والرجحان**: كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع.
3 - **والقاعدة المستمرة**: نحو: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.
4 - **والصورة المقيس عليها**: قاله السيوطي رحمه الله تعالى في شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع: إذا علمت ذلك: فالأصل في كلام الناظم الذي هو مفرد الجزء الأول من الجزأين المذكورين: ما يبنى عليه غيره، فالمراد أن الشيء المحسوس، أو المعقول الذي ينبني عليه غيره أصل كأصل الجدار الذي هو أساسه، وأصل الشجرة الذي هو طرفها الثابت في الأرض، وهذا أقرب تعريف للأصل كما =

16 وَالفِقْــهُ عِلْــمُ كُــلِّ حُكْــمٍ شَــرعِيْ جَــاءَ اِجْـتِهاداً دُونَ حُكْــمٍ قَطعِــيْ[1]

17 وَالْحُكْــمُ: وَاجِــبٌ ومَــندوبٌ وَمَــا أَبِــيحَ وَالْمَكْــروهُ مَــعْ مــا حُــرِّمَا

=

علمت، فإن الحس يشهد له كما في أصل الجدار والشجرة، فأصول الفقه أدلته التي ينبني عليها، وأن الشيء الذي ينبني على غيره فرع كفروع الشجرة لأصولها وفروع الفقه لأصوله، ولعل قصده بهذا التعريف التنبيه على أبتناء الفقه على الأصل، وأن الجزء الأول مبني عليه، والجزء الثاني مبني، فليس ذكر الفرع استطراداً.

(1) اعلم أن الفقه الذي هو الجزء الثاني من الجزأين المذكورين له معنى لغوي وهو الفهم واصطلاحاً، وهو إن شئت قلت كما في جمع الجوامع: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وإن شئت قلت: وهو أخصر كما في الأصل: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، وهذا معنى قول الناظم: علم كل حكم شرعي، أي تصديق بجميع الأحكام، والمراد بالعلم بالجميع التهيؤ له، وهو أن يكون عنده: ملكة يقتدر بها على تحصيل التصديق بأي حكم أراد، وإن لم يكن حاصلاً بالفعل، فلا يرد قول مالك من أكابر المجتهدين في ست وثلاثين مسألة من أربعين مسألة سئل عنها: «لا أدري» لحصول تلك الملكة عنده بحيث لو أمعن النظر حصل له التصديق بها، فالحكم بمعنى النسبة التامة، وهي ثبوت أمر لآخر إيجاباً أو سلباً، والعلم بها من حيث إنها واقعة أو ليست بواقعة هو التصديق وبغيرها يقال له: تصور، فلا تكرار مع قوله: شرعي.

وأما لو فسرنا الأحكام: بالأحكام التكليفية لتكرر معه؛ لأنهم فسروا الشرع بما شرعه الله تعالى من الأحكام.

وقوله: «شرعي» مأخوذ من الشرع المبعوث به النبي الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم.

وخرج بالأحكام الشرعية المرادة بقوله: كل حكم شرعي الأحكام العقلية كالعلم بأن الواجد نصف الاثنين، والحسية كالعلم: بأن النار محرقة، وإنما احتاج إلى التقييد بقوله: جاء اجتهاداً دون حكم قطعي الذي هو بمعنى قول الأصل التي طريقها الاجتهاد، أي جاء ثبوته وظهوره بالاجتهاد، وهو بذل الوسع في بلوغ الغرض؛ لأن الأحكام ثابتة في نفسها بدون الاجتهاد، لكن الاجتهاد هو المظهر والمثبت لها عند المجتهد؛ فالحكم الشرعي ينقسم إلى ما طريقة الاجتهاد المراد من قوله: جاء اجتهاداً كقولنا: النية في الوضوء واجبة، والفاتحة فرض في الصلاة، والوتر مندوب، والنية من الليل شرط في صوم رمضان، والزكاة واجبة في مال الصبي غير واجبة في الحلي المباح، والقتل بمثقل يوجب القصاص، ونحو ذلك من مسائل الخلاف، وإلى ما طريقة القطع لا الاجتهاد المراد من قوله: دون حكم قطعي كالعلم بأن الله تعالى واحد موجود، وأن الصلوات الخمس واجبة، وأن الزنا محرم، وغير ذلك من المسائل القطعية مما يشترك في معرفتها الخاص والعام، فلا يسمى فقهاً، فلذلك قيد الحكم بالاجتهاد، فالعلم هنا بمعنى الظن الذي هو التصديق الراجح.

فإن قلت: الفقه بهذا التعريف لا يتناول إلا فقه المجتهد فمقتضاه أنه لو أوقف على الفقهاء يختص به المجتهدون وليس كذلك؟

فالجواب: أن هذا اصطلاح خاص، فلا يلتفت إليه في الألفاظ، فإن المرجع فيها إلى اللغة والعرف العام، ولهذا أشار المتولي بقوله إنه يرجع فيه إلى العادة.

18 مَــعَ الــصَّحيحِ مُطلَقــاً وَالفاسِــدِ مِــن قَاعِــدٍ هَــذانِ أو مِــنْ عَابِــدِ[1]

(1) اعلم أن الفقه هو العلم بهذه السبعة التي ذكرها، أي معرفة جزئياتها، أي الواجبات، والمندوبات، والمباحات، والمحرمات، والمكروهات، والأفعال الصحيحة، والأفعال الفاسدة، كالعلم بأن هذا الفعل مثلاً واجب، وهذا مندوب، وهذا مباح، وهذا محرم، وهذا مكروه، وهذا صحيح، وهذا فاسد، وليس المراد العلم بتعريفان هذه الأحكام المذكورة، فإن ذلك من أصول الفقه لا من علم الفقه، والحكم المتعارف بين الأصوليين بالإثبات تارة كالصلاة واجبة، والنفي أخرى كالوتر ليس بواجب خطاب الله تعالى، أي كلامه النفسي الأزلي المتعلق بفعل المكلف، أعني البالغ العاقل من حيث تكليفه، أي إلزامه لما فيه كلفة أي مشقة من فعل أو ترك؛ ثم إن الحكم المذكور متعلَّقه بفتح اللام سبعة على ما اختاره الناظم تبعاً للأصل، والصحيح المشهور أنه خمسة: وهي الإيجاب والندب والإباحة والكراهة والتحريم، وأن الصحة والفساد من خطاب الوضع؛ لأن الحكم إن تعلق بالمعاملات: فإما بالصحة أو بالفساد الذي هو والبطلان بمعنى واحد، وإن تعلق بغير المعاملات، فهو: إما طلب أو إذن في الفعل والترك على السواء، والطلب: إما طلبي وفعل أو ترك، وكل منهما إما جازم أو غير جازم.

فطلب الفعل الجازم: الإيجاب كمدلول قوله تعالى: ﴿أتموا الصلاة﴾.

وطلب الفعل الغير الجازم: الندب كمدلول قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (الشورى: 40).

وطلب الترك الجازم: التحريم كمدلول، قوله تعالى: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ﴾ (النساء: 43).

وطلب الترك الغير الجازم: الكراهة. وزاد جماعة من المتأخرين عنهم صاحب الأصل في النهاية خلاف الأولى، فقالوا: إن كان طلب الترك الغير الجازم ينهي مخصوص كحديث الصحيحين: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، فكراهة أو بغير مخصوص، وهو النهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها، فخلاف الأولى كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم وترك صلاة الضحى.

وأما المتقدمون: فيطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص وغير المخصوص، وقد يقولون في الأول مكروه كراهة شديدة، والإذن في الفعل والترك على السواء الإباحة.

وأن الحكم إن كان متعلقاً بكون الشيء سبباً وشرطاً ومانعاً صحيحاً وفاسداً، فيسمى وضعاً، ويسمى خطاب وضع أيضاً؛ لأن متعلقه بوضع الله تعالى، أي يجعله تعالى.

وعلم مما قررته أن جعل الناظم كالأصل الأحكام السبعة الواجب والمندوب إلى آخره حيث ذكرها بقوله: والحكم واجب ومندوب وما أبيح، أي ومباح والمركوه مع ما حرماً، أي الحرام مع الصحيح مطلقاً أي سواء كان واجباً أو غيره والفاسد فيه تجوز من إطلاق المتعلَّق بفتح اللام على المتعلِّق بكسرها؛ لأن هذه التي ذكرها هي متعلق الأحكام لا الأحكام نفسها، فإن الفعل الذي يتعلق به الوجوب هو الواجب، أي الإيجاب إلى آخره، وإنما لم يتعرض للرخصة والعزيمة؛ لأنهما مندرجتان فيما ذكر، وذلك لأن الحكم الشرعي إن تغير من حيث تعلقه بالمكلف من صعوبة إلى سهولة كأن تغير من الحرمة إلى الإباحة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي المتخلف عنه للعذر، فالحكم المتغير إليه السهل المذكور يسمى رخصة واجباً كان كأكل الميتة للمضطر أو مندوباً كالقصر للمسافر سفراً مباحاً يبلغ ثلاثة أيام فصاعداً أو مباحاً كالسلم أو خلاف الأولى كفطر المسلم الذي لا يجهده الصوم، وإن لم يتغير الحكم كما ذكرنا فعزيمة، وبعضهم خص العزيمة بالواجب، وبعضهم عممها للأحكام الخمس.

وقوله: «من قاعد» أي تارك للعبادة هذان أي الصحيح والفاسد.

«أو من عابد» تكملة.

19 فَالـــواجِبُ: الْمَحكـــومُ بِالـــثَّوابِ فِـــي فِعلِـــهِ وَالتَّـــركِ بِالعِقـــابِ[1]

20 وَالـــنَّدبُ: مَـــا فِـــي فِعلِـــهِ الـــثَّوابُ وَلَـــم يَكُـــنْ فِـــي تَـــركِهِ عِقـــابُ[2]

---

(1) يعني إذا علمت ما ذكر: فالواجب من حيث وصفه بالوجوب هو المحكوم عليه بأنه ما يجازي فاعله بالثواب في فعله وبالعقاب في تركه، وهذا مراد قول أصله كغيره: الواجب: هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه.

فقوله: «ما» أي فعل.

وقوله: «يثاب على فعله» أخرج به الحرام والمكروه والمباح.

وقوله: «ويعاقب على تركه» أخرج به المندوب.

فالثواب على الفعل، والعقاب على الترك أمر لازم للواجب من حيث وصفه بالوجوب، وليس هو حقيقة الواجب، فهذا تعريف رسمي، فيصح باللازم.

فإن قيل: قوله: «والترك بالعقاب» الذي هو بمعنى: ويعاقب على تركه يقتضي لزوم العقاب لكل من ترك واجباً، وليس ذلك بلازم؟

فالجواب: أنه يكفي في صدق العقاب على الترك وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره، فلا يخرج من تعريف الناظم كأصله الواجب المعفو عنه، أو يريد بقوله: والترك بالعقاب ترتب استحقاق العقاب على تركه كما عبر بذلك غير واحد، وذلك لا ينافي العفو عنه؛ ثم إن هذا البيت الذي ذكره غير واضح، وأوضح منه لو قال:

فالفـــرض مـــا فـــي فعلـــه الـــثواب وتـــركه يقـــضي بـــه العقـــاب

والخطب سهل، هذا ويأتي بمعنى الواجب: اللازم، والمحتم، والمكتوب، والفرض. فهذه كلها مترادفة.

فالفرض والواجب مترادفان عرفاً خلافاً لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه القائل: ما ثبت بدليل قطعي كالقرآن فهو الفرض كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل: 20)، وبدليل ظني فهو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، فيأثم بتركها، ولا تفسد به الصلاة عنده بخلاف ترك القراءة.

(2) يعني «والمندوب» أي من حيث وصفه بالندب هو «ما في فعله الثواب، ولم يكن» أي ولم يوجد في تركه عقاب. وهذا بمعنى قول أصله: «والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه».

ثم المندوب لغة: المدعو إليه، فسمي الفعل بذلك لدعاء الشارع إليه، فأصله المندوب إليه، ثم توسع بحذف حرف الجر، فاستكن الضمير.

واصطلاحاً: ما ذكر من أنه ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

فقوله: «يثاب على فعله» أخرج الحرام والمكروه والمباح.

وقوله: «ولا يعاقب على تركه» أخرج الواجب.

ويسمى المندوب السنة والمستحب والتطوع، ومثلها الحسن والنفل والمرغب فيه، فهذه الألفاظ مترادفة عرفاً خلافاً للقاضي حسين والبغوي والخوارزمي من أصحابنا في نفيهم ترادفها حيث قالوا:

السنة: ما واظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

والمستحب: ما فعله مرة أو مرتين.

والتطوع: ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد، ولم يتعرضوا للمندوب لشموله الأقسام الثلاثة، فهو مرادف لكل منها.

ومثل المندوب الحسن والنفل والمرغب فيه.

=

21 ولَـيسَ فِـي الْمُـباحِ مِـنْ ثَـوابِ فِعـلاً وَتَـركاً بَـلْ وَلا عِقـابِ[1]

22 وَضابِطُ الْمَكروهِ: عَكسُ ما نُدِبْ كَذَلِكَ الْحَرامُ عَكسُ مَا يَجِبْ[2]

=

ثم إنه لا يجب إتمام المندوب بالشروع فيه عند الشافعي رضي الله تعالى عنه؛ لأنه جائز الترك خلافاً لأبي حنيفة ومالك رضي الله تعالى عنهما في قولهما بوجوب إتمامه مستدلين بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: 33)، فيجب عندهما بترك إتمام المندوب قضاؤه.

وأجيب عن الآية: بأنها مخصصة بما صححه الحاكم من رواية الترمذي: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر»، ويقاس على الصوم غيره من المندوبات، وإنما وجب إتمام النسك المندوب من حج أو عمرة؛ لأن نفله كفرضه في كثير من الأحكام كالنية، فإنها في كل من فرضه ونفله قصد الدخول في الحج أو العمرة كالكفارة، فإنها تجب في كل منهما بالجماع المفسد له وكعدم الخروج بالفساد، فإن كلاً منهما يجب المضي في فاسده، وليس نفل غيرهما وفرضه سواء فيما ذكر كما هو معلوم.

(1) يعني أن المباح اصطلاحاً: هو الذي ليس في فعله ثواب ولا في تركه عقاب، وهذا مراد قول الأصل: هو ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، فلا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب. ومحل ما ذكر في حد المباح ما لم تَنْوِ به القربة كالأكل بقصد التقوى على الطاعات، فإن نويت أثبت عليه، فيدخل حينئذ في حد المباح المندوب، ويسمى المباح حلالاً وجائزاً وطلقاً.

وأما المباح لغة: فهو الموسع فيه.

تنبيه: اسم «ليس» ثواب في قول الناظم من ثواب فـ«من» زائدة وخبرها متعلق الجار والمجرور في قوله: في المباح وفعلاً وتركاً كل منهما تمييز.

وأما نصبهما بنزع الخافض فضعيف، والتنوين فيهما نائب عن المضاف إليه.

(2) يعني أن ضابط المكروه عكس ضابط المندوب، فهو ما يثاب على تركه امتثالاً لداعي نهي الشرع، ولا يعاقب على فعله.

فخرج بما يثاب على تركه هنا الواجب والمندوب والمباح، وبما لا يعاقب على فعله الحرام. وقول الناظم كذلك الحرام أي المحظور والممنوع شرعاً عكس ما يجب، أي وضابط الحرام عكس ضابط الواجب، فهو ما يثاب على تركه امتثالاً ويعاقب على فعله، ويكفي في صدق العقاب على الفعل وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره، أو يراد ترتب استحقاق العقاب على فعله، فلا ينافي العفو كما تقدم في الواجب. هذا وإنما قيدنا ترتب الثواب على الترك في المكروه والحرام بالامتثال؛ لأن المكروهات والمحرمات يخرج الإنسان من عهدتها بمجرد تركها وإن لم يشعر بها فضلاً عن القصد إلى تركها، لكنه لا يترتب الثواب على الترك إلا إذا قصد به الامتثال.

فإن قيل: وكذلك الواجبات والمندوبات لا يترتب الثواب على فعلها إلا إذا قصد به الامتثال؟

فالجواب: أن الأمر كذلك، ولكنه لما كان كثيراً من الواجبات لا يتأتى الإتيان بها إلا إذا قصد بها الامتثال، وهو كل واجب لا يصح فعله إلا بنية لم يحتج إلى التقييد بذلك، وإن كان بعض الواجبات تبرأ الذمة بفعلها، ولا يترتب الثواب على ذلك إلا إذا قصد الامتثال كنفقات الزوجات ورد المغصوب والودائع وأداء الديون وغير ذلك مما يصح بغير نية.

23 وَضـابِطُ الـصَّحيحِ: مـا تَعلَّقَـا بِـهِ نُفُـوذٌ وَاِعـتِدادٌ مُطلَقـاً[1]

24 وَالفَاسِـدُ: الَّـذِي بِـهِ لَـم تَعـتَدِدْ وَلَـم يَكُـنْ بِـنافِذٍ إذا عُقِـدْ[2]

25 وَالعِلـمُ لَفـظٌ للعُمـومِ لَـم يُخَـصْ بالفِقـهِ مَفهُـوماً بَـلِ الفِقـهُ أخَـصْ[3]

26 وَعِلْمُـنَا مَعْـرِفَةُ الْمَعْلُـومِ إنْ طَابَقَـت لِوَصـفِهِ الْمَحـتومِ[4]

27 وَالجَهـلُ قُـلْ: تَـصَوُّرُ الـشَّيءِ عَلَـى خِـلافِ وَصـفِهِ الَّـذِي بِـهِ عَـلاَ

28 وَقِـيلَ: حَـدُّ الْجَهـلِ فَقـدُ العِلـمِ بَـسيطاً اَوْ مُـرَكَّباً قَـدْ سُـمِّيْ

29 بَـسيطُهُ: فِـي كُـلِّ مـا تَحـتَ الثَّـرَى تَـركِيبُهُ فِـي كُـلِّ مـا تُـصُوِّرَا[5]

---

(1) يعني أن ضابط الصحيح من حيث الصحة هو ما تعلق به النفوذ والاعتداد مطلقاً، أي سواء كان عقداً أو عبادة. وهذا مراد قول أصله: والصحيح: ما يتعلق به النفوذ والاعتداد انتهى، وذلك بأن يكون قد جمع ما يعتبر فيه شرعاً عقداً كان كالبيع والنكاح أو عبادة كالحج والصلاة. والنفوذ هو البلوغ إلى المقصود كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح، تقول: نفذ السهم إلى بلغ المقصود من الرمي، وهنا كذلك، فإذا ترتب على العقد ما يقصد منه كالبيع إذا أفاد الملك والنكاح إذا أفاد حل الوطء والخلع إذا أفاد بينونة الزوجة قيل له: صحيح ومعتد به، وكذا نحو الصلاة والاعتداد والنفوذ معناهما واحد، لكن العبادة في الاصطلاح تتصف بالاعتداد لا بالنفوذ، والعقد يوصف بهما فلذلك جمع بينهما.

(2) يعني والفاسد الذي هو بمعنى الباطل الذي عبر به في الأصل هو الذي لم تعتد أنت به، ولم يكن نافذاً إذا عقد، فهو ما لا يتعلق به النفوذ، ولا يعتد به بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعاً عقداً كان ذلك الشيء كالبيع والنكاح أو عبادة كالصوم والصلاة، فالفاسد لما لم يفد المقصود جعل كالهالك، ولا يرد أن الخلع والكتابة الفاسدين يتعلق بهما النفوذ، ويعتد بهما لحصول البينونة في الخلع والعتق بالأداء في الكتابة لجواز أن يلتزم أن الفاسد في الخلع عوضه لا هو؛ ولأن العتق بالأداء في الكتابة باعتبار ما تضمنته من التعليق الذي لا فساد فيه لا باعتبار نفسها.

(3) يعني أن لفظ العلم لم يختص بالفقه، فيشمله وغيره من جهة المفهوم، فالفقه بالمعنى الشرعي المتقدم ذكره أخص من العلم؛ لأن الفقه في العرف إنما يقال: لمعرفة الأحكام الشرعية، والعلم يقال: لما هو أعم من ذلك لصدق العلم بالنحو وغيره، فالفقه نوع من العلم، فكل فقه علم، وليس كل علم فقهاً، وكل فقيه عالم، وليس كل عالم فقيهاً، وكذا بالمعنى اللغوي، فإن الفقه الفهم، والعلم المعرفة، وهي أعم.

(4) يعني أن العلم لغة: اليقين، يقال: علم يعلم إذا تيقن.
واصطلاحاً: معرفة العلوم، أي إدراك ما من شأنه أن يعلم موجوداً كان أو معدوماً.
وقوله: «إن طابقت» أي النسبة لوصفه المحتوم، وهو بمعنى قول الأصل: «معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع» كإدراك الإنسان، أي تصوره بأنه حيوان ناطق والفرس بأنه حيوان صاهل، والحيوان بأنه جسم نام متحرك بالإرادة، فالمراد بالمعرفة: الإدراك كما فسرنا، وهو وصول النفس إلى المعنى بتمامه من نسبة أو غيرها، وبالمعلوم ما من شأنه أن يعلم.

(5) يعني أن الجهل: هو إدراك الشيء المعلوم، أي إدراك ما من شأنه أن يعلم على خلاف هيئته، وهذا معنى =

30 وَالعِلْـمُ إمَّـا بِاضْـطِرارٍ يَحْـصُلُ أو بِاكْتِـسابٍ حَاصِـلٌ فَـالأَوَّلُ

31 كَالْمُـسْتَفادُ بِالحَـوَاسِ الخَمْـسِ بِالـشَّمِّ أو بِالـذَّوقِ أو بِـاللَّمسِ

32 وَالـسَّمعِ والإبْـصَارِ ثُـمَّ التَّالِـي مَـا كَـانَ مَوقُـوفاً عَلَـى اِسـتِدلالِ[1]

=

قوله: والجهل قل، أي في تعريفه: بأنه تصور الشيء على خلاف وصفه، أي هيئته الذي به علا، أي الذي ارتفع به عن غيره في الحد، وهذا معنى قولهم في تعريفه: بأنه تصور ما من شأنه أن يعلم على خلاف ما هو به في الواقع كإدراك المعتزلة عدم رؤية الله تعالى في الآخرة مع أنه تعالى يرى في الآخرة من غير جهة ولا كيف؟

ثم إن الجهل قسمان: **مركب**: وهو ما ذكره، فالتعريف في هذا البيت خاص به. **وبسيط**: وقد ذكره في البيت الذي بعده بتعريف يتناوله والمركب.

فقوله: «وقيل حد الجهل فقد العلم» أي عدم العلم، فهو يشمل البسيط والمركب كما قال بسيطاً إلى آخره، وكان الأولى لما يأتي لو قال: انتفاء العلم بدل فقد العلم بأن نظم هكذا.

وقيل: حده انتفاء العلم، أي انتفاء العلم بما من شأنه أن يقصد ليعلم، وذلك بأن خلا الذهن عنه، فلم يدرك أصلاً، ويسمى الجهل البسيط أو لم يخل، وأدرك على خلاف ما هو به في الواقع كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم واعتقاد المعتزلة التقدم، ويسمى الجهل المركب، وسمي مركباً لاستلزامه لجهل آخر؛ لأنه جهل المدرك بما في الواقع مع الجهل بأنه جاهل ففيه جهلان: جهل بالمدرك وجهل بأنه جاهل، ثم إن قول الناظم في التعريف الأول: تصور الشيء مع قولي في الثاني أن يعرف بانتفاء العلم مغن لإخراج البهيمة والجماد، وكذا لإخراج النائم والغافل ونحوهما كما في شرح المواقف نقلاً عن الآمدي عن التقييد في قول الناظم كغيره عدم العلم بما من شأنه العلم؛ لأن انتفاء العلم والتصور إنما يقالان فيمن من شأنه العلم بخلاف عدم العلم، وخرج بتقييدي في التعريفين بما من شأنه أن يعلم ما ليس من شأنه أن يعلم كأسفل الأرض وما فيه، فلا يسمى انتفاء العلم به جهلاً ومثله ما فوق السماوات وما فيها وما في بطون البحار، هكذا في جمع الجوامع وشرحه وحواشيه. وبهذا يعلم أن قول الناظم بسيطة في كل ما تحت الثرى تبعاً لبعضهم في جعل البسيط عدم العلم بالشيء كعدم علمنا بما تحت الأرضين فيه قصور لما علمت من أن ما تحت الأرضين انتفاء العلم به لا يسمى جهلاً.

وأما قوله: تركيبه في كل ما تصورا، أي مثال تركيبه أي الجهل المركب في كل ما، أي في كل مثال تصور فيه المعلوم على خلاف هيئته، فلا بأس به على قوله، ولكن لو ترك هذا البيت من أصله لكان أولى.

(1) يعني أن العلم الحادث، وهو علم المخلوق ينقسم إلى ضروري ومكتسب. فهو: إما أن يحصل باضطرار، فهو الضروري، وهو ما لم يقع عن نظر واستدلال، وسمي ضرورياً؛ لأنه يضطر إليه بحيث لا يمكنه دفعه عن نفسه، ولا يحتاج فيه إلى نظر واستدلال كما عرفت.

وإما حاصل بالاكتساب، فهو المكتسب، وهو الموقوف على النظر والاستدلال.

فالأول: كالعلم الحاصل بإحدى الحواس الخمس الظاهرة التي هي حاسة الشم والذوق واللمس والسمع والبصر، فإنه يحصل العلم بمجرد الإحساس بها، فحصول تنشيق الهواء المتروح برائحة المعموم يكفي في الإدراك وملاقاة المذوق للعصبة المحيطة بسطح اللسان وملاقاة البشرة للملموس وحصول الصوت في الأذن وفتح الحدقة لرؤية ما يمكن إبصاره كل ذلك يكفي في الإدراك أيضاً.

وقوله: كالمستفاد، أي كالعلم الحاصل بالحواس الخمس إلى آخره فيه إشارة إلى أن ما يدرك بها يسمى

=

33 وَحَـدُّ الاِسـتِدلالِ: قُـلْ مـا يَجـتَلَبْ لَـنَا دَلِـيلاً مُرشِـداً لِمَـا طُلِـبْ[1]

=

علماً، وهو مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري رضي الله تعالى عنه.

وقال الجمهور: الإحساس غير العلم؛ لأنا إذا علمنا شيئاً علماً تامّاً، ثم رأيناه وجدنا بين الحالتين فرقاً.

وأجاب الشيخ عنه: بأن هذا لا يمنع كونه نوعاً من العلم مخالفاً لسائر أنواعه، والعلم الحاصل بالتواتر، وذلك كالعلم الحاصل بوجود النبي صلى الله عليه وسلم وكظهور المعجزات على يده وعجز الخلق عن معارضته، وبقي من العلم الضروري ما يدرك ببديهة العقل من أول وهلة كالعلم بأن الكل أعظم من الجزء والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، وبقي غير ذلك مما هو مذكور في المطولات، وإنما مثل المصنف بالحواس؛ لأن فيه خلافاً كما عرفت، والثاني وهو العلم الحاصل بالاكتساب، وقد ذكره بقوله: ثم التالي ما كان موقوفاً على استدلال معنى أن العلم المكتسب هو ما كان موقوفاً على النظر والاستدلال، فحذف النظر لضيق النظم، وذلك كالعلم بأن العالم، وهو ما سوى الله تعالى من جواهر وأعراض حادث، فإنه موقوف على النظر في العالم، وما فيه من التغيير، فينتقل من تغييره إلى حدوثه، وإنما انقسم العلم إلى ضروري ومكتسب؛ لأنه لو كان الكل ضرورياً لما احتجنا إلى تحصيله، ولو كان كسبياً لدار أو تسلسل، وكما ينقسم إلى ما ذكر ينقسم إلى تصور وتصديق، فإن تعلق بمفرد فتصور، وإن تعلق بنسبة تامة خبرية فتصديق.

هذا وأما علمه تعالى فلا يتصف بكونه نظرياً أو ضرورياً ولا بكونه تصوراً أو تصديقاً؛ لأن النظري مفسر بما يحصل عن نظر واستدلال، وهو يقتضي الحدوث لكونه مسبوقاً بالنظر والاستدلال.

وأما الضروري: فهو وإن كان معناه، أعني ما لم يحصل عن نظر واستدلال صحيحاً في حقه تعالى لكن إطلاقه على علمه تعالى فيه إيهام مقارنته للضرورة لإطلاق الضروري على ما اقتضته الضرورة، وذلك مستحيل في حقه تعالى؛ ولأن كلاً من التصور والتصديق مفسر بالإدراك، وهو وصول النفس إلى تمام المعنى وذلك من خواص الأجسام، ففي وصف علمه تعالى بذلك إيهام أن له تعالى جسماً تنطبع فيه صورة المعلومات.

(1) اعلم أنه لما ذكر أن العلم المكتسب هو ما كان موقوفاً على النظر والاستدلال، وذكرنا في شرح ذلك أنه حذف النظر لضيق النظم أراد أن يبين معنى الاستدلال، وأدرج فيه معنى الدليل، فلنبين تعريف الاستدلال والدليل، فنقول:

حد النظر: هو الفكر في حال المنظور فيه ليؤدي إلى المطلوب.

والاستدلال: طلب الدليل ليؤدي إلى المطلوب.

والدليل: هو المرشد إلى المطلوب؛ لأنه علامة عليه هذا حده عند المتكلمين. وأما عند الأصوليين: فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

فقوله: وحد الاستدلال، أي تعريف الاستدلال هو ما أي الذي يجتلب بالبناء للفاعل أي يطلب لنا دليلاً، فتعريف الاستدلال طلب الدليل كما علمت حالة كون الدليل مرشداً لما طلب بالبناء للمجهول، أي للمطلوب فتعريف الدليل هو المرشد إلى المطلوب إلى آخر ما تقدم. فظهر أن مراد الناظم في هذا البيت تعريف الاستدلال والدليل كما تقدم، وكان عليه أن يعرف النظر قبل الاستدلال كما عرفه كذلك صاحب الأصل، ولعله لما لم يذكره لضيق النظم ترك تعريفه، أو لأنه استغنى بذكر الاستدلال وحده؛ لأن مؤداه ومؤدى النظر واحد، وهو علم المطلوب أو ظنه، فأحدهما يغني عن الآخر؛ إذ النظر الفكر في حال المنظور فيه ليؤدي إلى المطلوب من علم أو ظن، والاستدلال طلب الدليل ليؤدي إلى المطلوب، فجمع صاحب الأصل بينهما للتأكيد كما في شرح المحلى عليه.

34 وَالظَّـــنُّ: تَجْويـــزُ اِمـــرِئٍ أمـــرَينِ مُـــرَجِّحاً لأحَـــدِ الأمـــرَينِ

35 فَالـــرَّاجِحُ الْمَذكـــورُ ظَـــنّاً يُـــسْمَى وَالطَّـرَفُ الْمَـرجوحُ يُـسمَى وَهْمَـا

36 وَالـــشَّكُّ: تَحريـــرٌ بِـــلا رُجحـــانِ لِـواحِدٍ حَـيثُ اسـتَوى الأمـرانِ[1]

37 أمَّـا أُصُـولُ الفِقـهِ مَعنـىً بِالنَّظَـرْ لِلْفَـــنِّ فِـــي تَعـــرِيفِهِ فَالْمُعتَبَـــرْ

38 فِي ذَاكَ طُرْقُ الفِقهِ أعْنِي الْمُجمَلَهْ كَالأمـــرِ أو كَالنَّهْـــيِ لا الْمُفَـــصَّلَهْ

39 وَكَـــيفَ يُـــسْتَدلُّ بِالأُصـــولِ وَالعَـالِمُ الَّـذِي هُـوَ الأُصُـولِي[2]

---

(1) يعني أن الظن: «هو تجويز امرئ» أي شخص «أمرين» هما طرفا الممكن كوجود زيد وعدم وجوده «مرجحاً لأحد الأمرين» بأن يكون أحدهما أظهر من الآخر عنده سواء وافق الواقع أم لا.

وقوله: «فالراجح المذكور» أي وهو ترجيح أحد الأمرين وظهوره دون الآخر عند المجوز «ظنّاً يسمى» بسكون السين للضرورة، أي يسمى ظنّاً.

وقوله: «والطرف المرجوح»، أي وإدراك الطرف المرجوح المقابل للظن عن المجوز «يسمى» بسكون السين للضرورة، أي يسمى «وهماً».

وقوله: «والشك تحرير» أي تقويم «بلا رجحان» أي بغير مرجح «لواحد» من الأمرين «حيث استوى الأمران» أي لأنه استوى الأمران، فلا مزية لأحدهما على الآخر عند المجوز. فالتردد في زوال المطر ونفيه على السواء شك، والتردد مع رجحان الثبوت أو الانتفاء ظن، والاعتقاد هو التصديق الجازم.

(2) اعلم أن هذا أعني قوله: «أما أصول الفقه» معنى إلى آخره هو مقابل قوله فيما تقدم هناك أصول الفقه لفظاً إلى آخره، فكأنه قال: قد ذكرت لفظ أصول الفقه هناك من حيث معناه الإضافي.

وأما ذكري له هنا فمن حيث معناه اللقبي، فقال: «أما أصول الفقه» من جهة المعنى الحاصل بالنظر للفن الذي وضعت هذه المنظومة فيه، فالمعتبر في تعريفه باعتبار مدلوله اللقبي هو طرق الفقه، أي أدلة الفقه المجملة أي غير المعينة، ولذلك مثلها بقوله كالأمر إلى آخره، أي كمطلق الأمر ومطلق النهي المبحوث عن أولهما بأنه للوجوب حقيقة، وعن ثانيهما بأنه للحرمة كذلك، أي كهذين المطلقين عن التقييد بمأمور به معين ومنهي عنه معين وهكذا.

وقوله: «لا المفصلة» أي أصول الفقه هو طرق الفقه المجملة لا طرقه المفصلة، أي التفصيلية، نحو: ﴿أقيموا الصلاة﴾ وما شابهه من الأمثلة كما يأتي، فليست من أصول الفقه؛ لأن النظر فيها وظيفة الفقيه.

أما الأصولي: فإنه يتكلم على مقتضى الأمر والنهي مثلاً من غير نظر إلى مثال خاص.

هذا وفي هذين البيتين تعقيد لا يخفى فلو قال بدلهما بيتاً واحداً وهو:

أمـــا أصـــول الفقـــه معنـــى طـــرقه مجملـــة كالأمـــر يعنـــي مطلقـــة

ببناء يعني للمجهول لكان أخصر بلا ترديد ولسلم من التعقيد.

وقوله: «وكيف يستدل» بالبناء للمجهول و«بالأصول» متعلق به، وهو معطوف على طرق الفقه، والمعنى: فصول الفقه: هو طرق الفقه المجملة، وكيفية الاستدلال بها، أي بطرق الفقه الإجمالية، لكن لا من حيث إجمالها، بل من حيث تفصيلها عند تعارضها في إفادة الأحكام لكونها ظنية من تقديم الخاص على العام، والمقيد على المطلق، والمبين على المجمل، وغير ذلك.

=

=

وكيفية الاستدلال بها تجر إلى صفات من يستدل بها، وهو المجتهد، فهذه الثلاثة هي الفن المسمى بهذا اللقب، أعني أصول الفقه المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه، وهو المعنى الثاني الذي تقدمت الإشارة إليه كما علمت.

وقوله: «والعالم الذي هو الأصولي» أي والعالم العارف بطرق الفقه، أي أدلته الإجمالية هو الذي يقال له الأصولي، أي المرء المنسوب إلى الأصول، أي المتلبس به، فالخبر محذوف كما علمت من الحل، وأحسن منه لو قال: وعالم بهذه الأصولي هذا.

وحاصل بيان ما ذكره الناظم رحمه الله تعالى في هذه الثلاثة الأبيات مع زيادات وإن كان فيه بعض تكرار لاقتضاء المقام لبسط الكلام، فأقول: حد أصول الفقه باعتبار مدلوله اللقبي على ما عرفه التاج السبكي في جمع الجوامع واختاره هو: أدلة الفقه الإجمالية، أي المسائل الكلية المبحوث فيها عن أحوال أدلة الفقه الإجمالية، فأدلة الفقه الإجمالية كمطلق الأمر والنهي، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع والقياس موضوع هذا الفن، والقضايا التي يبحث فيها عن أحوال تلك الموضوعات نفس أصول الفقه، كقولهم: الأمر للوجوب حقيقة، والنهي للتحريم كذلك، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة وهكذا.

أما أدلة الفقه التفصيلية، كقوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾، ﴿ولا تقربوا الزنا﴾، وصلاته صلى الله تعالى عليه وسلم في الكعبة، والإجماع على أن لبنت الابن السدس حيث لا عاصب لها، وقياس الأرز على البر في منع بيعه متفاضلاً، واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها، فليست من أصول الفقه، وإنما يذكر بعضها في كتبه للتمثيل، والنظر فيها إنما هو وظيفة الفقيه، فإنه يتكلم على أن الأمر في نحو: ﴿أقيموا الصلاة﴾ للوجوب والنهي من غير نظر إلى مثال خاص.

وقيل: أصول الفقه معرفة تلك المسائل أي إدراك وقوعها، فهي في قولهم مثلاً: الأمر للوجوب إدراك ثبوت الوجوب حقيقة لمطلق الأمر، وعلى هذا القياس.

وذهب إلى الأول من التعريفين القاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين صاحب الأصل والإمام الرازي، واختاره ابن دقيق العيد؛ لأن الأدلة إذا لم تعلم لم تخرج عن كونها أصولاً.

ومشى على الثاني البيضاوي وابن الحاجب إلا أنه عبر بالعلم بدل المعرفة، ولكل من التعريفين وجه؛ لأن الفقه كما هو متفرع عن أدلته هو متفرع عن العلم بأدلته.

هذا تقرير ما اقتصر عليه جمع الجوامع في التعريفين.

واعترض عليهما بأمور ذكرها الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في شرحه البدر الطالع على جمع الجوامع مثل شيخه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في مختصر الكتاب المذكور. وقال: والأولى في الحد أن يقال: أصول الفقه أدلة الفقه الإجمالية، وطرق استفادة جزئياتها، وحال مستفيدها.

وقيل: أصول الفقه معرفتها، وقال شارحه الجلال المحلى ما معناه: الصواب أن مسمى أصول الفقه ثلاثة أمور:

الأول: المسائل الكلية السابق ذكرها.

الثاني: طرق استفادة أدلة الفقه التفصيلية عند تعارضها، وهي المرجحات كتقديم الخاص على العام، والظاهر على المؤول ونحو ذلك.

الثالث: طرق مستفيدها، وهي صفات المجتهد المعبر عنها بشروط الاجتهاد.

والأصولي العارف بالثلاثة المذكورة.

أَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْـــه

40 أبـــوابُها عِـــشرونَ بَابـــاً تُـــسرَدُ ... وَفِـــي الْكِـــتابِ كُلُّهَـــا سَـــتُورَدُ

41 وَتِلـــكَ أقـــسامُ الكَـــلامِ ثَـــمَّ ... أمـــرٌ ونهـــيٌ ثُـــمَّ لفـــظٌ عَمَّـــا

42 أو خَـــصَّ أوْ مُبَـــيَّنٌ أو مُجمَـــلُ ... أو ظَاهِـــرٌ مَعْـــناهُ أوْ مُـــؤَوَّلُ

43 وَمُطلَـــقُ الأفْعَـــالِ ثُـــمَّ مَـــا نَـــسَخْ ... حُكْمـــاً سِـــواهُ ثـــمَّ مَـــا بِـــهِ انتَـــسَخْ

44 كَـــذَلِكَ الإجمـــاعُ وَالأخْـــبارُ مَـــعْ ... حَظْـــرٍ وَمَـــعْ إِبَاحَـــةٍ كُـــلٌّ وَقَـــعْ

45 كَـــذَا القِـــيَاسُ مُطلَقـــاً لِعِلَّـــه ... فِـــي الأصْـــلِ وَالتَّـــرْتِيبُ لِلأَدِلَّـــهْ

46 وَالوَصـفُ فِـي مُفتٍ وَمُـسْتَفْتٍ عُهِـدْ ... وَهَكَـــذَا أحْكَـــامُ كُـــلِّ مُجـــتَهِدْ[1]

---

(1) يعني أن أبواب أصول الفقه عشرون باباً تسرد، أي أسردها لك أي آتيك بها متتابعة متوالية.

وقوله: «وفي الكتاب كلها ستورد» أي سأحضرها لك كلها في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

وقوله: «وتلك أقسام الكلام» أي أبوابها العشرون، والمراد: ومضمون أبواب أصول الفقه أقسام الكلام إلى آخره.

وقوله: «ثما» أي ثم، وهو حرف عطف، والألف للإطلاق.

وقوله: «أمر ونهي» بالرفع هو وما بعده معطوف على «أقسام»، أي والأمر والنهي.

وقوله: «ثم لفظ عما» بألف الإطلاق، أي ثم العام.

وقوله: «أو خص» بالبناء للفاعل، أي والخاص، ويذكر فيه المطلق والمقيد.

وقوله: «أو مبين» إلى آخره، أي والمبين والمجمل والظاهر والمؤول.

وقوله: «ومطلق الأفعال»، أي وأفعال صاحب الشريعة صلى الله تعالى عليه وسلم، ولفظ مطلق هنا حشو.

وقوله: «ثم ما نسخ» إلى آخره، أي وهو الناسخ.

وقوله: «ثم ما به انتسخ» وهو المنسوخ.

وقوله: «كذلك» إلى آخره، أي من أبواب أصول الفقه أيضاً الإجماع، وكذلك الأخبار بفتح الهمزة مع حظر ومع إباحة، أي مع الحظر والإباحة، أي بيان ما هو الأصل فيهما بعد البعثة ويزاد استصحاب الحال.

وقوله: «كل وقع» تكملة.

وقوله: «كذا القياس» إلى آخره، أي من أبواب أصول الفقه أيضاً القياس مطلقاً، أي سواء كان القياس لعلة في الأصل، أو لدلالة كذلك، أو لشبه كذلك.

وقوله: «والترتيب للأدلة» أي وترتيب الأدلة أي بيان رتبة كل منها بالنسبة لغيره وأيهما المقدم على غيره عند التعارض.

وقوله: «والوصف في مفت ومستفت عهد» أي ووصف المفتي والمستفتي المعهود أي بيان شروطهما.

وقوله: «وهكذا أحكام» إلى آخره، أي وهكذا بيان أحكام كل مفت ومجتهد، فالمجتهد والمفتي واحد. هذا والمراد في جميع المذكورات المسائل المبحوث فيها عنها.

بَابُ أَقْسَامِ الكَلَامِ[1]

47 أَقَــلُّ مَــا مِــنْهُ الْكَــلَامَ رَكَّــبُوا إِسْــمَانِ أَوْ إِسْــمٌ وفِعْــلٌ كَارْكَــبُوا

48 كَــذَاكَ مِــنْ فِعــلٍ وَحَــرفٍ وُجِــدَا وَجَاءَ مِنْ إِسمٍ وَحَرفٍ فِي النِّدَا[2]

49 وَقُــسِّمَ الْكَــلَامُ لِلأَخْــبَارِ وَالأَمــرِ وَالنَّهــيِ وَالاِسْــتِخْبَارِ[3]

---

(1) أي أفعال مبحثها، و«أل» في الكلام للعهد الذكري، أي أقسام الكلام الذي هو أحد الأبواب المتقدم ذكرها، أو كذا يقال: في أل في الكلمة المضافة إلى كل باب.

واعلم أنه لما كان الكلام على الأقسام يستدعي بيان نفس الكلام؛ لأن معرفة أقسام الشيء باعتبار أنها أقسامه فرع نفس معرفته بدأ ببيان أقسامه.

(2) يعني أقل ما، أي أقل لفظ أو قول ركبوا، أي ألفوا منه الكلام اسمان، وله أربع صور:

1 - مبتدأ وخبر: كـ«الله واحد».

2 - مبتدأ وفاعل سد مسد الخبر: نحو: «أقائم الزيدان».

3 - ومبتدأ ونائب فاعل سد مسد الخبر: نحو: «أمضروب العمران».

4 - واسم فعل وفاعله: نحو: «هيهات العقيق»

قوله: «أو اسم وفعل» وله صورتان: فعل وفاعل كـ«اركبوا وجاء السعد ويجيء الخير».

وقوله: «كذاك من فعل وحرف وجدا» بألف الإطلاق، أي وجد كذاك من فعل وحرف نحو: «ما قام ولم يقم زيد» مثلاً.

وهذا القسم أثبته بعضهم في أفراد الكلام، ولم يعد الضمير في «قام» الراجع إلى زيد مثلاً كلمة لعدم ظهوره، والجمهور على عده كلمة.

وقوله: «وجاء من اسم وحرف في الندا»، أي وجاء من اسم وحرف في النداء بمعنى المنادي، نحو: «يا زيد»، فالكلام مجموع حرف النداء مع المنادي.

وقال أكثر النحاة: إنما كان «يا زيد» كلاماً؛ لأن تقديره: «أدعو زيداً»، أو «أنادي زيداً»، فالجملة مركبة من فعل واسم، ولكن مقصود الناظم رحمه الله تعالى كغيره من الأصوليين بيان أقسام الجمل، ومعرفة المفرد من المركب، فلذلك لم يأخذوا فيه بالتحقيق الذي يسلكه النحويون.

(3) يعني أن الكلام ينقسم:

1 - إلى خبر: وهو كلام يحتمل الصدق والذب لذاته كـ«قام زيد».

2 - وإلى أمر: وهو كلام مشتمل على نحو: «افعل» دال بالوضع على طلب فعل، أو ترك نحو: «قم واترك».

3 - وإلى نهي: أي كلام مصدّر بلا دال بالوضع على الترك كـ«لا تعص».

4 - وإلى استخبار: وهو الاستفهام، نحو: «هل قام زيد؟»، فيقال: «نعم» أو «لا».

وأحسن منه تقسيم جمع الجوامع، وهو أن الكلام ينقسم إلى طلب وخبر وإنشاء:

1 - فإن أفاد اللفظ بالوضع طلب ذكر الماهية فاستفهام، نحو: «ما هذا؟».

2 - أو طلب تحصيلها فأمر، نحو: «قم».

3 - أو تحصيل الكف عنها فنهي، نحو: «لا تلعب».

ولو كان ذلك من ملتمس وسائل، وإن لم يفد بالوضع طلباً، فإن احتمل الصدق والكذب لذاته بصرف =

50 ثُــمَّ الْكَــلامُ ثَانِــياً قَــدِ انْقَــسَمْ إِلَــى تَمَــنٍّ وَلِعَــرْضٍ وَقَــسَمْ[1]

51 وَثَالِــثاً إِلَــى مَجــازٍ وَإِلَــى حَقِــيقَةٍ وَحَــدُّهَا مَــا اسْــتُعْمِلاَ

52 مِــن ذَاكَ فِــي مَوضُــوعِهِ، وَقِــيلَ: مَــا يَجــرِي خِطَابــاً فِــي اِصْــطِلاحٍ قُــدِّمَا

53 أَقْــسَامُهَا ثَلاثَــةٌ: شَــرْعِيُّ وَاللُّغَــوِيُّ الْوَضْــعِ وَالْعُرْفِــيُّ[2]

=

النظر عن المخبر سمي خبراً، وإن كان لا يحتمل الصدق والكذب سمي إنشاء بأن لم يفد طلباً كـ«أنت طالق» أو إفادة باللازم كالتمني، نحو: «ليت الشباب يعود»، والترجي، نحو: «لعلي أزور النبي صلى الله تعالى عليه وسلم».

(1) يعني أن الكلام كما انقسم أوّلاً إلى ما ذكر قد انقسم ثانياً: إلى تمن: وهو طلب ما لا طمع فيه أو ما فيه عسر:

فالأول: نحو: «ليت الشباب يعود يوماً».

والثاني: نحو قول منقطع الرجاء: «ليت لي مالاً فأحج منه».

وقوله: «ولعرض» أي وانقسم أيضاً إلى عرض، وهو كلام مصدر بـ«ألا» دال بالوضع على الطلب برفق ولين، نحو: «ألا تنزل عندنا».

وقوله: «وقسم» أي وانقسم أيضاً إلى قسم، وهو كلام دال على القسم، أي اليمين نحو: «والله لأفعلن كذا».

(2) يعني وانقسم الكلام انقساماً ثالثاً، أي مغايراً للوجه الذي انقسم باعتباره إلى ما تقدم، فإن انقسامه إلى ما تقدم باعتبار مدلوله، وإلى ما هنا باعتبار استعماله في مدلوله، أو غيره إلى مجاز وإلى حقيقة. يعني ينقسم إليهما، لكنه لا ينحصر فيهما؛ إذ هو قبل الاستعمال لا يوصف بواحد منهما، فإن أريد المستعمل بالفعل انحصر فيهما.

وقوله: وحدها: أي تعريفها.

وقوله: ما: أي لفظ «استعملا» بألف الإطلاق.

وقوله: من ذاك: أي من الكلام في موضوعه، أي مما استعمل فيما وضع له ابتداء، والمراد لفظ بقي في الاستعمال على موضوعه.

وحاصل المعنى: أن تعريف الحقيقة هو لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء.

فخرج بالمستعمل: ما لم يستعمل مما وضع وغيره.

وبقيد الوضع: اللفظ المهمل والغلط كقولك: خذ هذا الفرس مشيراً إلى حمار.

وبقيد الابتداء المجاز.

وقوله: وقيل ما يجري خطاباً: إلى آخره، أي وقال بعضهم في تعريف الحقيقة: هو «ما» أي لفظ يجري خطاباً بأن استعمل في اصطلاح صادر من الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ.

وقوله: «في اصطلاح قدما»: أي في اصطلاح متقدم.

وحاصل المراد: أنه قيل في تعريف الحقيقة أيضاً: بأنها ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطِبة بكسر الطاء، أي الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ بأن عينته على ذلك المعنى بنفسه وإن لم يبق على موضوعه اللغوي كالصلاة في لسان الشرع للهيئة المخصوصة، فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي، وهو الدعاء

=

54 ثُـــمَّ الْمَجَـــازُ مَـــا بِـــهِ تُجُـــوِّزَا ... فِـي اللَّفْـظِ عَـنْ مَوضُـوعِهِ تَجَـوُّزَا

55 بِـــنَقْصٍ اَوْ زِيـــادَةٍ أو نَقْـــلِ ... أوِ اِســـتِعَارَةٍ كَـــنَقْصِ أهْـــلِ

56 وَهْـوَ الْمُـرادُ فِـي سُـؤَالِ الْقَـرْيَهْ ... كَمَـا أتَـى فِـي الذِّكـرِ دُونَ مِـرْيَهْ

57 وَكَازْدِيـادِ الْكَـافِ فِـي كَمِـثْلِهِ ... وَالغَـائِطِ الْمَـنقُولِ عَـنْ مَحَلِّـهِ

58 رَابِعُهَـــا كَقَـــولِهِ تَعَالَـــى ... يُـرِيدُ أنْ يَـنْقَضَّ يَعْنِـي مَـالاَ[1]

=

بخير، والدابة الموضوعة في العرف لذات الأربع كالحمار، فإنه لم يبق على موضوعه، وهو كل ما يدب على الأرض.

ثم إن الحقيقة تنقسم باعتبار الواضع إلى ثلاثة أقسام، وقد ذكرها الناظم بقوله: «أقسامها ثلاثة شرعي» إلى آخره، أي فهي تنقسم إلى حقيقة شرعية، ولغوية، وعرفية.

فالحقيقة الشرعية: هي ما وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة.

واللغوية: وهي ما وضعها واضع اللغة كالأسد للحيوان المفترس.

والعرفية: وهي ما وضعها أهل العرف، فنقلت من معناها اللغوي إلى غيره بحيث هجر الأول، وهي إما أن لا تكون من قوم مخصوصين أو تكون.

فالأولى: تسمى العرفية العامة، وغلبت العرفية عند الإطلاق عليها كالدابة لذات الأربع بعد أن كانت في اللغة لكل ما يدب على الأرض؛ لأنها مشتقة من الدبيب، فخصها العرف ببعضها.

والثانية: التي من قوم مخصوصين تسمى العرفية الخاصة كالجوهر والعرض عند المتكلمين والرفع والنصب والجر للنحاة، فإن لكل واحد منهما معنى خاصّاً في اللغة، ونقله أهل العرف الخاص إلى معنى مصطلح عليه عندهم.

(1) يعني أن المجاز على ما اختاره من التعريف الأول للحقيقة هو «ما»، أي لفظ «تجوزا» بألف الإطلاق، والبناء للمفعول أو الفاعل، أي تعدى به المتجوز في اللفظ المستعمل، والمراد تعدي في الاستعمال عن موضوعه، أي كل موضوع له لغوي تعدياً صحيحاً بأن يكون لعلاقة بينه وبين موضوعه اللغوي، وإن شئت قلت: هو اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة، أو شرعاً، أو عرفاً بوضع ثانٍ لعلاقة بين الموضوع لهما.

فخرج بقيد الثانوية الحقيقة، فإنها بوضع أول، وبالعلاقة العلم المنقول كفضل، وزاد البيانيون ومن وافقهم في تعريفه مع قرينة صارفة عن إرادة ما وضع له أوّلاً، وعلى التعريف الثاني للحقيقة يقال في تعريف المجاز: هو ما استعمل في غير ما اصلح عليه من الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ، وهو واضح مما تقدم فلذا لم يذكره.

والمجاز مشتق من الجواز من مكان إلى آخر، فكأن اللفظ الذي له حقيقة ومجاز تعدى من الحقيقة إلى المجاز.

وقوله: «تجوزا»: أي تجوز تجوزاً على وزن تفعل المضاعف تفعلاً، فهو بفتح المثناة فوق وضم الواو مصدر زاده تكملة للتأكيد.

وقوله: «بنقص»: متعلق بالمصدر، أي وتجوز المجاز أي الذي يطلق عليه هذا اللفظ اصطلاحاً: إما أن =

=

يكون بنقص، أي بسبب نقص لفظ على العبارة لأداء ذلك المعنى، أو معها، أو زيادة كما قال، أو زيادة أي بسبب زيادة لفظ على العبارة، أو معها، أو نقل كما قال، أو نقل، أي أو بسبب، أو مع نقل اللفظ عن معناه الأصلي إلى معنى آخر للمناسبة بين المعنى المنقول عنه، والمعنى المنقول إليه أو استعارة كما قال أو استعارة أي أو بسبب أو مع استعارة، وهي ما كانت علاقته مشابهة معناه بما وضع له، فالاستعارة مجاز علاقته المشابهة، وكثيراً ما يطلق على المعنى المصدري الذي هو استعمال اسم المشبه به في المشبه للمشابهة، وهذا هو المناسب هنا، فإن كانت العلارقة غير المشابهة سمي مجازاً مرسلاً.

وقوله: «كنقص أهل»: هذا شروع في تمثيل ما يطلق عليه اسم المجاز اصطلاحاً على اللف والنشر المرتب فكأنه قال: فالمجاز بالنقص كنقص أهل من نحو قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ (يوسف: 82)، كما قال وهو المراد في سؤال القرية كما أتى في الذكر، وهو القرآن من قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ (يوسف: 82).

وقوله: «دون مرية» أي بغير شك تكملة، والمراد: واسئل أهل القرية ضرورة أن المقصود سؤال أهل القرية لا سؤال نفسها، وإن كان الله قادراً على إنطاق الجدران أيضاً، ففيه مجاز بالنقص حيث أطلق: واسئل القرية، وأريد سؤال أهلها، فيكون استعمال اللفظ في غير موضوعه مجازاً، ويسمى هذا النوع مجاز الإضمار، وشرطه: أن يكون في المظهر دليل على المحذوف كالقرينة العقلية هنا الدالة على أن الأبنية لا تسأل لكونها جماداً كما علمت، وقد يقال: يحتمل أن المراد بالقرية أهلها من باب إطلاق المحل على المحال، فلا يكون فيه نقص.

وقوله: «وكازدياد الكاف في كمثله» من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (الشورى: 11) وهذا مثال للمجاز بالزيادة، وذلك كما علم مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (الشورى: 11) أي موجود؛ لأن الشيء مرادفاً له عندنا، ويلزم نفي ما عداه بالطريق الأولى، والمراد ليس مثله شيء وإلا يلزم إثبات المثل، وهو محال، ففيه زيادة الكاف حيث أطلق مثل المثل، وأريد مثله فهو لم يبق على موضوعه؛ لأنه نقل عن معنى مثل المثل إلى المثل فيكون مجازاً.

فإن قيل: حد المجاز لا يصدق على المجاز بالنقص والزيادة؛ لأنه لم يستعمل اللفظ في غير موضوعه؟

فالجواب: أنه من حيث استعمل سؤال القرية في سؤال أهلها ونفي مثل المثل في نفي المثل، فقد تجوز في اللفظ، وتعدى به عن معناه إلى معنى آخر.

وقال جماعة: التحقيق: أن الكاف ليست زائدة، ولا يلزم محذور؛ لأنه إما أن تجعل مثل بمعنى الذات كما في قولهم: مثلك لا يفعل كذا، القصد المبالغة في نفي ذلك الفعل عنه؛ لأنه إذا انتفى عمن يماثله، ويناسبه كان نفيه عنه أولى أو بمعنى الصفة، فيكون المعنى ليس كذاته شيء، أي ذات أو ليس كصفته شيء، أي صفة أو غير ذلك مما هو مذكور في المطولات.

وقوله: «والغائط المنقول عن محله» هذا إشارة إلى المجاز بالنقل.

فقوله: والغائط إلى آخره، أي وكالغائط الخارج من الإنسان من الفضلة المخصوصة المنقول عن محله، فإنه نقل إليه عن معناه الحقيقي، وهو المكان المطمئن من الأرض؛ لأن الذي يقضي الحاجة يقصد ذلك المكان طلباً للستر، فسموا الفضلة الخارجة من الإنسان باسم المكان الذي يلازم ذلك واشتهر حتى صار لا يتبادر في العرف من اللفظ إلا ذلك المعنى، وهو حقيقة عرفية مجاز بالنسبة إلى معناه اللغوي، فقول من قال: إن تسميته مجازاً مبني على قول من أنكر الحقيقة العرفية ليس بظاهر؛ إذ لا منافاة بين كونه حقيقة عرفية ومجازاً لغويّاً كما عرفت.

وقوله: «رابعها» إلى آخره: أي رابع ما يطلق عليه المجاز اصطلاحاً، وهو المجاز بالاستعارة كقوله تعالى يريد من قوله تعالى: ﴿جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾ (الكهف: 77)، يعني يسقط؛ لأنه مالا بألف الإطلاق،

=

بَابُ الأَمْرِ[1]

59 وَحَـدُّهُ: اِسْـتِدعاءُ فِعـلٍ وَاجِـبِ بِالْقَـولِ مِمَّـنْ كَـانَ دُونَ الطَّالِـبِ

60 بِـصِيغَةِ اِفْعَـل فَالْوُجُـوبُ حُقِّقَـا حَـيثُ الْقَـرِينَةُ اِنـتَفَت وَأَطْلِقَـا

61 لاَ مَـعْ دَلِـيلٍ دَلَّـنَا شَـرْعاً عَلَـى إِبَاحَـةٍ فِـي الْفِعـلِ أو نَـدْبٍ فَـلاَ

62 بَـلْ صَـرْفُهُ عَـنِ الْوُجـوبِ حُـتِّمَا بِحَملِـهِ عَلَـى الْمُـرادِ مِـنهُمَا[2]

=

فالإرادة الحقيقية غير مرادة؛ إذ لا إرادة لجماد، فوجب الصرف للمجاز، فشبه ميله إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد بجامع القرب من الفعل في كل، وأطلق اسم المشبه به وهو الإرادة على المشبه، وهو ميله إلى السقوط، واشتق من لفظ الإرادة يريد، فالاستعارة في المصدر أصلية، وفي الفعل تبعية لجريانها فيه بتبعية جريانها في المصدر.

فظهر أن قوله: «يريد» مجاز مبني على التشبيه يسمى استعارة.

(1) أي هذا مبحثه. واعلم أن لفظ «أ م ر» المنتظم في هذه الأحرف المسماة بألف ميم راء حقيقة في القول المخصوص الدال على اقتضاء فعل معبر عنه بلفظ «افعل» نحو قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ﴾ (طه: 132)، أي قل لهم صلوا، ومجاز في الفعل نحو قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ (آل عمران: 159) أي الفعل الذي تعتزم عليه لتبادر القول دون الفعل من لفظ الأمر إلى الذهن وَالتَّبَادُرُ عَلاَمَةُ الْحَقِيقَةِ.

(2) يعني أن تعريف الأمر استدعاء فعل واجب أي طلب فعل محتم، والمراد طلب فعل مقتضٍ للوجوب بالقول الدال عليه بالوضع ممن كان أي ممن وجد دون الطالب في الرتبة.

فقوله: «فعل» أخرج النهي؛ لأنه طلب للترك.

وقوله: «واجب» أخرج ما لم يكن واجباً بأن جوز الترك، فإنه ليس بأمر على ما اقتضاه ظاهر عبارته، فيكون المندوب على هذا ليس بمأمور به.

قال أبو بكر الرازي والكرخي وبعض الفقهاء وقال المحققون ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني: إن المندوب مأمور به؛ لأنه طاعة إجماعاً، والطاعة فعل المأمور به، فمسمى الأمر لفظ، وهو صيغة «افعل»، وصيغة «افعل» تدل على الوجوب، فلفظ «أ م ر» معناه القول الطالب سواء كان على سبيل الحتم أم لا، كما عرفت، فيشمل الوجوب والندب، وصيغته بنحو «صل» تدل على الوجوب، لكن قال الشيخ سعد الدين: إنما يتم هذا الدليل، أعني الطاعة فعل المأمور به على رأي من جعل أمر للطلب الجازم أو الراجح، أما من يخصه بالجازم يعني كالناظم تبعاً لصاحب الأصل فكيف يسلم أن كل طاعة فعل المأمور به، بل الطاعة عنده فعل المأمور به أو المندوب إليه، أعني ما تعلق به صيغة «افعل» للإيجاب أو الندب.

وقوله: بالقول: أخرج الطلب بالإشارة والقرائن المفهمة، فلا يكون أمراً حقيقة.

وقوله: ممن كان دون الطالب: أخرج الطلب من المساوي فيسمى التماساً، وطلب الأعلى من الأدنى فيسمى دعاء، كقولك: اللهم اغفر لي.

وظاهر كلام الناظم رحمه الله تعالى أنه لا يشترط في الأمر الاستعلاء، وبه قال الرازي والآمدي وابن الحاجب.

والاستعلاء: هو أن يكون الطالب مظهراً للتعاظم على المطلوب منه وإن خالف الواقع كما قال سيدنا

=

63 وَلَـــم يُفِـــدْ فَـــوراً وَلاَ تَكْـــرَارَا إِنْ لَـمْ يَـرِدْ مَـا يَقتَـضِي التَّكْـرَارَا[1]

=

عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه لسيدنا معاوية ابن أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما:

أمـــرتك أمـــراً جازمـــاً فعـــصيتني وكـــان مـــن التوفـــيق قـــتل ابـــن هاشـــم

والمراد بابن هاشم عبد الله بن هاشم بن عتبة بن مالك بن أبي وقاص كان أبوه هاشم بن عتبة من الفرسان، ويلقب بالمرقال، وهذا البيت أحد أبيات أربعة، والقصة في الكامل للمبرد، وذكر حاصلها في شرح جمع الجوامع وإنما يعتبر بها الناظم العلو بأن يكون الطالب أعلى رتبة من المطلوب منه كما علمت، وبه قال أبو إسحق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني، واشترطهما العنبري واختار البيضاوي عدم اشتراطهما لقوله تعالى حكاية عن فرعون خطاباً لقومه: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ (الأعراف: 110)، فأطلق الأمر على ما يقولونه عند المشاورة، ومن المعلوم انتفاء العلو والاستعلاء، أما العلو فواضح؛ لأن من المعلوم أنه لم يكن لهم علو على فرعون، وأما الاستعلاء فلوقوعه في حال المشاورة ولاعتقادهم الإلهية في فرعون فلم يكن لهم استعلاء عليه وكيف وهم كانوا يعبدونه والعبادة أقصى غاية الخضوع.

وقول الناظم رحمه الله تعالى بصيغة «افعل»، المراد كل ما يدل عليه من صيغته، فليس المراد هذا الوزن بخصوصه، بل كون اللفظ دالاً على الأمر بهيئته، نحو: اضرب وأكرم واستخرج فيدخل افعلي وافعلا وافعلوا وغير ذلك.

قال الأسنوي: ويقوم مقامها اسم الفعل كصه، والمضارع المقرون باللام نحو لتكرم ولينفق، وليطوفوا، وهي حقيقة في الوجوب كما قال: فالوجوب حُقِّقَا، «حيث القرينة انتفت وأطلقا» أي حققن الوجوب بصيغة افعل إذا انتفت القرينة الصارفة له عن موضوعه، فصيغة «افعل» عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل على الوجوب كما عرفت نحو قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ (الأنعام: 72) وقوله: وأطلقا لا مع دليل إلى آخره، أي وأطلقن صيغة افعل على الوجوب عند عدم دليل يدلنا شرعاً على الإباحة أو الندب، فتحمل صيغة افعل حينئذ على الإطلاق للوجوب عند التجرد من القرينة، وهو عدم الدليل الذي يصرفه عن الوجوب بأن لم توجد قرينة صرفه عنه، فإن وجد لنا دليل دلنا شرعاً على إباحة في الفعل أو ندب، فلا نطلقه على الوجوب، بل يحمل على الندب أو الإباحة كما قال: بل صرفه عن الوجوب حتماً يحمله على المراد منهما أي الإباحة أو الندب.

مثال الإباحة: قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ (المؤمنون: 51).

ومثال الندب: قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ (النور: 33)، فالمقام في هذين المثالين يقتضي عدم الوجوب، فإن الأكل من الطيبات مباح، والمكاتبة من المعاملات مندوب، إذ قد أجمعوا على عدم وجوب الأكل من الطيبات وعدم وجوب الكتابة.

(1) يعني أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، أي المبادرة بفعل المأمور به عقب وروده، ولا التراخي، بل يشمل كلاً منهما؛ لأن الغرض منه إيجاد الفعل المأمور به من غير اختصاص للفعل بالزمان الأول، أي ما يعقب الأمر دون الزمان الثاني وهو ما عداه.

وقد يأتي للفور كالواجب المضيق، وقد يأتي للتراخي كالحج.

وقوله: ولا تكراراً: يعني ولا يقتضي الأمر المطلق أي العاري عن التقييد بالمرة أو بالتكرار أو بالصفة أو بالشرط التكرار على الصحيح، بل إنما يفيد طلب فعل المأمور به من غير إشعار بالمرة والمرات، لكن المرة الواحدة لا بد منها في الامتثال، فهي من ضروريات الإتيان بالمأمور به إلا ما دل دليل على قصد التكرار، فيحمل على التكرار كالأمر بالصلوات الخمس والأمر بصوم رمضان والأمر بالزكاة.

وقيل: يقتضي التكرار، أي عند الأستاذ أبي إسحق الاسفرايني وموافقيه، فيتقضي التكرار حيث لا بيان

=

64 وَالأمْـرُ بِالفِعْـلِ الْمُهِـمِّ الْمُنْحَـتِمْ أمْـرٌ بِـهِ وَبِالَّـذِي بِـهِ يَـتِمْ

65 كَالأمْـرِ بِالـصَّلاةِ أمْـرٌ بِالْوُضُـوْ وَكُـلِّ شَـيءٍ لِلـصَّلاةِ يُفْـرَضُ

66 وَحَيـْثُمَا إِنْ جِـيءَ بِالْمَطْلُـوبِ يُخْـرَجْ بِـهِ عَـنْ عُهْـدَةِ الوُجُـوبِ[1]

بَابُ النَّهْيُ

67 تَعْـرِيفُهُ: اِسْـتِدعَاءُ تـركٍ قـدْ وَجَـبْ بِالقَـولِ مِمَّـنْ كَـانَ دُونَ مَـن طَلَـبْ

68 وَأمْـرُنَا بِالـشَّيءِ نَهْـيٌ مَانِـعُ مِـنْ ضِـدِّهِ وَالعَكْـسُ أيـضاً وَاقِـعُ

=

لأمده، فيستوعب ما يمكن استيعابه من زمان العمر لانتفاء مرجح بعضه على بعض.

وقوله: «إن لم يرد ما يقتضي التكرارا» يعني أن الأمر لا يقتضي التكرار إن لم يرد ما يقتضيه، فإن ورد ما يقتضيه بأن علق على شرط، أو صفة اقتضى التكرار بحسب تكرار المعلق عليه مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: 6)، ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: 2)، فتكرر الطهارة بتكرر الجنابة، ويكرر الجلد بتكرر الزنا، وإن كان مطلقاً بأن لم يعلق على شرط، أو صفة لم يقتض التكرار، ويحمل المعلق المذكور على المرة أيضاً بقرينة كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران: 97) قضية الآية الشريفة على هذا القول وجوب تكرار الحج بتكرر الاستطاعة لكن قامت القرينة الدالة على المرة، وهي الحديث: «ألعامنا هذا أم للأبد قال بل للأبد».

(1) يعني أن الأمر بالفعل أمر به وبما لا يتم ذلك الفعل إلا به.

فقوله: المهم المنحتم: تكملة؛ لأن الكلام في الأمر الواجب.

وقولنا: وبما لا يتم ذلك الفعل إلا به: هو معنى قوله: «وبالذي به يتم» سواء كان ذلك سبباً شرعيّاً كالصيغة بالنسبة للعتق أو عقليّاً كالنظر المحصل للعلم، أو عادياً كحز الرقبة بالنسبة إلى القتل الواجب أو شرطاً شرعيّاً كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدية إليها كما قال: كالأمر بالصلاة أمر بالوضوء، فإن الطهارة شرط شرعي للصلاة لا تصح الصلاة إلا به، فهي متوقفة عليها أو عادياً كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه؛ إذ استيعاب الوجه بالغسل لا يمكن عادة بدون ذلك.

وقوله: «وكل شيء للصلاة يفرض» أي كستر العورة واستقبال القبلة وما أشبههما.

وقوله:

وحيثما إن جيء بالمطلوب يخرج به عن عهدة الوجوب

يعني إذا جيء بالبناء للمفعول بمعنى إذا فعل المأمور به المطلوب يخرج الشخص المأمور عن عهدة الوجوب أي عن عهدة الأمر وصار ذلك الفعل مجزئاً وسقط عنه ذلك الأمر.

وحاصل المعنى توضيحاً: أن المكلف إذا أمر بفعل شيء ففعل ذلك الفعل المأمور به على الوجه المطلوب منه حين الفعل كما أمر به، فإنه يحكم بخروجه عن عهدة ذلك الأمر ويتصف الإجزاء ويصير كافياً في سقوط الطلب.

69 وَصِيغَةُ الأمرِ الَّتِي مَضَتْ تَرِدْ وَالْقَصدُ مِنْهَا أَنْ يُبَاحَ مَا وُجِدْ

70 كَمَا أَتَتْ وَالقَصْدُ مِنهَا التَّسْوِيَهْ كَذَا لِتَهْدِيدٍ وتَكْوِينٍ هِيَهْ[1]

(1) يعني أن تعريف النهي هو استدعاء، أي طلب الترك، أي الكف عن الفعل بصيغة «لا تفعل» لا بنحو «اترك» و«كف» و«دع»، فإنها أوامر، وهذا معنى قوله: «استدعاء ترك» بالمنع من الفعل بناء على أن الندب ليس بأمر كما هو رأى مرجوح.

ويجوز أن يكون المراد بالوجوب غير الحتم.

وقوله: «بالقول ممن كان دون من طلب» أي ممن وجد دون الطالب في الرتبة.

فخرج بقوله: «ترك» بالتنوين الفعل.

وبقوله: «قد وجب» بأن لا يجوز له الفعل النهي على سبيل الكراهة بأن يجوز له الفعل.

وبقوله: «بالقول» وهو اللفظ الدال عليه بالوضع من صيغة «لا تفعل» كما علمت الطلب بالإشارة ونحوها كما تقدم في الأمر. وما هناك يأتي هنا ما يناسبه منه مثل عدم اعتبار العلو والاستعلاء إلا أن النهي المطلق مقتض للفور والتكرار، فيجب الانتهاء في الحال واستمرار الكف في جميع الأزمان؛ لأن الترك المطلق إنما يصدق بذلك.

وقوله: «وأمرنا بالشيء نهي مانع» إلى آخره، يعني أن الأمر النفسي بالشيء المعين نهي مانع عن ضده على الصحيح بمعنى أن تعلق الأمر بالشيء هو عين تعلقه بالكف عن ضده واحداً كان الضد كضد السكون الذي هو التحرك، أو أكثر كضد القيام الذي هو القعود والاتكاء والاستلقاء.

فالطلب له تعلق واحد بأمرين: هما فعل الشيء والكف عن ضده، فباعتبار الأول هو أمر، وباعتبار الثاني هو نهي، وهذا ما ذهب إليه الشيخ أبو الحسن ومن وافقه.

وهناك أقوال يمنعنا سوقها عن الاختصار.

وأما مفهوماً الأمر والنهي: فلا نزاع في تغايرهما، وكذا لا نزاع في أن الأمر اللفظي ليس عين النهي اللفظي، والأصح أنه لا يتضمنه.

وقيل: يتضمنه، فإذا قال: اسكن، فكأنه قال: لا تتحرك؛ لأنه لا يتحقق السكون إلا بالكف عن التحرك.

وقوله: والعكس: أي وهو النهي النفسي عن الشيء أمر بضده كما قيل فإن كان واحجاً فواضح: وإن كان أكثر كان أمراً بواحد من غير تعيين.

وقيل: إن النهي النفسي ليس أمراً بالضد قطعاً.

وأما النهي اللفظي: فليس عين الأمر اللفظي قطعاً ولا يتضمنه على الأصح.

وقيل: يتضمنه فإذا قيل: لا تتحرك فكأنه قال: اسكن؛ لأنه لا يتحقق ترك التحرك إلا بالسكون.

تتمة: أسقط الناظم رحمه الله تعالى هنا من قول الأصل مسألة وهي: ويدل النهي على فساد المنهي عنه فلم ينظمها فلنذكرها مع شرحنا لها تتميماً للفائدة فنقول: ويدل النهي المطلق على فساد المنهي عنه شرعاً على الأصح عند الشافعية والمالكية وسواء كان المنهي عنه من العبادات أو من المعاملات، فالنهي في العبادات سواء نهى عنها لعينها كصلاة الحائض وصومها أو لأمر لازم لها كصوم يوم النحر للإعراض به عن ضيافة الله تعالى والصلاة في الأوقات المكروهة.

وإن قلنا: الكراهة للتنزيه؛ إذ يستحيل كون الشيء الواحد مأموراً به ومنهياً عنه لأني الآتي بالفعل المنهي عنه لا يكون آتياً بالمأمور به؛ لأن النهي يطلب الترك والأمر يطلب الفعل وفي المعاملات سواء رجع النهي فيها إلى نفس العقد كحديث مسلم في النهي عن بيع الحصاة وهو جعل الإصابة بالحصى بيعاً قائماً مقام الصيغة وهو أحد التأويلات في الحديث أو يرجع النهي إلى أمر داخل في العقد كالنهي عن =

(فَصْلٌ[1] فِيمَن يَتَنَاوَلُهُ خِطَابُ التَّكْلِيفِ وَمَنْ لاَ يَتناولهُ)

71 وَالْمُؤمِنُونَ فِي خِطَابِ اللهِ ... قَدْ دَخَلُوا إِلاَّ الصَّبِي وَالسَّاهِي

72 وَذَا الْجُنُونِ كُلُّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا ... وَالْكَافِرُونَ فِي الْخِطَابِ دَخَلُوا

73 فِي سَائِرِ الفُرُوعِ لِلشَّرِيعَهْ ... وَفِي الَّذِي بِدُونِهِ مَمْنُوعَهْ

74 وَذَلِكَ الإِسْلامُ فَالْفُرُوعُ ... تَصْحِيحُهَا بِدُونِهِ مَمْنُوعُ[2]

=

بيع الملاقيح كما رواه البزار في مسنده وهو بيع ما في بطون الأمهات، فالنهي راجع إلى نفس المبيع والمبيع ركن من أركان العقد والركن داخل في الماهية أو رجع النهي إلى أمر خارج لازم كالنهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط واحترزنا بالمطلق عما إذا اقترن به ما يقتضي عدم الفساد كأن كان مطلق النهي لخارج عن النهي عنه غير لازم له كالوضوء بماء مغصوب لإتلاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء وكالبيع وقت نداء الجمعة لتفويتها الحاصل بغير البيع وكالصلاة في المكان المكروه أو المغصوب كما مر، فإنه لم يفد الفساد عند الأكثرين؛ لأن المنهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج وظاهر كلام إمام الحرمين صاحب الأصل أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً، وبه قال الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه.

وقوله: وصيغة الأمر التي مضت إلى آخره، يعني أن صيغة الأمر التي مضت في باب الأمر والكلام عليه ترد أي توجد والقصد منها أي من تلك الصيغة أن يباح بالبناء للمفعول، أي المباح أي ترد والمراد بها الإباحة كما تقدم نحو قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ (المؤمنون: 51)، والعلاقة هي الإذن وهي مشابهة معنوية.

وقوله: ما وجد بالبناء للمفعول: تكملة.

وقوله: كما أتت إلى آخره: أي كما أتت صيغة «افعل» للإباحة فيما تقدم عند قوله: لا مع دليل دلنا شرعاً على إباحة إلى آخره كذلك أتت، والقصد منها التسوية نحو قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ﴾ (الطور: 16).

وقوله: كذا التهديد: أي أتت صيغة «افعل» للتهديد أيضاً نحو قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ (فصلت: 40)، فإنه فهم بالقرينة أنها صيغة مذكورة فيه في معرض التهديد والعلاقة هنا المضادة، فإن المهدد عليه حرام أو مكروه.

وقوله: وتكوين: أي وأتت صيغة الأمر أيضاً للتكوين، وهو الإيجاد عن العدم بسرعة مثل قوله تعالى: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ (البقرة: 117)، والعلاقة هنا المشابهة المعنوية، وهي تحتم الوقوع كما تحتم فعل الواجب به وترد أيضاً لغير ذلك مما هو مذكور في المبسوطات.

وقوله: هيه: الأصل هي وزيدت الهاء الأخيرة لسكت.

(1) أي في بيان من يتناوله خطاب التكليف ومن لا يتناوله، ومن المكلف؟

(2) يعني أن المؤمنين المكلفين منهم وهم البالغون المؤمنون ومثلهم المؤمنات قد دخلوا جميعاً في خطاب الله تعالى إلا الصبي والصبية والساهي حال سهوه ومثله الساهية وذا الجنون أي صاحبه أي وإلا المجنون أي والمجنونة فإنهم كلهم لم يدخلوا في الخطاب لانتفاء التكليف عنهم؛ إذ شرط التكليف فهم الخطاب والصبي والساهي والمجنون غير فاهمين له، نعم يؤمر الساهي بعد ذهاب السهو عنه حال تكليفه بجبر

=

بَابُ العَامِّ

75 وَحَـــدُّهُ: لَفْـــظٌ يَعُـــمُّ أَكْثَـــرَا مِـنْ وَاحِـدٍ مِـنْ غَيرِ مَـا حَـصْرٍ يُـرَى

76 مِـــنْ قَـــوْلِهِمْ عَمَمْـــتُهُمْ بِمَـــا مَعِـــي وَلْتَنحَـــصِر أَلْفَاظُـــهُ فِـــي أَرْبَـــعِ

77 الْجَمْـــعُ وَالْفَـــرْدُ المُعَـــرَّفَانِ بِـــاللَّامِ كَالْكَافِـــرِ وَالإِنْـــسَانِ

78 وَكُـــلُّ مُـــبْهَمٍ مِـــنَ الأَسْـــمَاءِ مِـــنْ ذَاكَ مَـــا لِلْـــشَّرْطِ مِـــنْ جَـــزَاءِ

79 وَلَفـظُ (مَـنْ) فِـي عَاقِـلٍ، وَلَفـظُ (مَـا) فِـــي غَيْـــرِهِ وَلَفـــظُ (أَيٍّ) فِـــيهِمَا

=

خلل السهو وقضاء ما فاته من نحو الصلاة وضمان ما أتلفه من المال ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل وولي الصبي والمجنون مخاطب بأداء ما وجب في مالهما منه كالزكاة وضمان المتلف كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط في حفظها لتنزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليهما ليس لأنه مأمور بهما كما في البالغ بل ليعتادها، فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله تعالى.

واعلم أنه لا يشترط في التكليف بالفعل حصول الشرط الشرعي لصحة ذلك الفعل كالإسلام للطاعات والطهارة للصلاة، بل يجوز التكليف بالفعل، وإن لم يحصل شرطه شرعاً على الأصح وإليه أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

والكافرون في الخطاب دخلوا

وقوله: في سائر الفروع للشريعة: متعلق بالخطاب وفي بمعنى الباء، والمعنى أن الكفار داخلون في الخطاب بجميع فروع الشريعة فهم مخاطبون بها مع انتفاء شرطها وهو الإسلام حتى يعذبون بترك الفروع كما يعذبون بترك الإسلام، وإليه أشار بقوله: وفي الذي بدونه ممنوعة: يعني ودخل الكفار في الخطاب بالإسلام الذي بدونه فروع الشريعة ممنوعة لا تصح، ولهذا فرع رحمه الله تعالى على ذلك فقال: فالفروع تصحيحها بدونه ممنوع: يعني إذا علمت أن الكفار دخلوا في الخطاب بفروع الشريعة وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام، فاعلم أن فروع الشريعة لا تصح بدون الإسلام، وإنما كلف الكفار بفروع الشريعة؛ لأنهم لو لم يكونوا مكلفين بها لما أوعدهم الله على تركها، لكن الآيات الوعدة بالعذاب على ترك الفروع كثيرة كقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ. قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ (المدثر: 42 - 43) الآية، وقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ (فصلت: 6 - 7)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ (الفرقان: 68) وهو عام للعقلاء فصرح بتعذيبهم بترك الزكاة والصلاة وفائدة خطابهم عقابهم عليها لما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى وامتثال الكافر حال كفره ممكن في نفسه بأن يسلم ويصلي ويفعل ما أمر به وليس مأموراً بإيقاع الفعل حال كفره لعدم صحتها منه لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام، ولا يؤاخذون بها بعد الإسلام ترغيباً فيه وتخفيفاً عنهم.

وقيل: ليسوا مكلفين بالفروع.

وقيل: كلفوا بالنواهي دون الأوامر، والله أعلم.

80 وَلَفْظُ (أَيْنَ) وَهُوَ لِلْمَكَانِ كَذَا (مَتَى) الْمَوضُوعُ لِلزَّمَانِ

81 وَلَفْظُ (لاَ) فِي النَّكِرَاتِ ثُمَّ مَا فِي لَفظِ (مَنْ) أَتَى بِهَا مُسْتَفْهِمَا

82 ثُمَّ الْعُمُومُ أَبْطِلَتْ دَعْوَاهُ فِي الْفِعْلِ بَلْ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ[1]

---

(1) يعني أن تعريف العام هو لفظ يعم أي يتناول دفعة أكثر من واحد من غير دلالة على حصر أي ضبط وتعيين لمقدار المدلول، وهذا معنى قوله: وحده لفظ يعم أكثرا البيت، فألف «أكثرا» للإطلاق، ولفظ «ما» في كلامه زائد و«يرى» بالبناء للمجهول تكملة كما علمت من بالحل.

وخرج بقوله: أكثر من واحد: النكرة في الإثبات.

وبقوله: ما غير حصر: أسماء الأعداد مثل الثلاثة والعشرة والألف والنكرة المثناة من حيث الآحاد كرجلين، فإنهما يتناولان أكثر من واحد، ولكن إلى غاية محصورة، ولفظ من غير حصر يتناول كل ما يمكن الارتفاع إليه من الأعداد، وزاد بعضهم في الحد من جهة واحدة ليخرج تناول العدد بطريق العطف في قولك: قام زيد وعمرو وبكر وخالد، فإن هذا اللفظ يتناول أكثر من اثنين بجهة العطف، وهي مختلفة، فإن المعطوف غير المعطوف عليه بخلاف قولك: جاء الفقهاء، فإنه يدل على جماعة دلالة واحدة.

وقوله: من قولهم عممتهم إلى آخره: أي لفظ العام مأخوذ من مادة قولهم عممتهم بما معي من العطاء أي شملتهم به بأن أعطيت كل واحد منهم ففي العام شمول.

وقوله: ولتنحصر ألفاظه في أربع: يعني أحصر مجموع صيغ ألفاظ العموم المفهوم من العام الموضوعة له في أربعة أنواع بل أكثر، وإنما قيد بها مراعاة للمبتدي، فإن الضبط أسهل عليه وأمنع لانتشار فكرة المشوش.

النوع الأول والثاني: ذكرهما بقول: ه الجمع والفرد: المعرفان باللام كالكافر والإنسان.

فقوله: الجمع: أي النوع الأول من الأربعة الأنواع الجمع بالمعنى اللغوي المعرف باللام وهو اللفظ الدال على جماعة، فشمل الجمع واسم الجنس الجمعي نحو قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (المؤمنون: 1) ونحو رب العالمين ونحو: التمر قوت.

وقوله: والفرد: أي النوع الثاني من الأربعة الأنواع الاسم الواحد المفرد المعرف باللام، فإنه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه نحو قوله تعالى: ﴿إن الإنسان﴾ أي كل إنسان ﴿لفي خسر إلا الذين آمنوا﴾ ما لم يتحقق عهده لتبادره إلى الذهن حينئذ.

النوع الثالث: الأسماء المبهمة، وقد ذكره بقوله: وكل مبهم من الأسماء: أي والأسماء المبهمة فهو معطوف على قوله: الجمع والفرد المعرفان، فهو ثالث الأنواع كما علمت.

وقوله: من ذاك ما: كان حقه التفريع بالفاء، والتقدير فمن الأسماء المبهمة لفظ ما حالة كونه عامّاً أو مستعملاً في أفراد ما لا يعقل كما سيصرح به في قوله: ولفظ ما في غيره شرطاً كان كما قال للشرط والجزاء، أو موصولاً، أو استفهاماً. مثال ذلك: ما جاءني منك رضيت به فهذه تحتمل الشرطية والموصولة، ومثال الاستفهامية: ما عندك، وخرج بالشرطية وما بعدها النكرة الموصوفة، نحو: مررت بما معجب لك أي بشيء معجب لك، والتعجبية نحو: ما أحسن زيداً، فإنهما لا يعمان.

تنبيه: إنما ذكرت ما الاستفهامية هنا وإن كانت سيذكرها الناظم بعد النوع الرابع بقوله: ثم ما: في لفظ من أتى بها مستفهما: لأن هنا محل ذكرها حيث إنها من الأسماء المبهمة، فذكره لها ثمة غير مناسب كما سننبه عليه.

وقوله: ولفظ من في عاقل أي ومن الأسماء المبهمة أيضاً لفظ من غير الموصوفة عامّاً أو مستعملاً في =

=

أفراد من يعقل شرطاً كان أو موصولاً أو استفهاماً له: «من دخل داري فهو آمن»، فهذه تحتمل الشرطية والموصولة.

ومثال الاستفهامية: من عندك؟ ولو قال: فيمن يعلم لكان أحسن ليشمل الباري تعالى وتقدس نحو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ﴾ (الحجر: 20).

أما الموصوفة: فإنها لا تعم نحو: مررت بمن معجب لك بجر معجب أي برجل معجب.

وقوله: ولفظ ما في غيره: أي ومن الأسماء المبهمة أيضاً لفظ ما عامّاً أو مستعملاً في أفراد ما لا يعقل شرطاً كان أو موصولاً أو استفهاماً كما مر الكلام على ذلك مستوفى وما ذكره من كون ما لما لا يعقل قال في التلويح هو قول بعض أئمة اللغة والأكثرون على أنها للعقلاء وغيرهم.

تنبيه: لا تكرار في قوله: هنا ولفظ ما في غيره مع قوله المار من ذاك ما إلى آخره.

وقوله: الآتي ثم ما إلى آخره؛ لأن المقصود هنا الإشارة لبيان كونها لغير العاقل وفيما تقدم الإشارة إلى كونها تستعمل شرطية كما تستعمل موصولة، وفيما يأتي الإشارة إلى أنها تستعمل استفهامية كما تستعمل شرطية وموصولة، لكن فيه تشتيت لا يخفى.

وقوله: ولفظ: أي فيهما أي فيمن يعقل وما لا يعقل؛ والمعنى ومن الأسماء المبهمة أيضاً لفظ أي عامّاً أو مستعملاً في أفراد من يعقل وما لا يعقل شرطاً كان أو موصولاً أو استفهاماً نحو: أي عبيدي دخل الدار فهو حر، و﴿ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ﴾ (مريم: 69) وأي عبيدي جاءك ونحو أي الأشياء أردت أعطيتك، وأي شيء نابني التجأت إلى الله واركب، أي الأشياء أردت وخرج بالشرطية والموصولة والاستفهامية الصفة نحو: مررت برجل، أي رجل بمعنى رجل كامل والحال نحو: مررت بزيد أي رجل بمعنى كامل أيضاً أو منادي بها نحو: يا أيها الرجل، فإنها لا تفيد العموم ومثل أي العامة كل وجميع.

وقوله: ولفظ أين وهو للمكان، أي ومن الأسماء المبهمة أيضاً لفظ أين شرطاً أو استفهاماً عامّاً أو مستعملاً في أفراد المكان خاصة نحو: أين تجلس أجلس وأين تكون.

وقوله: كذا متى الموضوع للزمان: أي وكذا من الأسماء المبهمة أيضاً متى شرطا كان أو استفهاماً اتصل بما أوّلاً حال كونه عامّاً أو مستعملاً في أفراد الزمان المبهم كما قيد بذلك ابن الحاجب.

قال الأسنوي: ولم أرى هذا الشرط في الكتب المعتمدة نحو متى شئت جئتك ومتى تجيء بخلاف المعين، فلا تقول: متى زالت الشمس.

النوع الرابع: لفظ لا في النكرات، وقد ذكرها بقوله: ولفظ لا في النكرات، أي لا النافية حال كونها داخلة على النكرات، أو حال كونها معها عاملة فيها عمل إن مع بناء النكرة نحو: لا رجل في الدار ببناء رجل على الفتح، أو مع إعرابها نحو لا غلام سفر حاضر، أو عاملة فيها عمل ليس، أو غير عاملة نحو لا رجل في الدار برفع رجل على الإعمال، أو الإهمال، مباشرة للنكرات كما ذكر أو لعاملها كلاَ يباع حر.

ومثال لا ما سواء باشر النكرة النفي نحو: ما أحد قائم، أو باشر عاملها نحو: ما قام أحد.

وقوله: ثم ما: في لفظ من أتى بها مستفهماً: قد علمت مما تقدم أن ما الاستفهامية ليس هذا موضعها فكان يجب على الناظم أن يذكرها قبل لا في النكرات كما لا يخفى، إذ هي من الأسماء المبهمة التي هي من القسم الثالث، فذكره لها هنا غير مناسب كما نبهنا عليه ففي كلامه رحمه الله قصور، فلو قال:

وكل مبهم من الأسماء كما ... من رأى حيث كل عمما

فلفظ من في عاقل ولفظ ما ... في غيره ولفظ أي فيهما

ولفظ أين وهو للمكان ... كذا متى الموضوع للزمان

ورابع الأنواع لا إذ تعمل ... في النكرات إذ عليها تدخل

لكان أولى وأسبك.

=

بَابُ الْخَاصِّ[1]

83 وَالْخَـاصُّ: لَفـظٌ لا يَعُـمُّ أَكْثَـرَا مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَمَّ مَعْ حَصْرٍ جَرَى[2]

84 وَالقَصدُ بِالتَّخصيصِ حَيثُمَا حَصَلْ تَمْيِيزُ بَعضِ جُملَةٍ فِيهَا دَخَلْ[3]

85 وَمَا بِهِ التَّخْصِيصُ إِمَّا مُتَّصِلْ كَمَا سَيَأتِي آنِفاً أو مُنْفَصِلْ

86 فَالشَّرطُ وَالتَّقْيِيدُ بِالْوَصفِ اِتَّصَلْ كَذَاكَ الاسْتِثْنَا وَغَيْرُهَا انْفَصَلْ[4]

=

ثم اعلم أن العموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه.
وهذا معنى قول الناظم رحمه الله تعالى:

ثم العموم أبطلت دعواه في الفعل بل وما جرى مجراه

يعني أن العموم قد أبطل العلماء صحة دعواه في غير النطق من الفعل الذي هو بمعنى الفعل الحاصل بالمصدر وما جرى مجراه.
مثال الأول: وهو الفعل حديث أنس «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر» رواه البخاري، فلا تصح دعوى العموم في هذا الجمع، فإنه لا يعمم السفر الطويل، وهو ما يبلغ مرحلتين والقصير وهو ما دونهما، فإنه إنما يقع في واحد منهما وهو السفر الطويل.
ومثال الثاني: وهو الجاري مجرى الفعل قضاؤه صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار، فإنه لا يعم كل جار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار.

(1) وهو يقابل العام فيؤخذ حده من حد العام فيقال في تعريفه ما لا يتناول دفعه شيئين فصاعداً من غير حصر.

(2) يعني أن الخاص لفظ لا يعم، أي لا يتناول دفعة أكثر من واحد، أو عم أكثر من واحد مع الحصر. فدخل فيه ما لا يتناول أكثر من واحد، نحو: رجل، وما يتناول شيئين فقط، نحو: رجلين، وما يتناول أكثر من الحصر، نحو: ثلاثة رجال، فألف «أكثرا» للإطلاق، ولفظ «جرى» كما علم من الحل تكملة.

(3) يعني أن المراد بالتخصيص حيثما حصل، أي إذا حصل التخصيص، فهو تمييز بعض الجملة إذا دخل فيها بالإخراج، وهذا معنى قول الأصل: والتخصيص تمييز بعض الجملة، أي بإخراج بعض الجملة التي يتناولها اللفظ العام كإخراج أهل الذمة المعاهدين من حكم المشركين في قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة: 5)، فقد ميز أهل الذمة عن جملة المشركين.
وقوله: بعض: احتراز عن الكل، فإنه وقوله: جملة دخل فيه العام وغيره كالاستثناء من العدد.
وكذا بدل البعض من الكل كما صرح به ابن الحاجب، نحو: أكرم الناس قريشاً، وخرج الاستثناء المنقطع، فإنه لا يخصص.
وقيل: يخصص.

(4) يعني أن الذي يحصل به التخصيص ينقسم إلى قسمين: متصل ومنفصل.
فهو: إما متصل: وهو ما لا يستقل بنفسه، بل يكون مذكوراً مع العام، أو منفصل: وهو ما يستقل بنفسه، ولا يكون مذكوراً مع العام، بل يكون مفرداً.
وقوله: فالشرط والتقييد بالوصف اتصل، كذاك الاستثناء: أي فالمتصل أنواع منها: الشرط والتقييد بالوصف، ومثلهما الاستثناء، فعلم أن التخصيص المتصل ثلاثة أنواع على ما ذكره الناظم تبعاً للأصل:
=

87 وَحَـدُّ الاِسْـتِثْنَاءِ: مَـا بِـهِ خَـرَجْ ... مِـنَ الكَـلامِ بَعْـضُ مَـا فِـيهِ انْـدَرَجْ

88 وَشَـرْطُهُ أَنْ لاَ يُـرَى مُنْفَـصِلاَ ... وَلَـم يَكُـن مُـسْتَغْرِقاً لِمـا خَـلاَ

89 وَالـنُّطْقُ مَـعْ إِسْـمَاعِ مَـنْ بِقُـرْبِهِ ... وَقَـصدُهُ مِـنْ قَـبلِ نُطقِـهِ بِـهِ

90 وَالأصـلُ فِـيهِ أَنَّ مُـسْتَثْنَاهُ ... مِـنْ جِنـسِهِ وَجَـازَ مِـنْ سِـوَاهُ

91 وَجَـازَ أَنْ يُقَـدَّمَ الْمُـسْتَثْنَى ... وَالـشَّرطُ أَيْـضاً لِظُهُـورِ الْمَعنَـى[1]

=

أحدها: الشرط، نحو: أكرم الفقراء إن زهدوا.

وثانيها: التقييد بالصفة، نحو: أكرم العلماء الفقهاء.

وثالثها: الاستثناء، نحو: جاء الفقهاء إلا زيداً.

ويزاد رابع وهو الغاية.

وخامس: وهو بدل البعض من الكل.

وقوله: وغيرها انفصل: أي وغير هذه الثلاثة انفصل، يعني المنفصل.

(1) يعني أن تعريف الاستثناء: هو الإخراج من متعدد ولو محصوراً بـ«إلا» أو إحدى أخواتها ما لولاه لدخل في الكلام المخرج منه حالة كون الإخراج، والمخرج منه صادرين من متكلم واحد كما رجحه الصفي الهندي، وهذا مراد قوله: ما به خرج من الكلام بعض ما فيه اندرج: أي فهو ما خرج بـ«إلا» أو إحدى أخواتها من الكلام السابق بعض ما اندرج في حكمه، ولولا الإخراج لدخل في الكلام السابق، وهو المستثنى منه، نحو قولك: جاء القوم إلا زيداً، وهذا يسمى الاستثناء المتصل، فلولا إخراج زيد من القوم لدخل في مجيئهم.

فخرج بالإخراج بـ«إلا» نحو استثني زيداً، فلا يسمى استثناء في الاصطلاح، وإن كان مثله هنا، فالاستثناء المتصل، نحو المثال السابق، هو ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه. واحترزنا به عن المنقطع، وهو ما لا يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه، نحو: قام القوم إلا حماراً، فليس من المخصصات، وإن كان الناظم ذكره على سبيل الاستطراد بقوله: وجاز من سواه. ونقل ابن قاسم أن المنقطع من المخصصات أيضاً.

وقوله: وشرطه أن لا يرى منفصلاً: أي وشرط صحة الاستثناء أن لا يرى منفصلاً عن الكلام المستثنى منه، بل شرطه أن يكون متصلاً به، فيشترط اتصاله به حسّاً، أو ما هو في حكم الاتصال، فلا يضر انفصاله بنحو سكتة تنفس، أو سعال، أو تعب، أو طول الكلام المستثنى منه، ونحو ذلك مما لا يعد فصلاً عادة وعرفاً، فلو انفصل عنه كذلك كما لو قال: قام القوم، ثم قال بعد أن مضى ما يعد فاصلاً في العرف إلا زيداً لم يصح، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: يصح الاستثناء المنفصل بشهر.

وقيل: بسنة.

وقيل: أبداً.

وقوله: ولم يكن مستغرقاً لما خلا: أي وشرط صحة الاستثناء أن لا يكون مستغرقاً لما خلا أي لما مضى قبل المستثنى بأن يبقى بعد الاستثناء من المستثنى منه شيء وإن قل كالنصف أو دونه أو أكثر نحو له عليّ عشرة إلا خمسة على عشرة إلا ثلاثة على عشرة إلا تسعة، فيلزمه على الأول خمسة، وعلى الثاني

=

92 وَيُحْمَـــلُ الْمُطلَـــقُ مَهْمَـــا وُجِـــدَا عَلَـــى الَّـــذِي بِالوَصـــفِ مِـــنهُ قُـــيِّدَا

=

سبعة، وعلى الثالث واحد، فلو استغرق بأن لم يبق منه شيء كما لو قال: عليّ عشرة إلا عشرة لم يصح، فتلزمه العشرة نعم إن أتبعه باستثناء آخر صح كقوله: عليّ عشرة إلا عشرة إلا خمسة صح، فتلزمه خمسة وكأنه قال له: عليّ عشرة إلا عشرة ناقصة خمسة وهو بمعنى إلا خمسة.

وقوله: والنطق مع إسماع من بقربه: أي وشرط صحة دعوى الاستثناء التلفظ به مع إسماع من بقربه.

وقوله: وقصده من قبل نطقه به: أي وشرط صحة الاستثناء نيته من قبل نطق الشخص بالاستثناء.

قال شيخ الإسلام: وهذا الشرط متفق عليه عند القائلين باشتراط اتصاله فلو لم ينو الاستثناء إلا بعد فراغ المستثنى منه لم يصح، وعليه لا يشترط وجود النية من أوله، بل يكفي وجودها قبل فراغه على الأصح، والاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، وما في هذا البيت أعني: والنطق إلى آخره لم يذكره صاحب الأصل، فهو من زيادة الناظم رحمه الله تعالى.

وقوله:

والأصل فيه أن مستثناه من جنسه وجاز من سواه

يعني أن الأصل في المستثنى أن يكون من جنس المستثنى منه، ويجوز الاستثناء من سواه وهو غير جنسه، فيجوز الاستثناء كما قال من جنسه مما هو بعضه وهو المتصل، نحو: قام القوم إلا زيداً كما تقدم ومن غيره، وهو المنقطع نحو: جاء القوم إلا حماراً، فالاستثناء المنقطع يخصص أيضاً؛ لأن المستثنى فيه وإن لم يكن داخلاً في المستثنى منه بطريق النطق لكنه داخل فيه بطريق المفهوم، فيتحقق إخراج الحمير من نحو: جاء القوم إلا الحمير؛ لأنه يفهم عرفاً مجيء ما يتعلق بالقوم أيضاً، فكأنه قيل: جاء القوم وجاء ما يتعلق بهم أيضاً إلا الحمير، وعلى هذا يتحقق به التخصيص بلا شبهة كذا نقله ابن قاسم عن البدر ابن مالك، ونحو: له عليّ ألف درهم إلا ثوباً، فيلزمه ألف ناقص قيمة ثوب يرجع في بيان قيمته إليه.

وقوله: وجاز أن يقدم المستثنى، أي ويجوز تقديم لفظ المستثنى مع أداة الاستثناء كما هو ظاهر على لفظ المستثنى منه كقوله:

ومالي إلا آل أحمد شيعة وما لي إلا مذهب الحق مذهب

وقوله: والشرط أيضاً لظهور المعنى، أي كما يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه كذلك يجوز أن يقدم في اللفظ الشرط المخصص، وهو الصفة على الشروط به، وذلك لظهور المعنى نحو: إن جاؤوك بنو تميم فأكرمهم، ويجوز أن يتأخر نحو: أنت طالق إن دخلت الدار، وهو الأصل.

أما الشرط الوجودي فيجب أن يتقدم على المشروط كما إذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، فلا بد من وجود دخول الدار حتى يقع الطلاق هنا.

والقسم الرابع من أقسام المخصص المتصل الذي لم يذكره الناظم رحمه الله تعالى الغاية، وهي طرف الشيء ومنتهاه وحكم ما بعدها مخالف لما قبلها قاله الشافعي والجمهور، مثال ذلك: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: 187)؛ إذ ما بعد الحرف ليس داخلاً في الحكم فيما قبله، بل محكوماً عليه بنقيض حكمه، واختار الأموي أن التقييد بالغاية لا يدل على شيء ولعل صاحب الأصل يرى ذلك، فلذا تركه فتبعه الناظم رحمه الله تعالى.

والقسم الخامس من أقسام المخصص المتصل الذي لم يذكره الناظم أيضاً بدل البعض من الكل، نحو: أكرم الناس قريشاً ذكره ابن الحاجب، ويتعلق بهذه الأقسام الخمسة فوائد مذكورة في المطولات.

هذا ولما كان المطلق عاماً عموماً بدليّاً، والمقيد أخص منه كان تعارضهما من باب تعارض الخاص والعام فشابهاهما كما هو ظاهر، فلذا جمعهما معهما في مبحثهما، وذكرهما أثناء الكلام عليهما.

93 فَمُطلَــقُ التَّحْرِيــرِ فِــي الأَيْمَــانِ مُقَــيَّدٌ فِــي القَــتلِ بِالإِيمَــانِ

94 فَــيُحمَلُ الْمُطلَــقُ فِــي التَّحْرِيــرِ عَلَــى الَّــذِي قُــيِّدَ فِــي التَّكفِيــرِ[1]

---

(1) يعني أنه يحمل المطلق على المقيد بالصفة مهما وجد المطلق في صورة يمكن حمله فيها على المقيد كآيتي الظهار والقتل، وقولنا: على المقيد بالصفة هو مراد الناظم بقوله: على الذي بالوصف منه قيدا: فالألف للإطلاق كألف «وجدا» قبله، ولفظ «منه» في كلامه تكملة.

وقوله: فمطلق التحرير في الأيمان: البيتين أي أن مطلق عتق الرقبة في كفارة الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين، وهو الحلف مقيد في كفارة القتل بالإيمان بكسر الهمزة، وهو لفظ مؤمنة. مثال كفارة الأيمان قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ (المائدة: 89)، إلى ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المائدة: 89)، فالرقبة هنا مطلقة مثل كفارة الظهار المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (النساء: 92)، ومثال كفارة القتل المقيدة بمؤمنة قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: 92). إذا علمت وذلك فيحمل المطلق في عتق الرقبة على المقيد بمؤمنة في التكفير.

ولنوضح ما يتعلق بالمطلق والمقيد: فنقول: اعلم أنه إذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد نظر:

فإن اتحد حكمهما وسببهما، وكانا مثبتين كما لو قيل في الظهار: أعتق رقبة، وقيل فيه أيضاً: أعتق رقبة مؤمنة، فإن تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ، وإن تقدم عليه أو تأخر عنه لا عن وقت العمل، فالراجح حمل المطلق عليه جمعاً بين الدليلين، ويكون المقيد بياناً للمطلق، أي دالاً على أنه المراد منه.

وإن اتحدا حكماً وسبباً، وكانا منفيين يعني غير مثبتين منفيين أو منهيين، نحو: لا يجزئ عتق مكاتب لا يجزئ عتق مكاتب كافر لا تعتق مكاتباً لا تعتق كافراً، فالقائل بحجية مفهوم المخالفة، وهو الراجح يقيد النهي بالكافر، ومن لا يقول بحجية المفهوم يعمل بالإطلاق، والمسألة حينئذ من باب الخاص والعام لكونه نكرة في سياق النفي لا من المطلق والمقيد كما توهم، فلذا لم يذكر الناظم هذا القسم.

وإن اتحد حكمهما وسببهما وكان أحدهما أمراً والآخر نَهياً كأن يقال: أعتق رقبة لا تعتق رقبة كافرة أعتق رقبة مؤمنة لا تعتق رقبة، فيقيد المطلق بضد الصفة في المقيد ليجتمعا، فالمطلق في المثال الأول مقيد بالإيمان وفي الثاني مقيد بالكفر، وليس من حمل المطلق على المقيد، ولذا لم يذكره الناظم أيضاً.

وإن اختلف السبب واتحد الحكم، وهو الذي ذكره الناظم كما علم ففيه ثلاثة مذاهب:

فقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: لا يحمل المطلق على المقيد في ذلك لاختلاف السبب، فيبقى المطلق على إطلاقه.

وقيل: يحمل عليه من جهة اللفظ بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة إلى جامع، ونقله الروياني تبعاً للماوردي عن ظاهر مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه.

وقال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: يحمل عليه من جهة القياس، فلا بد من جامع بينهما كما في آيتي الظهار والقتل وهو حرمة سببهما، وجزم به البيضاوي تبعاً للإمام الرازي والآمدي ونقله الآمدي وغيره عن الشافعي.

وإن اختلف الحكم واتحد السبب، كما في قوله تعالى في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ (النساء: 43)، وفي الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ (المائدة: 6)، فإنه أطلق في آية التيمم مسح اليدين، وقيد في آية الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين وسببهما واحد وهو الحدث، فهي كالتي قبلها في الخلاف ذكره الباجي وابن العربي، وحكى القرافي عن أكثر الشافعية حمل المطلق هنا على المقيد هذا، ويتعلق بهذا ما هو مذكور في المطولات مع أني قد أطلقت الكلام في هذا المقام، وإن كان هذا =

95 ثُـمَّ الْكِـتابَ بِالكِـتابِ خَصَّـصُوا وَسُـنَّةٌ بِـسُنَّةٍ تُخَـصَّصُ

96 وَخَصَّـصُوا بِالـسُّنَّةِ الْكِـتَابَا وَعَكْـسُهُ اِسْـتَعْمِلْ يَكُـنْ صَـوَاباً

97 وَالذِّكْـرُ بِالإِجْمَـاعِ مَخْـصُوصٌ كَمَـا قَـدْ خُـصَّ بِالقِـيَاسِ كُـلٌّ مِـنهُمَا[1]

=

المختصر لا يحتمل ذلك لما في لم أطراف هذه المسألة من الفوائد.

(1) اعلم أوّلاً أن المخصصات المنفصلة ثلاثة: الحسي والعقلي والدليل السمعي.

فالأول: الحسي، فيجوز التخصيص به كما في قوله تعالى إخباراً عن الريح المرسلة على عاد: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (الأحقاف: 25)، فإنا ندرك بالحس أي المشاهدة ما لا تدمير فيه كالسموات والجبال.

والثاني: العقلي، والتخصيص به على قسيمين:

أحدهما: أن يكون بالضرورة، كقوله تعالى: ﴿قُلِ اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (الرعد: 16)، فإنا ندرك بالعقل ضرورة أنه تعالى ليس خالقاً لنفسه.

ثانيهما: أن يكون بالنظر كقوله تعالى: ﴿وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران: 97)، فإن العقل قاض نظراً بإخراج الصبي والمجنون للدليل الدال على امتناع تكليف الغافل.

والثالث: الدليل السمعي، وفيه عشر مسائل ذكرها في جمع الجوامع ذكر منها الناظم ستّاً وسنذكر الأربع تمام العشر في التتمة.

فالأولى: ذكرها بقوله: ثم الكتاب بالكتاب خصصوا إلى آخره: أقول: الكتاب هو القرآن الكريم غلب عليه اسم الكتاب في عرف الشرع، والمراد أن الأصح جواز تخصيص بعض الكتاب ببعض الكتاب لوقوعه كقوله تعالى: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: 4)، فإنه مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: 228)، فتكون عدة الحامل بوضع الحمل.

والثانية: ذكرها بقوله: وسنة بسنة تخصص: أي وجوزوا تخصيص السنة بالسنة لوقوعه كذلك.

والسنة هي أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وهمه وإشاراته. مثاله: تخصيص: «ما سقت السماء» الشامل لما دون خمسة أوسق في حديث الصحيحين: «فيما سقت السماء العشر» بحديثهما «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

والثالثة: ذكرها بقوله: وخصصوا بالسنة الكتابا: بألف الإطلاق، أي وجوزوا تخصيص بعض الكتاب ببعض السنة المتواترة القولية إجماعاً.

وكذا الفعلية والآحاد على الصحيح، مثال تخصيص الكتاب بالسنة القولية المتواترة كما مثل البيضاوي، قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾ (النساء: 11) الآية، فإنه مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم: «القاتل لا يرث» رواه مالك والنسائي والترمذي وابن ماجه، وفيه نظر، فإنه غير متواتر اتفاقاً، بل قال الترمذي: إنه لم يصح، لكن قال البيهقي: له شواهد تقويه.

وأجاب القرافي بأن زمن التخصيص هو زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وقد كان الحديث إذ ذاك متواتراً، قال: وكم من قضية كانت متواترة في الزمن الماضي، ثم صارت آحاداً، بل ربما نسيت بالكلية.

ومثال تخصيص الكتاب بالآحاد هو هذا الحديث مع الآية بالنسبة إلينا.

ومثال تخصيصه بخبر الواحد قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ (النساء: 11)، الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

=

=

وأما تخصيص الكتاب بالسنة الفعلية: فلأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم المحصن، فكان فعله مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: 2).

والرابعة: ذكرها بقوله: وعكسه استعمل يكن صواباً: أي وعكس تخصيص الكتاب بالسنة، وهو تخصيص السنة بالكتاب استعمله يكن استعمله لك لما ذكر صواباً.

مثال تخصيص السنة بالكتاب حديث الصحيحين: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، فإنه مخصص بآية التيمم، ولا يضرنا في هذا المثال ورود السنة بالتيمم؛ لأنه كان بعد نزول الآية فالمخصص الآية وكحديث ابن ماجه: «ما أبين من حي فهو ميت»، فإنه مخصص بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا﴾ (النحل: 80) الآية.

الخامسة: ذكرها بقوله: والذكر بالإجماع مخصوص: أي وجوزوا تخصيص الذكر، وهو القرآن العظيم بالإجماع، فهو مخصوص به.

مثاله كما في الأسنوي على منهاج البيضاوي تنصيف حد القذف على العبد، فإنه ثابت بالإجماع، فكان مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (النور: 4).

فإن قيل: الكتاب والسنة المتواترة موجودان في عصره عليه الصلاة والسلام مشهوران وانعقاد الإجماع بعد ذلك على خلافهما خطأ وفي عصره لا ينعقد.

قلت: لا نسلم أن التخصيص بالإجماع، بل ذلك إجماع على التخصيص، ومعناه أن العلماء لم يخصصوا العام بنفس الإجماع، وإنما أجمعوا على تخصيصه بدليل آخر، ثم إن الآتي بعدهم يلزمه متابعتهم، وإن لم يعرف المخصص انتهى. وهذا أعني تخصيص القرآن بالإجماع من زيادة الناظم على الأصل.

السادسة: ذكرها بقوله: كما قد خص بالقياس كل منهما: يعني كما أنهم خصصوا السنة بالكتاب كعكسه كذلك خصصوا بالقياس الكتاب والسنة، فضمير المثنى في «منهما» عائد على الكتاب والسنة وليس عائداً لأقرب مذكور وهو الذكر والإجماع كما هو متبادر إلى الفهم؛ لأنه لم يقل أحد بتخصيص الإجماع بالقياس؛ إذ لم أره لا في نهاية السول شرح منهاج الأصول ولا في التحبير شرح التحرير ولا في جمع الجوامع وشروحه، فلو قال بدل هذا البيت دفعاً للالتباس:

والذكر بالإجماع عند ناس ... وذاك والسنة بالقياس

لكان أحسن من غير بأس.

وجواز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس المستند إلى نص خاص هو الأصح الذي قال به الأئمة الأربعة والأشعري لوقوعه.

مثال تخصيص الكتاب بالقياس: قياس العبد على الأمة في نصف الجلد الدال عليه قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: 2) الشامل للأمة المخصص بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء: 25) بجامع اشتراكهما في نقص الرق، فالعبد يقاس على الأمة في النصف أيضاً.

ومثال تخصيص السنة بالقياس: تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم: «لي الواجد» أي مطلة «يحل عرضه وعقوبته» بغير الوالد مع ولده.

أما هو فليه لا يحل عرضه إلى آخره قياساً على عدم خلافه الثابت بقوله تعالى: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ (الإسراء: 23) بالأولى.

تتمة: يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم سواء كان مفهوم الموافقة بقسميه الأولى والمساوي كأن يقال في مثال الأولى: من أساء إليك فعاقبه، ثم يقال: إن أساء إليك زيد فلا تقل له: أف، ولا تضر به من باب

=

بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ[1]

98 مَـا كَـانَ مُحـتَاجاً إِلَـى بَـيانِ فَمُجمَـلٌ، وَضـابِطُ البَـيَانِ

99 إِخـراجُهُ مِـن حالَـةِ الإِشْـكَالِ إِلَـى التَّجَلِّـي وَاتِّـضَاحِ الْحَـالِ

100 كَالْقُـرْءِ وَهْـوَ وَاحِـدُ الأَقْـرَاءِ فِي الْحَيضِ وَالطُّهْرِ مِنَ النِّساءِ[2]

=

أولى، وهذا المفهوم يخصص العموم في من أساء إليك فعاقبه أو يقال في مثال المساوي من أساء إليك فخذ ماله ثم يقال: إن أساء إليك زيد فلا تحرق ماله، وهذا المفهوم يخصص العموم في من أساء إليك فخذ ماله أو مفهوم المخالفة كتخصيص قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه» بمفهوم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثاً»، ويجوز التخصيص بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم وتقريره كما لو قال: الوصال حرام على كل مسلم ثم فعله أو أقر من فعله، فهذه أربع مسائل تمام العشر، والله أعلم.

(1) أي والظاهر والمؤول؛ ثم إن المجمل مشتق من الْجَمْل - بفتح الجيم وسكون الميم - وهو الاختلاط.
والمبين مشتق من التبيين وهو التوضيح لغة. فَالْمُبَيّن بكسر الياء هو الموضح لغة.
وفي الاصطلاح: الكاشف عن المراد من الخطاب، وبالفتح الموضَّح بفتح الضاد.

(2) يعني أن تعريف المجمل: هو ما احتاج، وافتقر إلى البيان من قرينة حالية أو دليل منفصل لعدم إيضاح دلالته، فشمل القول والفعل.
وخرج المهمل: إذ لا دلالة له، والمبين لاتضاح دلالته، وأن تعريف البيان من التبيين هو إخراج الشيء كالمجمل من حال إشكاله، وعدم فهم معناه إلى حال التجلي، وهو حال اتضاح معناه وفهمه بنص يدل عليه من حال، أو قال: إذا علمت ذلك، فالإجمال مثل القرء بفتح القاف في قول الناظم، وهو واحد الأقراء أو القروء، فيجمع عليهما فالقرء واحد قروء من قوله: ﴿ثلاثة قروء﴾ مجمل؛ لأنه متردد في المعنى بين الحيض والطهر لاشتراكه بينهما، فحمله الشافعي على الطهر، وأبو حنيفة على الحيض، وكل منهما موافق لجمع من الصحابة والتابعين، وفي مثل النور لصلاحيته للعقل ونور الشمس لتشابههما من حيث الاهتداء بكل منهما في الجملة، وفي الجسم لصلاحيته للسماء والأرض وغيرهما لتماثلها، وفي قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ (البقرة: 237) لتردده بين الزوج والولي.
وعلى الأول: الشافعي وأبو حنيفة لما قام عندهما.
وعلى الثاني: مالك لذلك، وفي غير ذلك مما هو مذكور في المطولات.
وقوله: من النساء: بيان لما قبله، وهو لبيان الواقع وتكملة.
تنبيه: إنما احتجنا إلى تقدير الإجمال الذي هو بمعنى المجمل قبل تمثيل الناظم بقوله كالقرء مخافة فهم أنه تمثيل للبيان، وإن كان لا يخفى على ذوي العرفان، فلو قال:

فمجمـل مـا احـتاج للتبـيان كالقـرء ثـم ضـابط البـيان
إخـراجه مـن حالـة الإشـكال إلـى التجلـي واتـضاح الحـال

لكان أولى وأحسن وأخصر وأتقن.

101 وَالنَّصُّ عُرْفاً كُلُّ لَفظٍ وَارِدِ لَمْ يَحتَمِلْ إلاَّ لِمَعنىً وَاحِدِ

102 كَقَدْ رَأيتُ جَعفَراً وَقِيلَ مَا تَأوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ فَلْيُعْلَمَا[1]

فَصْلٌ فِي الظَّاهِرِ وَالْمُؤَوَّلِ

103 وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ مَا سُمِعْ مَعْنىً سِوَى الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وُضِعْ

104 كَالأَسَدِ اِسْمُ وَاحِدِ السِّبَاعِ وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ

105 وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حَيثُ أَشْكَلاَ مَفْهُومُهُ فَبِالدَّلِيلِ أَوِّلاَ

106 وَصَارَ بَعدَ ذَلِكَ التَّأوِيلِ مُقَيَّداً فِي الاسْمِ بِالدَّلِيلِ[2]

---

(1) اعلم أن البيان كما تقدم مأخوذ من التبيين الذي هو فعل المبيّن بكسر التحتية وهو الموضح وبفتحها المبين الذي هو الموضح وهو النص، وله معان: منها: ما قال الناظم.

والنص عرفاً: كل لفظ لم يحتمل معنيين، بل لا يحتمل إلا معنى واحداً، كقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (البقرة: 196)، فهذا لا يحتمل ما زاد على العشرة فأخرج المجمل والظاهر والمؤول، ونحو قول الناظم: كقد رأيت جعفراً.

وقوله: وقيل ما تأويله تنزيله: أي وقيل في تعريف النص: لفظ تأويله أي حمله على معناه وفهمه منه تنزيله، أي يحصل بمجرد نزوله وسماعه، فهو لكونه مع التنزيل كأنه هو نحو الآية السابقة.

وحاصل المعنى: أنه هو الذي لا يتوقف فهم تنزيله على تأويل كما مر في الآية، فإنه بمجرد ما ينزل يفهم معناه، ولا يتوقف فهمه على تأويل.

ثم إن النص مأخوذ من منصة العروس، وهو الكرسي الذي تنص عليه العروس، أي ترفع لتظهر للناظرين لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقف.

تنبيه: لفظة «وارد» تكملة، واللام من لمعنى زائدة.

وقوله: فليعلما: تكملة أيضاً، ولو قال:

والنص ما لا غير معنى احتمل وقيل ما تأويله لما نزل

لكان أحسن وأخصر.

(2) يعني أن الظاهر في اصطلاح الأصوليين كما في الأصل: لفظ احتمل أمرين أحدهما المراد منه أظهر من الآخر. وأخصر منه أن تقول: هو لفظ دل على معنى دلالة ظنية، أي راجحة فيه مرجوحة في غيره، وهذا مراد قول الناظم: والظاهر الذي يفيد ما سمع معنى: أي يفيد الذي سمع من جهة المعنى الراجح بأن وضع وضعاً حقيقياً له سوى المعنى الذي له وضع وضعاً مجازياً، وهو المعنى المرجوح سواء كانت تلك الدلالة لغوية كالأسد، فإنه راجح في الحيوان المفترس؛ لأنه المعنى الحقيقي له، ولا صارف له عنه، ومرجوح في الرجل الشجاع؛ لأنه معنى مجازي له، ولا صارف إليه، وهذا مرادف قوله: كالأسد، أي من قولك: رأيت اليوم أسداً، فإنه يحتمل أن يراد به اسم واحد السباع، وهو الحيوان المفترس، والرجل الشجاع كما قال الناظم: وقد يرى للرجل الشجاع: لكنه ظاهر في الحيوان المفترس، وهو المعنى الحقيقي له كما علمت، فالظاهر في الحقيقة هو الاحتمال الراجح، وقد مر مثله في الظن، أو =

بَابُ الأَفْعَالِ[1]

107 أَفْعَـالُ طَـهَ صَـاحِبِ الـشَّرِيعَهْ جَمِـيعُهَا مَرْضِـيَّةٌ بَدِيعَـهْ

108 وَكُلُّهَـا إِمَّـا تُـسَمَّى قُـرْبَهْ فَطَاعَـةٌ أَوْ لا فَفِعـلُ المَقْـرُبَهْ

109 مِـنَ الْخُـصُوصِيَّاتِ حَـيثُ قَامَـا دَلِـيلُهَا كَوَصـلِهِ الـصِّيَامَا

110 وَحَـيثُ لَـمْ يَقُـمْ دَلِـيلُهَا وَجَـبْ وَقِـيلَ: مَوقُـوفٌ، وَقِـيلَ: مُـستَحبْ

111 فِـي حَقِّـهِ وَحَقِّـنَا وَأَمَّـا مَـا لَـمْ يَكُـنْ بِقُـرْبَةٍ يُـسَمَّى

112 فَإِنَّـهُ فِـي حَقِّـهِ مُـبَاحُ وفِعلُـهُ أَيْـضاً لَـنَا يُـبَاحُ[2]

=

عرفية كالغائط، فإنه راجح في الخارج المستقذر مرجوح في المكان المطمئن الموضوع له لغة أوّلاً، أو شرعية كالصلاة، فإنها راجحة في ذات الركوع والسجود مرجوحة في الدعاء.

فخرج بالظنية القطعية، وهي دلالة النص كزيد، فإن دلالته على معناه قطعية، والمجمل لكون دلالته مساوية، والمؤول لكون دلالته مرجوحة، وأن المؤول في اصطلاحهم: لفظ دل على معنى دلالة مرجوحة فيه، والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح.

واعلم أن اللفظ الذي يحتمل وجوهاً من المعنى، وبعضها أرجح من بعض لا يقال له ظاهر إلا إذا استعمل في الطرف الراجح، فإن استعمل في الاحتمال المرجوح كان مؤوّلاً، فإن أطلق عليه اسم الظاهر كان مجازاً كما قال: والظاهر المذكور حيث أشكلا مفهومه إلى آخره: أي والظاهر إذا أشكل مفهومه بأن حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح، فيؤول بالدليل، ويسمى حينئذ ظاهراً بالدليل كما يسمى مؤولاً، أي يحمل عليه، ويصير إليه مجازاً، فإن الغالب أن الحمل على الطرف الراجح، وحمله على المرجوح نادر، فتسميته ظاهراً من باب تسمية الشيء باسم ما يلازمه.

مثاله قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ (الذريات: 47) ظاهره جمع يد، ويد الجارحة محال في حق الله تعالى، فيصرف إلى معنى القوة بالبرهان العقلي القاطع، فالمؤول في اصطلاحهم: لفظ دل على معنى دلالة مرجوحة فيه، والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح كما علم.

تنبيه: هذه الأبيات الأربعة التي الكلام فيها يغني عنها لو قال بيتاً واحداً بدلها، وهو:

والظاهر الدال برجحان وإن يحتمل المرجوح تأويل زكن

والخطب سهل.

(1) أي باب حكم أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم، وهذا الباب معقود للسنة، وهي لغة الطريقة.

واصطلاحاً: أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله وتقريراته.

(2) اعلم أوّلاً رحمك الله تعالى أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب أصلاً لا صغيرة ولا كبيرة ولا عمداً ولا سهواً وفاقاً للأستاذ أبي إسحق الأسفرائيني وأبي الفتح الشهرستاني والقاضي عياض والتقي السبكي، وهو الأصح عند القاضي حسين، وحكاه ابن برهان عن اتفاق المحققين، وتبعه النووي في زوائد الروضة، وهذا المذهب أنزه المذاهب. وحيث تقررت العصمة لهم،

=

=

فلا يقول سيدهم نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم باطلاً، ولا يفعله، ولا يقر أحداً على أمر باطل من عبادة أو غيرها وسكوته عليه الصلاة والسلام على فعل ولو من غير استبشار به دليل على جوازه مطلقاً للفاعل، وكذا لغيره لأن التقرير يجري مجرى الخطاب، وقد عرفت سبق الكلام على مباحث القول.

وأما الفعل فهو كما قال الناظم رحمه الله تعالى: أفعال طه وهو سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم صاحب الشريعة جميعها مرضية عند الله تعالى: إما واجبة وإما مندوبة، وقد تكون مباحة فليس فيها محرم لعصمته من ذلك، ولا مكروه، ولا خلاف الأولى، بل هو أفضل في حقه، لأنه مأمور ببيان المشروع كما حكاه النووي عن العلماء في وضوئه صلى الله تعالى عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين أنه أفضل في حقه من التثليث للبيان.

وقوله: بديعة: أي عجيبة ليس لها مثال في موافقة الصواب وحسن الحال.

ثم إن مطلق أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم أقسام فما كان جبلياً محضاً كقيامه وقعوده وأكله وشربه فواضح، أنا لسنا متعبدين به.

وقيل: يندب اتباعه، وجزم به الزركشي، وما كان بياناً لنص مجمل كصلاته المبينة لقوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾ أو لنص لم يرد ظاهره كقطعه يد السارق من الكوع المبين لمحل القطع في آية السرقة، فهو دليل في حقنا واجب في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم لوجوب التبليغ عليه، وإن كان مخيراً في التبليغ بين القول والفعل؛ إذ الواجب المخير يوصف كل من خصاله بالواجب، وما كان مخصصاً به عليه الصلاة والسلام كزيادته في النكاح على أربع نسوة ووجوب الضحى عليه والمشاورة، فلا استدلال به ولا تعبد، وما كان متردداً بين الجبلي والشرعي كحجة راكباً واضطجاعه بعد ركعتي الفجر فيه تردد.

فقيل: يحمل على الجبلي؛ لأن الأصل عدم التشريع، فلا يسن لنا.

وقيل: يحمل على الشرعي؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات، فيسن لنا وهذا هو الراجح، وعليه الأكثرون.

هذا، ثم إن فعله صلى الله تعالى عليه وسلم: إما أن يكون على وجه القربة والطاعة كما قاله الناظم: وكلها إما تسمي قربة فطاعة: وهما بمعنى واحد، أو لا يكون على وجه القربة والطاعة، فإن كان على وجه القربة والطاعة، فلا يخلو: إما أن يدل دليل على الاختصاص به أوّلاً، فإن دل دليل على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم، فيحمل على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم مثل الوصال في الصوم، فإن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما أرادوا الوصال نهاهم صلى الله تعالى عليه وسلم عنه، وقال: لست كهيئتكم متفق عليه، وكزيادته في النكاح على أربعة نسوة، فإن الدليل دل على اختصاص ذلك به وغير ذلك مما تقدم وهذا معنى قوله: أو لا ففعل القربة من الخصوصيات حيث قام دليلها: أي القربة كوصله صلى الله تعالى عليه وسلم الصيام، وإن لم يدل دليل على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم مثل تهجده صلى الله تعالى عليه وسلم، فلا يخلو إما أن لا تعلم صفته من وجوب، أو ندب، أو تعلم، فإن لم تعلم فهو لا يختص به بل تشاركه فيه أمته لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيراً﴾ (الأحزاب: 21) أي قدوة صالحة، فاقتضى التشريع في حقنا، إذ قيل في معنى أسوة أيضاً خصلة حسنة من حقها أن يتأسى بها وهو صلى الله تعالى عليه وسلم في نفسه قدوة يحسن التأسي به، إذ مدح على التأسي به، وذلك يقتضي كونه مطلوباً شرعيّاً، فلا اختصاص لمنافاته طلب التأسي به وإذا لم يختص به، فيحمل ذلك الفعل، أي حكمه على الوجوب له عند بعض أصحابنا في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم وحقنا لقوله تعالى واتبعوه، والأمر للوجوب، ولأنه الأحوط، ورجحه في جمع الجوامع، وهذا مراده من قوله: وحيث لم يقم دليلها: أي دليل القربة

=

113 وَإِنْ أَقَـرَّ قَـولَ غَيـرِهِ جُعِـلْ كَقَـولِهِ كَـذَاكَ فِعـلٌ قَـدْ فُعِـلْ

114 وَمَـا جَـرَى فِـي عَـصرِهِ ثُـمَّ اطَّلَـعْ عَلَـيهِ إِنْ أَقَـرَّهُ فَلْيُتَّـبَعْ[1]

=

بالاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم وجب، ومن أصحابنا من قال: يحمل على الندب كما قال الناظم بعد: وقيل مستحب: لأنه المتحقق بعد الطلب الثابت في حقه وحقنا وللآية المتقدمة.

ومنهم من قال: يتوقف فيه كما قال الناظم: وقيل موقوف: في حقه وحقنا لتعارض الأدلة في ذلك.

وقوله: في حقه وحقنا: هذا تنازع فيه كل من قوله وجب وموقوف ومستحب كما قرر، وإن كان على وجه غير القربة والطاعة بأن كان جبلياً كما تقدم كالقيام والقعود والأكل والشرب، فيحمل على الإباحة في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم وحقنا، وهذا مراد الناظم بقوله: وأما ما لم يكن بقربة يسمى: أي وأما الذي لم يكن قربة، فإنه في حقه مباح، أي فإنه مباح في حقه أيضاً، أي كما أنه مباح له صلى الله تعالى عليه وسلم لنا يباح، أي ويباح لنا.

وقيل: يندب اتباعه كما تقدم أيضاً، وإنما حمل الذي لم يكن قربة على الإباحة في حقة صلى الله تعالى عليه وسلم، لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقع منه محرم لما تقدم من عصمته ولا مكروه ولا خلاف الأولى لما تقدم من قلة وقوعهما من أتقياء أمته، فكيف يقعان منه صلى الله تعالى عليه وسلم، والأصل عدم الوجوب والندب، فتبقى الإباحة، فعلم مما ذكره الناظم انحصار أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم في الوجوب والندب والإباحة.

(1) يعني وإن أقر صلى الله تعالى عليه وسلم القول من واحد غيره جعل كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الدلالة على جوازه من الفاعل وغيره؛ لأنه معصوم عن أن يقر أحداً على منكر.

مثاله: إقراره صلى الله تعالى عليه وسلم أبا بكر رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه على قوله بإعطاء سلب القتيل لقاتله متفق عليه.

وقوله: كذاك فعل قد فعل: أي كما أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إن أقر القول من أحد فهو كقوله كذلك إن أقر صلى الله تعالى عليه وسلم الفعل من أحد فهو كفعله لذلك الشيء في الدلالة على جوازه من الفاعل وغيره أيضاً لما تقدم من أنه معصوم عن أن يقر على منكر.

ومثاله: إقراره صلى الله تعالى عليه وسلم خالد بن الوليد على أكل الضب متفق عليه، فيدل على جواز أكل الضب له ولغيره، إذ حكمه على الواحد حكم على الجماعة، ومحل هذا كله ما إذا لم يكن ذلك الفعل مما علم أنه منكر له مستمر على إنكاره لسبق الإنكار وثبوت التحريم قبل ذلك كمشي كافر إلى كنيسة، فتركه إنكاره صلى الله تعالى عليه وسلم في الحال لعلمه بأنه علم منه إنكاره، وبأنه لا ينفع في الحال، فلا أثر للإقرار حينئذ ولا دلالة على الجواز اتفاقاً كما قال ابن الحاجب ولو كان ذلك الفعل مما سبق تحريمه.

ثم قرر صلى الله تعالى عليه وسلم شخصاً على فعله، فيكون هذا التقرير نسخاً لتحريمه إن كان خاصّاً به، فالنسخ خاص، وإن كان عامّاً بأن ثبت الحكم على الجماعة، فالنسخ أيضاً عام، وقول الناظم: وما جرى في عصره: أي والفعل الذي فعل أو القول الذي قيل في وقته وزمان حياته صلى الله تعالى عليه وسلم في غير مجلسه بحيث لا يشاهده، ثم اطلع عليه بأن علم به إن أقره ولم ينكره فليتبع؛ لأن حكمه حكم ما فعل، أو قيل في مجلسه وعلم به ولم ينكره في دلالته على جواز ذلك الفعل للفاعل وغير، وعلى حقيقة ذلك القول كذلك، وما في هذين البيتين من قول الناظم يشمله ما تقدم، ولكن صرح به للإيضاح ودفع توهم الاختصاص بما في مجلسه، فيستثنى هنا ما تقدم استثناؤه وعلمه بما في غير مجلسه ولم ينكره.

=

بَابُ النَّسْخِ

115 النَّسخُ: نَقلٌ أو إزَالَةٌ كَمَا ... حَكَوْهُ عَنْ أهلِ اللِّسانِ فِيهِمَا

116 وَحَدُّهُ: رَفعُ الْخِطابِ اللَّاحِقِ ... ثُبُوتُ حُكمٍ بِالْخِطَابِ السَّابِقِ

117 رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أتَى لَولاهُ ... لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوْ

118 إذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمانِ ... مَا بَعدَهُ مِنَ الْخِطابِ الثَّانِي[1]

=

مثاله: علمه صلى الله تعالى عليه وسلم بحلف أبي بكر رضي الله تعالى عنه إنه لا يأكل الطعام في وقت غيظه، ثم أكل لما رأى الأكل منه خيراً من تركه كما يؤخذ من حديث مسلم في الأطعمة، فيستفاد منه جواز الحنث، بل ندبه بعد الحلف إذا كان خيراً، والله أعلم.

(1) يعني أن النسخ معناه: لغة: النقل مأخوذ من قولهم: نسخت ما في هذا الكتاب، أي نقلته بأشكال كتابته.

وقيل: معناه الإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته ورفعته بإنبساط ضوئها والإزالة، والرفع بمعنى واحد، وتفسير النسخ بهذين المعنيين لغة هو معنى قوله: النسخ نقل أو إزالة كما، أي مثل ما حكوه أي النسخ بهذين المعنيين عن أهل اللسان وهم أهل اللغة فيهما، أي في النقل والإزالة.

وقوله: وحده رفع الخطاب اللاحق إلى آخره: أي ومعنى النسخ بمعنى الناسخ الاصطلاحي الشرعي الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه، وهذا معنى قول الناظم: وحده: أي تعريفه الشرعي رفع الخطاب اللاحق، أي الخطاب الثاني المتأخر ثبوت تعلق حكم بفعل المكلف تعلقاً تنجيزياً بالخطاب السابق، أي الأول المتقدم متعلق بثبوت رفعاً على وجه أتى لولاه أي لولا الخطاب اللاحق الثاني لكان ذاك أي الخطاب السابق الأول ثابتاً كما هو إذا تراخى أي الخطاب اللاحق الثاني عنه أي عن السابق المتقدم في الزمان ما بعده أي الذي بعد الخطاب الأول السابق من الخطاب اللاحق الثاني، فقوله: الخطاب، ولم يقل النص ليشمل اللفظ والفحوى والمفهوم، وكل دليل، إذ يجوز النسخ بجميع ذلك، والمراد بالحكم هنا الأثر الثابت بالخطاب المتعلق بالمكلف تعليق التنجيز كما علمت، فإنه ليس قديماً، فيجوز رفعه وتأخره عن غيره وخرج بقوله: ثبوت حكم بالخطاب السابق الثابت بالبراءة الأصلية، وهو عدم التكليف بشيء، فإن رفعه بدليل شرعي ليس بنسخ وخرج بالخطاب الرفع بالموت والجنون والغفلة والعجز، وإنما قال: رفع ثبوت الحكم ليتناول الأمر والنهي والخبر، وقال على وجه لولاه لكان ثابتاً، لأن حقيقة النسخ الرفع، وهو إنما يكون رافعاً لو كان المتقدم بحيث لولا طريانه لبقي وخرج به ما لو كان الخطاب الأول مغياً بغاية أو معللاً بمعنى، وصرح الخطاب الثاني بمؤدى الأول، فلا يسمى نسخاً؛ لأن الحكم الأول غير ثابت لبلوغ غايته وزوال معناه.

مثاله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الجمعة: 9)، فتحريم البيع مغياً بانقضاء الجمعة فليس قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الجمعة: 10) ناسخاً لتحريم البيع بل عين غاية التحريم، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (المائدة: 96) لم ينسخه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة: 2)؛ لأن التحريم للإحرام، وقد زال وخرج =

119 وَجَـازَ نَـسخُ الرَّسـمِ دُونَ الْحُكـمِ كَـذَاكَ نَـسخُ الْحُكـمِ دُونَ الرَّسـمِ

120 وَنَـسخُ كُـلٍّ مِـنهُمَا إِلَـى بَـدَلْ وَدُونِـهُ وَذَاكَ تَخفـيفٌ حَـصَلْ

121 وَجـازَ أَيْـضاً: كَـونُ ذَلِـكَ الـبَدَلْ أَخَـفَ أَوْ أَشَـدَّ مِمَّـا قَـدْ بَطَـلْ[1]

=

بقوله: إذا تراخى عنه في الزمان: البيان المتصل كالاستثناء والصفة والشرط والمنفصل كما لو قال لا تقتلوا أهل الذمة عقب قوله: اقتلوا المشركين، واشترط في الناسخ أن يكون متراخياً، إذ لو لم يكن كذلك لكان الكلام متناقضاً، وأنت خبير بأن ما ذكره الناظم تعريف للناسخ كما أشرنا إليه، ويؤخذ منه تعريف النسخ بأن يقال: هو رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم إلى آخره، والنسخ جائز عقلاً؛ لأن حكمه تعالى إن تبع المصلحة، فيتغير بتغيرها؛ لأنا نقطع بأن المصلحة تختلف باختلاف الأوقات كشرب دواء في وقت دون وقت، فقد تكون المصلحة في وقت تقتضي شرع ذلك الحكم وفي وقت رفعه، فتتغير بتغير المصالح، وإن لم يتبع حكمه تعالى المصلحة، فله تعالى بحكم المالكية أن يفعل ما يشاء، والنسخ واقع.

(1) يعني أنه يجوز نسخ رسم الآية من القرآن العظيم، أي رفع وجوب قرآنيته وخاصة قرآنيته كحرمة مس المصحف وقراءة الجنب وبقاء الحكم والتكليف به، وقد وقع نسخ الرسم وبقاء الحكم نحو آية الرجم وهي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» الحديث بتمامه رواه البيهقي وغيره، فإنه كان قرآناً قال عمر رضي الله تعالى عنه: قد قرأناها رواه الشافعي وغيره، وأصله في الصحيحين، ثم نسخ كونه قرناً، وبقي حكمه، ولذلك قد رجم صلى الله تعالى عليه وسلم المحصنين متفق عليه، وهذا معنى قوله: وجاز نسخ الرسم الشطر.

وقوله: كذاك نسخ الحكم: أي كما يجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم كذلك يجوز نسخ الحكم دون الرسم الدال على ذلك الحكم، فتبقى القرآنية وخاصتها، وقد وقع ذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (البقرة: 184) نسخ حكمه وهو جواز الفطر مع إعطاء الفدية وبقي رسمه وتلاوته، ويجوز نسخ الرسم والحكم معاً.

مثاله: حديث مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها وأرضاها قالت: كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن تلاوة وحكماً بخمس معلومات، ثم نسخت الخمس أيضاً لكن تلاوة لا حكماً.

وقول الناظم رحمه الله تعالى: ونسخ كل منهما: أي من الرسم والحكم إلى بدل ودونه، أي وإلى غير بدل.

مثال الأول: نسخ استقبال بيت المقدس الثابت في السنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: 144، 149، 150) وقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ (البقرة: 234)، فإنه نسخ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ﴾ (البقرة: 240).

ومثال الثاني وجوب تقديم صدقة النجوى بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المجادلة: 12)، فإنه نسخ بلا بدل وقول الناظم: وجاز أيضاً كون ذلك البدل أخف إلى آخره: أي كما جاز نسخ الحكم والرسم إلى بدل يجوز كذلك كون ذلك البدل أخف أو أشد.

مثال النسخ إلى ما هو أخف نسخ مصابرة العشرة من الكفار في القتال إلى مصابرة اثنين في قوله تعالى:

=

122 ثُــمَّ الكِــتابُ بِالكِــتابِ يُنــسَخُ كَــسُنَّةٍ بِــسُنَّةٍ فَتُنْــسَخُ

123 وَلَــم يَجُــزْ أَنْ يُنــسَخَ الْكِــتابُ بِــسُنَّةٍ بَــلْ عَكــسُهُ صَــوَابُ

124 وَذُو تَواتُــرٍ بِمِــثْلِهِ نُــسِخْ وَغَيــرُهُ بِغَيــرِهِ فَلِيَنْتَــسِخْ

125 وَاخْــتَارَ قَــومٌ نَــسْخَ مَــا تَواتَــرَا بِغَيــرِهِ وَعَكــسُهُ حَــتْماً يُــرَى[1]

=

﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ (الأنفال: 65) بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ (الأنفال: 66).

ومثال النسخ إلى ما هو أشد وأغلظ نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية كما مر إلى تعيين الصوم.

(1) يعني أنه يجوز نسخ حكم الكتاب بالكتاب كما عرفت من آيتي العدة وآيتي المصابرة وقوله: كسنة بسنة فتنسخ: أي ويجوز نسخ حكم السنة بالسنة وقد وقع.

مثاله حديث مسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

وقوله: ولم يجز أن ينسخ الكتاب: بسنة، أي بالسنة آحاداً أو متواترة كما نقل عن الشافعي رضي الله تعالى عنه الجزم به، ونقل البيضاوي عن الأكثرين جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ومثل له بنسخ الجلد في حق المحصن برجمه صلى الله تعالى عليه وسلم، وفيه نظر من وجوه ذكرها الإسنوي؛ وبالجملة إن نسخ الكتاب بالسنة قد اختلفوا فيه؟

فقيل: بمنعه مطلقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾ (يونس: 15) والنسخ بالسنة تبديل منه.

وقيل: بجوازه مطلقاً، وصححه في جمع الجوامع لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: 44)، وليس ذلك تبديلاً من تلقاء نفسه قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ (النجم: 3).

وقوله: بل عكسه صواب: أي بل عكس نسخ الكتاب بالسنة، وهو نسخ حكم السنة بالكتاب كما مر من استقبال الكعبة هو الصواب.

وقوله: وذو تواتر بمثله نسخ: يعني أنه يجوز نسخ حكم المتواتر من كتاب أو سنة بالمتواتر. وقوله: وغيره بغيره فلينتسخ: أي ويجوز نسخ حكم غير المتواتر وهو الآحاد بالآحاد، ثم إن بعضهم قال: لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد؛ لأنه دونه في القوة؛ إذ الأول قطعي، والثاني مظنون، فلا يرتفع به، واختار قوم جواز ذلك كما قال: واختار قوم نسخ ما تواترا: بغيره أي واختار قوم جواز نسخ المتواتر بالآحاد، وهذا هو الراجح، وصححه في جمع الجوامع؛ لأن محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواتر بالآحاد، وهذا هو الراجح، وصححه في جمع الجوامع؛ لأن محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالآحاد.

وقوله: وعكسه حتماً يرى: أي وعكس جواز نسخ المتواتر بالآحاد، وهو جواز نسخ الآحاد بالمتواتر من باب أولى، فقوله: حتماً: أي وجوباً عقلياً يرى جواز ما ذكر، وهو مبني للمجهول، والتقدير على كلامه، وإذا جاز نسخ المتواتر بالآحاد، فلأن يجوز نسخ الآحاد بالمتواتر من باب أولى، فيجب ذلك وجوباً عقلياً، فهذا مع كونه لم يعبر به أحد فيه تكلف لا يخفى، فلو قال بدل حتماً يرى أولى يرى، فيصير التقدير، فمن باب أولى يرى ذلك لكان أولى والخطب سهل.

بَابٌ فِي بَيَانِ مَا يُفعَلُ فِي التَّعارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ وَالتَّرجِيحِ[1]

126 تَعَارُضُ النُّطْقَيْنِ فِي الأَحْكَامِ ... يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامِ

127 إِمَّا عُمُومٌ أو خُصُوصٌ فِيهِمَا ... أَوْ كُلُّ نُطقٍ فِيهِ وَصْفٌ مِنهُمَا

128 أَوْ فِيهِ كُلٌّ مِنهُمَا وَيُعْتَبَرْ ... كُلٌّ مِنَ الْوَصفَينِ فِي وَجْهٍ ظَهَرْ

129 فَالْجَمعُ بَينَ مَا تَعَارَضَا هُنَا ... فِي الأَوَّلَيْنِ وَاجِبٌ إِنْ أَمْكَنَا[2]

---

(1) والتعارض تفاعل من عرض يعرض، وهو التوارد بين معنيين مختلفين على معنى واحد.

(2) اعلم أنه إذا تعارض نصان من قول الله سبحانه وتعالى، أو من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، أو أحدهما من قول الله تعالى والآخر من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يخلو حالهما من أحد أربعة أمور كما قال الناظم رحمه الله تعالى: تعارض النطقين أي النصين في الأحكام يأتي على أربعة أقسام: بتنوين أربعة للضرورة، وذلك لأنهما إما أن يكونا عامين، أو خاصين، أو أحدهما عامّاً والآخر خاصّاً، أو كل واحد منهما عامّاً من وجه وخاصّاً من وجه، فإن كانا عامين، فأما أن يمكن الجمع أوّلاً: فإن أمكن الجمع بينهما جمع وجوباً بينهما يحمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر.

فقولنا: إما أن يكونا عامين أو خاصين هو معنى قوله: إما عموم أو خصوص فيهما: ولفظ فيهما تنازعه كل من عموم وخصوص؛ إذ المعنى إما أن يكونا عامين متساويين في العموم، أو يكونا خاصين متساويين في الخصوص.

وقولنا: أو أحدهما عامّاً والآخر خاصّاً هو معنى قوله: أو كل نطق أي نص فيه وصف منهما أي العموم والخصوص، وذلك بأن يكون أحدهما خاصّاً والآخر عامّاً.

وقولنا: أو كل واحد منهما عامّاً من وجه وخاصّاً من وجه هو مراد قوله: أو فيه كل منهما البيت، إذ المراد أو يكون فيه كل منهما أي العموم والخصوص، ويعتبر كل من الوصفين أي العموم والخصوص في وجه بأن يكون كل واحد منهما عامّاً من وجه وخاصّاً من وجه كما علمت، ولفظ ظهر تكملة.

وقولنا: فإن كانا عامين إلى آخره: هو مراد قوله: فالجمع بين ما تعارضا إلى آخره؛ إذ معناه فالجمع بين النصين اللذين تعارضا وتنافيا الأولين في الذكر الكائن فيهما بأن يكونا عامين واجب إن أمكن، فالألف للإطلاق، وذلك بأن يحمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر كما علمت؛ إذ لا يمكن الجمع بينهما مع إجراء كل منهما على عمومه؛ لأن ذلك محال؛ لأنه يفضي إلى الجمع بين النقيضين، فإطلاق الجمع بينهما مع إجراء كل منهما على عمومه؛ لأن ذلك محال؛ لأنه يفضي إلى الجمع بين النقيضين، فإطلاق الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كل واحد منهما بحال مثاله حديث مسلم: «ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» وحديث الصحيحين «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا» فإن الموصول في الأول ولفظ قوم في الثاني عامان في كل شهادة بدون استشهاد، وقد حكم في أحدهما بالخيرية وفي الآخر بالشربة، وهما متنافيان لكن أمكن الجمع بينهما يحمل كل منهما على حال، فحمل الأول على ما إذا كان من له الشهادة غير عالم بها، والثاني على ما إذا كان عالماً بها، وحمل البيضاوي وغيره الأول على حق الله تعالى كالطلاق والعتاق، والثاني على حقنا، وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إلى أن يعلم التاريخ.

130 وَحَـــيثُ لا إِمْكَـــانَ فَالـــتَّوَقُّفُ مَـا لَـمْ يَكُـنْ تَـارِيخُ كُـلٍّ يُعـرَفُ

131 فَـــإِنْ عَلِمْـــنَا وَقْـــتَ كُـــلٍّ مِـــنهُمَا فَالـــثَّانِ نَاسِـــخٌ لِمَـــا تَقَـــدَّمَا[1]

132 وَخَصَّـــصُوا فِـــي الـــثَّالِثِ الْمَعلُـــومِ بِذِي الْخُصُوصِ لَفظَ ذِي الْعُمُومِ[2]

---

(1) يعني أنه إذا لم يمكن الجمع بين النصين العامين كما ذكر يتوقف وجوباً فيهما عن العمل بواحد منهما إن لم يعلم التاريخ ويستمر التوقف إلى يظهر ترجيح أحدهما على الآخر فيعمل به.
مثاله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: 3) وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: 23).
فالأول: يجوز الجمع بين الأختين في الاستمتاع بملك اليمين لشموله لهما.
والثاني: يحرم ذلك، فتوقف فيهما سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنهما لما سئل عنهما، وقال: أحلتهما آية يعني الأولى، وحرمتهما آية يعني الثانية، ثم رجح الفقهاء التحريم، فحكموا به بدليل منفصل، وهو أن الأصل في الأبضاع التحريم فهو أحوط، فإن علم التاريخ، فينسخ المتقدم بالمتأخر كما مر في آيتي عدة الوفاء والمصابرة، وهذا مراد الناظم بقوله: فإن علمنا: أي التاريخ بأن عرفنا وقت ورود كل منهما، فالثاني منهما وروداً ناسخ لما تقدما بألف الإطلاق سواء كانا من الكتاب والسنة أو أحدهما من الكتاب والآخر من السنة.
تتمة: قال في الأصل بعد ما ذكر وكذلك إذا كانا خاصين، وقد أهمل الناظم هذه المسألة فلم ينظمها، وقد نظمتها تتميماً للفائدة ولما في عدم ذكرها من قصور لا يخفى فقلت:

كذاك في خصوص كل منهما يفعل فيه مثل ما قد قدما

أي يفعل في كل من النصين إن كانا خاصين مثل ما فعل في النصين الأول العامين فيما تقرر فيهما، فإن أمكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على حال كما تقدم جمع وجوباً بينهما كذلك.
مثاله حديث: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ وغسل رجليه» وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما، وحديث: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين» رواه النسائي والبيهقي وغيرهما، فجمع بينهما بأن الرش في حال التجديد لما في بعض الطرق أن هذا وضوء من لم يحدث.
وقيل: المراد بالوضوء في حديث الغسل الوضوء الشرعي وفي حديث الرش اللغوي وهو النظافة.
وقيل: المراد أنه غسلهما في النعلين وسمي ذلك رشاً مجازاً، وإن لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما إلى ظهور مرجح لأحدهما.
مثاله ما جاء «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الإزار» رواه أبو داود وجاء أنه قال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» أي الوطء، رواه مسلم ومن جملة ذلك الاستمتاع بما تحت الإزار، فتعارض فيه الحديثان، فرجح بعضهم التحريم احتياطاً، وبعضهم الحل؛ لأنه الأصل في المنكوحة. والأول هو المشهور عندنا وعند المالكية، وقال به أبو حنيفة وجماعة من العلماء، وإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر كما تقدم في حديث زيارة القبور من نسخ النهي عن زيارتها بطلبها المتأخر عن النهي، وإن كان أحدهما عامّاً والآخر خاصّاً، فيخص العام بالخاص.
(2) يعني أنهم خصصوا في القسم الثالث المعلوم بأنه إن كان أحدهما عامّاً والآخر خاصّاً، فيخصص بذي الخصوص أي صاحب الخصوص، وهو الخاص لفظ ذي العموم أي صاحب العموم وهو العام، والمراد أنه إن كان أحدهما عامّاً والآخر خاصّاً، فيخص العام بالخاص كما بينا.
مثاله حديث الصحيحين: «فيما سقت السماء العشر» وحديثهما: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»،
=

133 وَفِـي الأَخِيـرِ شَـطْرَ كُـلِّ نُطْـقِ مِـن كُـلِّ شِـقٍّ حُكْـمَ ذَاكَ الـنَّطْقِ

134 فَاخْـصُصْ عُمُـومَ كُـلِّ نُطْـقٍ مِـنْهُمَا بِالْـضِّدِّ مِـنْ قِـسْمَيْهِ وَاعْـرِفَنْهُمَا[1]

بَابُ الإِجْمَاعِ[2]

135 هُـوَ اِتِّفَـاقُ كُـلِّ أَهْـلِ العَـصْرِ أَيْ عُلَمَـاءِ الْفِقْـهِ دُونَ نُكَـرِ

136 عَلَى اِعْتِبَارِ حُكْمِ أَمْرٍ قَدْ حَدَثْ شَرْعاً كَحُرمَةِ الصَّلاةِ بِالْحَدَثْ[3]

=

فيخص الأول بالثاني سواء وردا معاً أم تقدم أحدهما على الآخر أم جهل التاريخ، وإن كان كل واحد منهما عامّاً من وجه وخاصّاً من وجه، فيخص كل واحد منهما بخصوص الآخر.

(1) يعني أن في الأخير وهو القسم الرابع شطر كل نطق: أي نص من كل شق أي حكم ذاك النطق: أي النص ومراده كما مر أنه إن كان كل واحد منهما عامّاً من وجه وخاصّاً من وجه، فيخص كل واحد منهما بخصوص الآخر كما قال: فاخصص عموم كل نطق منهما: أي كل نص منهما بالضد وهو الخصوص من قسميه، واعرفنهما تكملة، ومراده ما علمت آنفاً من أنه يخص كل واحد مما كان عامّاً من وجه وخاصّاً من وجه بخصوص الآخر، وإنما يخص كل واحد مما ذكر بخصوص الآخر إن أمكن ذلك، وإلا فيطلب الترجيح فيما تعارضا فيه.

مثال ما يمكن فيه ذلك حديث أبي داود وغيره: «إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس» مع حديث ابن ماجه وغيره «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه».

فالأول: خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره.

والثاني: خاص في المتغير عام في القلتين ودونهما، فإذا جمعنا بينهما نخص عموم الأول بخصوص الثاني وهو التغير، فنحكم بنجاسة القلتين بالتغير، ويصير تقديره: إذا بلغ الماء القلتين لم ينجس إلا بالتغير، ويخص عموم الثاني بخصوص الأول، وهو كونه قلتين، فنحكم بأن ما دون القتلين ينجس، وإن لم يتغير، فيصير تقديره: الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه إذا كان قلتين.

ومثال ما لا يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر حديث البخاري: «ومن بدل دينه فاقتلوه» وحديث الصحيحين: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قتل النساء».

فالأول: عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة.

والثاني: خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات، فتعارضا في المرتدة هل تقتل أم لا، فيطلب الترجيح، وقد رجح بقاء عموم الأول وتخصيص الثاني بالحربيات بحديث ورد في قتل المرتدة، والله أعلم.

(2) هو ثالث الأدلة الشرعية الأربعة، أعني الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

(3) اعلم أن الإجماع في اللغة: يطلق لمعنيين:

أحدهما: العزم كما في قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ (يونس: 71).

وثانيهما: الاتفاق، ويصح على الأول إطلاق اسم الإجماع على الواحد بخلاف الثاني.

وفي الاصطلاح: اتفاق خاص، وهو اتفاق كل مجتهدي علماء الفقه أهل العصر من أمة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاة نبيها صلى الله تعالى عليه وسلم على حكم الحادثة. فالاتفاق =

137 وَاحْـتُجَّ بِالإِجْمَـاعِ مِـنْ ذِي الأُمَّـةِ لا غَيْـرِهَا إِذْ خُصِّـصَتْ بِالْعِـصْمَةِ[1]

138 وَكُـلُّ إِجْمـاعٍ فَحُجَّـةٌ عَلَـى مَـنْ بَعـدَهُ فِـي كُـلِّ عَـصْرٍ أَقْـبَلاَ

139 ثُـمَّ اِنْقِـرَاضُ عَـصْرِهِ لَـمْ يُـشْتَرَطْ أَيْ فِـي اِنْعِقَـادِهِ، وَقِـيلَ: مُـشْتَرَطْ

140 وَلَـم يَجُـزْ لأَهلِـهِ أَنْ يَـرجِعُوا إِلاَّ عَلَـى الثَّانِـي فَلَـيسَ يُمْـنَعُ

=

كالجنس، والمراد به الاشتراك في اعتقاد، أو قول، أو فعل، أو سكوت، أو تقرير، ويفهم من تقييدنا في التعريف بكل مجتهدي علماء الفقه أن المراد بقول الناظم أي علماء الفقه المجتهدون منهم، وقول الناظم أيضاً دون نكر أي من غير نكير، وفيه إشارة إلى أن ذلك متفق عليه وهو كذلك، فلا يعتبر وفاق غير المجتهدين من الفقهاء دونهم اتفاقاً، ولا وفاق الأصوليين على الأصح ولا وفاق العوام وهم من عدا العملاء، فإنه لا عبرة بقولهم من وفاق ولا خلاف ولا وفاق اللغويين، ولا وفاق بعض المجتهدين والمراد بالعصر من قوله: أهل كل العصر عصر من كان من أهل الاجتهاد في العصر الذي حدثت فيه المسألة، ثم يصير حجة عليهم، وعلى من بعدهم، والمراد بأمه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أمة الإجابة وهم المسلمون، فخرج بهم اتفاق الأمم السابقة، وخرج بالمسلمين غيرهم؛ لأن الإسلام قيد في المجتهد المأخوذ في تعريفه، فلا اعتبار بقول الكافر في علم من العلوم ولو بلغ رتبة الاجتهاد فيه سواء في ذلك المعترف بالكفر ومن نكفره ببدعته كالمجسمة وخرج بقولنا: بعد وفاة نبيها صلى الله عليه وسلم الإجماع الواقع في حياته صلى الله عليه وسلم، فالإجماع فيه ليس بحجة، بل لا ينعقد، فدخل الإجماع زمن الصحابة رضي الله عنهم، فزمن التابعين في عصر الصحابة، لأنهم معتبرون فيه معهم وزمن من بعد التابعين أيضاً، لأنهم من مجتهدي الأمة في عصر، فلا يختص الإجماع بالصحابة رضي الله عنهم فعلم منه اختصاصه بالعدول إن كانت العدالة ركناً في الاجتهاد وعدم الاختصاص بهم إن لم تكن ركناً وهو الأصح، وعلم منه أنه لا يشترط في المجمعين عدد التواتر لصدق المجتهدين بما دون ذلك وهو الأصح، وعلم منه أنه إذا لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد لم يحتج به، إذ أقل ما يصدق به اتفاق المجتهدين اثنان، وهو ما اختاره في جمع الجوامع كما سيصرح به، وقولنا: على حكم الحادثة الحكم يشمل الإثبات والنفي والمراد بالحادثة الشرعية كما يؤخذ من قوله: قد حدثت شرعاً، وذلك كما قال كحرمة الصلاة بالحدث، ومثله حل البيع وعدم حل الربا مثلاً، وخرج بحكم الحادثة الشرعية الأحكام اللغوية ككون الفاء للتعقيب والعقلية كحدوث العالم والدنيوية كالآراء والحروب وتدبير الرعية والتحقيق في هذه الأمور أعني اللغوية والعقلية والدنيوية أنه إن تعلق بها عمل، أو اعتقاد فهو حادثة شرعية، فتدخل في كلامه، وإلا فلا تتصور حجية الإجماع في غير الديني.

(1) يعني أنه احتج أهل السنة والجماعة بالإجماع من هذه الأمة لا غيرها، فإجماع هذه الأمة حجة، فيجب الأخذ به دون إجماع غيرها من الأمم السابقة عليها، فليس حجة في حق واحد من هذه الأمة كما قاله في شرح جمع الجوامع، ثم قال: وقيل: حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا، وإنما قلنا: إن إجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» رواه الترمذي وغيره والشرع ورد بعصمة هذه الأمة كما قال: إذ خصصت بالعصمة لهذا الحديث ولقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ (البقرة: 143) أي عدولاً ونحو ذلك من الكتاب والسنة.

141 وَلْيُعْتَبَرْ عَلَيْهِ قَولُ مَنْ وُلِدْ وَصَارَ مِثْلَهُمْ فَقِيهاً مُجْتَهِدْ[1]

142 وَيَحْصُلُ الإِجْمَاعُ بِالأَقْوالِ مِنْ كُلِّ أَهْلِهِ وَبِالأَفْعَالِ

143 وَقَولِ بَعضٍ حَيثُ بَاقِيهِم فَعَلْ وَبِانْتِشَارٍ مَعْ سُكُوتِهِمْ حَصَلْ[2]

144 ثُمَّ الصَّحَابِي قَولُهُ عَنْ مَذْهَبِهْ عَلَى الْجَدِيدِ فَهْوَ لا يُحْتَجُّ بِهْ

---

(1) يعني أن الإجماع في عصره حجة على العصر الثاني كعصره إلى آخر الزمان كما يفيده قوله: في كل عصر أقبلا: بألف الإطلاق، والمراد من كون الإجماع حجة على من ذكر وجوب الأخذ به وامتناع مخالفته قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ (النساء: 115) نسأله السلامة، فقد توعد على إتباع غير سبيل المؤمنين، فوجب إتباع سبيلهم، وهو قولهم: أو فعلهم، ثم إنه لا يشترط في انعقاد الإجماع وكونه حجة انقراض أهل العصر من المجمعين بموتهم على الصحيح لسكوت أدلة حجية الإجماع عن ذلك، وهذا معنى قوله: ثم انقراض عصره: أي الإجماع لم يشترط في انعقاده، فلو اجتمع المجتهدون في عصر على حكم ولو حيناً لم يجز لهم ولا لغيرهم مخالفته كما قال: يجز لأهله أن يرجعوا: لأن دليل السمع عام يتناول ما انقرض وما لم ينقرض ولو في لحظة واحدة مطلقاً غير مقيد بانقراض العصر.

وقيل: يشترط في حجيته انقراض المجتهدين كما قال.

وقيل: مشترط لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع كما قال: إلا على الثاني فليس يمنع.

وأجيب: بأنا نمنع رجوعه للإجماع قبله كما في جمع الجوامع.

فإن قلت: انقراض العصر شرط في حجية الإجماع، وهو ما قبل الصحيح، فيعتبر في انعقاد الإجماع قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد كما قال وليعتبر عليه، أي على القول المقابل للصحيح من ولد أي في حياتهم وصار مثلهم فقيهاً مجتهداً، فإن خالفهم لم ينعقد إجماعهم السابق، فلهم على هذا القول أن يرجعوا عن ذلك الحكم الذي أجمعوا عليه، وعلى القول الصحيح لا يقدح في إجماعهم من ولد في عصرهم ولا يجوز لهم الرجوع.

(2) يعني أن الإجماع يصح ويتحقق ويحصل بقول المجتهدين من أهله في حكم من الأحكام إنه حلال، أو حرام، أو واجب، أو مندوب، أو غير ذلك كأن يقولوا: يجوز كذا، ويحرم كذا وهلم جرّاً، وهذا هو الإجماع القولي ويصح أيضاً بفعلهم بأن يفعلوا فعلاً، فيدل على جوازه وإلا كانوا مجمعين على الضلالة وهو ممنوع، ويصح أيضاً الإجماع بقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك القول في الأول أو الفعل في الثاني وسكوت الباقين من المجتهدين عنه مع معرفتهم به ولم ينكره أحد منهم ولم يكن بعد استقرار المذاهب بل قبله، وهو عند البحث عن المذاهب، والنظر فيها، وأن يمضي زمن يمكن النظر فيها عادة، وأن تكون الواقعة في محل الاجتهاد، ويسمى ذلك بالإجماع السكوتي.

تنبيه: في قول الناظم وقول بعض البيت يوهم مخالفة لما قررناه من أنه يصح الإجماع بقول البعض، أو بفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقين عنه فلو قال:

وهو بقول أو بفعل البعض مع انتشار حيث باق يغضي

ويراد بالإغضاء السكوت تجوزاً لكان أولى وأحسن والخطب سهل.

145 وَفِـــي الْقَـــدِيمِ حُجَّـــةٌ لِمـــا وَرَدْ فِـــي حَقِّهِـــمْ وَضَـــعَّفُوهُ فَلْيُـــرَدْ[1]

بَابُ بَيَانِ الأَخْبَارِ وَحُكْمِهَا[2]

146 وَالْخَبَـرُ اللَّفْـظُ الْمُفِـيدُ الْمُحـتَمِلْ صِـدْقاً وَكِـذْباً مِـنهُ نَـوعٌ قَـدْ نُقِـلْ

147 تَوَاتُـــراً لِلْعِلْـــمِ قَـــدْ أَفَـــادَا وَمَـــا عَـــدَا هَـــذَا اعْتُبِـــرْ آحَـــادَا

148 فَـــأَوَّلُ النَّوعَـــينِ مَـــا رَواهُ جَمـــعٌ لَـــنَا عَـــنْ مِـــثْلِهِ عَـــزَاهُ

149 وَهَكَـــذَا إِلَـــى الَّـــذِي عَـــنهُ الْخَبَـــرْ لا بِاجْـــتِهادٍ بَـــلْ سَـــمَاعٍ أو نَظَـــرْ

150 وَكُـــلُّ جَمْـــعٍ شَـــرطُهُ أَنْ يَـــسمَعُوا وَالْكِـذْبُ مِـنْهُمْ بِالتَّوَاطِـي يُمْـنَعُ[3]

---

(1) يعني أن قول المجتهد الواحد الصحابي إذا كان عالماً هو قوله عن مذهب نفسه، فليس بحجة على غيره من علماء الصحابة اتفاقاً، ولا من علماء غيرهم على قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الجديد وهو ما قاله بمصر، فهو لا يحتج به إذ لا دليل على كونه حجة، فوجب تركه إذ إثبات الحكم بلا دليل لا يجوز، وفي القول القديم، وهو ما قاله الشافعي قبل دخوله مصر هو حجة على غير الصحابي، وهو مذهب مالك رضي الله تعالى عنه الحديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم».

وأجيب عن هذا الدليل: بأن المحدثين ضعفوا هذا الحديث، فليرد هذا، والصحيح كما قال الجوهري: إن هذا الحديث حسن خلافاً لمن نازع فيه أخرجه السجزي وغيره، فالحق أن قوله ليس بحجة لإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على مخالفة بعضهم بعضاً ولو كان قول بعضهم حجة لوقع الإنكار على من خالفه منهم، وذكر الواحد لا مفهوم له، فإن الخلاف جار فيما لم يجمعوا عليه.

خاتمة: نسأل الله تعالى حسن الختام: جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر كافر قطعاً، لأن جحده يستلزم تكذيب الشارع فيه وجاحد المجمع عليه المشهور بين الناس المنصوص عليه كحل البيع كافر في الأصح، ولا يكفر جاحد المجمع عليه الخفي الذي لا يعرفه إلا الخواص كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف لخفائه، ولو كان الخفي منصوصاً عليه كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب تكملة الثلثين، فإنه أجمع عليه وفيه نص، فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى به كما رواه البخاري، أما جاحد المجمع عليه من غير الدين كوجود بغداد مثلاً فلا يكفر قطعاً.

(2) وهي بفتح الهمزة جمع خبر وهو نوع مخصوص من القول وهو اللفظ الفميد.

(3) يعني أن الخبر هو المركب الكلامي، وهو اللفظ المفيد المحتمل للصدق والكذب لذاته. فقوله: اللفظ المفيد: جنس.

وخرج بقوله: المحتمل للصدق والكذب: ما لم يحتمله كزيد وعمرو.

وبقولنا: لذاته: ما احتمله لا لذاته، بل للازمه كالإنشاءات من الأمر والنهي، فإن قولك: اسقني مثلاً، وإن احتمل الصدق، لكن لا لذاته بل لما استلزمه من قولك: أنا طالب للسقيا منك ودخل بهذا القيد ما قطع بصدقه أو كذبه.

=

151 ثَانِـيهِمَا الآحَـادُ يُـوجِبُ الْعَمَـلْ لا الْعِلـمَ لَكِـنْ عِـندَهُ الظَّـنُّ حَـصَلْ

=

فالأول: أخبار الله تعالى وأخبار رسله عليهم الصلاة والسلام والأخبار المعلوم صدقها بضرورة الفعل نحو الواحد نصف الاثنين.

والثاني: كأخبار مسيلمة الكذاب في دعواه النبوة، والأخبار المعلوم كذبها بضرورة العقل نحو الواحد نصف الأربعة، لأن ذلك يحتمل الصدق لذاته، وإن قطع بصدقه أو كذبه لشيء آخر وهو القطع بالصدق في الأول وبالكذب في الثاني من جهة المخبر والبداهة، وبهذا تعلم أن القيد المذكور لكل من الإخراج والإدخال، ومعنى الصدق مطابقة النسبة المفهومة من الخبر للنسبة التي في الواقع وضد الكذب، ثم الخبر ينقسم قسمين: متواتر وآحاد.

فالمتواتر: ما يوجب بنفسه العلم، ويفيده بصدق مضمونه كما قال الناظم: منه نوع قد نقل، تواتراً للعلم قد أفاد: بألف الإطلاق أي الخبر يأتي منه نوع قد نقل بالتواتر أفاد بصدق مضمونه العلم.

والآحاد: وهو مقابل المتواتر هو ما يوجب العمل ويفيده ولم يوجب العلم، وعناه الناظم بقوله: وما عدا هذا اعتبر آحاداً: أي وما عدا المتواتر اعتبره آحاداً.

ثم إن التواتر هو أن يروي جماعة يمتنع التواطؤ أي التوافق على الكذب من مثلهم، وهكذا إلى أن ينتهي النقل إلى المخبر عنه، فلا بد أن يبلغ عدد المخبرين في جميع الطبقات مبلغاً يمتنع بحسب العادة أن يتوافقوا على الكذب، ويختلف ذلك باختلاف المخبرين والوقائع والقرائن، وهذا مراد قوله: فأول النوعين إلى آخره: أي وهو المتواتر ما أي كلام رواه جمع لنا، أي رواه لنا جمع يزيد عدده على الأربعة ويمتنع عادة، أو عقلاً بملاحظة العادة توافقهم على الكذب وعن مثله عزاه: أي عزاه ذلك الجمع عن جمع مثله في امتناع وقوع توافقهم على الكذب وهكذا، ولفظ هكذا متعلق بمحذوف، أي ورواه مثل ذلك الجمع هكذا، أي كرواية هذا الجمع في أنها عن مثله فيما ذكر، ويستمر على ذلك بأن يكون كل طبقة جمعاً بالصفة المذكورة إلى أن ينتهي إلى الشخص الذي ورد عنه الخبر وهو الصحابي مثلاً، ثم إنه لا بد أن يكون مستند علمهم إلى سماع أو مشاهدة لا عن اجتهاد كما قال لا باجتهاد، بل سماع، أو نظر أي عن سماع، أو مشاهدة، أو إدراك ببقية الحواس، يعني شرط الخبر المتواتر أن يكون سند المخبرين في الإخبار مدركاً بإحدى الحواس الخمس كالأخبار عن مشاهدة مكة والمدينة وبيت المقدس، أو الأخبار عن إخباره صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله تعالى الحاصل عن سماع خبر الله من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسماع لفظه عليه الصلاة والسلام، أو الإخبار بوجود هذا الجسم في هذا المكان الحاصل عن لمسه فيه في نحو ظلمة، فإن أخبروا عن أمر مجتهد فيه بأن يستند الإخبار عنه إلى الاجتهاد، فليس من المتواتر لجواز الغلط فيه كإخبار الفلاسفة بقدم العالم، فإنه عن اجتهاد فليس من المتواتر، وهذا معنى قوله: لا باجتهاد.

وضابط الخبر المتواتر: إفادة العلم بصدقه كما أشرنا إليه بقولنا: ما يوجب العلم ويفيده تبعاً للأصل، وإذا علم ذلك عادة علم وجود الشرائط، وإذا لم يعلم تبيناً عدم التواتر، وعلم من اقتصار الناظر تبعاً للأصل على ما اشترطه أنه لا يشترط في المخبرين الإسلام ولا العدالة، ولا اختلاف الدين والبلد والوطن والنسب ولا وجود الإمام المعصوم، ولا وجود أهل الذمة، ولا كثرتهم بحيث لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد، وهو كذلك على الأصح لحصول العلم بدون ذلك.

وقوله: وكل جمع شرطه أن يسمعوا: الظاهر كان حقه أن يقول فكل بالفاء لا بالواو؛ لأنه مفرع على قوله: بل سماع، وأنث الجمع هنا باعتبار معناه، وذكره فيما سبق باعتبار لفظه.

وقوله: والكذب منهم والتواطؤ يمنع: قد علمت معناه مفصلاً، فلا عود ولا إفادة.

152 لِمُرسَـــلٍ وَمُـــسنَدٍ قَـــدْ قُـــسِّمَا وَسَـــوفُ يَأتِـــي ذِكـــرُ كُـــلٍّ مِـــنهُمَا

153 فَحَيـــثُمَا بَعـــضُ الـــرُّواةِ يُفْقَـــدُ فَمُرسَـــلٌ وَمَـــا عَـــدَاهُ مُـــسنَدُ[1]

154 لِلاِحْـــتِجاجُ صَـــالِحٌ لاَ الْمُرْسَـــلُ لَكِـــنْ مَرَاسِـــيلُ الـــصَّحَابِيْ تُقْـــبَلُ

---

(1) يعني أن ثاني النوعين الآحاد الذي هو مقابل المتواتر، وهو الذي يوجب العمل لا العلم: أي لا يوجب العلم، فهو الذي لم تبلغ رواته عدد التواتر واحداً كان راويه، أو أكثر أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أم لا، وشرطه عدالة راويه، فلا يجب العمل بخبر الفاسق والمجهول، وإنما لم يوجب خبر الواحد العلم؛ لأن دلالته ظنية كما قال الناظم: لكن عنده الظن حصل: أي فلا يفيد العلم، ولكن يفيد الظن، وإنما أوجب العمل؛ لأنه تعالى أوجب الحذر، وهو الاحتراز عن الشيء بإنذار طائفة من الفرقة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: 122)، والإنذار الخبر المخوف، والطائفة من كل فرقة لا يجب أن تكون أهل التواتر؛ لأن الفرقة اسم ثلاثة، فأكثر، فالطائفة منها يصح أن يكون واحداً أو اثنين قاله ابن إمام الكاملية كما في القاموس، وأيضاً عمل الصحابة بخبر الواحد في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصي شاع ذلك وذاع بينهم ولم ينكر عليهم أحد.

ومن أدلة وجوب العمل بخبر الواحد أيضاً أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام التي منها وجوب الواجبات وحرمة المحرمات ليعتقدوا ذلك، ويلتزموا العمل به كما هو معلوم من سياق تلك الأخبار، فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة.

وقوله: لمرسل ومسند قد قله إلى آخره: بألف الإطلاق المراد أن الآحاد ينقسم إلى قسمين مرسل ومسند.

وقوله: فحيثما بعض الرواة يفقد فمرسل: مراده أن المرسل هو ما لم يتصل إسناده ظاهراً بأن سقط بعض رواته واحداً كان، أو أكثر فهو قول غير الصحابي تابعياً كان، أو غيره قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا مسقطاً الواسطة بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهذا اصطلاح الأصوليين والفقهناء.

وأما المرسل في اصطلاح المحدثين: فهو قول التابعي صغيراً كان أو كبيراً قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا، وفعل كذا، أو فعل بحضرته كذا ونحوه، فإن كان القول من تابعي التابعين فمنقطع، أو ممن بعدهم فمعضل.

وقوله: وما عداه مسند: أي وما عدا المرسل هو المسند وهو ما اتصل إسناده ظاهراً بأن كان رواته كلهم مذكورين، فالإسناد في اللغة ضم أحد الجسمين إلى الآخر، ثم استعمل في المعاني، فقيل: أسند فلان الخبر إلى فلان إذا عزاه إليه، أو تلقاه منه، وهو الطريق الموصلة إلى المتن.

والمتن: هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام.

قال الحاكم: المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر منه، وكذا شيخه عن شيخه متصلاً إلى صحابي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

وقال الخيطيب: المسند المتصل، فعلى هذا الموقوف إذا جاء بسند متصل يسمى مسنداً، ثم إن المسند يحتج به لا المرسل.

155 كَـذَا سَـعِيدَ بـنَ الْمُـسَيَّبِ اقْـبَلاَ فِـي الاِحْـتِجَاجِ مَـا رَواهُ مُرْسَـلاَ[1]

156 وَأَلْحَقُـوا بِالْمُـسْنَدِ الْمُعَنعَـنَا فِـي حُكمِـهِ الَّـذِي لَـهُ تَبَيَّـنَا

157 وَقَـالَ مَـنْ عَلَـيهِ شَـيخُهُ قَـرَا حَدَّثَنِـي كَمَـا يَقُـولُ أَخْبَـرَا

158 وَلَـمْ يَقُـلْ فِـي عَكْـسِهِ حَدَّثَنِـي لَكِـنْ يَقُـولُ رَاوِيـاً أَخْبَرَنِـي

159 وَحَـيثُ لَـمْ يَقْـرَأ وَقَـدْ أَجَـازَهْ يَقُـولُ قَـدْ أَخْبَرَنِـي إِجَـازَهْ[2]

---

(1) يعني أن المسند صالح للاحتجاج بلا خلاف لا المرسل إن كان من مراسيل غير الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فليس بحجة عند الشافعي رضي الله تعالى عنه لاحتمال أن يكون الساقط مجروحاً؛ لأن عدالة الذي أسقط لم تعلم، لأنه غير معلوم والعلم بعدالة الشخص فرع عن العلم به، وأفهم كلامه بقوله: لكن مراسيل الصحابي تقبل: أي أن مراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم حجة، وهو كذلك؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وذلك بأن يروي صحابي عن صحابي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويسقط الصحابي بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

وأما سماعه من تابعي فنادراً.

وقوله: كذا سعيد بن المسيب أقبلا: أي أقبلن في الاحتجاج ما رواه أي الذي رواه حالة كونه مرسلاً، والمعنى مراسيل غير الصحابة من التابعين لا تقبل إلا مراسيل سعيد بن المسيب، فإنه لا يرسل إلا عمن يقبل قوله فاقبلها في الاحتجاج، لأنها فتشت وبحث عنها، فوجدت كلها مسانيد، أي رواها الصحابي الذي أسقطه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو في الغالب أبو زوجته صهره أبو هريرة رضي الله تعالى عنه.

واعترض بأن هذه مسانيد لا مراسيل.

وأجيب: بأن صورتها صورة مرسل.

واعلم أن المرسل يقبل إذا تأكد بقول الصحابي، أو فعله، أو فتوى أكثر أهل العلم، أو كان من مراسيل الصحابة كما مر، وكذا إذا أسنده غير المرسل، وكذا إذا عرف من حال الراوي الذي أرسله أنه لا يرسل إلا عمن يقبل قوله كمراسيل سعيد بن المسيب المذكور، وهذه الستة نص عليها الشافعي رضي الله تعالى عنه ونقلها عنه الإمام والآمدي ما عدا الأول.

(2) يعني أنهم الحقوا بالمسند الحديث المعنعن في حكمه أي المسند الذي تبيناه فيما سبق أنه يحتج به، وهو مصدر عنعن الحديث يعنعنه إذا رواه بكلمة عن فلان، فقال: حدثنا فلان عن فلان إلى آخر السند، ومعنى إلحاقه بالمسند في حكمه أن يكون الحديث المروي بالعنعنة داخلاً في حكم الحديث المسند المروي بغيرها مما يشعر بنحو التحديث من القبول والعمل به لا في حكم الحديث المرسل من رده وعدم العمل به، وإنما كان في حكم المسند لا المرسل لاتصال سنده بالتصريح بجميع رواته في الظاهر؛ لأنه الظاهر من العبارة، فيحمل على الاتصال حقيقة، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل، وقول الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول، لكن بشرط أن يكون المعنعن بكسر العين غير مدلس، وأن يمكن لقاء بعض المعنعنين بعضاً، وفي اشتراط ثبوت اللقاء خلاف ذهب جمع منهم البخاري إلى اشتراطه قال النووي: وهو الصحيح.

وقوله: وقال من عليه شيخه قرا حدثني إلى آخره: يعني إذا قرأ الشيخ الحديث من حفظه، أو كتابه سواء =

بَابُ الْقِياسِ[1]

160 أَمَّـــا القِـــيَاسُ فَهْـــوَ رَدُّ الْفَـــرعِ لِلأَصْلِ فِي حُكمٍ صَحِيحٍ شَرعِيْ

161 لِعِلَّـــةٍ جَامِعَـــةٍ فِـــي الْحُكْـــمِ وَلْيُعْتَبَـــرْ ثَلاثَـــةٌ فِـــي الرَّسْـــمِ

162 لِعِلَّـــــةٍ أَضِـــــفْهُ أو دَلالَـــــهْ أو شَـــبَهٍ ثُـــمَّ اعْتَبِـــرْ أَحْـــوَالَهُ[2]

=

كان ذلك إملاء والسامع يكتبه حالة الإملاء، أو تحديثاً مجرداً عن الإملاء وغيره يسمع ولو من وراء حجاب حيث عرف صوته يجوز للراوي الذي سمع قراءة الشيخ إذا أراد الرواية عنه أن يقول حدثني، أو أخبرني، أو حدثنا، أو أخبرنا، أو أنبأنا، أو سمعت فلاناً يقول: أو قال لنا فلان، أو ذكر لنا فلان لا خلاف في جواز جميع ذلك كما قاله القاضي عياض سواه سمع وحده أو في جمع، ثم إن قصد الشيخ إسماعه وحده، أو مع غيره فله أن يقول: حدثني وأخبرني وحدثنا وأخبرنا إن كان في جمع وإن لم يقصد الشيخ أسماعه فلا يقول: حدثني وأخبرني بل يقول: حدث، أو أخبر، أو سمعته يقول: أو يحدث عن كذا، لأن الشيخ لم يخبره ولم يحدثه وسماع الشيخ أعلى الطرق.

وقوله: ولم يقل في عكسه إلى آخره: أي عكس كون الشيخ يقرأ وغيره يسمع وهو ما إذا كان الراوي يقرأ والشيخ يسمع فلا يقول: فيه حدثني من غير تقييد بنحو قوله: قراءة أو بقراءتي عليه لكن يقول حالة كونه راوياً أخبرني وإن لم يقيده بما ذكر.

أما إذا قيده بما ذكر فلا خلاف في جوازه، وإنما لم يجز أن يقول حدثني من غير تقييد؛ لأنه لم يحدثه وصيغة حدثني صريحة في كون المروي محدثاً بخلاف أخبرني، هذا مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم بن الحجاج وأهل المشرق، وعزى إلى أكثر المحققين.

قال النووي كابن الصلاح وصار الفرق بينهما هو الشائع الغالب على أهل الحديث، ومن الأصوليين من أجاز حدثني أيضاً من غير تقييد، وعليه عرف أهل الحديث؛ لأن القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ، وكل من الصيغتين صالح لذلك، وهو مذهب مالك وسفيان بن عيينة والبخاري ومعظم الحجازيين والكوفيين وحكاه القاضي عياض عن الأكثرين، ومنهم من أجاز سمعت أيضاً، وروي عن مالك والسفيانيين والصحيح منعه.

وقوله: وحيث لم يقرأ إلى آخره: أي وإذا الراوي لم يقرأ على الشيخ أو هو لم يقرأ على الراوي، والحال أن الشيخ قد أجاز الراوي فيقول: المجاز إذا أراد الرواية عنه أجازني، أو أخبرني، أو حدثني إجازة، ولا تنافي بين الإخبار والإجازة؛ لأن الإخبار في اصطلاحهم يراد به مطلق الإذن ولو ضمنياً، فيصدق بما تضمنته الإجازة، وفهم منه جواز الرواية بالإجازة، وهو الصحيح، والله أعلم.

(1) هو الباب الرابع من الأدلة الشرعية، وهو حجة في الأمور الشرعية وغيرها لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾ (الحشر: 2)، والاعتبار قياس الشيء بالشيء.

(2) يعني أن القياس في اللغة يأتي:

1 - بمعنى التقدير: نحو: قست الثوب بالذراع، أي قدرته.

2 - وبمعنى التشبيه: نحو قولهم: يقاس المرء بالمرء.

وأما في الاصطلاح فهو كما قال رحمه الله تعالى: رد الفرع وهو المحل الذي أريد إثبات الحكم فيه =

163 أَوَّلُهَـــا مَـــا كَـــانَ فِـــيهِ الْعِلَّـــةْ مُوجِـــبَةً لِلْحُكْـــمِ مُـــسْتَقِلَّهْ

164 فَـــضَرْبُهُ لِلـــوَالِدَينِ مُمْتَـــنِعْ كَقَـــولِ أُفٍّ وَهْـــوَ لِلإِيْـــذَا مُـــنِعْ[1]

=

للأصل وهو المحل المعلوم ثبوت الحكم فيه في حكم معلوم للأصل صحيح شرعي بعلة أي بسببها، وهو أمر مشترك بينهما يوجب الاشتراك في الحكم.

فخرج الرد بغير العلة كالنص والإجماع فليس بقياس.

وقوله: «جامعة» أي دالة على اجتماعهما في الحكم.

فمعنى رد الفرع للأصل: جعله راجعاً إليه ومساوياً له في الحكم.

مثال القياس قولك: النبيذ حرام كالخمر للإسكار:

فالنبيذ: فرع.

والخمر: أصل.

وحكم الأصل: التحريم.

والعلة الجامعة بينهما: هي الإسكار.

وثبوت التحريم في النبيذ الذي هو الفرع ثمرة القياس، والمقصود منه، وليست من أركانه.

ومثاله أيضاً قولك: الأرز ربوي كالبر:

فالأرز: فرع.

والبر: أصل.

وحكم الأصل: ثبوت الربا فيه.

والعلة الجامعة بينهما: هي وجود الطعم فيه الذي هو علة ثبوت الربا في البر.

وقوله رحمه الله تعالى: «وليعتبر ثلاثة في الرسم» والمراد أن القياس ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1 - قياس علة.

2 - وقياس دلالة.

3 - وقياس شبه.

وقد ذكرها بقوله: «لعلة أضفه» أي القياس «أو دلالة أو شبه» أي فتقول: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه.

ف«أو» بمعنى الواو.

وقوله: «ثم اعتبر أحواله» تكملة.

(1) يعني أن أول أقسام القياس الثلاثة هو القياس الذي كانت فيه العلة موجبة للحكم، أي مقتضية له بمعنى أنه لا يحسن تخلف الحكم عنها عقلاً في الفرع. فلو تخلف عنها لم يلزم منه محال كما هو شأن العلل الشرعية، وليس المراد الإيجاب العقلي بمعنى أنه يستحيل عقلاً تخلف الحكم عنها، وذلك كقياس ضرب الولد الوالدين أو أحدهما على التأفيف بجامع الإيذاء، فإنه لا يحسن في العقل إباحة الضرب مع تحريم التأفيف كما قال: «فضربه للوالدين ممتنع. كقول أف» إلى آخره، أي لهما أو لأحدهما، وهو أي لفظ أف للإيذاء منع، أي منع لعلة هي الإيذاء، فإنه علة تحريم التأفيف لهما، أو لأحدهما، وهو موجود في الضرب على أتم وجه وأبلغه، فقبح في نظر العقل جوازه مع أنه أتم وأبلغ من التأفيف في الإيذاء الذي هو علة تحريمه.

وقد اختلف في هذا القسم:

=

165 وَالـثَّانِ مَـا لَـمْ يُـوجِبِ التَّعْلِـيلُ حُكْمـاً بِـهِ لَكِـنَّهُ دَلِـيلُ

166 فَيُـسْتَدَلُّ بِالنَّظِيـرِ الْمُعْتَبَـرْ شَـرعاً عَلَـى نَظِيـرِهِ فَيُعْتَبَـرْ

167 كَقَولِـنَا مَـالُ الـصَّبِيِّ تَلْـزَمُ زَكاتُـهُ كَـبَالِغٍ أَيْ لِلـنُّمُوْ[1]

168 وَالـثَّالِثُ الْفَـرعُ الَّـذِي تَـرَدَّدَا مَـا بَـينَ أَصْـلَينِ اعْتِـبَاراً وَجَـدَا

169 فَلْيَلْـتَحِقْ بِـأَيِّ ذَيـنِ أَكثَـرَا مِـن غَيـرِهِ فِـي وَصْـفِهِ الَّـذِي يُـرَى

170 فَلْـيُلْحَقِ الـرَّقِيقُ فِـي الإِتْـلافِ بِالْمَـالِ لا بِالْحُـرِّ فِـي الأَوْصَـافِ[2]

=

فمنهم من جعل الدلالة فيه على الحكم قياسية.

ومنهم من ذهب إلى أنها غير قياسية، وأنها من دلالة اللفظ على الحكم.

(1) يعني أن القسم الثاني من أقسام القياس: قياس الدلالة: وهو الاستدلال بأحد النظرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم، أي مقتضية له كما في القسم الأول وهذا مراد قوله: «والثاني ما لم يوجب التعليل» إلى آخره، أي والثاني من أقسام القياس هو الذي لم يكن التعليل بمعنى العلة فيه موجباً للحكم لكنه دال عليه كما علمت. إذا عرفت ذلك فيستدل بالنظير «المعتبر شرعاً على نظيره» أي فيستدل بالنظير على ثبوت الحكم في نظيره المتشاركين في الأوصاف، فقوله: «المعتبر» و«فيعتبر» تكملة. وهذا النوع غالب أنواع الأقيسة، وهو ما يكون الحكم فيه لعلة مستنبطة يجوز أن يترتب الحكم عليها في الفرع، ويجوز أن يتخلف، وهذا النوع أضعف من الأول، فإن العلة فيه دالة على الحكم، وليست ظاهرة فيه ظهوراً لا يحسن معه تخلف الحكم، وذلك كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه دفع حاجة الفقير بجزء من مال تام كما قال الناظم رحمه الله تعالى: «كقولنا مال الصبي تلزم زكاته كبالغ أي للنمو» كالجامع كونه مالاً نامياً كما علمت. وهذا هو علة الحكم، ويمكن تخلفه عنها في مال الصبي، فيقال: من غير استقباح لا تجب الزكاة فيه كما قاله أبو حنيفة بالقياس على الحج، فإنه يجب على البالغ، ولا يجب على الصبي.

(2) يعني أن القسم الثالث من أقسام القياس: **قياس الشبه**: وهو الفرع المتردد بين أصلين، فيلحق بأكثرهما شبهاً كما قال: «والثالث الفرع الذي ترددا ما بين أصلين»، فـ«ما» زائدة و«اعتباراً وجدا» تكملة.

مثاله: العبد المقتول: فإنه متردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي وبين البهيمة من حيث إنه مال، وهو بالمال أكثر شبهاً من الحر بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته، فيلحق به وتضمن قيمته، وإن زادت على دية الحر، وهذا مراد قول الناظم: «فيلتحق بأي دين أكثرا» بالف الإطلاق أي فليلتحق بأكثر هذين الأصلين شبهاً من غيره في وصفه الذي يرى إلى آخره.

ثم إن أركان القياس أربعة:

1 - **الأصل**: وهو المقيس عليه.

2 - **والفرع**: وهو المقيس.

3 - **وعلة الحكم**.

4 - **وحكم الأصل**: المقيس عليه.

=

فَصْلٌ (فِي شُرُوطِ أَرْكَانِ الْقِيَاسِ)

171 وَالشَّرطُ فِي الْقِياسِ كَونُ الْفَرْعِ مُنَاسِباً لأَصْلِهِ فِي الْجَمعِ

172 بِأَنْ يَكُونَ جَامِعُ الأَمْرَينِ مُنَاسِباً لِلْحُكمِ دُونَ مَينِ

173 وَكَونُ ذَاكَ الأَصلِ ثَابِتاً بِمَا يُوافِقُ الْخَصْمَيْنِ فِي رَأَيْهِمَا

174 وَشَرطُ كُلِّ عِلَّةٍ أَنْ تَطَّرِدْ فِي كُلِّ مَعْلُولاتِهَا التِي تَرِدْ

175 لَمْ يَنتَقِضْ لَفْظاً وَلا مَعنًى فَلاَ قِياسَ فِي ذَاتِ اِنتِقاضٍ مُسْجَلاَ

176 وَالْحُكمُ مِن شُرُوطِهِ أَنْ يَتْبَعَا عِلَّتَهُ نَفْياً وَإِثْبَاتاً مَعَا

177 فَهْيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقاً تَجْلِبُ وَهْوَ الَّذِي لَهَا كَذَاكَ يُجْلَبُ[1]

=

ولكل واحد منها شروط.

(1) يعني أن **الشرط الأول** من شروط القياس: أن يكون الفرع مناسباً للأصل في الأمر الذي يجمع به بينهما للحكم، فلا تفاوت بينه وبين الأصل، وهذا معنى قوله: «والشرط في القياس كون الفرع» من حيث كونه فرعاً، وهو المحل المشبه بالأصل «مناسباً لأصله» وهو المحل المشبه به «في الجمع» أي فيما يجمع به بينهما لأجل إثبات حكم الأصل في الفرع: إما بأن تكون علة الفرع مماثلة لعلة الأصل في عينها كقياس النبيذ على الخمر لعلة الإسكار، أو في جنسها كقياس وجوب القصاص في الأطراف على القصاص في النفس بجامع الجناية، وصور الجمع بقوله: «بأن يكون جامع الأمرين» أي الجامع بين الفرع والأصل في الحكم مناسباً للحكم. وقد يقال إنه يستغنى عن هذا الشرط بقوله: في حد القياس رد الفرع إلى الأصل لعلة تجمعهما في الحكم، وقوله:

«وكون ذاك الأصل ثابتاً بما يوافق الخصمين في رأيهما»

يعني أن **الشرط الثاني** من شروط القياس: هو أن يكون حكم الأصل، وهو المحل المشبه به من حيث كونه أصلاً ثابتاً له بدليل نص أو إجماع متفق عليه ثبوتاً ودلالة بين الخصمين المتنازعين في ثبوت ذلك الحكم للفرع بأن يتفقا على علة حكمه ليكون القياس حجة على الخصم المنكر لذلك الحكم في الفرع.

وقوله: «دون مي»ن أي دون كذب تكملة.

وقوله: «وشرط كل علة أن تطرد» إلى آخره يعني أن **الشرط الثالث** من شروط القياس: أن تكون العلة مطردة في كل معلولاتها.

وقوله: «التي ترد» تكملة.

فلا تنقتض لفظاً بأن تصدق الأوصاف المعبر بها عنها في صورة لا يوجد الحكم معها، ولا معنى بأن يوجد المعنى المعلل به في صورة، ولا يوجد الحكم، فمتى انقضت العلة لفظاً أو معنى، فلا يصح القياس. وهذا معنى قوله: «فلا قياس في ذات انتقاض»، أي فلا يصح القياس في انتقاض العلة لفظاً أو معنى كما علمت.

=

فَصْلٌ: (فِي الْحَظْرِ وَالإِبَاحَة)

178 لا حُكْمَ قَبلَ بِعثَةِ الرَّسُولِ ... بَلْ بَعْدَهَا بِمُقتَضَى الدَّلِيلِ

179 وَالأصلُ فِي الأشيَاءِ قَبلَ الشَّرْعِ ... تَحرِيمُهَا لا بَعدَ حُكْمٍ شَرعِي

180 بَلْ مَا أَحَلَّ الشَّرْعُ حَلَّلْنَاهُ ... وَمَا نَهَانَا عَنهُ حَرَّمْنَاهُ

181 وَحَيثُ لَمْ نَجِدْ دَلِيلَ حِلِّ ... شَرْعاً تَمَسَّكْنَا بِحُكمِ الأصلِ

182 مُستَصحِبِينَ الأصلَ لا سِوَاهُ ... وَقَالَ قَومٌ: ضِدَّ مَا قُلْنَاهُ

=

وقوله: «مسجلاً» أي مقتضياً محكوماً تكملة.

مثال الأول: وهو انتقاض العلة لفظاً القتل بالمثقل يوجب القصاص كالقتل بالمحدد.

والجامع بينهما: القتل العمد العدوان، فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده، فإنه لا يجب به قصاص مع أنه قتل عمد عدوان.

ومثال الثاني: أن يقال: تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير، فيقال: ينتقض ذلك بوجود ذلك المعنى، وهو دفع حاجة الفقير في الجواهر.

ومثاله أيضاً: من لم يبيت الصيام من الليل يعري أول صومه عن النية، فلا يصح كعرى أول صلاته منها، فيجعل عرى أول الصوم عن النية علة لبطلانه، فينتقض بصوم التطوع، فإنه يصح بدون التبييت، فقد وجدت العلة، وهي العرى بدون الحكم، وهو عدم الصحة في النفل، والمرجع في الانتقاض لفظاً ومعنى إلى وجود العلة بدون الحكم. وإنما غاير بينهما؛ لأن العلة في الأول لما كانت مركبة من أوصاف متعددة نظر فيها إلى جانب اللفظ الأول، ولما كانت في الثاني أمراً واحداً نظر فيها إلى المعنى، وكأنه مجرد اصطلاح والله أعلم.

وقوله: «والحكم من شروطه أن يتبعا علته نفياً وإثباتاً» يعني أن **الشرط الرابع** من شروط القياس: أن الحكم من شروطه أن يكون تابعاً للعلة في النفي والإثبات أي في الوجود والعدم، فإن وجدت العلة وجد الحكم، وإن انتفت انتفى. وهذا إن كان الحكم معللاً بعلة واحدة كتحريم الخمر، فإنه معلل بالإسكار، فمتى وجد الإسكار وجد الحكم، ومتى انتفى انتفى.

وأما إذا كان الحكم معللاً بعلل: فإنه لا يلزم من انتفاء علة معينة منها انتفاء الحكم كالقتل، فإنه يجب بسبب الردة والزنا بعد الإحصان وقتل النفس المعصومة المماثلة وترك الصلاة وغير ذلك.

وقوله: «معاً» تكملة.

وقوله: «فهي التي» إلى آخره، أي فالعلة هي التي له أي للحكم.

وقوله: «حقيقاً» تكملة.

وقوله: «تجلِب» بكسر اللام.

وحاصل المراد: أن العلة هي الجالبة للحكم، أي الوصف المناسب لرتيب الحكم عليه كدفع حاجة الفقير، فالوصف مناسب لا يجاب الزكاة ولاحكم هو المجلوب للعلة، أي هو الأمر الذي يصح ترتبه على العلة كما قال: «وهو الذي لها كذاك يجلَب» بفتح اللام.

183 أي أصـــلُهَا التَّحلِـــيلُ إلاَّ مَـــا وَرَدْ تَحْـرِيمُهَا فِـي شَـرعِنَا فَـلا يُـرَدْ[1]

184 وَقِـــيلَ: إنَّ الأصـــلَ فِـــيمَا يَـــنفَعُ جَـــوَازُهُ وَمَـــا يَـــضُرُّ يُمْـــنَعُ[2]

---

(1) يعني أنه لا حكم أصليّاً أو فرعيّاً يتعلق بشيء قبل بعثة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، أي تبليغه الخلق الشريعة، فأهل الفترة لا يعذبون كما هو المنقول عن الأشاعرة وجمع غيرهم، ولهذا قال إمام الحرمين: إنا لا نتعبد أصلاً وفرعاً إلا بعد البعثة، وإن اعتمد النووي خلاف ذلك تبعاً للحليمي وغيره، فإنه خلاف ما عليه الأشاعرة من أهل الكلام والأصول والشافعية من الفقهاء.

وقوله: «بل بعدها»، أي بل الحكم بعد بعثة الرسول «بمقتضى» أي بموجب «الدليل»، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ (الإسراء: 15)، أي ولا مثبتين، بل الأمر موقوف إلى وورد الشرع، والعقل لا يدرك الحكم من غير افتقار إلى الشرع خلافاً للمعتزلة.

ثم إن العلماء اختلفوا في الحظر والإباحة أيهما الأصل؟

فمنهم من قال: إن الأشياء بعد البعثة موصوفة بالحظر كما كانت قبلها فهي قبل البعثة.

قيل: محظورة: أي محرمة ثابت الحرج فيها في حكم الشرع، ودليله: أن الفعل تصرف في ملك الله بغير إذنه؛ إذ العالم أعيانه ومنافعه ملك له تعالى.

وقيل: مباحة: أي مأذون فيها مع عدم الحرج، ودليله: أن الله تعالى خلق العبد، وما ينتفع به فلو لم يبح له كان خلقهما عبثاً، أي خالياً عن الحكمة.

وقيل: الوقف: ووجهه: تعارض دليلهما.

والناظم رحمه الله تعالى تكلم على القولين الأولين، وإلى القول بالحرمة قبل البعثة أشار بقوله: «والأصل في الأشياء» الشاملة للأقوال والأفعال وغيرهما «قبل الشرع تحريمها» وهي بعد البعثة موصوفة بالتحريم إلا ما أباحه الشرع بأن دل على إباحته، فيكون مباحاً كما قال: «لا بعد حكم شرعي» أي لا بعد حكم شرعي بإباحة شيء، فإن ورد يتبع كما قال: «بل ما أحل الشرع حللناه» ومقابل هذا وهو قوله: «وما نهانا عنه حرمناه»، وزاد هذا تكملة وإلا فالكلام في الاستثناء من المحرم كما هو معلوم فإن لم يوجد في الشرع ما يدل على إباحة شيء فيتمسك بالأصل، وهو الحرمة كما قال: «وحيث لم نجد دليل حل» أي دليلاً على الحل «شرعاً» أي في الشرع تمسكنا «بحكم الأصل»، أي وهو الحرمة كما علمت »مستصحبين الأصل لا سواه«، أي لا غيره ثم أشار إلى القول بالإباحة قبل البعثة بقوله: «وقال قوم: ضد ما قلناه» فيما تقدم من أن الأصل في الأشياء قبل الشرع: تحريمها، وفسر الضد بقوله: «أي أصلها التحليل» فهي بعد البعثة على التحليل إلا إن ورد تحريمها في شرعنا، فيتبع ولا يرد، والصحيح التفصيل في الأشياء بعدها وإليه أشار الناظم في البيت التالي.

(2) يعني أن القول الصحيح المختار: أن الأصل فيما ينفع: وهو الأشياء النافعة الجواز، لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ (البقرة: 29) ذكره في معرض الامتنان، ولا يمتن إلا بجائز، وفيما يضر: وهو الأشياء الضارة التحريم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه وغيره: «لا ضرر ولا ضرار» أي في ديننا، أي لا يجوز ذلك، وهذا حكم الأشياء بعد البعثة.

وأما قبل البعثة: فليس هناك حكم شرعي يتعلق بشيء لانتفاء الرسول المبين للأحكام.

تتمة: لم يذكر الناظم رحمه الله تعالى مسألة شكر المنعم مع أنها قرينة هذه للمسألة، ولنذكرها تتميماً للفائدة اختصاراً فنقول: شكر المنعم جل وعلا واجب بالشرع لا بالعقل؛ إذ لولا أمر الله بالشكر على النعم لم يكن الشكر واجباً، فهو إنما وجب بالشرع لا بالعقل خلافاً للمعتزلة.

185 وَحَدُّ الاستِصحابِ: أخْذُ الْمُجْتَهِدْ بِالأصْلِ عَنْ دَلِيلِ حُكْمٍ قَد فُقِدْ[1]

بَابُ تَرتِيبِ الأَدِلَّة

186 وَقَدَّمُوا مِنَ الأدِلَّةِ الْجَلِي عَلَى الْخَفِيِّ بِاعْتِبَارِ الْعَمَلِ

187 وَقَدَّمُوا مِنْهَا مُفِيدَ الْعِلمِ عَلَى مُفِيدِ الظَّنِّ أيْ لِلْحُكْمِ

188 إلاَّ مَعَ الْخُصُوصِ وَالعُمُومِ فَلْيُؤتَ بِالتَّخْصِيصِ لا التَّقْدِيمِ

189 وَالنُّطقَ قَدِّم عَنْ قِياسِهِمْ تَفِ وَقَدَّمُوا جَلِيَّهُ عَلَى الْخَفِي

190 وَإِنْ يَكُنْ فِي النُّطقِ مِنْ كِتابِ أو سُنَّةٍ تَغْيِيرُ الاِسْتِصحَابِ

191 فَالنُّطقُ حُجَّةٌ إِذَاً وَإِلاَّ فَكُنْ بِالاِسْتِصْحَابِ مُسْتَدِلاً[2]

---

(1) هذا ومن الأدلة المختلف فيها الاستصحاب ولما كان له معنيان:

أحدهما: متفق على قبوله: إن معنى استصحاب: الحال الذي يحتج به عند عدم الدليل الشرعي، أن يستصحب في حكم الشيء الأصل عند عدم الدليل الشرعي كما قال: «أخذ المجتهد بالأصل» أي العدم الأصلي الذي لم يثبته الشرع «عن دليل حكم قد فقد» أي عند فقد دليل الحكم الشرعي إذا لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر طاقته كأن لم يجد دليلاً على صوم رجب، فيقول: لا يجب باستصحاب الأصل، وهو حجة جزماً.

وثانيهما: وهو المختلف فيه، المشهور المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق: هو ثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الزمان الأول لانتفاء ما يصلح أن يتغير به الحكم بعد البحث التام، مثاله: ملك شخص عشرين ديناراً ناقصة تروج رواج الكاملة:

فعندنا معاشر الشافعية: لا زكاة فيها بالاستصحاب.

وكذا عند المالكية دون الحنفية.

(2) يعني أن الأدلة يقدم منها عند اجتماعها، وتنافي مدلولاتها الجلي منها على الخفي كما قال:

وقدموا من الأدلة الجلي على الخفي باعتبار العمل

وذلك كالظاهر والمؤول: فيقدم اللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازي.

ويقدم منها مفيد العلم على مفيد الظن وذلك كالمتواتر والآحاد.

فيقدم الأول على الثاني إلا أن يكون عاماً، فيخص بالثاني كما تقدم في تخصيص الكتاب بالسنة وهذا معنى قوله: «وقدموا منها مفيد العلم» البيتين.

ويقدم النطق: وهو النص من كتاب أو سنة متواتراً أو آحاداً على القياس بأنواعه إلا أن يكون النطق علماً والقياس خاصّاً، فيخص بالقياس كما تقدم في مبحث التخصيص، وهذا مراد قول الناظم: «والنطق قدم عن قياسهم تف».

ويقدم القياس الجلي كقياس العلة على الخفي كقياس الشبه وكذلك تقديم قياس الأولى والمساوي على الأدون، فإن وجد في النطق أي النص من كتاب أو سنة ما يغير الأصل أي العدم الأصلي الذي يعبر عن =

بَابٌ فِي الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي وَالتَّقْلِيدِ

192 وَالشَّرطُ فِي الْمُفْتِي اِجْتِهادٌ وَهْوَ أنْ ... يَعْرِفَ مِنْ آيِ الْكِتابِ وَالسُّنَنْ

193 وَالْفِقْهِ فِي فُرُوعِهِ الشَّوَارِدِ ... وَكُلِّ مَا لَهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ

194 مَعْ مَا بِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي ... تَقَرَّرَتْ وَمِنْ خِلافٍ مُثْبَتِ

195 وَالنَّحوِ وَالأُصُولِ مَعْ عِلمِ الأدَبْ ... وَاللُّغَةِ الَّتِي أتَتْ مِنَ الْعَرَبْ

196 قَدْراً بِهِ يَسْتَنبِطُ الْمَسَائِلاَ ... بِنَفسِهِ لِمَن يَكُونُ سَائِلاَ

197 مَعْ عِلمِهِ التَّفْسِيرَ فِي الآيَاتِ ... وَفِي الْحَدِيثِ حَالَةَ الرُّوَاةِ

198 وَمَوضِعِ الإِجْمَاعِ وَالْخِلافِ ... فَعِلْمُ هَذَا الْقَدرِ فِيهِ كَافِي[1]

=

استصحابه باستصحاب الحال فواضح أنه يعمل بالنطق، بأن يعتقد ما جل عليه ويترك الأصل.

وكذا إن وجد إجماع أو قياس، فإنه يعمل به ويعتقد، وهذا مراد قوله: «وإن يكن» أي يوجد «في النطق من كتاب أو سنة تغيير الاستصحاب»: أي للأصل المستصحب، وهو العدم الأصلي كما تقدم، فالنطق حجة.

«إذاً» بالتنوين أي حينئذ، وقوله: «وإلا» أي وإن لم يوجد في النطق ذلك أي ما يغير الأصل فيستصحب الحال أي العدم الأصلي، فيعمل به كما قال: «فكن بالاستصحاب مستدلاً» أي محتجّاً به، والله أعلم.

(1) يعني من شروط المفتي: اجتهاده.

والمراد بالمفتي هنا: المجتهد المطلق، وهو أن يكون عالماً بالكتاب والسنة؛ لأنهما متعلق الأحكام، وذلك بأن يعلم آيات الأحكام وأحاديثها، أي مواقعها وإن لم يحفظها؛ لأنها مستنبطة منه وعالماً بالفقه لا بمعناه السابق أول الكتاب لفساده هنا، بل بمعنى السائل أصلاً وفرعاً ومذهباً وخلافاً، أي بمسائل الفقه قواعده وفروعه، وبما فيها من الخلاف والمذاهب المستقرة، وفائدة معرفة الخلاف ليذهب إلى قول منه، ولا يخالفه بأحداث قول آخر؛ لأن فيه خرقاً لإجماع من قبله حيث لم يذهبوا إلى ذلك القول، وهذا مراد قوله: «والشرط في المفتي اجتهاد» الثلاثة الأبيات.

وفي قوله: «في فروعه الشوارد» استعارة مكنية حيث شبه الفروع التي هي مسائل الفقه المدونة في كتبه الصعبة بالظباء الشوارد بجامع النفور في كل تشبيها مضمراً في النفس، وطوي لفظ المشبه به، ورمز له بشيء من لوازمه على طريق الاستعارة بالكناية، والشوارد تخييل: إما باقٍ على معناه الحقيقي، أو مستعار للمسائل المذكورة.

وأن يكون كامل الأدلة في الاجتهاد عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من أصول الفقه ليتقوى على معرفة الأدلة وكيفية الاستنباط وعلم الأدب الشامل لاثني عشر علماً منها: النحو إعراباً وتصريفاً، واللغة أي العلم بلغة العرب، فيكون عارفاً بمركباتها ومفرداتها؛ لأنه قاعدة الاجتهاد، ولأن شرعنا عربي، ولا تتم معرفته إلا بمعرفة كلام العرب، فإن دلالة الكلام متوقفة على النحو، ومعرفة الألفاظ متوقفة على

=

199 وَمِـن شُـرُوطِ الـسَّائِلِ الْمُـستَفتِي أَنْ لاَّ يَكُـونَ عَالِمـاً كَالْمُفْتِـي

200 فَحَـيثُ كَـانَ مِـثلَهُ مُجْـتَهِداَ فَـلا يَجُـوزُ كَـونُهُ مُقَلِّـدَا[1]

فَرعٌ فِي التَّقْلِيدِ

201 تَقلِـيدُنَا: قَـبُولُ قَـولِ الْقَائِـلِ مِـن غَيـرِ ذِكـرِ حُجَّـةٍ لِلْـسَّائِلِ

=

اللغة، ومن هذه الجهة يعرف العموم والخصوص والحقيقة والمجاز والإطلاق والتقييد وغيرها. ومنها البلاغة من معان وبيان، فيكون عارفاً بها؛ لأن الكتاب والسنة في غاية من البلاغة، فلا بد من معرفتها ليتمكن من الاستنباط، وهذا مراد قوله: «والنحو والأصول» البيت.

وقوله: «وقدراً به يستنبط المسائلا» بألف الإطلاق، أي يأخذها من أدلتها بنفسه، فيفتي بها لمستفتيه المراد من قوله: «لمن يكون سائلاً» أي لسائله، فالمعتبر في معرفة هذه الأمور توسط درجته، فلا يكفى في ذلك الأقل، ولا يشترط بلوغ الغاية في ذلك، بل يكون بحيث يميز العبارة الصحيحة عن الفاسدة، والراجحة عن المرجوحة.

ولا بد للمجتهد أيضاً من معرفة تفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها؛ لأنه لا يمكنه الاستنباط إلا بمعرفة هذين الأمرين التي ذكرهما بقوله: «وفي الحديث حالة الرواة» أي ومع علمه، ومعرفته في الحديث حالة الرواة كما علم مما مر من قوله: «الكتاب والسنن» وكرره هنا بقوله: «مع علمه التفسير» إلى آخره لأجل معرفة حالة الرواة في القبول والرد ليعتمد القبول ويطرح الردود.

ولا بد له أيضاً من معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة لئلا يحكم بالمنسوخ المتروك؛ إذ غير الخبير بهما قد يعكس.

ومعرفة أسباب النزول في آيات الأحكام ليعلم الباعث على الحكم والعلم به يرشد إلى فهم المراد.

ومعرفة شرط المتواتر والآحاد ليقدم الأول عند التعارض.

ومعرفة الأحاديث الصحيحة من الضعيفة ليحتج بالصحيح ويطرح الضعيف وغير ذلك.

وقوله: «وموضع الإجماع» أي وعلمه بمواقع الإجماع كي لا يخرقه فخرقه حرام.

وأما قوله: «والخلاف» فإنه أتى به للتقفية وإلا فقد تكرر عند قوله: «ومن خلاف مثبت» ولا بد في المجتهد أيضاً من كونه بالغاً عاقلاً، ولا تشترط الذكورة والحرية.

وكذا العدالة في الأصح كما مر في الإجماع.

وقوله: «فعلم هذا القدر» المتقدم «فيه كافي»: أي في المجتهد المطلق والله أعلم.

(1) يعني أن من شروط المستفتى: أن يكون من أهل التقليد بأن لا يكون عالماً مجتهداً مطلقاً كالمفتى، فيقلد المفتي في الفتيا، قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: 43)، فإن كان مجتهداً، فلا يجوز له الاستفتاء، ولا التقليد بعد الاجتهاد، فليس للعالم المجتهد أن يقلد لتمكنه من الاجتهاد كما أشار بقوله فحيث كان مثله، والله أعلم.

202 وَقِـــيلَ: بَـــلْ قَبُولُـــنَا مَقَالَـــهُ مَـعْ جَهْلِـنَا مِـنْ أيـنَ ذاكَ قَالَـهُ

203 فِفِـي قَـبُولِ قَـولِ طَـهَ الْمُـصْطَفَى بِـالحُكمِ تَقْلِـيدٌ لَـهُ بِـلا خَفَـا

204 وَقِـــيلَ: لا لأنَّ مَـــا قَـــدْ قَالَـــهُ جَمِـيعُهُ بِالْوَحْـيِ قَـدْ أَتـى لَـهُ[1]

بَابُ الاِجْتِهادِ[2]

205 وَحَـــدُّهُ: أنَّ يَـبذُلَ الَّـذِي اِجْـتَهَدْ مَجْهُـودَهُ فِـي نَـيلِ أمـرٍ قَـدْ قَـصَدْ

206 وَلْيَنقَـسِمْ إِلَـى: صَـوابٍ وَخَطَـا وَقِـيلَ فِـي الفُـروعِ يُمـنَعُ الْخَطَـا

207 وَفِـي أُصُـولِ الـدِّينِ ذَا الْـوَجهِ اِمْتَـنَعْ إِذْ فِـيهِ تَـصويبٌ لأربَـابِ الْـبِدَعْ

208 مِـنَ النَّـصَارَى حَـيثُ كُفْـراً ثَلَّـثُوا وَالـــزَّاعِمِينَ أَنَّهُـــمْ لَـــم يُبعَـــثُوا

209 أَوْ لا يَـــرَونَ رَبَّهُـــم بِالْعَـــيْنِ كَذَا الْمَجُوسُ فِي اِدِّعَا الأصْلَينِ[3]

---

(1) يعني أن حد التقليد: قبول قول القائل بلا حجة، يذكرها ذلك القائل للمقلد السائل.

ومنهم من قال في حد التقليد: قبول قول القائل، وأنت لا تدري من أين قاله، أي لا تعلم مأخذه في ذلك، وهذا مراد البيتين الأولين.

فعلى الحد الأول: قبول قول المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يذكره من الأحكام يسمى تقليداً لانطباقه عليه، فيجب الأخذ بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يذكره من الأحكام، وإن لم يذكر دليل ذلك الحكم؛ لأنه قد قام الدليل على قبول قوله صلى الله تعالى عليه وسلم، أعني المعجزة الدالة على رسالته.

وعلى الحد الثاني: فإن قلنا: إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول بالقياس بأن يجتهد، فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليداً لاحتمال أن يكون عن اجتهاد منه عليه الصلاة والسلام.

وإن قلنا: لايجتهد، وإنما يقول عن وحي لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ (لنجم: 3 - 4)، فلا يسمى قبول قوله تقليداً لإسناده إلى الوحي. وهذه المسألة فيها خلاف، أعني مسألة اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم، والصحيح جواز اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم، ووقوعه منه، ولا يكون إلا صواباً، وذلك للأدلة البينة في المطولات.

(2) أي المراد عند الإطلاق، وهو الاجتهاد في الفروع.

(3) يعني أن تعريف الاجتهاد لغة: بذل الوسع فيما فيه كلفة.

واصطلاحاً: بذل الفقيه المجتهد مجهوده، أي طاقته ووسعه في نيل، أي بلوغ الغرض المقصود من العلم لتحصيله بأن يبذل تمام طاقته في النظر في الأدلة الشرعية ليحصل الظن بالحكم الشرعي، فالمجتهد إن كان كامل الأدلة في الاجتهاد الذي تقدم ذكره بأن استكمل ما يتوقف عليه، فهو المجتهد المطلق، ودونه =

210 وَمَـنْ أصـابَ فِـي الفُـرُوعِ يُعطَـى أَجْـرَينِ وَاجْعَـلْ نِـصفَهُ مَـن أَخْطَـأْ

211 لِمَـا رَوَوا عَـنِ النَّبِـيِّ الْهَـادِي فِـي ذَاكَ مِـن تَقْـسِيمِ الاِجْـتِهادِ[1]

=

مجتهد المذهب، وهو المتمكن من معرفة قواعد إمامه، فيخرج الدليل منصوصاً زائداً على إمامه، فإذا وقعت حادثة لم يعرف لإمامه فيها نصّاً اجتهد فيها على مذهبه وخرجها على أصوله.

ودونه مجتهد الفتوى: وهو المجتهد المتبحر في مذهب إمامه المتمكن في ترجيح أحد قوليه على الآخر إذا أطلقهما، فإن أجتهد كل واحد من هؤلاء في الفروع، فأصاب فله أجران أجر على اجتهاده وأجر على إصابته، وإن اجتهد في الفروع وأخطأ فله أجر واحد على اجتهاده، ولا إثم عليه لخطئه على الصحيح إلا أن يقصر في اجتهاده، فيأثم لتقصيره وفاقاً.

فعلم أن الاجتهاد كما قال الناظم ينقسم إلى اجتهاد صواب واجتهاد خطأ. ومن علمائنا من قال: كل مجتهد في الفروع التي لا قاطع فيها مصيب في اجتهاده كما قال، وقيل: في الفروع يمنع الخطأ.

وأما الفروع التي فيها قاطع من نص أو إجماع فالمصيب فيها واحد وفاقاً: فإن أخطأ فيها المجتهد لعدم وقوعه عليه لم يأثم على الأصح.

ولا يجوز أن يقال: كل مجتهد في الأصول الكلامية، أي العقائد الدينية مصيب؛ لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى القائلين بالتثليث والثنوية من المجوس في قولهم بالأصلين للعالم: النور والظلمة، والكفار في نفيهم التوحيد، وبعثة الرسل، والمعاد في الآخرة، والملحدين في نفيهم صفات الله تعالى كالكلام وخلقه تعالى أفعال العباد الاختيارية وكونه مرئيّاً في الآخرة وغير ذلك، وهذا مراد الناظم رحمه الله تعالى بقوله: وفي أصول الدين ذا الوجه امتنع.

(1) ودليل من قال وهم الجمهور: ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً. ما علم مما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد» رواه الشيخان.

ولفظ البخاري: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد»، ذكره في كتاب الاعتصام.

ولفظ مسلم مثله إلا أنه قال: «فاجتهد ثم أصاب» إلى آخره ذكره في كتاب القضاء. وهذا مراد قول الناظم رحمه الله تعالى: «ومن أصاب في الفروع يعطي أجرين، واجعل نصفه» أي أجراً واحداً «من أخطأ» أي واجعل نصف من أصاب في الأجر لمن أخطأ، «لما رووا» إلى آخره، أي لما روى العلماء عن النبي الهادي صلى الله تعالى عليه وسلم من نحو الحديث المار في ذلك، أي في جعلهم للمجتهد المصيب أجرين والمخطئ أجراً.

وقوله من تقسيم الاجتهاد، أي إلى صواب وخطأ.

ووجه الدليل من الحديث المار: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى.

فإن قيل: قوله في الحديث «من اجتهد» أعم من أن يكون كامل الآلة في اجتهاده أوّلاً، وأنت خصصته بكونه كامل الآلة؟

فالجواب: والله أعلم أن من لم يكن كامل الآلة فيما اجتهد، فليس من أهل الاجتهاد، وفرضه التقليد، فهو معتد باجتهاده، فيكون آثِماً غير مأجور.

الْخَاتِمَةُ

212 وَتَـــــمَّ نَظْـــــمُ هَـــــذِهِ المُقَدِّمَـــــةْ[1]

أَبْـــــيَاتُهَا فِـــــي العَـــــدِّ دُرٌّ مُحكَمَـــــةْ[2]

213 فِـــي عَـــامِ (طـــاءٍ) ثُـــمَّ (ظَـــاءٍ) ثُـــمَّ (فَـــا)[3]

ثَانِـــي رَبِـــيعِ شَـــهرِ وَضـــعِ الْمُـــصطَفَى[4]

214 فَالْحَمـــدُ للهِ عَلَـــى إِتمَامِـــهِ ثُـــمَّ صَـــلاةُ اللهِ مَـــعْ سَـــلامِهِ

215 عَلَـــى النَّبِـــيْ وَآلِـــهِ وَصَـــحبِهِ وَحِـــزبِهِ وَكُـــلِّ مُـــؤمِنٍ بِـــهِ[5]

---

(1) وقوله: «وتم نظم هذه المقدمة» التي هي الورقات في فن الأصول.

(2) وقوله: «أبياتها في العد «در» محكمة» يعني أن عدد أبياتها در، يعني مائتان وأربعة، لكن بدون الخطبة، فإن الخطبة عدد أبياتها سبعة، وغيرها مائتان وأربعة، فيها تكون أحد عشر ومائتي بيت.

(3) وقوله: «في عام طا ثم ظا ثم فا» أي تم نظم هذه المقدمة في عام تسعة وثمانين وتسعمائة؛ إذ الطاء من حروف أبجد تحسب عند الأدباء بتسعة، والظاء تحسب بتسعمائة، والفاء بثمانين.

(4) وقوله: «ثاني ربيع» أي في اليوم الثاني من شهر ربيع الأول، وهو الشهر الذي وضع فيه المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم، وزاده فضلاً وشرفاً لديه.

(5) يعني أثنى عليه الثناء الجميل على جهة التعظيم لأجل إتمامه هذا النظم الجليل.

فـ«على» بمعنى لام التعليل كما في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة: 185).

ثم إنه لما حمد الله تعالى أداء لبعض ما يجب له عز وجل إجمالاً، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم هو الواسطة بين الله وبين العباد وجميع النعم الواصلة إليهم التي أعظمه الهداية للإسلام إنما هي ببركته وعلى يديه صلى الله تعالى عليه وسلم أتبع ذلك بالصلاة والسلام عليه أداء لبعض ما يجب له عليه الصلاة والسلام وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (الأحزاب: 56)، فقال: «ثم صلاة الله»: أي رحمته سبحانه وتعالى المقرونة بالتعظيم، وعقب الصلاة بالسلام خروجاً من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر عند المتأخرين، فقال: «مع سلامة» أي تحيته تعالى اللائقة به صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب ما عنده جل وعلا، فالمقصود تحية عظمى بلغت الدرجة القصوى، لتكون أعظم التحيات؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أعظم المخلوقات. ثم إنه لما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يستحق الصلاة والسلام بوصف النبوة كما يستحقها بوصف الرسالة عبر الناظم بالنبي ولم يعبر بالرسول إشارة إلى ما ذكر وموافقة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ =

=

عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (الأحزاب: 56)، فقال: «على النبي» بسكون الياء للضرورة، وهو نبينا سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم.

وقوله: «وآله» أي وصلاة الله وسلامه على آله وهم في مقام الدعاء كما هنا كل مؤمن ولو عاصياً؛ لأن العاصي أشد احتياجاً من غيره فقوله بعد: «وكل مؤمن به» المراد به كل صالح مؤمن مستقيم.

وإنما قلنا ذلك ليكون في عطفه على آله فائدة، فيكون عطفه على هذا من عطف الخاص على العام، وإن كان يصح غير هذا.

وقوله: «وصحبه» أي وصلاة الله وسلامه على صحبه صلى الله تعالى عليه وسلم، وخصهم مع دخولهم في الآل بالمعنى الأعم لمزيد الاهتمام.

وصحب: اسم جمع صاحب بمعنى الصحابي، وهو صاحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وتعريفه مشهور، وإنما صلى وسلم على الآل والصحب بعد النبي؛ لأن الصلاة والسلام على غير نبينا وبقية الأنبياء والملائكة تبعاً مطلوبان.

وأما استقلالاً: فوقع الخلاف في جوازهما، والأرجح المنع على وجه الكراهة كما هو مذهب الجمهور.

وقوله: «وحزبه»: أي جماعته صلى الله تعالى عليه وسلم، والحزب الجماعة الذين أمرهم واحد في خير أو شر، ومنه: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (الروم: 32)، والظاهر أن المراد به هنا من غلبت ملازمته له صلى الله تعالى عليه وسلم، فهو خاص الخاص؛ لأنهم أخص من الصحب الذين هم أخص من الآل.

وقوله: «وكل مؤمن به»: المراد به كل صالح مستقيم، فهو معطوف على آله من عطف الخاص على العام كما تقدم والله أعلم.

منهاج الوصول
إلى علم الأصول

تأليف

قاضي القضاة عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي

المتوفى سنة ٦٨٥ هـ

علّق عليه

إلياس قبلان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ديباجة الكتاب)

تَقَدَّسَ[1] مَنْ تَمَجَّدَ[2] بِالْعَظَمَةِ وَالْجَلاَلِ[3]، وَتَنَزَّهَ[4] مَنْ تَفَرَّدَ[5] بِالْقِدَمِ[6] وَالْكَمَالِ[7]، عَنْ مُشَابَهَةِ[8] الأَشْبَاهِ وَالأَمْثَالِ[9]، وَمُصَادَمَةِ الْحُدُوثِ وَالزَّوَالِ[10]، مُقَدِّرُ الأَرْزَاقِ وَالآجَالِ، وَمُدَبِّرُ الْكَائِنَاتِ فِي أَزَلِ الآزَالِ[11]، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ[12] الْكَبِيرِ[13]

---

(1) أي تطهر.

(2) وهو مأخوذ من اسم المجيد وقد نطق به القرآن والسنة وأجمعت الأمة عليه والمجد معناه الشرف والعظمة والكثرة والارتفاع.

(3) وقوله: «بالعظمة والجلال»: متعلق بـ«تَمَجَّدَ».

(4) بمعنى التسبيح.

(5) فمعنى: «تَنَزَّهَ» بعد، والتفرد: الانفراد، يقال: تفرد به واستفرد به بمعنى واحد.

(6) والقدم وجود لا أول له.

(7) والكمال المطلق ليس إلا لله تعالى فهو الكامل في ذاته وصفاته وأفعاله وكل ما سواه مفتقر إليه والافتقار ينافي الكمال.

(8) وفي بعض النسخ: مناسبة.

(9) والمشابهة: المشاكلة، والشبه الشبه والشبيه بمعنى واحد، وهو ما يشبه الشيء، وبينهما شبه بالتحريك، وكل منها يجمع على أشباه، والمثل والمثل كالشبه والشبه وهو ما يساوي الشيء، ويقوم كل منهما مقام الآخر في حقيقته وماهيته كالأجسام متساوية في الجسمية، وإن اختلفت بالألوان والأشكال وغيرها من الأعراض واختلافها بذلك لا يخرجها عن التماثل في الحقيقة.

(10) هذا متعلق بقوله: تنزه.

والمصادمة: المماسة، والمراد بها ههنا: الإلصاق واللحاق والحدوث وجود مسبوق بعدم فهو ضد الأزلية.

والزوال: طريان العدم، وهو ضد الأبدية، والأولية والأبدية واجبان لله تعالى.

(11) هذا مما لا يجحده مسلم ولا كافر تفرد الرب سبحانه وتعالى به وما فيه من عظيم العلم والقدرة والمنة والأزل المقدم والأزل القديم.

(12) الغيب والشهادة: قيل: السر والعلانية.

وقيل: الدنيا والآخرة.

وقيل: ما غاب عن العباد وما شهدوا.

وقيل: الغيب المعدوم، والشهادة الموجود والمدرك كأنه مشاهد.

(13) والكبير: الكامل في ذاته وصفاته المتقدم في المنزلة والسبق في المرتبة من كَبُرَ بضم الباء.

الْمُتَعَالِ[1].

نَحْمَدُهُ[2] عَلَى فَضْلِهِ الْمُتَرَادِفِ الْمُتَوَالِ، وَنَشْكُرُهُ[3] عَلَى مَا عَمَّنَا[4] مِنَ الإِنْعَامِ وَالإِفْضَالِ[5].

وَنُصَلِّي[6] عَلَى مُحَمَّدٍ الْهَادِي إِلَى نُورِ الإِيمَانِ مِنْ ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ وَالضَّلاَلِ، وَعَلَى آلِهِ[7] وَصَحْبِهِ[8] خَيْرِ صَحْبٍ وَآلٍ[9].

وبعدُ[10]: فَإِنَّ أَوْلَى مَا تَهُمُّ[11] بِهِ الْهِمَمُ الْعَوَالِي، وَتُصْرَفُ فِيهِ الأَيَّامُ وَاللَّيَالِي، تَعَلُّمُ الْمَعَالِمِ[12] الدِّينِيَّةِ[13]، وَالْكَشْفُ عَنْ حَقَائِقِ الْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ[14]، وَالْغَوْصُ فِي تَيَّارِ بِحَارِ مُشْكِلاَتِهِ، وَالْفَحْصُ عَنْ أَسْتَارِ أَسْرَارِ مُعْضَلاَتِهِ[15].

---

(1) والمتعال: المستعلي على كل شيء بقدرته، كبر عن صفات المخلوقين وتعالى عنها.

(2) الحمد: الثناء بجميل الصفات والأفعال، ولا يكون إلا بالقول.

(3) والشكر: يكون بالقول والفعل والاعتقاد.

(4) وفي «عمنا» ضمير مرفوع عائد على الموصول، أي عمنا هو. ومن الإنعام والإفضال بيان لذلك في محل رفع.

(5) والإفضال: الإحسان والتفضل. وقد استعمل الفضل على خلاف النقص، فيكون الثناء عليه حمداً مبايناً للشكر، لكنه ليس المراد هنا لقوله المترادف المتوال، فإنهما يقتضيان الوصول إلى الغير.

(6) معنى نصلي هنا: نطلب الصلاة من الله تعالى.

(7) والصحيح: إضافة الآل إلى مضمر كما استعمله المصنف.

وقال جماعة من أهل العربية: لا يصح إضافته إلا إلى مظهر.

(8) والصحب: جمع صاحب، وهو كل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً.

وقيل: من طالت مجالسته.

والصحيح: الأول بخلاف التابعي، لا يكفي فيه رؤية الصحابي.

والفرق: شرف الصحبة وعظم رؤية النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك أن رؤية الصالحين لها أثر عظيم، فكيف روية سيد الصالحين، فإذا رآه مسلم ولو لحظة انطبع قلبه على الاستقامة.

(9) وقوله: خير صحب وآل: صحيح؛ لأنه ليس في أصحاب الأنبياء مثل أصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم.

(10) بعد ضم الدال على الصحيح مقطوع عن الإضافة، أي بعد ما سبق من التقديس والتنزيه، والحمد والصلاة، والعامل فيه فعل مقدر، تقديره: أقول، وهو معطوف بالواو على نحمد ونصلي، وبعده فعل آخر مقدر تقديره: «تنبه» هو معمول القول لأجله دخلت الفاء على «أولى»، وفي الفاء فائدة أخرى، وهي رفع توهم إضافة بعد إلى «أولى».

(11) وقوله: تهم: بضم الهاء، يقال: هم بالأمر يهم همّاً، أي أراده. فأما بكسر الهاء فهو من الهميم. وهو الدبيب. والهمم جمع همة.

(12) والمعالم: جمع معلم، وهو ما جعل علامة للطرق والحدود، مثل أعلام الحرم.

(13) والمعالم الدينية: الأدلة الشرعية.

(14) والملة الحنيفية هذه الملة.

(15) والضمير في مشكلاته ومعضلاته عائد على الكشف.

وَإِنَّ كِتَابَنَا هَذَا (يُسَمَّى)[1] «مِنْهَاجَ الْوُصُولِ[2] إِلَى عِلْمِ الأُصُولِ» الْجَامِعَ[3] بَيْنَ الْمَعْقُولِ وَالْمَشْرُوعِ، وَالْمُتَوَسِّطَ بَيْنَ الأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

وَهُوَ[4] وَإِنْ صَغُرَ حَجْمُهُ، وَكَبُرَ عِلْمُهُ، وَكَثُرَتْ فَوَائِدُهُ[5]، وَجَلَّتْ عَوَائِدُهُ[6]، جَمَعْتُهُ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ سَبَباً لِرَشَادِ الْمُسْتَفِيدِينَ، وَنَجَاتِي يَوْمَ الدِّينِ، وَاللهُ تَعَالَى حَقِيقٌ بِتَحْقِيقِ[7] رَجَاءِ الرَّاجِينَ.

(تعريف أصول الفقه)

أُصُولُ الْفِقْهِ: مَعْرِفَةُ دَلاَئِلِ[8] الْفِقْهِ إِجْمَالاً[9]، وَكَيْفِيَّةِ الاسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وَحَالِ الْمُسْتَفِيدِ[10].

---

(1) هذه الكلمة من حاجي خليفة في كشف الظنون.

(2) المنهاج: الطريق جعل عَلَماً على هذا الكتاب، والوصول إلى الشيء: إنما يكون عند انتهاء طريقه.
فقوله: منهاج الوصول: معناه الطريق التي يتوصل فيها إلى الوصول إلى علم الأصول.
وقوله: منهاج: خبر «إن».

(3) وقوله: الجامع: مخفوض، صفة لعلم الأصول.

(4) قوله: وهو: يعني هذا الكتاب.

(5) وصغر بضم الغين، وكذلك كبر بضم الباء؛ لأنه بمعنى عظم، وأصل كبر بضم الباء لكبر الجثة، ثم استعمل في كبر المعنى. وأما كبر السن: فلا يقال فيه: إلا كَبِرَ بكسر الباء، وراعى المطابقة بين صغر وكبر لتضادهما، واجتمعا لرجوع الصغر إلى الجثة والكبر إلى المعنى.

(6) والعوائد: جمع عائدة: وهي العطف والمنفعة.

(7) وقوله: حقيق بتحقيق: أي خليق له وخليق وجدير وحري وحر كل ذلك بمعنى واحد.

(8) وقول المصنف: دلائل: لو قال: أدلة كان أحسن؛ لأن فعيلاً لا يجمع على فعائل إلا شاذّاً.

(9) وقوله: إجمالاً: مصدر في موضع الحال أو تمييز من معرفة أو دلائل، وكل منهما يصح أن يراد به على ما بينا، ويزداد على جعله من معرفة وجه آخر، وهو أن يكون نعتاً لمصدر محذوف تقديره: عرفاناً إجمالاً، وإعرابه تمييز أقوى؛ لأنه يبين جهة الإضافة، كقولك: هذا أخوك رضاعة أو نسباً، وهذا القيد أعني قوله: «إجمالاً» لإخراج العلم بالأدلة على التفصيل، فليس من أصول الفقه، ولا هو الفقه.

(10) هذه العبارة بعينها عبارة تاج الدين الأرموي في الحاصل.
والإمام ومن وافقه يجعلون أصول الفقه عبارة عن الثلاثة، والمصنف وطائفة يجعلونه عبارة عن معرفة الثلاثة، فالمعارف الثلاثة عندهم هي أصول الفقه.
فقول المصنف: «وكيفية الاستفادة» معطوف على دلائل الفقه، أي ومعرفة كيفية الاستفادة. وكذا قوله: «وحال المستفيد» أي ومعرفة حال المستفيد.
والمراد بالمستفيد: المجتهد؛ لأنه الذي يستفيد الأحكام من أدلتها.

(تعريف الفقه)

وَالْفِقْهُ[1]: الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ[2] الشَّرْعِيَّةِ[3] الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا[4] التَّفْصِيلِيَّةِ[5].

قِيلَ: الْفِقْهُ مِنْ بَابِ الظُّنُونِ[6].

قُلْنَا: الْمُجْتَهِدُ إِذَا ظَنَّ الْحُكْمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفَتْوَى وَالْعَمَلُ بِهِ؛ لِلدَّلِيلِ الْقَاطِعِ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ، فَالْحُكْمُ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَالظَّنُّ فِي طَرِيقِهِ[7].

---

(1) في معنى الفقه بحسب اللغة ثلاثة أقوال:
أحدها: مطلق الفهم.
والثاني: فهم الأشياء الدقيقة.
والثالث: فهم غرض المتكلم من كلامه.

(2) الألف واللام في الأحكام للجنس. هذا هو الذي نختاره، والألف واللام الجنسية إذا دخلت على جمع، قيل: تدل على مسمى الجمع. ويصلح للاستغراق، ولا يقتصر به على الواحد والاثنين محافظة على الجمع. والمختار: أنه متى قصد الجنس يجوز أن يراد به بعضه إلى الواحد، ولا يتعين الجمع كما لو دخلت على المفرد.

(3) يخرج الأحكام العقلية، مثل كون فعل العبد عرضاً أو حسناً وغير ذلك. والمراد بالشرعية: ما يتوقف معرفتها على الشرع، والشرع هو الحكم، والشارع هو الله تعالى، ورسوله مبلغ عنه. فلذلك يطلق الشارع على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم.
قوله: الشرعية احتراز عن الأحكام العقلية وتنبيه على أن المراد الأحكام بحسب الشرع لا بحسب العقل.

(4) قوله: المكتسب من أدلتها: صفة للعلم.
وفي بعض النسخ: المكتسبة: صفة للأحكام.
والأول: أحسن، بل يتعين.

(5) قوله: التفصيلية: جعله الجمهور احترازاً عن اعتقاد المقلد، فإنه اعتبار وحكم شرعي عملي مكتسب من دليل إجمالي، وهو أن هذا أفتاني به المفتي، وكل ما أفتاني به المفتي فهو حكم الله في حقي، وهو دليل عام لا يختص بمسألة بعينها، ومقدمته الأولى: حسية، والثانية: إجماعية.

(6) هذا سؤال على قوله: العلم، فاقتضى أنه لا شيء من الفقه بظني، ونحن نبين لك أنه ظني؛ لأنه موقوف على الظني، والموقوف على الظني ظني.
والنص قسمان:
أحاد: لا يفيد إلا الظن.
ومتواتر: وهو مقطوع المتن، مظنون الدلالة، وإن اقترن به قرائن حتى أفاد العلم الْتَحَقَ بالمعلوم من الدين ضرورة. وأنتم قلتم: إنه لا يكون فقهاً، ومقتضى ذلك أن يكون كل الفقه مظنوناً، ولا شيء منه بمعلوم على عكس ما اقتضاه الحد.
وفي بعض النسخ: قيل: من باب الظنون، أي الفقه، وحذفه لدلالة الكلام عليه.

(7) مضمون هذا الجواب: أن الفقه كله قطعي لا ظني. وهذه المقالة تنسب إلى أكثر الأصوليين. وحاصل كلامهم ومداره: ما قاله المصنف. وتقريره بالمثال أن نقول في الوتر مثلاً: الوتر يصلي على الراحلة، فهو سنة، فالوتر سنة، والمقدمة الأولى ثابتة بخبر الواحد، والثانية بالاستقراء، وهما لا تفيدان إلا الظن،
=

(الأدلة)

وَدَلِيلُهُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ[1] بَيْنَ الأَئِمَّةِ[2]:

1 - الْكِتَابُ.

2 - وَالسُّنَّةُ.

3 - وَالإِجْمَاعُ.

4 - وَالْقِيَاسُ.

(ترتيب الكتاب)

وَلاَ بُدَّ لِلأُصُولِيِّ[3] مِنْ تَصَوُّرِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ إِثْبَاتِهَا وَنَفْيِهَا.

=

فالنتيجة: ظنية لتوقفها على الظن، وهذا الظن الذي أراده المصنف بقوله: والظن في طريقه. وأكثر الناس إذا وصلوا إلى هذه النتيجة وقفوا عندها، واعتقدوا أنها الفقه، وهو الظاهر من اصطلاح الفقهاء، وعليه بنى السائل سؤاله. والأصوليون لم يقفوا عند ذلك؛ لأن الظن لا يجوز اعتماده حتى يدل عليه دليل، فنظروا وراء ذلك، وقالوا: لما حصلت هذه النتيجة، وهي اعتقاد كون الوتر سنة ظنّاً ركبنا قياساً آخر من مقدمتين، هكذا: الوتر مظنون سنيته، وكل ما هو مظنون سنيته فهو سنة في حق من ظنه.

والمقدمة الأولى: قطعية؛ لأنها وجدانية، فإن الظان يجد من نفسه الظن كما يجد الجوع والشبع.

والمقدمة الثانية: قطعية، لقيام الإجماع على أن حكم الله في كل مجتهد ما أداه إليه اجتهاده، وفي حق من قلده حتى لو اعتقد خلاف الإجماع لدليل كان حكم الله في حقه إلى أن يطلع على مخالفته. وهذا الإجماع نقله الشافعي في الرسالة والغزالي في المستصفى. وإذا تقررت المقدمتان كانت النتيجة: الوتر سنة في حق من ظنه، وهي قطعية؛ لأنها تابعة لمقدمتين قطعيتين، ولا يضرها وقوع الظن في مقدمتي القياس الأول ونتيجته، وهي طريق القياس الثاني؛ لأن الظن إنما يضر إذا كان في مقدمات الدليل، وهنا مقدمتا القياس قطعيتان، والمظنون خارج عنهما، ووجود الظن الذي هو حاصل مقدمة القياس الثاني ليس مظنونا. وهذا التقرير على حسنه إنما يفيدنا القطع بوجوب العمل، فلذلك اختار جماعة أن الفقه هو العلم أو الظن.

(1) قوله: المتفق عليه: إشارة إلى أن ثَمَّ أدلة مختلفاً فيها.

(2) وقوله: بين الأئمة: أي المعتبرين، وإلا فقد أنكر بعض الناس القياس، وبعضهم الإجماع، ولعله لا يسمى من أنكر ذلك إماماً، وهو حق؛ لأن الإمام من يقتدى به، وهؤلاء لا يقتدى بهم، فلذلك طلق الأئمة.

ووقع في بعض النسخ: الأمة.

والأول: أصح لبعد التجوز في الثاني.

(3) والأصولي: نسبة إلى الجمع؛ لأنه مسمى به كالأنصاري والأنماري، ولو لم يسم به لم تجز النسبة إلا إلى المفرد، فيقال: أصلي.

والحكم على الشيء بالإثبات أو النفي مسبوق بتصوره، والأصولي يريد أن يثبت الوجوب مثلاً للأمر، والتحريم المنهى، أو ينفيهما، وكذلك بقية الأحكام، فلذلك لا بد أن يتصورها أوّلاً، وقصد بهذا وجه الحاجة إلى تقدم هذه المقدمة.

لاَ جَرَمَ[1] رَتَّبْنَاهُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَسَبْعَةِ كُتُبٍ.
أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ: فَفِي الأَحْكَامِ وَمُتَعَلَّقَاتِهَا، وَفِيهَا بَابَانِ.

الباب الأول في الحكم

وفيه فصول

الفصل الأول في تعريفه

الْحُكْمُ[2]: خِطَابُ[3] اللهِ تَعَالَى[4] الْمُتَعَلِّقِ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ[5] بِالاقْتِضَاءِ[6] أَوِ التَّخْيِيرِ[7].

قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: خِطَابُ اللهِ قَدِيمٌ عِنْدَكُمْ، وَالْحُكْمُ حَادِثٌ؛ لأَنَّهُ يُوصَفُ بِهِ، وَيَكُونُ صِفَةً لِفِعْلِ الْعَبْدِ، وَمُعَلَّلاً بِهِ، كَقَوْلِنَا: حَلَّتْ بِالنِّكَاحِ، وَحُرِّمَتْ بِالطَّلاَقِ[8].

---

(1) الذي يسبق إلى الذهن من «لا جرم» في هذا الموضع أن معناها: لأجل ذلك أي لأجل ما سبق رتبناه على كتب. وقد جاءت «لا جرم» في القرآن في خمسة مواضع متلوة بأن واسمها، ولم يجئ بعدها فعل، والذي ذكره المفسرون واللغويون في معناها أقوال:

أحدها: أن «لا» نافية، و«جرم» فعل معناه حق، وأن ما في حيزه فاعلة، وهذا مذهب الخليل وسيبويه والأخفش. فقوله تعالى: ﴿لاَ جَرَمَ أَنَّهُمْ﴾ (النحل: 109)، معناه: رد على الكفرة وتحقق بخسرانهم.

والثاني: أن «لا» زائدة و«جرم»، معناه كسب، أي كسب لهم عملهم الندامة، فإن ما في حيزها على هذا القول في موضع نصب، وعلى الأول في موضع رفع.

الثالث: أن «لا جرم» كلمتان ركبتا، وصار معناهما حقّاً، وكثيراً ما يقتصر المفسرون على ذلك.

الرابع: أن «لا جرم» معناه: لا بد، وأن الواقعة بعدها في موضع نصب بإسقاط حرف الجر.

(2) لما كان الكلام في الحكم الشرعي لم يحتج إلى تقييده.

(3) والخطاب: مصدر خاطب يخاطب خطاباً مخاطبة.

في الخطاب قولان:

أحدهما: أنه الكلام، وهو ما تضمن نسبة إسنادية.

والثاني: أنه أخص منه، وهو ما وجه من الكلام نَحْوَ الغير لإفادته.

(4) وفي بعض نسخ الكتاب: خطاب الله القديم.

(5) والمراد بالمكلفين من كان بالغاً عاقلاً.

(6) والمراد بالاقتضاء: الطلب، فيشمل طلب الفعل إيجاباً أو ندباً، وطلب الترك تحريماً أو كراهة.

(7) والمراد بالتخيير: الإباحة.

(8) هذا سؤال على الحد مركب، وعلى مقدمتين:

الأولى: مسلمة، وإن كانت المعتزلة لا يقولون بها، فإنا نقول: بقدم الكلام.

والثانية: لا نقول: نحن بها، فاستدلوا عليها بثلاثة:

=

وَأَيْضاً: فَمُوجِبِيَّةُ الدُّلُوكِ، وَمَانِعِيَّةُ النَّجَاسَةِ، وَصِحَّةُ الْبَيْعِ وَفَسَادُهُ خَارِجَةٌ عَنْهُ[1].

وَأَيْضاً: فِيهِ التَّرْدِيدِ، وَهُوَ يُنَافِي التَّحْدِيدَ[2].

قُلْنَا: الْحَادِثُ التَّعَلُّقُ[3].

وَالْحُكْمُ يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الْعَبْدِ لاَ صِفَتُهُ كَالْقَوْلِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْمَعْدُومَاتِ[4].

وَالنِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَنَحْوُهُمَا مُعَرِّفَاتٌ لَهُ كَالْعَالَمِ لِلصَّانِعِ[5].

=

أحدها: أن الحكم يوصف به، أي بالحدوث، فنقول: حلت هذه المرأة بعد أن لم تكن حلالاً، وحرمت بعد أن لم تكن حراماً، والبعدية تصريح بالحدوث.

والثاني: أنه أي الحكم يكون صفة لفعل العبد، فتقول: هذا الفعل حلال، وهذا فعل حلال أو حرام، والعبد حادث، ففعله أولى أن يكون حادثاً، فصفة فعله أولى بأن تكون حادثة.

والثالث: أنه أي الحكم يكون معللاً به أي بالحادث، كقولنا: حلت بالنكاح، فالنكاح علة في الحل، وحرمت بالطلاق، فالطلاق علة في التحريم.

(1) هذا سؤال ثان، وهو أن الحد غير جامع، والحد يجب أن يكون جامعاً لجميع أفراد المحدود، مانعاً من دخول غيره فيه، فمتى خرج منه شيء أو دخل فيه غيره فيفسد.

والمراد بالدلوك: زوال الشمس، هذا هو الصحيح.

(2) هذا سؤال ثالث على قوله: بالاقتضاء أو التخيير: «أو» للترديد، والترديد ينافي التحديد؛ لأن المقصود بالتحديد الإيضاح والبيان، والمقصود بالترديد: الشك والإبهام.

واعلم أن مدلول «أو»:

1 - إما شك، كقولك: «جاء زيد أو عمرو».

2 - وإما إبهام، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدىً أَوْ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾ (سبأ: 24).

3 - وإما تبيين قسمة، كقولك: العدد زوج أو فرد.

4 - وإما إباحة، كـ«جالس الحسن أو ابن سيرين».

5 - وإما تخيير كـ«خذ درهماً أو ديناراً.

فالشك والإبهام منافيان للبيان بلا إشكال، والتقسيم ليس فيه بيان المقسم، والحد إنما يؤتى فيه بما يفيد البيان، أو التخيير والإباحة لا محل لهما هنا، وفيهما الترديد فلا يدخلان في الحدود.

(3) هذا جواب عن الوجه الأول من تقرير المقدمة الثانية من السؤال الأول: وهو أن الحكم يوصف بالحدوث، فمنع ذلك، وقال: الحادث إنما هو التعلق. فإذا قلنا: حلت هذه المرأة بعد أن لم تكن حلالاً، فليس معناه أن إحلالها حدث، وإنما معناه أنه تعلق بالعبد، وهذا اختيار من المصنف أن التعلق حادث.

(4) هذا جواب عن قوله: ويكون صفة لفعل العبد، فأجاب: بأن الحكم قول متعلق بالفعل لا صفة للفعل؛ لأن معنى الإحلال قول الله رفعت الحرج عن فاعله، وهذا القول صفة لله تعالى قائم بذاته متعلق بغيره لا صفة كالقول المتعلق بالمعدومات إذا أخبرت عنها مثلاً فليس القول صفة لها، وإلا لزم قيام الموجود بالمعدوم. وأما كون للقديم متعلقاً بالحادث فلا يمتنع.

(5) هذا جواب عن الدليل الثالث، وهو قوله: ومعللاً به، أي بالحادث كقولنا: حلت بالنكاح، وحرمت =

وَالْمُوجِبِيَّةُ وَالْمَانِعِيَّةُ أَعْلاَمُ الْحُكْمِ، لاَ هُوَ، وَإِنْ سُلِّمَ فَالْمَعْنِيُّ بِهِمَا اقْتِضَاءُ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَبِالصِّحَّةِ إِبَاحَةُ الانْتِفَاعِ، وَبِالْبُطْلاَنِ حُرْمَتُهُ[1].

وَالتَّرْدِيدُ فِي أَقْسَامِ الْمَحْدُودِ، لاَ فِي الْحَدِّ[2].

الفصل الثاني في تقسيماته

(أنواع الحكم الشرعي)

الأول: الخطابُ[3]: إن اقتضَى[4] الوجودَ ومَنْعَ النقيضِ **فَوُجُوبٌ**[5].

وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ **فَنَدْبٌ**.

وَإِنِ اقتَضَى التَّرْكَ وَمَنْعَ النقيضِ **فَحُرْمَةٌ**.

وَإِلاَّ **فَكَرَاهَةٌ**.

وَإِنْ خَيَّرَ **فَإِبَاحَةٌ**.

=

بالطلاق، فأجاب: بأن هذه العلل شرعية، والعلل الشرعية معرفات لا مؤثرات.

(1) هذا جواب عن السؤال الثاني بأحد طريقين: إما بأن تلك الأشياء التي ادعى خروجها عن الحد ليست أحكاماً، بل أعلاماً بالحكم، فلا معنى لكون الدلوك واجباً إلا أن الله تعالى أعلمنا به الوجوب، ولا معنى لكون الوضوء شرطاً إلا أن الله أعلمنا بعدمه بطلان الصلاة.

(2) هذا جواب عن السؤال الثالث. وبيانه: أن الترديد المنافي للتحديد، هو الترديد في الحد، وهنا ليس كذلك؛ لأن الترديد إنما يكون في الحد لو كانت «أو» داخلة بين الجنس والفصل أو بين الفصول، وههنا إنما وقعت بين أقسام الفصل الآخر. وذلك أنه لما كان الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين يشمل الاقتضاء والتخيير وغيرهما، أتى بالفصل الآخر ليخرج غيرهما، ويصير الفصل أحدهما من غير تعيين أعم من كونه اقتضاء أو تخييراً، فهذا القدر المطلق هو الفصل، ولا ترديد فيه، ولكنه ينقسم إلى اقتضاء وتخيير، فأتت «أو» بين قسميه، فلا يحصل بها إخلال في الحد، والفصل مساو للمحدود، وكل ما كان أقساما لشيء كان أقساماً لمساويه، فلذلك قال المصنف: إنها في أقسام المحدود، ولم يكن الحد بدون أحدهما مانعاً، فلذلك لا بد من الفصل بأحدهما مطلقا و«أو» داخلة بين المعنيين، وكل منهما معيناً أخص من أحدهما مطلقاً، ولو وجد عبارة تشملهما، أو تخرج غيرهما استراح من هذا السؤال وجوابه.

(3) والألف واللام في الخطاب للمعهود السابق في حد الحكم. وهذا التقسيم بحسب ذات الحكم.

(4) والاقتضاء هو الطلب، وقابل المصنف الوجود بالترك ولو جعل موضع الوجود الفعل أو موضع الترك العدم لكان أحسن من حيث اللفظ.

(5) وقوله: فوجوب: صوابه: فإيجاب، فإنه الحكم، والوجوب أثره، تقول: أوجبه الله إيجاباً، فوجب وجوباً. وكذلك قوله: حرمة، صوابه: تحريم.

وَيُرْسَمُ الوَاجِبُ[1]: بأنهُ الذي[2] يُذَمُّ شَرْعاً[3] تَارِكُهُ[4] قَصْداً[5] مُطْلَقاً[6].
وَيُرَادِفُهُ الْفَرْضُ.
وَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ[7]: الْفَرْضُ مَا ثَبَتَ بِقَطْعِيٍّ، وَالْوَاجِبُ بِظَنِّيٍّ.
وَالْمَنْدُوبُ: مَا[8] يُحْمَدُ فَاعِلُهُ[9] وَلاَ يُذَمُّ تَارِكُهُ[10].
وَيُسَمَّى سُنَّةً، وَنَافِلَةً[11].

---

(1) الإيجاب: طلب الفعل المانع من النقيض؛ والتحريم: طلب الترك المانع من النقيض؛ والإباحة: هي التخيير بين الفعل والترك.
ولك أن تجعل مكان المانع من النقيض الجازم في جميع المواضع، فهما مترادفان. والأفعال التي هي متعلق هذه الأحكام هي: الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح.
يقال: الواجب: المطلوب الفعل طلباً جازماً.
والمندوب: المطلوب الفعل طلباً غير جازم.
والحرام: المطلوب الترك طلباً جازماً.
والمكروه: المطلوب الترك طلباً غير جازم.
والمباح: المخير فيه، ولكنه ذكر لها رسوماً أخرى تظهر بها حقائقها، وبدأ بالواجب، وترك ذكر الجنس، وهو الفعل لدلالة الكلام عليه، واكتفى بذكر الخواص.

(2) فقوله: الذي: صفة لمحذوف، أي الفعل الذي، فالفعل جنس يشمل الخمسة.

(3) وقوله: شرعاً: احترازا عن مذهب المعتزلة، فإن عندهم الذم بالعقل، فأشار بهذا إلى قاعدة الأشاعرة: وهي أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع.

(4) قوله: والذي يذم شرعاً تاركه: أخرج المندوب والحرام والمكروه والمباح. وعادة الأصوليين يقولون: «الذي يذم» يخرج المندوب والمكروه والمباح، و«تاركه» يخرج الحرام.

(5) وقوله: قصداً: متعلق بتاركه، وهو قيد ليس في المحصول ولا في الحاصل، وأراد به إدخال الواجب.

(6) وقوله: مطلقاً: متعلق أيضاً بتاركه، وهو قيد في الفصل زائد في المحدود، وأن مقتضاه الإدخال لا الإخراج، وقصد به إدخال الواجب الموسع والمخير وفرض الكفاية.

(7) قال أبو زيد الدبوسي من الحنفية: الفرض: والتقدير، والوجوب: السقوط، فخصصنا اسم الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع؛ لأنه الذي يعلم من حاله أن الله قدره علينا، والذي عرف وجوبه بدليل ظني نسميه بالواجب؛ لأنه ساقط علينا، ولا نسميه بالفرض؛ لأنا لا نعلم أن الله قدره.
قلنا: الفرض المقدر أعم من كونه علماً أو ظنّاً، والواجب هو الساقط أعم من كونه علماً أو ظنّاً، فتخصيص كل من اللفظين بأحد القسمين تحكم.

(8) لك أن تجعل «ما» بمعنى الذي كما قال في الواجب، وأن تجعلها نكرة، أي فعل، وهو جنس للخمسة.

(9) وقوله: يحمد فاعله: خرج به المباح والحرام والمكروه.

(10) وقوله: لا يذم تاركه: خرج به الواجب.

(11) من أسمائه أيضاً أنه: مرغب فيه، وتطوع، ومستحب، والترادف في هذه الأسماء عند أكثر الشافعية وجمهور الأصوليين.
وقال القاضي حسين من الشافعية: السنة: ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم. والمستحب: ما فعله مرة أو مرتين.
والتطوع: ما ينشئه الإنسان باختياره، ولم يردد فيه نقل.
=

وَالْحَرَامُ: مَا يُذَمُّ شَرْعاً فَاعِلُهُ[1].

وَالْمَكْرُوهُ[2]: مَا يُمْدَحُ[3] تَارِكُهُ، وَلاَ يُذَمُّ فَاعِلُهُ[4].

وَالْمُبَاحُ: مَا لاَ يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ وَتَرْكِهِ مَدْحٌ وَلاَ ذَمٌّ[5].

(التقسيم الثاني للحكم باعتبار الحسن والقبح)

الثَّانِي: مَا نُهِيَ عَنْهُ شَرْعاً فَقَبِيحٌ، وَإِلاَّ فَحَسَنٌ كَالْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ وَالْمُبَاحِ وَفِعْلِ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ[6].

وَالْمُعْتَزِلَةُ قَالُوا: مَا لَيْسَ للقادرِ عليه العالِمِ بِحَالِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَمَا لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ[7].

ورُبَّمَا قَالُوا: الواقِعُ على صفةٍ تُوجِبُ الذمَّ أَوِ الْمَدْحَ، فَالْحَسَنُ بِتَفْسِيرِهِمُ الأَخِيرِ

=

وقالت المالكية: السنة: ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله مظهراً له.

والنافلة عندهم وله رتبة من الفضيلة التي هي أنزل رتبة من السنة.

وللحنفية اصطلاح آخر في الفرق بين السنة والمستحب.

(1) فبقوله: يذم شرعاً فاعله: خرجت الأربعة.

(2) وفي المكروه ثلاثة اصطلاحات:

أحدها: الحرام، فيقول الشافعي: أكره كذا وكذا ويريد التحريم، وهو غالب إطلاق المتقدمين تحرزاً عن قول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ (النحل: 116)، فكرهوا إطلاق لفظ التحريم.

الثاني: ما نهى عنه نهي تنزيه، وهو المقصود هنا.

الثالث: ترك الأولى كترك صلاة الضحى لكثرة الفضل في فعلها.

والفرق بين هذا والذي قبله ورود النهي المقصود.

والضابط: ما ورد فيه نهي مقصود، يقال فيه: مكروه، وما لم يرد فيه نهي مقصود، يقال: ترك الأولى، ولا يقال: مكروه.

وقولنا: مقصود احتراز من النهي التزاماً، فإن الأمر بالشيء ليس إلا نَهْياً عن ضده التزاماً، فالأولى مأمور به، وتركه منهي عنه التزاماً لا مقصوداً.

(3) فبقوله: يمدح: خرج الواجب والمندوب والمباح.

(4) وبقوله: ولا يذم فاعله: خرج الحرام.

(5) لا بد من الإتيان بـ«لا» بين الفعل والترك وبين المدح والذم، وبذلك تخرج الأحكام الأربعة. فإن الواجب: يتعلق بفعل مدح وبتركه ذم، والحرام: عكسه، والمندوب: يتعلق بفعله مدح ولا ذم في تركه، والمكروه: يتعلق بتركه مدح ولا ذم في فعله، هذا تمام الرسوم.

(6) الحكم ينقسم بذاته إلى التحسين والتقبيح، وتنقسم صفة الفعل الذي هو متعلقه إلى الحسن والقبيح، ويتبع ذلك انقسام اسمه إلى حسن وقبيح، فلذلك قسم الفعل إلى ما نُهي عنه شرعاً وهو القبيح، وما لم ينه عنه شرعاً وهو الحسن. ومنه يعرف الحسن والقبيح والتحسين والتقبيح. وإطلاق الحسن على الواجب والمندوب لا شك فيه، وعلى المباح فيه خلاف.

(7) يعني أن المعتزلة قالوا: إن القبيح ما ليس للقادر عليه للعالم بحاله أن يفعله، والحسن ما للقادر عليه العالم بحاله أن يفعله. هذا تفسيرهم الأول.

أَخَصُّ[1].

(التقسيم الثالث للحكم إلى السبب والمسبب)

الثالثُ: قِيلَ: الْحُكْمُ إِمَّا سَبَبٌ أَوْ مُسَبَّبٌ كَجَعْلِ الزِّنَا سَبَباً لإِيجَابِ الْجَلْدِ عَلَى الزَّانِي:

فَإِنْ أُرِيدَ بِالسَّبَبِيَّةِ الإِعْلاَمُ فَحَقٌّ، وَتَسْمِيَتُهَا حُكْماً بَحْثٌ لَفْظِيٌّ.

وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا التَّأْثِيرُ فَبَاطِلٌ؛ لأَنَّ الْحَادِثَ لاَ يُؤَثِّرُ فِي الْقَدِيمِ، وَلأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ لِلْفِعْلِ جِهَاتٍ تُوجِبُ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ، وَهُوَ بَاطِلٌ[2].

(التقسيم الرابع للحكم باعتبار الصحة والفساد)

الرابعُ: الصِّحَّةُ[3]: اسْتِتْبَاعُ الْغَايَةِ، وَبِإِزَائِهَا الْبُطْلاَنُ[4] وَالْفَسَادُ.

وَغَايَةُ الْعِبَادَةُ: مُوَافَقَةُ الأَمْرِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَسُقُوطُ الْقَضَاءِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، فَصَلاَةُ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ صَحِيحَةٌ عَلَى الأَوَّلِ لاَ عَلَى الثَّانِي.

وأبو حنيفة سمى ما لم يشرع بأصله ووصفه كبيع الملاقيح باطلاً، وما شُرِعَ بأصله دون وصفِهِ كالربا فاسداً[5].

والإجزاء: هو الأداء الكافي لسقوط التعبد به.

وقيل: سقوط القضاء.

ورد بأن القضاء حينئذ لم يجب لعدم الموجِبِ فكيف سقط؟ وبأنكم تعلِّلون سقوط القضاء به، والعلةُ غير المعلولِ، وإنما يوصَفُ به وبِعَدَمِهِ ما يحتمِل الوجهَيْنِ

---

(1) فإن الحسن بتفسيرهم الأخير أخص منه بتفسيرهم الأول لدخول المباح في الأول دون الأخير.

(2) هذا تقسيم آخر للحكم باعتبار أنه كما يكون بالاقتضاء أو التخيير، يكون بالوضع كجعل الزنا سبباً، وهذا التقسيم منسوب إلى الأشعرية، وهو مطرد في كل حكم عرفت علته فلله فيه حكمان:

أحدهما: الحكم بالسببية، واختلف الناس في جواز القياس.

والثاني: الحكم بالمسبب، والقياس عليه جائز باتفاق القايسين.

(3) تفسير الصحة باستتباع الغاية جيد من جهة كونه شاملاً للعبادات والمعاملات.

(4) والباطل: هو الذي لا يترتب أثره عليه، والبطلان والفساد لفظان مترادفان، والإزاء والحذاء والمقابل ألفاظ مترادفة.

(5) يعني أن الحنفية فرقوا بين الفاسد والباطل، فقالوا: إن الباطل هو ما لم يشرع بأصله ولا وصفه كبيع الملاقيح وهو ما في بطون الأمهات، فإن بيع الحمل وحده غير مشروع البتة وليس امتناعه لأمر عارض، والفاسد ما كان أصله مشروعاً، ولكن امتنع لوصف عارض كبيع الدرهم بالدرهمين، فإن الدراهم قابلة للبيع، وإنما امتنع لاشتماله أحد الجانبين على الزيادة، وفائدة هذا التفصيل عندهم أن المشتري يملك المبيع في الشراء والفاسد دون الباطل.

كالصلاةِ لا المعرفةِ بالله تعالى وردِّ الوديعةِ.

الخامس: العبادةُ إن وقعت في وقتِها المعيَّن ولم تُسْبَقْ بأداء مُخْتَلٍّ فأداءٌ، وإلا فإعادةٌ، وإن وقعت بعده ووُجِدَ فيه سببُ وجوبِها فقضاء: وجب أداؤه كالظهرِ المتروكةِ قصداً، أو لم يجب وأمكن كصوم المسافر والمريض، أو امتنع عقلاً كصلاة النائم، أو شرعاً كصوم الحائض[1].

فرع: ولو ظن المكلفُ أنه لا يعيش إلى آخر الوقتِ تَضَيَّقَ عليه، فإن عاش وفعل في آخره فقضاءٌ عند القاضي أبي بكر أداءٌ عند الْحُجَّةِ؛ إذ لاَ عِبْرَةَ بِالظنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ.

السادس: الحكمُ إن ثبت على خلاف الدليلِ لعذرٍ فرخصةٌ، كحِلِّ الميتة للمضطرِّ والقصرِ والفطرِ للمسافرِ واجباً ومندوباً ومباحاً، وإلا فعزيمة[2].

الفصل الثالث في أحكامه

وفيه مسائل[3]:

الأولى: الوجوب قد يتعلَّق بمعيَّن، وقد يتعلق بِمُبْهَمٍ من أمور معيَّنةٍ، كخصال الكفارة ونصبِ أحد المستعِدِّين للإمامة.

وقالت المعتزلة: الكل واجبٌ على أنه لا يجوز الإخلالُ بالجميعِ، ولا يجب

---

(1) هذا تقسيم آخر للحكم باعتبار الوقت المضروب للعبادة وحاصله: أن العبادة إما أن يكون لها وقت معين أي مضبوط بنفسه محدود الطرفين أم لا، فإن لم يكن لها وقت معين فلا توصف بالأداء ولا بالقضاء سواء كان لها سبب كالتحية وسجود التلاوة وإنكار المنكر وامتثال الأمر.

(2) هذا تقسيم آخر للحكم باعتبار كونه على وفق الدليل أو خلافه، وحاصله: أن الحكم ينقسم إلى رخصة وعزيمة، فالرخصة في اللغة التيسير والتسهيل، قال الجوهري: الرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه، ومن ذلك: رخص السعر إذا سهل وتيسر وهي بتسكين الخاء، وحكي أيضاً ضمها. وأما الرخصة بفتح الخاء، فهو الشخص الآخذ بها كما قاله الآمدي.

(3) عقد المصنف هذا الفصل لأحكام الحكم الشرعي، وجعله مشتملاً على سبع مسائل. والإمام فخر الدين ذكر ذلك في الأوامر والنواهي وجعل الأربع الأخيرة من هذه المسائل السبع في الأحكام.
وأما الثلاث الأولى فجعلها في أقسامه لا في أحكامه، فقال: النظر الأول في الوجوب، والبحث: إما في أقسامه، أو أحكامه. أما أقسامه فاعلم أنه بحسب المأمور به ينقسم إلى معين ومخير، وبحسب وقته إلى مضيق وموسع، وبحسب المأمور إلى واجب على التعيين وواجب على الكفاية هذا كلامه، وذكر مثله صاحب الحاصل وصاحب التحصيل، والمصنف جعل الكل في أحكام الحكم.
المسألة الأولى في انقسام المأمور به إلى معين ومخير. اعلم أن الوجوب قد يتعلق بشيء معين كالصلاة والحج وغير ذلك، ويسمى واجباً معيناً، وقد يتعلق بواحد منهم من أمور معينة أي بأحدها ويسمى واجباً ويسمى واجباً مخيراً.

الإتيانُ به، فلا خلافَ في المعنَى.

وقيل: الواجب معيَّن عند الله تعالى دون الناس.

ورد بأن التعيين يحِيل تركَ ذلك الواحدِ، والتخييرَ يجوِّزُهُ، وثبت اتفاقاً في الكفارة، فانتفى الأول.

قيل: يحتمِل أن المكلف يختار المعيَّن، أو يعيِّن ما يختاره أو يسقط بفعلِ غَيْرِهِ.

وأجيب عن **الأول**: بأنه يوجِب تفاوُتَ المكلفين فيه، وهو خلافُ النصِّ والإجماعِ.

وعن **الثاني**: بأن الوجوبَ مُحَقَّق قبل اختياره.

وعن **الثالث**: بأن الآتي بأيها آتٍ بالواجب إجماعاً.

قيل: إن أتى بالكل معاً فالامتثالُ: إما بالكلِّ فالكلُّ واجبٌ، أو بكلِّ واحدٍ، فتجتمع مؤثراتٌ على أَثَرٍ وَاحِدٍ، أو بواحدٍ غيرِ معيَّنٍ ولم يوجد، أو بواحِدٍ معيَّنٍ، وهو المطلوبُ.

وأيضاً الوجوبُ معيَّنٌ فيستدعِي معيَّناً، وليس الكلَّ ولا كلَّ واحدٍ، وكذا الثوابُ على الفعلِ والعقابُ على التركِ، فإذاً الواجبُ واحدٌ معيَّنٌ.

وأجيب عن **الأول**: بأن الامتثال بكل واحدٍ، وتلك معرِّفات.

وعن **الثاني**: بأنه يستدعِي أحدَهَا لا بعينِهِ كالمعلول المعيَّنِ يستدعِي علةً من غير تعيينٍ.

وعن **الأخيرين**: بأنه يستحِقُّ ثوابَ وعقابَ أمورٍ معيَّنَةٍ لا يجوز تركُ كلِّهَا، ولا يجب فعلُهَا.

تذنيبٌ: الحكمُ قد يتعلَّق على الترتيب، فيَحْرُمُ الْجَمْعُ كأكلِ الْمُذَكَّى وَالْمَيْتَةِ، أو يباح كالوضوءِ والتيممِ، أو يُسَنُّ كَكَفَّارَةِ الصَّوْمِ[1].

---

(1) هذا الفرع شبيه بالواجب المخير، من حيث إن الحكم فيه تعلق بأمور متعددة وإن كان تعلقه بالترتيب، فلما ذكر الواجب المخير ذكره بعده لكونه كالفضلة منه والبقية، فلذلك عبر بالتذنيب وهو بالذال المعجمة، قال الجوهري: ذنب عمامته بالتشديد: إذا أفضل منها شيئاً فأرخاه كالذنب، وحكى الجوهري أيضاً أنه يقال: ذنبه يذنبه بالتخفيف أي: تبعه يتبعه، فهو ذانب أي تابع، فيجوز أن يكون التذنيب مأخوذاً من الأول، وعلى هذا فلا كلام، ويجوز أن يكون مأخوذاً من الثاني تضعيفه ليصير متعدياً إلى اثنين كعرف وغيره، والمعنى: أنه ذنب هذا الفرع ذلك الأصل أي أتبعه إياه، والإمام وأتباعه عبروا عن هذا بقولهم: فرع وحاصل ما. قال: إن الحكم قد يتعلق على الترتيب، وحينئذ فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

=

المسألة الثانية: الوجوبُ: إن تعلق بوقتٍ، فإما أن يساوِيَ الفعلَ كصومِ رمضانَ وهو الْمُضَيَّقُ، أو ينقصَ عنه فيَمْنَعُهُ مَنْ مَنَعَ التكليفَ بالمحالِ إلا لغرضِ القضاءِ كوجوبِ الظهرِ على الزائلِ عذرُهُ بَقِيَ قَدْرُ تكبيرةٍ، أو يزيدَ عليه، فيقتضِي إيقاعَ الفعلِ في أي جزءٍ من أجزائه لعدمِ أَوْلَوِيَّةِ البعضِ.

وقال المتكلمون: يجوز تركه في الأول بشرط العزم في الثاني، وإلا لَجَازَ تركُ الواجب بلاَ بَدَلٍ.

ورُدَّ بأن العزم لو صلَح بدلاً لتأدَّى الواجبُ به، وبأنه لو وجب العزمُ في الجزء الثاني لتعدَّد البدل، والْمُبْدَلُ وَاحِدٌ.

ومنا من قال: يختص بالأول، وفي الأخير قضاءٌ.

وقالت الحنفية: يختص بالأخير، وفي الأول تعجيلٌ.

وقال الكرخي: الآتي في أول الوقت إن بقي على صفة الوجوب يكون ما فعله واجباً، وإلا نافلةً، احتجوا بأنه لو وجب في أول الوقت لم يَجُزْ تركه.

قلنا: المكلف مُخَيَّرٌ بين أدائِهِ في أي جزءٍ من أجزائه[1].

فرعٌ: الموسَّعُ قد يَسَعُهُ العمرُ كالحجِ وقضاءِ الفائتِ، فله التأخيرُ ما لَمْ يَتَوَقَّعْ فَوَاتَهُ إِنْ أَخَّرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ[2].

=

1 - قسم يحرم الجمع كأكل المذكى والميتة وهذا واضح.

2 - وقسم يباح الجمع كالوضوء والتيمم، فإن التيمم عند العجز عن الماء واجب ولو استعمله أيضاً مع الماء لكان جائزاً.

3 - وقسم يسن ككفارة المجامع في رمضان، فإنه يجب عليه إعتاق رقبة، فإن عجز فصيام شهرين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً، ويستحب له الإتيان بالثلاثة.

(1) هذا تقسيم آخر للوجوب باعتبار وقته، حاصله: أن يفعل المتعلق وقتاً معيناً، ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون وقته مساوياً لا يزيد عليه، ولا ينقص كصوم رمضان، ويسمى هذا بالواجب المضيق.

الثاني: أن يكون الوقت ناقصاً عن الفعل، فلا يجوز التكليف به عند من لا يجوز التكليف بالمحال إلا أن يكون الغرض القضاء، فيجوز كوجوب الظهر مثلاً على من زال عذره في آخر الوقت، كالجنون والحيض والصبى، وقد بقي مقدار تكبيرة.

الثالث: أن يزيد الوقت على الفعل، وهو الذي نسميه بالواجب الموسع.

وفيه خمسة مذاهب.

(2) هذا التقسيم في الواجب الموسع مبني على ثبوته؛ فلذلك جعله فرعاً، وحاصله: أن الواجب الموسع قد يسعه العمر جميعه كالحج وقضاء الفائت أي إذا فات بعذر، فإن فات بتقصير فالمشهور وجوب فعله على الفور، وحكم الموسع بالعمر أنه يجوز له التأخير من غير توقيت اللهم إلا أن يتوقع فوات ذلك الواجب، أي يغلب على ظنه فواته كما صرح به في المحصول، قال: فإن توقع أي ظن الفوات إما لكبر

=

المسألة الثالثة: الوجوب: إما أن يتناول كل واحد كالصلوات الخمس، أو واحداً معيَّناً كالتهجد، ويسمى فرضَ عينٍ، أو غيرَ معيَّنٍ كالجهاد، ويسمى فرضَ كفايةٍ، فإن ظن كلُّ طائفةٍ أَنْ غَيْرَهُ فَعَلَ سَقَطَ عَنِ الْكُلِّ، وإن ظن أنه لم يُفْعَلْ وَجَبَ[1].

المسألة الرابعة: وجوب الشيء مطلقاً يوجِب وجوبَ ما لا يَتِمُّ إلاَّ بِهِ وكان مقدوراً.

قيل: يوجِب السبب دون الشرطِ.

وقيل: لا فيهما.

لنا: أن التكليف بالمشروط دون الشرط مُحَالٌ.

قيل: يختص بوقتِ وجودِ الشرطِ.

قلنا: خلافُ الظاهرِ.

قيل: إيجابُ المقدمةِ أيضاً كذلك.

قلنا: لا، فإن اللفظ لم يَدْفَعْهُ[2].

تنبيه: مقدمةُ الواجبِ: إما أن يتوقف عليها وجوده شرعاً كالوضوء للصلاة، أو عقلاً كالمشي للحج، أو العلمُ به كالإتيان بالخمسِ إذا ترك واحدةً ونَسِيَ، وسَتْرِ شيءٍ مِنَ الرُّكْبَةِ لِسَتْرِ الْفَخِذِ[3].

=

سن أو مرض شديد حرم التأخير عند الشافعي.

(1) هذا تقسيم آخر للوجوب باعتبار من يجب عليه، وحاصله: أن الوجوب ينقسم إلى فرض عيني وفرض كفاية، ففرض العين قد يتناول كل واحد من المكلفين كالصوم والصلاة، وقد يتناول واحداً معيناً كالتهجد والضحى والأضحى وغيرها من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن الأصح وهو الذي نص عليه الشافعي أن وجوب التهجد نسخ في حقه. وأما فرض الكفاية فهو الذي يتناول بعضاً غير معين كالجهاد، وسمي بذلك؛ لأن فعل البعض كاف في تحصيل المقصود منه، والخروج عن عهدته بخلاف الأولى، فإنه لا بد من فعل كل عين أي ذات؛ فلذلك سمي فرض عين.

(2) الأمر بالشيء هل يكون أمراً بما لا يتم ذلك الشيء إلا به، وهو المسمى بالمقدمة أم لا يكون أمراً به، حكى المصنف فيه ثلاثة مذاهب.

(3) اعلم أن الإمام جعل هذا فرعاً، وجعله المصنف تنبيهاً، وجعله صاحب الحاصل تقسيماً، ولكل واحد وجه. وحاصل ما قاله المصنف أن مقدمة الواجب قسمان:

أحدهما: أن يتوقف عليها وجوب الواجب، إما من جهة الشرع كالوضوء للصلاة إذ العقل لا مدخل له في ذلك، وإما من جهة العقل كالمشي للحج، هكذا ذكره المصنف والصواب للتعبير بالسير أو بقطع المسافة كما قاله في المحصول لا بالمشي.

والقسم الثاني: أن يتوقف عليها العلم بوجود الواجب لا نفس وجوب الواجب، وذلك كمن ترك الصلاة من الخمس ونسي عينها، فإنه يلزمه أن يصلي الخمس لأن العلم بالإتيان بالمتروك لا يحصل إلا بعد

=

فروع: **الأول**: لو اشتبهتِ المنكوحةُ بالأجنبيةِ حَرُمَتَا على معنًى أنه يَجِبُ عليه الْكَفُّ عَنْهُمَا.

الثاني: لو قال: «إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ» حَرُمَتَا تغلِيباً لِلْحُرْمَةِ، والله تعالى يَعْلَمُ أنه سَيُعَيِّنُ إِحْدَاهُمَا، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يُعَيِّنْ لَمْ تَتَعَيَّنْ.

الثالث: الزائدُ على ما يَنْطَلِقُ عليه الاسمُ مِنَ الْمَسْحِ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَإِلاَّ لَمْ يَجُزْ تَرْكُهُ.

المسألة الخامسة: وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه؛ لأنها جزؤه، فالدال عليه يدل عليها بالتضمن.

قالت المعتزلة وأكثر أصحابنا: الموجِب قد يغفُل عن نقيضه.

قلنا: لا، فإن الإيجابَ بدون المنعِ من نقيضه محالٌ، وإن سُلِّمَ فمنقوض بوجوبِ المقدمةِ[1].

المسألة السادسة: إذا نسِخ الوجوب بقي الجوازُ، خلافاً للغزالي؛ لأن الدالَّ على الوجوب يتضمن الجوازَ، والناسخُ لا ينافيه، فإنه يرتفع الوجوبُ بارتفاعِ المنعِ من الترك.

قيل: الجنس يتقوَّم بالفصل فيرتفع بارتفاعه.

قلنا: لا، وإن سُلِّمَ فيتقوَّم بِفَصْلِ عَدَمِ الْحَرَجِ.

المسألة السابعة: الواجب لا يجوز تركه.

قال الكعبي: فعلُ المباحِ تركُ الحرامِ، وهو واجب.

قلنا: لا، بل به يحصُلُ.

وقالت الفقهاء: يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر؛ لأنهم شَهِدُوا الشهر وهو موجِب.

وأيضاً عليهم القضاء بِقَدْرِهِ.

قلنا: العذرُ مانعٌ، والقضاءُ يتوقف على السببِ لا الوجوبِ، وإلا لما وجب قضاءُ

=

الإتيان بالخمس، فالأربعة مقدمة للواجب لكن هذه المقدمة لا يتوقف عليها وجود الواجب بل العلم به.

(1) هذه هي المسألة المعروفة بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده وفيها ثلاثة مذاهب مشهورة ممن حكاها إمام الحرمين في البرهان.

الظهرِ على من نام جميعَ الوقتِ.

الباب الثاني فيما لا بد للحكم منه

وهو الحاكم، والمحكوم عليه، وبه. وفيه ثلاثة فصول.

الفصل الأول في الحاكم

وهو الشرع دون العقل لما بَيَّنَّا من فساد الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ العقليين في كتاب المصباح[1].

فرعان على التنزل:

الأول: شكر المنعِمِ ليس بواجب عقلاً، إذ لا تعذيبَ قبلَ الشرع لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[2]، ولأنه لو وجب لوجب إما لفائدة المشكور وهو مُنَزَّهٌ، أو للشاكر في الدنيا وإنه مشقةٌ بلا حظٍّ، أو في الآخرة ولا استقلالَ للعقلِ بِهَا.

قيل: يدفع ظنَّ الضرر الآجل.

قلنا: قد يتضمنه؛ لأنه تصرُّفٌ في ملك الغير بغير إذنه، وكالاستهزاء لحقارةِ الدنيا بالقياس إلى كبريائه، ولأنه ربما لا يقع لائقاً.

قيل: ينتقِض بالوجوبِ الشرعي.

قلنا: إيجابُ الشرعِ لا يستدعِي فائدةً.

الفرع الثاني: الأفعال الاختيارية قبل البعثة مباحةٌ عند البصرية وبعض الفقهاء، محرَّمةٌ عند البغدادية وبعض الإمامية وابن أبي هريرة، وتوقَّف الشيخ والصَّيْرَفِيُّ، وفسَّره الإمامُ بعدم الحكمِ، والأولى أن يفسَّر بعدم العلمِ؛ لأن الحكمَ قديمٌ عنده، ولا يتوقف تعلُّقه على البعثة لتجويزه التكليفَ بالمحالِ.

احتج الأولون بأنها انتفاعٌ خالٍ عن أَمارة المفسدةِ ومضرَّة المالك فتباحُ كالاستظلالِ بجدارِ الغيرِ والاقتباسِ من نارِهِ.

وأيضاً المآكل اللذيذةُ خُلِقَتْ لِغَرَضِنَا لامتناع العَبَث واستغنائِهِ وليس للإضرارِ

---

(1) أركان الحكم ثلاثة: الحاكم، والمحكوم عليه، والمحكوم به؛ فلذلك ذكر المصنف في هذا الباب ثلاثة فصول لكل منها، الفصل الأول في الحاكم وهو الشرع عند الأشاعرة، فلا تحسين ولا تقبيح إلا بالشرع.

(2) الإسراء: 15.

اتفاقاً، فهو للنفعِ وهو إما التلذذ، أو الاِغتذاءِ، أو الاجتنابُ مع الْمَيْلِ أو الاستدلالُ، ولا يَحْصُلُ إلا بالتفاؤُلِ.

وأجيب عن **الأول**: بِمَنْعِ الأصلِ، وعِلِّيَّةِ الأَوْصَافِ، والدَّوَرَانُ ضَعِيفٌ.

وعن **الثاني**: أن أفعالَهُ لا تُعَلَّلُ بالغرض، وإن سُلِّمَ فَالْحَصْرُ مَمْنُوعٌ.

وقال الآخَرُونَ: تَصَرُّفٌ بغيرِ إذنِ المالكِ فَيَحْرُمُ، كَمَا فِي الشَّاهِدِ.

ورد بأن الشاهد يضرر به دون الغائب.

تنبيه: عدم الحرمة لا يوجب الإباحة؛ لأن عدم المنع أهم من الإذن.

قلنا: لا نسلم أنه أُمِرَ به بعد ما أُنْزِلَ أنه لا يُؤْمِنُ.

الفصل الثاني في المحكوم عليه

المسألة الأولى: الفصل الثاني في المحكوم عليه، وفيه مسائل.

الأولى: أن المعدوم يجوز الحكم عليه، كما أنا مأمورون بحكم الرسول عليه الصلاة والسلام[1].

قيل: الرسول قد أخبر أن من سيُولَدُ، فإن الله تعالى سيأمره.

قلنا: أمر الله تعالى في الأول معناه: أن فلاناً إذا وجد فهو مأمور بكذا.

قيل: الأمر في الأزل ولا سامعٌ ولا مأمورٌ عبثٌ بخلاف أمر الرسول عليه الصلاة والسلام.

قلنا: مبني على القبح العقلي، ومع هذا فلا سَفَهَ في أن يكون في النفس طلبُ التعلم من ابنٍ سيولد.

المسألة الثانية: لا يُجوِّز تكليف الغافل، من أحال تكليفَ المحال، فإن الإتيان بالفعل امتثالاً يعتمد (الفعل)[2]، ولا يكفي مجرد الفعل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»، ونوقض بوجوب المعرفة.

ورد بأنه مستثنى.

المسألة الثالثة: الإكراه الملجِئُ يَمْنَعُ التكليفَ لزوال القدرةِ[3].

---

(1) لما فرغ من الكلام في الحاكم انتقل إلى المحكوم عليه وذكر فيه أربع مسائل.

(2) في نسخة: العلم.

(3) الإكراه قد ينتهي إلى حد الإلجاء وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار كالإلقاء من شاهق، وقد لا ينتهي إليه كما لو قيل له: إن لم تقتل هذا وإلا قتلتك، وعلم أنه إن لم يفعل وإلا قتله، فالأول يمنع =

المسألة الرابعة: التكليف يتوجَّه عند المباشرة.

وقالت المعتزلة: بل قبلها.

لنا: أن القدرة حينئذٍ.

قيل: التكليف في الحال بالإيقاع في ثاني الحال.

قلنا: الإيقاع إن كان نفسَ الفعلِ فمحالٌ في الحال، وإن كان غيرَهُ، فيعودُ الكلامُ إليه، ويَتَسَلْسَلُ.

قالوا: عند المباشرة واجبُ الصدورِ.

قلنا: حالَ القدرةِ والداعيةِ كذلك.

الفصل الثالث في المحكوم به

وفيه مسائل.

الأولى: التكليف بالمحال جائزٌ؛ لأن حكمه لا يستدعي عرضاً.

قيل: لا يتصور وجوده، فلا يطلب.

قلنا: إن لم يتصور امتنع الحكمُ باستحالته غيرُ واقعٍ بالممتنع لذاته، كإعدام القديم، وقلبِ الحقائقِ للاستقراء، ولقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[1].

قيل: أمر أبا لهب بالإيمان بما أُنزِل، ومنه أنه لا يؤمِن فهو جمعٌ بين النقيضين.

قلنا: لا نسلم أنه أمر به بعد ما أنزل أنه لا يؤمِن[2].

=

التكليف أي يفعل المكروه عليه، وبنقيضه قال في المحصول: لأن المكره عليه واجب الوقوع وضده ممتنع والتكليف بالواجب والممتنع محال، وهذا هو معنى قول المصنف: لزوال القدرة؛ لأن القادر على الشيء هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك، وهذا القسم لا خلاف فيه كما قال ابن التلمساني، وأما الثاني وهو غير الملجئ فمفهوم كلام المصنف أنه لا يمنع التكليف، قال ابن التلمساني: وهو مذهب أصحابنا لأن الفعل ممكن والفاعل متمكن.

(1) البقرة: 286.

(2) المستحيل على أقسام:

أحدها: أن يكون لذاته ويعبر عنه أيضاً بالمستحيل عقلاً، وذلك كالجمع بين الضدين والنقيضين، والحصول في حيزين في وقت واحد.

والثاني: أن يكون للعادة كالطيران، وخلق الأجسام، وحمل الجبل العظيم.

والثالث: أن يكون لطيران مانع كتكليف المقيد العدو، والزمن المشي.

والرابع: أن يكون لانتفاء القدرة عليه حالة التكليف مع أنه مقدور عليه حالة الامتثال كالتكاليف كلها؛

=

المسألة الثانية: الكافر مكلَّفٌ بالفروع، خلافاً للمعتزلة، وفَرَقَ قومٌ بين الأمرِ والنَّهْيِ.

لنا: أن الآيات الآمرة بالعبادة تتناولهم، والكفرُ غير مانعٍ لإمكان إزالته، وأيضاً الآياتُ الْمُوعِدَةُ على ترك الفروع كثيرةٌ مثل: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾[1].

وأيضاً إنهم كلِّفوا بالنواهي لوجوب حد الزنا عليهم، فيكونون مكلفين بالأمر قياساً.

قيل: الانتهاء أبداً ممكِن دونَ الامتثالِ.

وأجيب: بأن مجرد الفعل والترك لا يكفي، فاستويا، وفيه نظر.

قيل: لا يصح مع الكفر، ولا قضاء بعده.

قلنا: الفائدة تضعيف العذاب[2].

المسألة الثالثة: امتثال الأمر يوجِب الإجزاء؛ لأنه إن بقي متعلِّقاً به فيكون أمراً بتحصيل الحاصل، أو بغيره، فلم يَمْتَثِلْ بالكلية.

قال أبو هاشم: لا يوجِبُه كما لا يوجِب النهي الفسادَ.

والجوابُ طلبُ الجامعِ، ثم الفَرْقُ.

=

لأنها غير مقدورة قبل الفعل على رأي الأشعري، إذ القدرة عنده لا تكون إلا مع الفعل كما قدمناه في المسألة السابقة.

والخامس: أن يكون لتعلق العلم به كالإيمان من الكافر الذي علم الله تعالى أنه لا يؤمن، فإن الإيمان منه مستحيل إذ لو آمن لانقلب علم الله تعالى جهلاً.

(1) فصلت: 6 - 7.

(2) لا خلاف أن الكفار مكلفون بالإيمان، وهل هم مكلفون بالفروع كالصلاة والزكاة؟ فيه ثلاثة مذاهب أصحها نعم، ونقله في المحصول عن أكثر أصحابنا وأكثر المعتزلة، وقال في البرهان: إنه ظاهر مذهب الشافعي.

والثاني: لا، وهو مذهب جمهور الحنفية والإسفرائيني من الشافعية، قال في المحصول: هو أبو حامد وقال في المنتخب: هو أبو إسحاق وعزاه في المنهاج إلى المعتزلة أيضاً تبعاً لصاحب الحاصل، فإنه نقله عنهم في أول المسألة وفي آخرها، وهو عكس ما في المحصول، وقد وقع في بعض النسخ خلافا للحنفية، وهو من إصلاح الناس.

والثالث: أنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر، وذكر الإمام في المحصول في أثناء الاستدلال ما يقتضي أن الخلاف في غير المرتد، ونقل القرافي وغيره عن الملخص للقاضي عبد الوهاب حكاية إجراء الخلاف فيه أيضاً.

الكتاب الأول في الكتاب

والاستدلال به يتوقف على معرفة اللغة ومعرفةِ أقسامِها.

وهو ينقسم إلى: أمر، ونَهي، وعام، وخاص، ومجمل، ومبين، وناسخ، ومنسوخ، وبيان ذلك في أبواب.

الباب الأول في اللغات

وفيه فصول.

الفصل الأول في الوضع[1]: لما مَسَّتِ الْحَاجَةُ إلى التعاون والتعارف، وكان اللفظ أَفْيَدَ من الإشارة والمثال لعمومه، وأَيْسَرَ؛ لأن الحروف كيفياتٌ تَعْرِضُ للنفس الضروري وُضِعَ بإزاء المعاني الذهنية لدورانِهِ معها ليفيد النِّسَبَ والمركَّبات دونَ المعانِي المفردةِ وإلا فيدور.

ولم يثبت تعيين الواضع، والشيخ زعم أن الله تعالى وضعه، ووقف عباده عليه، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾[2]، ﴿مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾[3]، ﴿وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾[4]؛ ولأنه لو كانت اصطلاحيةً لاحتيج في تعليمها إلى اصطلاحٍ آخر ويتسلسل، ولجاز التغييرُ فيرتفعُ الأمانُ عن الشرعِ.

---

(1) اللغات عبارة عن الألفاظ الموضوعة للمعاني، فلما كانت دلالة الألفاظ على المعاني مستفادة من وضع الواضع، عقد المصنف هذا الفصل في الوضع وما يتعلق به، فالوضع تخصيص الشيء بالشيء بحيث إذا علم الأول علم الثاني، والذي يتعلق به ستة أشياء:

أحدها: سبب الوضع.

والثاني: الموضوع.

والثالث: الموضوع له.

والرابع: فائدة الوضع.

والخامس: الواضع.

والسادس: طريق معرفة الموضوع، وذكرها المصنف في هذا الفصل على هذا الترتيب: **الأول:** سبب الوضع، وأشار إليه بقوله: لما مست الحاجة أي اشتدت. وتقريره: أن الله تعالى خلق الإنسان غير مستقل بمصالح معاشه محتاجاً إلى مشاركة غيره من أبناء جنسه لاحتياجه إلى غذاء ولباس ومسكن وسلاح، والواحد لا يتمكن من تعلم هذه الأشياء فضلاً من استعمالها؛ لأن كلاً منها موقوف على صنائع شتى، فلا بد من جمع عظيم ليتعاون بعضهم ببعض، وذلك لا يتم إلا بأن يعرفه ما في نفسه، فاحتيج إلى وضع شيء يحصل به التعريف، وعبر المصنف عنه بالتعارف تبعاً للحاصل وفيه نظر.

(2) البقرة: 31.

(3) النجم: 23.

(4) الروم: 22.

وأجيب: بأن الأَسْمَاءَ سِمَاتُ الأشياءِ وخصائصُها أو ما سَبَقَ وضعُهَا، والذمُّ للاعتقاد، والتوقيفُ يعارضُهُ الإقدارُ، والتعليمُ بالترديدِ والقرائن كما للأطفال، والتغيرُ لو وقع لاشتهر[1].

وقال أبو هاشم[2]: الكلِ مصطلحٌ، وإلا فالتوقيفُ: إما بالوحي فتقدم البَعْثَة، وهي متأخرة لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾[3]، أو يخلق علمٍ ضروري في عاقلٍ فيعرفه تعالى ضرورةً، فلا يكون مكلَّفاً، أو في غيره وهو بعيد.

وأجيب: بأنه أَلْهَمَ العاقلَ بأن واضعاً ما وضعها، وإن سُلِّمَ لم يكن مكلَّفاً بالمعرفة فقط.

وقال الأستاذ: ما وقع به التنبيهُ إلى الاصطلاحِ توقيفيٌّ، والباقي مصطلحٌ.

وطريقُ معرفتِها: النقل المتواتر، أو الآحاد، واستنباطُ العقلِ من النقلِ كما إذا نُقِلَ أن الجمع المعرَّف بالألف واللام يدخُله الاستثناء، وأنه إخراجُ بعضٍ ما تناوله اللفظُ، فيحكُم بعمومه.

وأما العقلُ الصِّرْفُ فلا يُجْدِي[4].

---

(1) شرع في القسم الخامس، وهو الواضع. فقد اختلفوا فيه على مذاهب:

أحدها: الوقف؛ لأنه يحتمل أن تكون الجميع توقيفية، وأن تكون اصطلاحية، وأن يكون البعض هكذا والبعض هكذا. فإن جميع ذلك ممكن والأدلة متعارضة فوجب التوقف، وهذا مذهب القاضي والإمام وأتباعه ومنهم المصنف، ونقله في المنتخب عن الجمهور، وفي الحاصل عن المحققين، وفي المحصول والتحصيل عن جمهور المحققين.

والمذهب الثاني: أنها توقيفية ومعناه أن الله تعالى وضعها ووقفنا عليها - بتشديد القاف - أي علمنا إياها، وهذا مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري واختاره ابن الحاجب والإمام في المحصول في الكلام على القياس في اللغات كما ستعرفه، قال الآمدي: إن كان المطلوب هو اليقين فالحق ما قاله القاضي، وإن كان المطلوب هو الظن وهو الحق، فالحق ما قاله الأشعري لظهور أدلته.

(2) هذا هو المذهب الثالث الذي ذهب إليه أبو هاشم، وهو أن اللغات كلها اصطلاحية.

(3) إبراهيم: 4.

(4) هذا هو القسم السادس وهو الطريق إلى معرفة اللغات، ويعرف بثلاثة أمور:

أحدها: بالنقل المتواتر كالسماء والأرض والحر والبرد ونحوها مما لا يقبل التشكيك.

الثاني: الآحاد كالقرء ونحوه من الألفاظ العربية، قال في المحصول: وأكثر ألفاظ القرآن من الأول وذكر الآمدي نحوه.

الثالث: ولم يذكره الآمدي ولا ابن الحاجب استنباط العقل من النقل كما إذا نقل إلينا أن الجمع المعرف يدخله الاستثناء، ونقل إلينا الاستثناء إخراج ما يتناوله اللفظ فيحكم العقل بواسطة هاتين المقدمتين أن الجمع المعرف للعموم.

وأما العقل الصرف بكسر الصاد أي الخالص، فلا يجدي أي فلا ينفع، في معرفة اللغات؛ لأن العقل إنما يستقل بوجوب الواجبات وجواز الجائزات واستحالة المستحيلات، وأما وقوع أحد الجائزين فلا يهتدي =

الفصل الثاني في تقسيم الألفاظ

دلالة اللفظ على تمام مسماه مطابقةٌ، وعلى جزئه تضمنٌ، وعلى لازمه الذهنِيِّ التزامٌ[1].

واللفظ إن دل جزؤه على جزء معناه فمركب، وإلا فمفرد.

والمفرد: إما أن لا يستقل بمعناه وهو الحرف، أو يستقل، وهو فعلٌ إن دل بهيئته على أحد الأزمنة الثلاثة، وإلا فاسم، كلي إن اشترك معناه، متواطئ إن استوى، ومشكِّك إن تفاوت، وجنس إن دل على ذات غير معينة كالفرس، ومشتق إن دل على ذي صفة معينة كالفارس، وجزئي إن لم يشترك، وعلَمٌ إن استقل، ومضمر إن لم يستقل[2].

= إليه، واللغات من هذا القبيل؛ لأنها متوقفة على الوضع.

(1) لما فرغ من الكلام على وضع اللفظ وما يتعلق به، شرع في تقسيمه وذلك من وجوه، وقدم تقسيم الألفاظ باعتبار دلالتها؛ وقسمها المصنف إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: المطابقة وهي دلالة اللفظ على تمام مسماه كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وسمي بذلك؛ لأن اللفظ طابق معناه.

الثاني: دلالة التضمن وهي دلالة اللفظ على جزء المسمى كدلالة الإنسان على الحيوان فقط، أو على الناطق فقط، وسمي بذلك لتضمنه إياه.

الثالث: دلالة الالتزام وهي دلالة اللفظ على لازمه كدلالة الأسد على الشجاعة، وإنما يتصور ذلك في اللازم الذهني وهو الذي ينتقل الذهن إليه عند سماع اللفظ سواء كان لازما في الخارج أيضاً كالسرير والارتفاع أم كالعمى والبصر، وكدلالة زيد على عمر، وإذا كانا مجتمعين غالباً، ولا يأتي ذلك في اللازم الخارجي فقط، كالسرير مع الإمكان، فإنه إذا لم ينتقل الذهن إليه لم تحصل الدلالة البتة.

(2) **فائدة:** قال ابن التلمساني: لا حقيقة للمشكك؛ لأن ما حصل به الاختلاف إن دخل في التسمية كان اللفظ مشتركاً، وإن لم يدخل بل وضع القدر المشترك فهو المتواطئ. وأجاب القرافي بأن كلاً من المتواطئ والمشكك موضوع للقدر المشترك، ولكن الاختلاف إن كان بأمور من جنس المسمى فهو المصطلح على تسميته بالمشكك، وإن كان بأمور خارجة عن مسماه كالذكورة والأنوثة والعلم والجهل فهو المصطلح على تسميته بالمتواطئ.

والفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس: أن الوضع فرع التصور، فإذا استحضر الواضع صورة الأسد ليضع لها تلك الصورة الكائنة في ذهنه في جزئية بالنسبة إلى مطلق صورة الأسد، فإن هذه الصورة واقعة لهذا الشخص في هذا الزمان، ومثلها يقع في زمان آخر وفي ذهن شخص آخر والجميع يشترك في مطلق صورة الأسد، فهذه الصورة جزئية من مطلق صورة الأسد، فإن وضع لها من حيث خصوصها فهو علم الجنس، أو من حيث عمومها فهو اسم الجنس، إذا تقرر هذا فنقول: اسم الجنس هو الموضوع للحقيقة الذهنية من حيث هي هي، وعلم الجنس هو الموضوع للحقيقة من حيث هي متشخصة من في الذهن، وعلم الشخص هو الموضوع للحقيقة بقيد التشخص الخارجي.

فائدة: الكلي على ثلاثة أقسام: طبيعي ومنطقي وعقلي؛ فالإنسان مثلاً فيه حصة من الحيوانية، فإذا أطلقنا =

تقسيم آخر: اللفظ والمعنى إما أن يتحدا، وهو المفرد، أو يتكثَّرا وهي المتباينة: تَفَاصَلَتْ معانيها كالسواد والبياض، أو تواصلت كالسيف والصارم، والناطق والفصيح، أو يتكثَّرَ اللفظ ويتحد المعنى وهي المترادفة، أو بالعكسِ، فإن وُضِع للكل فمشترك، إلا فإن نُقِل لعلاقةٍ واشتهر في الثاني، سُمِّيَ بالنسبة إلى الأول منقولاً عنه، والثاني منقولاً إليه، وإلا فحقيقة ومجاز.

والثلاثة الأُوَلُ المتحدة المعنى نصوصٌ.

وأما الباقية فالمتساوي الدلالة مجملٌ.

والراجح ظاهرٌ.

والمرجوح مؤول.

والمشترك بين النص والظاهر المحكم.

وبين المجمل والمؤول المتشابِهُ.

تقسيم آخر: مدلول اللفظ[1]: إما معنى أو لفظ مفرد أو مركب مستعمل أو مهمل

=

عليه أنه كلي فههنا ثلاثة اعتبارات، **أحدها**: أن يراد به الحصة التي شارك بها الإنسان غيره، فهذا هو الكلي الطبيعي وهو موجود في الخارج فإنه جزء الإنسان الموجود وجزء الموجود موجود، **والثاني**: أن يرد به أنه غير مانع من الشركة فهو هذا الكلي المنطقي، وهذا لا وجود له لعدم تناهيه، **والثالث**: أن يراد به الأمران معاً، الحصة التي يشارك بها الإنسان غيره مع كونه غير مانع من الشركة، وهذا أيضاً لا وجود له لاشتماله على ما لا يتناهى.

فائدة: ذهب الأكثرون إلى أن المضمر جزئي كما ذهب إليه المصنف، واحتجوا بأن الكلي نكرة، والمضمر أعرف المعارف، فلا يكون كليّاً، وبأنه لو كان كليّاً لما دل على الشخص المعين؛ لأن الدال على الأعم غير دال على الأخص. ونقل القرافي في شرح المحصول، وشرح التنقيح عن الأقلين أنه كلي، وقال: إنه الصحيح، وقال الأصفهاني في شرح المحصول: إنه الأشبه وهذا القول هو الصواب.

(1) مدلول اللفظ قد يكون معنى وقد يكون لفظاً، فإن كان لفظاً فقد يكون مفرداً وقد يكون مركباً، وكل منها قد يكون مستعملاً وقد يكون مهملاً، ومجموع ذلك خمسة أقسام. وقد ذكرها المصنف بأمثلتها من باب اللف والنشر:

الأول: يكون المدلول معنى أي شيئاً أي بلفظ كالفرس وزيد، وهذا هو الذي تقدم انقسامه إلى جزئي وكلي.

الثاني: أن يكون المدلول لفظاً مفرداً مستعملاً كالكلمة، فإن مدلولها لفظ وضع لمعنى مفرد وهو الاسم والفعل والحرف.

الثالث: أن يكون المدلول لفظاً مفرداً مهملاً كأسماء حروف الهجاء، ألا ترى أن حروف: ضرب وهى ضه وره وبه، لم توضع لمعنى مع أن كلاً منها قد وضع له اسم: للأول الضاد، وللثاني الراء، وللثالث الباء، وهكذا ذكره سيبويه، ونقله عن الخليل فافهمه واجتنب غيره من التقديرات والهاء اللاحقة لضه وره وبه وهي هاء السكت.

=

نحوُ الفرسِ والكلمة وأسماء الحروف والخبر والهذيان.

والمركب صيغ للإفهام، فإن أفاد بالذات طلباً فالطلب للماهية استفهامٌ، وللتحصيل مع الاستعلاء أمرٌ، ومع التساوي التماسٌ، ومع التسفل سؤالٌ، وإلا فمحتمِل التصديقِ والتكذيبِ خبرٌ، وغيره تنبيهٌ، ويندرج فيه والتمني والترجي والقسم والنداء.

الفصل الثالث في الاشتقاق

وهو رد لفظ إلى آخر لموافقته له في حروفه الأصلية ومناسبته له في المعنى، ولا بد من تغيير بزيادة أو نقصان حرفٍ أو حركةٍ أو كليهما، أو بزيادة أحدهما ونقصانه، أو نقصان الآخر، أو بزيادته أو نقصانه بزيادة الآخر ونقصانه، أو بزيادتهما ونقصانهما نحو: كاذب ونَصَرَ وضارب وخَفْ وضَرْبٍ على مذهب الكوفيين، وعلي ومسلماتٍ وحَذِرٍ وَخَافَ وَعِدْ وكَالَ وَارْمِ[1].

وأحكامه في مسائل:

الأولى: شرطُ المشتقِّ صدقُ أصلِهِ، خلافاً لأبي علي وابنه، فإنهما قَالاَ بِعَالِمِيَّةِ اللهِ تعالى دون عِلْمِهِ، وعَلَّلاَهَا فِينَا بِهِ.

لنا: أن الأصل جزؤُهُ فلا يُوجَدُ دُونَهُ.

الثانية: شرط كونه حقيقة دوامُ أصلِهِ، خلافاً لابن سينا وأبي هاشم؛ لأنه يصدق

=

الرابع: أن يكون المدلول لفظاً مركباً مستعملاً نحو الخبر، فإن مدلوله لفظ مركب موضوع كاقم زيد.

الخامس: أن يكون المدلول لفظاً مركباً مهملاً، قال الإمام: والأشبه أنه غير موجود؛ لأن الغرض من التركيب هو الإفادة، وجزم به في المنتخب وتبعه على ذلك صاحب الحاصل والتحصيل وهو ضعيف، فإن ما قالوه دليل على أن المهمل غير موضوع لا على أنه لم يوضع له اسم لا جزم بأن المصنف خالفهم، وزاد على ذلك فمثل له بالهذيان فإن لفظ مدلوله لفظ مركب مهمل وهو مصدر هذى بالذال المعجمة. قال الجوهري: هذى في منطقه يهذي ويهذو هذوا وهذيانا.

(1) ذكر المصنف في هذا الفصل حد الاشتقاق ثم أقسامه ثم أحكامه.

فالاشتقاق في اللغة: هو الاقتطاع.

وأما في الاصطلاح: ففيه حدود أشهرها حد الميداني ونقله الإمام عنه فقال: هو أن تجد بين اللفظين تناسباً في المعنى والتركيب، فترد أحدهما إلى الآخر.

وللاشتقاق أربعة أركان:

الأول: المشتق.

والثاني: المشتق منه.

والثالث: الموافقة في الحروف الأصلية والمناسبة في المعنى.

والرابع: التغيير.

نفيه عند زواله فلا يصدق إيجابه.

قيل: مطلقتان فلا تتناقضان.

قلنا: مؤقتتان بالحال؛ لأن أهل العرف يرفع أحدهما بالآخر[1].

وعورض بوجوه:

الأول: أن الضارب من له الضرب، وهو أعم من الماضي.

ورد بأنه أهم من المستقبل أيضاً، وهو مجاز اتفاقاً.

الثاني: أن النحاة منعوا عمل النعت الماضي.

ونوقض بأنهم أعملوا المستقبلَ أيضاً.

الثالث: أنه لو شرِط لم يكن المتكلِّم ونحوُه حقيقةً.

وأجيب: بأنه لما تعذر اجتماعُ أجزائه اكتفى بآخر جزءٍ.

الرابع: أن المؤمن يطلق حالة الخلو عن مفهومه.

وأجيب: بأنه مجازٌ، وإلا لأُطْلِقَ الكافر على أكابر الصحابة رضي الله عنهم حقيقة[2].

---

(1) لما تقدم في المسألة السابقة أن شرط المشتق صدق المشتق منه، شرع الآن في بيان الصدق الحقيقي من المجاز، وحاصله: أن المشتق إن أطلق باعتبار الحال، أو كان المعنى موجوداً حال الإطلاق فهو حقيقة بالاتفاق، وإن كان باعتبار المستقبل كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ (الزمر: 30) فهو مجاز اتفاقاً كما صرح به المصنف في أثناء استدلاله، وإن كان باعتبار الماضي ففيه ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه مجاز مطلقاً سواء أمكن مقارنته كالضرب وغيره أو لم يمكن كالكلام، وطريق من أراد الإطلاق الحقيقي في الكلام وشبهه أو يأتي به مقارناً لآخر حرف كما. **والثاني**: أنه حقيقة مطلقاً، وهو مذهب ابن سينا وأبي هاشم وكذلك أبو علي كما قال في الحاصل.

والثالث: التفصيل بين الممكن وغيره، وتوقف الآمدي في هذه المذاهب فلم يصحح شيئاً منها، وكذلك ابن الحاجب وصحح المصنف الأول، وقال في المحصول: إنه الأقرب.

(2) اعترض الخصم فقال: هذا الدليل الذي ذكرتم وإن دل على أن المشتق لا يصدق حقيقة عند زوال المشتق منه، لكنه معارض بأدلة أربعة تدل على أن يصدق حقيقة، ولو قال المصنف بأوجه لكان أوجه من الوجوه؛ لأنها جمع كثرة.

الأول: أن الضارب مثلاً عبارة عن ذات ثبت لها الضرب أعم من أن يكون في الحال أو في الماضي بدليل صحة تقسيمه إليها، وهو في الحال حقيقة بالاتفاق فكذلك في الماضي. ورد هذا الدليل بأن من ثبت له الضرب كما أنه أعم من الماضي والحال فهو أعم من الاستقبال، فيلزم أن يكون حقيقة في المستقبل وهو مجاز بالاتفاق، وفي الجواب نظر؛ لأن من ثبت له الضرب أو حصل له لا ينقسم إلى المستقبل.

الثاني: أن النحاة أي جمهورهم قالوا: إن النعت يعني المشتق كاسم الفاعل واسم المفعول إذا كان بمعنى الماضي أي وليس معه أن لا ينصب بل يتعين جره إليه بالإضافة كقولك: مررت برجل ضارب زيد أمس، =

المسألة الثالثة: اسم الفاعل لا يشتق لشيء والفعل لغيره للاستقراء.

قالت المعتزلة: الله تعالى متكلم بكلام يَخْلُقُهُ في الجسم كما أنه الخالق، والخلق هو المخلوقُ.

قلنا: الخالق هو التأثيرُ.

قالوا: إن قَدُمَ قَدُمَ العالم، وإلا لافْتَقَرَ إلى خلق آخر وتسلسل.

قلنا: هو نسبةٌ، فلم يحتج إلى تأثير آخر[1].

=

وهذا يدل على جواز استعماله بمعنى الماضي، والأصل في الاستعمال الحقيقة. والجواب أن هذا الدليل منتقض بإجماعهم على إعماله إذا كان بمعنى الاستقبال، فإن ما قلتموه في الماضي يأتي بعينه في المستقبل مع أنه مجاز اتفاقاً، وأجاب في التحصيل عن جوابنا بأنه يوجب تكثير المجاز وهو خلاف الأصل.

الثالث: لو شرط بقاء المشتق منه إلى حالة الإطلاق لم يكن المشتق من الألفاظ كالمتكلم والمخبر والمحدث حقيقة البتة؛ لأن الكلام ونحوه اسم لمجموع الحروف ويستحيل اجتماع تلك الحروف وفي وقت واحد؛ لأنها أعراض سيالة لا يوجد منها حروف إلا بعد انقضاء الآخر، والجواب: أنه لما تعذر اجتماع أجزاء الكلام وشبهه اكتفينا في الإطلاق الحقيقي بمقارنته لآخر جزء لصدق وجود المشتق منه مع مقارنته لشيء منه، فمن قال: قام زيد مثلا إنما يصدق عليه متكلم حقيقة عند مقارنة الدال فقط لا قبلها ولا بعدها.

الرابع: أن لفظ المؤمن يطلق على الشخص حالة خلوه عن مفهوم الإيمان، والأصل في الإطلاق الحقيقة. بيانه: أن الواحد منا إذا نام يصدق عليه أنه مؤمن أو لا يصدق عليه الإيمان في تلك الحالة؛ لأنه إما عبارة عن التصديق كما هو مذهب الأشعري، أي عن العمل كما هو مذهب المعتزلة، وكل منهما ليس بحاصل في حال نومه، وأجيب بأن هذا الإطلاق مجاز؛ لأنه لو كان إطلاق المؤمن على الشخص باعتبار الإيمان السابق حقيقة، لكان إطلاق الكافر على أكابر الصحابة حقيقة باعتبار الكفر السابق وهو باطل اتفاقياً فيبطل الأول، وأجاب صاحب التحصيل وغيره عن جوابنا بأن الحقيقة قد تهجر لعارض شرعي، فلا يلزم من امتناع إطلاق اسم الذم لكونه مخلاً بتعظيمهم امتناع عكسه وهو المؤمن، وفي الجواب نظر؛ لأن القاعدة: أن امتناع الشيء متى دار إسناده بين عدم المقتضى ووجود المانع كان إسناده إلى عدم المقتضى أولى؛ لأنا لو أسندناه إلى وجود المانع لكان المقتضى قد وجد وتخلف أثره والأصل عدمه، وعلى هذه القاعدة لا يصح جوابهم؛ لأن المصنف يدعي أن امتناع إطلاق الكافر لعدم المقتضى وهو وجود المشتق منه حالة الإطلاق، والمجيب يدعي أن امتناعه لوجود المانع فكان الأول أولى، وهذه القاعدة تنفع في كثير من المباحث.

(1) لا يجوز إطلاق اسم الفاعل على شيء والفعل أي المصدر والمشتق منه قائم بغير ذلك الشيء، بل يجب بمقتضى اللغة إطلاق ذلك المشتق على الذي قام به؛ لأنا استقرأنا اللغة فوجدنا الأمر كذلك، وخالفت المعتزلة في المسألتين فقالوا: الله تبارك وتعالى يصدق عليه أنه متكلم والكلام المشتق منه لا يقوم به؛ لأن الكلام النفساني باطل، ولا كلام إلا الحروف والأصوات وهي مخلوقة، فلو قامت بذاته تعالى لكانت ذاته تعالى محلاً للحوادث بل يخلق الله تعالى ذلك الكلام في اللوح المحفوظ، أو في غيره من الأجسام كخلقه تعالى إياه في الشجرة حين كلم موسى، وذلك الجسم لا يسمى متكلماً وإن قام به الكلام. وذكر الأصوليون هذه القاعدة ليردوا بها على المعتزلة في هذه المسألة، ثم استدلت المعتزلة على

=

الفصل الرابع في الترادف

وهو: توالي الألفاظ المفردةِ الدالة على معنى واحد باعتبار واحد كالإنسان والبشر، وللتأكيد يقوِّي الأولَ، والتابعُ لا يفيدُ وحده.

وأحكامه في مسائل:

الأولى في سببه: المترادفان إما من واضعين والتبسا، أو واحد لتكثير الوسائل والتوسع في مجال البديع.

الثانية: أنه خلاف الأصل؛ لأنه تعريف المعرَّف ومُحوِج إلى حفظ الكل.

الثالثة: اللفظ يقوم بدل مرادفه من لغته، إذ التركيب يتعلَّق بالمعنى دون اللفظ.

الرابعة: التوكيد تقوية مدلولِ ما ذُكِر بلفظ ثانٍ، فإما أن يؤكَّد بنفسه مثلُ قولِهِ عليه الصلاة والسلام: «والله لأغزون قريشاً ثلاثاً» أو بغيره: للمفرد كالنفس والعين وكلا وكلتا وكلٍّ وأجمعين وأخواته، أو للجملة كإنَّ، وجوازُهُ ضروريٌّ، ووقوعه في اللغات معلومٌ.

الفصل الخامس في الاشتراك

وفيه مسائل:

الأولى: في إثباته، أوجبه قومٌ لوجهين[1]:

=

مذهبهم بأن الخالق يطلق على الله تعالى وهو مشتق من الخلق والخلق هو المخلوق؛ لقوله تعالى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾ (لقمان: 11) المخلوق ليس قائماً بذاته، والجواب: أنه إنما أطلق المتكلم على الله تعالى باعتبار الكلام النفساني القائم بذاته كما تقدم في الحكم على المعدوم واستدلالكم بالخلق باطل بأن الخلق ليس هو المخلوق، بل هو تأثير الله تعالى في المخلوق، والتأثير قائم بذات الله تعالى. وأما الإطلاق الواقع في الآية فهو مجاز من باب تسمية المتعلق باسم المتعلق، والمتعلق كالخلق للمخلوق.

(1) المشترك هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر، وزاد الإمام فيه قيوداً لا حاجة إليها، وقد ذكر المصنف هذا الحد في تقسيم الألفاظ حيث قال: فإن وضع لكل فمشترك؛ فلذلك لم يذكره هنا، فإن قيل: فلم ذكر حد الترادف مع تقدمه في التقسيم؟ قلنا: ليفرق بينه وبين التأكيد والتابع. وقد اختلف في الاشتراك على أربعة مذاهب حكاها المصنف:

أحدها: أنه واجب أي يجب بحكم المصلحة العامة أن يكون في اللغات ألفاظ مشتركة. **والثاني:** أنه مستحيل.

والثالث: أنه ممكن غير واقع.

والرابع: أنه ممكن واقع واختاره المصنف.

=

الأول: أن المعاني غير متناهيةٍ، والألفاظُ متناهيةٌ، فإذا وُزِّعَ لَزِمَ الاشتراكُ.

ورد - بعد تسليم المقدمتين - بأن المقصود بالوضع متناهٍ.

والثاني: أن الوجود يطلق على الواجب والممكن، ووجودُ الشيء عينُهُ.

ورد بأن الوجود زائدٌ مشتركٌ، وإن سُلِّمَ فوقوعه لا يقتضِي وجوبَهُ.

وأحاله آخرون؛ لأنه لا يفهِم الغرضَ فيكون مفسدةً.

ونُقِصَ بأسماء الأجناس.

والمختارُ إمكانهُ، لجواز أن يقع من واضعين أو واحدٍ لغرض الإبْهام حيث جُعِلَ التصريحُ سبباً للمفسدة، ووقوعُهُ للتردد في المراد من القرء ونحوه، ووقع في القرآن العظيم مثلُ: ﴿ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[1]، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾[2].

الثانية: أنه خلاف الأصل، وإلا لم يفهم ما لم يستفسر، ولامتنع الاستدلال بالنصوص، ولأنه أقل بالاستقراء، ويتضمن مفسدةَ السامع؛ لأنه ربما لم يفهم وهاب استفسارَه أو اسْتَنْكَفَ، أو فهم غير مراده، وحكى لغيره فيؤدِّي إلى جهل عظيم، واللافظ؛ لأنه قد يَحُوجُهُ إلى العبث، أو يؤدِّي إلى الإضرار أيضاً، أو يعتمد فهمه فيضيع غرضه، فيكون مرجوحاً[3].

=

واستدل القائلون بالوجوب بوجهين: **الأول**: أن المعاني غير متناهية لأن الأعداد أحد أنواع المعاني وهي غير متناهية، إذ ما من عدد إلا وفوقه عدد آخر، والألفاظ متناهية؛ لأنها مركبة من الحروف المتناهية وهي ثمانية وعشرون حرفاً، والمركب من المتناهي متناه فإذا وزعت المعاني غير المتناهية على الألفاظ المتناهية، لزم أن تشترك المعاني الكثيرة في اللفظ الواحد، وإلا يلزم خلو بعض المعاني عن لفظ يدل عليه وهو محال، وأجاب المصنف بوجهين، **أحدهما**: منع المقدمتين ولم يذكر مستند المنع تبعاً للإمام. وتقريره: أنا لا نسلم أن المعاني غير متناهية؛ لأن حصول ما لا نهاية له في الوجود محال، وأما الأعداد فالداخل منها في الوجود متناه، وأيضاً فأصولها متناهية، وهي الآحاد والعشرات والمئات والألوف، والوضع للمفردات لا للمركبات، ولا نسلم أيضاً أن الألفاظ متناهية. قولهم: لأن المركب من المتناهي متناه، ممنوع لإمكان تركيب كل حرف مع آخر إلى ما لا نهاية له، وأيضاً فأسماء الأعداد غير متناهية على ما قالوه مع أنها مركبة من الحروف المتناهية، وقد صرح في المحصول هنا بأن هاتين المقدمتين باطلتان، وناقض كلامه فجزم بكون المعاني غير متناهية في النظر.

(1) البقرة: 228.

(2) التكوير: 17.

(3) الاشتراك وإن كان جائزا أو واقعا لكنه خلاف الأصل، قال في المحصول: ونعني به أن اللفظ متى دار بين احتمال الاشتراك والانفراد، كان الغالب على الظن هو الانفراد واحتمال الاشتراك مرجوح.

ثم استدل المصنف عليه بوجوه:

أحدها: أنه لو لم يكن كذلك لما حصل التفاهم حال التخاطب إلا بالاستفسار، ثم يحتاج البيان إلى

=

الثالثة: مفهوما المشترك، إما أن يتباينا كالقرء للطهر والحيض، أو يتواصلاَ فيكون أحدهما جزءاً للآخر كالممكن للعام والخاص، أو لازماً له كالشمس للكوكب وضوئه[1].

الرابعة: جوَّز الشافعي رضي الله عنه والقاضيان وأبو علي إعمالَ المشترك في جميع مفهوماته الغير المتضادة.

ومنعه أبو هاشم والكرخي والبصري والإمام.

=

استفسار آخر، ويلزم التسلسل وليس كذلك، فإن الفهم يحصل بمجرد إطلاق اللفظ.

الثاني: لو تساوى الاحتمالان لامتنع الاستدلال بالنصوص على إفادة الظنون، فضلاً عن تحصيل العلوم لجواز أن تكون ألفاظها موضوعة لمعان أخر، وتكون تلك المعاني هي المرادة.

الثالث: الاستقراء يدل على أن الكلمات المشتركة أقل من المفردة، والكثرة تفيد ظن الرجحان.

الرابع: الاشتراك يتضمن مفاسد السامع واللافظ، فيقتضي أن لا يكون موضوعاً، أما السامع فلأمرين:

أحدهما: أن الغرض من الكلام وهو حصول الفهم، وربما فقدت القرائن فلم يفهم وهاب استفسار المتكلم لعظمته، أو استنكف إما لحقارته وإما لكون الاستفسار يشعر بعدم الفهم، والناس يستنكفون منه.

الثاني: أنه قد يفهم غير مراد المتكلم، فيقع في الجهل ويحكيه لغيره، فيوقعهم فيه أيضاً فيصير ذلك سبباً لجهل جمع كثير وهو جهل عظيم، وأما تضمنه لمفاسد اللافظ فلأن السامع قد لا يفهم فيحتاج المتكلم إلى ذكره باسمه المفرد، فيكون تلفظه باللفظ المشترك عبثاً لا فائدة فيه، وأيضاً فإنه يؤدي إلى إضراره لاحتياجه دائماً إلى التفسير، وقد يشق عليه التعبير لعارض وأيضاً فلأنه ربما يعتمد فهم السامع أنه لا يفهم فيضع غرضه، كمن قال لعبده: أعط الفقير عيناً أو ائتني بعين على ظن أنه يفهم الماء فيفهم هو الذهب.

قوله: فيكون مرجوحاً أي: لهذه الوجوه الأربعة وإذا كان مرجوحاً كان خلاف الأصل وهو المدعي، وقد وقع في كثير من الشروح هنا مخالفة لما قررته فاجتنبه على أن نسخ الكتاب أيضاً مختلفة هنا، واعلم أن أكثر هذه الوجوه لا ينفي وقوع الاشتراك مطلقاً، بل من واضع واحد وهو السبب الأعلى.

(1) المشترك لا بد له من مفهومين فصاعداً أي معنيين، فالمفهومان إما أن يتباينا أو يتواصلا، فإن تباينا أي لم يصدق أحدها الآخر فإن لم يصح اجتماعهما فهما متضادان كالقرء الموضوع للطهر والحيض، وإن صح اجتماعهما فهما متخالفان ولم نظفر له بمثال، وإن تواصلا فقد يكون أحدهما جزءاً من الآخر، وقد يكون لازماً له.

مثال الأول: لفظ الممكن، فإنه موضوع للممكن بالإمكان العام والممكن بالإمكان الخاص، فالإمكان الخاص هو سلب الضرورة عن طرفي الحكم، أعني الطرف الموافق له، والمخالف كقولنا: كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص، معناه: أن ثبوت الكتابة للإنسان ليس بضروري ونفيها عنه أيضاً ليس بضروري، فقد سلبنا الضرورة عن الطرف الموافق وهو ثبوت الكتابة وعن المخالف وهو نفيها، وأما الإمكان العام فهو سلب الضرورة عن الطرف المخالف للحكم أي إن كانت موجبة فالسلب غير ضروري، فإن كانت سالبة فالإيجاب غير ضروري، كقولنا: كل إنسان حيوان بالإمكان العام، معناه: أن سلب الضرورة عن أحد الطرفين جزء من سلب الضرورة عن الطرفين جميعاً، فيكون الممكن العام جزءاً من الممكن الخاص، ولفظ الممكن موضوع لهما فيكون مشتركاً بين الشيء وجزئه.

لنا: الوقوع في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾[1]، والصلاة من الله مغفرة، ومن غيره استغفار.

قيل: الضمير متعدد، فيتعدد الفعل.

قلنا: يتعدد معنى، لا لفظاً، وهو المدعَى.

وفي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ﴾[2] الآية.

قيل: حرف العطف بمثابةِ العاملِ.

قلنا: إن سُلِّمَ فبمثابته بعينه.

قيل: يحتمل وضعُهُ للمجموعِ أيضاً، فالأعمال في البعض.

قلنا: فيكون المجموع مسنداً إلى كل واحد، وهو باطل.

احتج المانع بأنه إن لم يضع الواضع للمجموع لم يجز استعمالُهُ فيه.

قلنا: لِمَ لا يكفي الوضع لكل واحد من الاستعمال في الجميع؟

ومن المانعين من جوَّز في الجمع والسلب، والفرق ضعيف.

ونقل عن الشافعي رضي الله عنه والقاضي الوجوبُ حيث لا قرينة احتياطاً.

أقول: استدل المانع من استعمال المشترك في جميع معانيه بأن:

الخامسة: المشترك إن تجرد عن القرينة فمجمل، وإن اقترن به ما يوجِب اعتبارَ واحد تَعَيَّنَ، أو أكثر فكذا عند من يجوِّز الإعمالَ في معنيين، وعند المانع مجمل، أو إلغاءَ البعضِ، فينحصِر المراد في الباقي، أو الكلِّ فيحمَل على المجاز، فإن تَعَارَضَتْ حُمِلَ على الراجح هو أو أصلُه، وإن تَسَاوَيَا أَوْ تَرَجَّحَ أحدُهُمَا وأَصْلُ الآخَرِ فَمُجْمَلٌ.

الفصل السادس في الحقيقة والمجاز

الحقيقة[3] فعيلة من الحق الثابت أو المثبَت، نُقِلَ إلى العقد المطابق.

---

(1) الأحزاب: 56.

(2) الحج: 18.

(3) ذكر في هذا الفصل مقدمة وثماني مسائل؛ أما المقدمة ففي الكلام على لفظتي الحقيقة والمجاز على معناهما لغة واصطلاحاً، ومقصوده الأعظم بيان أن إطلاق لفظتي الحقيقة والمجاز على المعنى المعروف عند الأصوليين إنما هو على سبيل المجاز.

فأما الحقيقة: فوزنها فعيلة، وهي مشتقة من الحق، والحق لغة: الثبوت، قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (الزمر: 71) أي: ثبتت، ومن أسمائه تعالى الحق؛ لأنه الثابت، ثم إن فعيلاً قد يكون بمعنى فاعل الفاعل، فمعناها الثابتة من قولهم: حق الشيء يَحِقُّ بالضم والكسر إذا وجب وثبت، وإن كانت بمعنى المفعول فمعناها المثبَتة بفتح الباء من قولهم: حققت الشيء أحقه إذا أثبته، ثم

ثم إلى القول المطابِق.

ثم اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب.

والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية.

والمجاز مفعَل من الجواز بمعنى العبور، وهو المصدر أو المكان، نقل إلى الفاعل، ثم إلى اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح.

وفيه مسائل:

الأولى: الحقيقة اللغوية موجودة، وكذا العرفية العامة كالدابة ونحوها، والخاصة كالقلب والنقض والجمع والفرق.

=

نقلت الحقيقة من الثابت أو المثبت إلى الاعتقاد المطابق للواقع مجازاً كاعتقاد وحدانية الله تعالى. قال في المحصول: لأنه أولى بالوجود من الاعتقاد الفاسد، وقد يقال: إنما كان مجازاً لاختصاصه ببعض أفراد الثابت، فصار كإطلاق الدابة على ذوات الأربع، ثم نقل من الاعتقاد المطابق إلى القول الدال على المعنى المطابق أي: الصدق لعين هذه العلة كما قال في المحصول: ثم نق من القول المطابق إلى المعنى المصطلح عليه عند الأصوليين، وهو اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب. قال في المحصول: لأن استعماله فيما وضع له تحقيق لذلك الوضع. قال: فظهر أن إطلاق لفظ الحقيقة على هذا المعنى المعروف ليس حقيقة لغوية بل مجاز واقع في المرتبة الثالثة، لكنه حقيقة عرفية خاصة، ولقائل أن يقول: يجوز أن يكون لفظ الحق موضوعاً للقدر المشترك بين الجمع وهو الثبوت، سلمنا لكن لا نسلم أن كل مجاز مأخوذ مما قبله، بل الجميع مأخوذ من الحقيقة، وأما معنى الحقيقة في الاصطلاح فهو ما أشار إليه المصنف بقوله: اللفظ المستعمل إلى آخره فقوله: اللفظ جنس، لكنه جنس بعيد فالتعبير بالقول أصوب، وقوله: المستعمل خرج عنه المهمل واللفظ الموضوع قبل الاستعمال، فإنه ليس بحقيقة ولا مجاز.

وقوله: فيما وضع له يخرج به المجاز.

وقوله: في اصطلاح التخاطب يتناول اللغوية والشرعية والعرفية، فإن الصلاة مثلاً في اصطلاح اللغة حقيقة في الدعاء، مجاز في الأركان المخصوصة، وفي اصطلاح الشرع بالعكس.

واعلم أن المراد بالوضع في الحقيقة الشرعية والعرفية هو غلبة الاستعمال، وفي اللغوية هو تخصيصه به وجعله دليلاً عليه، وإرادة المصنف لهما لا تستقيم إلا باستعمال المشترك في معنييه فافهمه. وهذا الحد يرد عليه الأعلام فإن الحد صادق عليها مع أنها ليست بحقيقة ولا مجاز، وأيضاً فالمجاز موضوع عنده؛ لأن المراد من وضعه هو اعتبار العرب لنوعه، وقد جزم باشتراط ذلك، فلا بد فيه من قيد في الحد لإخراجه؛ لأن المذكور هنا صادق عليه. قوله: والتاء لنقل اللفظ: اعلم أن الفعيل إن كان بمعنى الفاعل، فإنه يفرق بين مذكره ومؤنثه بالتاء، فتقول: مررت برجل عليم وامرأة عليمة، وكريم وكريمة، وإن كان بمعنى المفعول، فيستوي فيه المذكر والمؤنث فتقول: مررت برجل قتيل وامرأة قتيل، ويستثنى من ذلك ما إذا سمي به أو استعمل استعمال الأسماء كما لو استعمل بدون الموصوف، كقوله تعالى: ﴿النطيحة﴾ أي والبهيمة النطيحة، فإنه لا بد من التاء للفرق، فالحقيقة إن كانت بمعنى الفاعل فتاؤها على الأصل، وإن كانت بمعنى المفعول فهي إنما دخلت لانتقال الحقيقة من الوصفية إلى الاسمية؛ لأنا بينا أنها نقلت إلى اللفظ المستعمل بالشروط وجعلت اسماً له، ويجوز أن يكون المراد أن دخولها للإعلال بالنقل.

واختلف في الشرعية كالصلاة والزكاة والحج.

فمنع القاضي مطلقاً.

وأثبت المعتزلة مطلقاً.

والحق أنها مجازاتٌ لغوية اشتهرت لا موضوعات مبتدأة، وإلا لم تكن عربية، فلا يكون القرآن عربيّاً، وهو باطل، لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً﴾[1] ونحوه.

قيل: المراد بعضه، فإن الحالف على أن لا يقرأ القرآن يحنث بقراءة بعضه.

قلنا: معارض بما يقال: إنه بعضه.

قيل: تلك كلمات قلائل فلا تُخرِجه عن كونه عربيّاً كقصيدة فارسية، فيها ألفاظ عربية.

قلنا: تخرِجه، وإلا لما صح الاستثناءُ.

قيل: كفى في عربيتها استعمالُها في لغتهم.

قلنا: تخصيص الألفاظ باللغات بحسب الدلالة.

قيل: منقوض بالمشكاة والقسطاس والإستبرق وسجيل.

قلنا: وضع العرب فيها وافق لغة أخرى.

وعورض بأن الشارع اخترع معاني، فلا بد لها من ألفاظ.

قلنا: كفى التجوز.

بأن الإيمان في اللغة هو التصديق، وفي الشرع فعل الواجبات، لأنه الإسلام، وإلا لم يقبل من مبتغيه لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ﴾[2] ولم يجز استثناء المسلم من المؤمن، وقد قال الله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[3]، والإسلام هو الدين لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلامُ﴾[4] والدين فعل الواجبات لقوله تعالى: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[5].

---

(1) طه: 113.

(2) آل عمران: 85.

(3) الذاريات: 35 - 36.

(4) آل عمران: 19.

(5) البينة: 5.

قلنا: الإيمان في الشرع تصديق خاص، وهو غير الإسلام والدين، فإنهما الانقياد والعمل الظاهر، ولهذا قال تعالى: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾[1]، وإنما جاز الاستثناء لصدق المؤمن على المسلم بسبب أن التصديق شرطُ صحة الإسلام.

فروع الأول: النقل خلاف الأصل، إذ الأصل بقاء الأول، ولأنه يتوقف على الأول، ونسخه، ووضع ثان، فيكون مرجوحاً.

الثاني: الأسماء الشرعية الموجودة: المتواطئة كالحج، والمشتركة كالصلاة الصادقة على ذات الأركان وصلاة المصلوب والجنازة.

والمعتزلة سموا أسماء الذوات دينية كالمؤمن والفاسق والحروف، والفاسق والحروف لم توجد، والفعل يوجد بالتبع.

الثالث: صيغ العقود كبعت إنشاءٌ، إذ لو كانت أخباراً، وكانت ماضياً أو حالاً لم تقبل التعليق، وإلا لم تقع.

وأيضاً إن كذبت لم تعتبر، وإن صدقت فصدقها إما بِهَا فيدور، أو بغيرها وهو باطل إجماعاً.

وأيضاً لو قال للرجعية: «طلقتك»، لم يقع كما لو نوى الإخبار[2].

---

(1) الحجرات: 14.

(2) قد تقدم الاستدلال على إثبات الحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية، وقد تقدم أن العرفية والشرعية منقولان من اللغوية؛ فلذلك عقبه بفروع ثلاثة مبنية على النقل:

الأول: النقل خلاف الأصل على معنى أن اللفظ إذا احتمل النقل من الحقيقة اللغوية إلى الشرعية أو العرفية وعدم النقل، فالأصل عدم النقل لوجهين **أحدهما:** أن الأصل بقاء ما كان على ما كان في القياس، والنقل فيه انتقال عما كان فيكون خلاف الأصل.

الثاني: أن النقل يتوقف على الأول، أن الوضع اللغوي على نسخه، ثم الوضع الثاني، وأما الوضع اللغوي فإنه يتم بشيء واحد وهو الوضع الأول، وما يتوقف على ثلاثة أمور مرجوح بالنسبة إلى ما يتوقف على أمر واحد؛ لأن طرق عدمه أكثر.

الفرع الثاني: أن الشارع هل نقل الأسماء والأفعال والحروف أم نقل بعضها دون بعض؟ فنقول: أما الأسماء فقد وجدت، وكان قد تقدم لنا أن الأسماء اللغوية تنقسم إلى المتباينة والمترادفة والمشتركة والمشككة والمتواطئة، فشرع الآن يتكلم فيما وجد من تلك الأقسام في الحقيقة الشرعية، فنقول: أما المتباينة فموجودة كالصلاة والصوم، وأهمله المصنف لوضوحه وكذا المتواطئة كالحج فإنه يطلق على الإفراد والتمتع والقران، وهذه الثلاثة مشتركة في الماهية وهو الإحرام والوقوف والطواف والسعي، واختلفوا في وقوع المشتركة.

قال في المحصول: والحق وقوعها؛ لأن اسم الصلاة صادق على المشتملة على الأركان كالظهر وغيرها، وعلى الخالية عن الركوع والسجود كصلاة المصلوب والجنازة، والخالية عن القيام كصلاة القاعد، وليس بين هذه الأشياء قدر مشترك فتعين الاشتراك، ومثله أيضاً الطهور الصادق على الماء والتراب وآلة الدباغ، وأما المترادفة فأهملها المصنف وصاحب الحاصل، فإن الإمام في المحصول ذكر أن الأظهر أنها لم

الثانية: المجاز إما في المفرد مثل الأسد الشجاع، أو في المركب مثل:

أَشَـــابَ الـــصَّغِيرَ وَأَفْنَـــى الْكَبِيـــرَ كَـــرُّ الْغَـــدَاةِ وَمَـــرُّ الْعَـــشِيّ

=

توجد، وليس كما قال فإنه قد تقدم من كلامه أن الفرض والواجب مترادفان وهما من الحقائق الشرعية، وقد تقدم أيضاً أن للحرام اسماً وللمندوب اسماً فتكون أيضاً مترادفة.

قوله: والمعتزلة سموا يعني أن المعتزلة لما أثبتوا الحقائق الشرعية قالوا: إنها تنقسم إلى أسماء الأفعال كالصوم والصلاة، وإلى أسماء الذوات المشتقة من تلك الأفعال كاسم الفاعل واسم المفعول والصفة وأفعل التفضيل، كقولنا: زيد مؤمن أو فاسق أو محجوج عنه أو أفسق من عمرو، وسموا هذا الضرب بالدينية تفرقة بينها وبين الأول، وإن كان الكل عندهم على السواء في أن شرعي، هكذا قاله في المحصول فتبعه المصنف، وفيه نظر فإن المنقول عن المعتزلة أن الدينية هي الأسماء المنقولة شرعاً إلى أصل الدين كالإيمان والكفر، وأما الشرعية فكالصلاة والصوم، ومما نص عليه إمام الحرمين في البرهان والغزالي في المنخول والمستصفى، فقال: قالت المعتزلة والخوارج وطائفة من الفقهاء: الأسماء لغوية ودينية وشرعية، أما اللغوية فظاهرة، وأما الدينية فما نقلته الشريعة إلى أصل الدين كالإيمان والكفر والفسق، أما الشرعية فكالصلاة انتهى لفظ الغزالي، ولم يذكر الآمدي هذا القسم أعني: الدينية، وذكره ابن الحاجب في المختصر ولم يبينه.

قوله: والحروف... إلى آخره يعني أن الحروف الشرعية لم توجد لأنها لا تفيد وحدها.

وقال في المحصول: إنه الأقرب للاستقراء، وأما الفعل فلم يوجد بطريق الأصالة للاستقراء، ووجد بالتبع لنقل الاسم الشرعي نحو: صلى الظهر، فإن الفعل عبارة عن المصدر والزمان، فإن كان المصدر شرعيّاً استحال أن يكون الفعل إلا شرعيّاً، وإن كان لغويا فكذلك.

الفرع الثالث: صيغ العقود كبعث وكذلك الفسوخ كفسخت، وأعتقت وطلقت إخبارات في أصل اللغة، وقد تستعمل في الشرع أيضاً كذلك، فإن استعملت لإحداث حكم كانت منقولة إلى الإنشاء، وقالت الحنفية: إنها إخبارات عن ثبوت الأحكام وذلك بتقدير وجودها قبل اللفظ، وغايته أن تكون مجازاً وهو أولى من النقل، والفرق بين الإنشاء والخبر من وجود أحدها أن الإنشاء لا يتحمل التصديق والتكذيب بخلاف الخبر. **الثاني:** أن الإنشاء لا يكون معناه إلا مقارناً للفظ بخلاف الخبر، فقد يتقدم وقد يتأخر. **الثالث:** الإنشاء هو الكلام الذي ليس له متعلق خارجي يتعلق الحكم النفساني به بالمطابقة وعدم المطابقة بخلاف الخبر.

الرابع: الإنشاء سبب لثبوت متعلقه، وأما الخبر فمظهر له، واستدل المصنف على كونه إنشاء بثلاثة أدلة: **أحدها:** أنه لو كانت إخباراً فإن كان عن ماض أو حال فيلزم أن لا يقبل الطلاق التعليق؛ لأن التعليق عبارة عن توقف وجود الشيء على شيء آخر، والماضي والحال موجود فلا يقبله وليس كذلك، وإن كان خبراً عن مستقبل يقع؛ لأن قوله: طلقتك في قوة قوله سأطلقك على هذا التقدير والطلاق لا يقع به. **والدليل الثاني:** لو كانت إخبارات فإن كانت كاذبة، فلا اعتبار بها، وإن كانت صادقة فصدقها إن حصل بهذه الصيغ نفسها، أي: يتوقف حصوله على حصول الصيغة فيلزم الدور؛ لأن كون الخبر صدقاً، وهو قوله: طلقتك مثلاً، موقوف على وجود المخبر عنه وهو وقوع الطلاق، فلو توقف المخبر عنه وهو وقوع الطلاق على الخبر وهو قوله: طلقتك لزم الدور، وإن حصل الصدق بغيرها فهو باطل إجماعاً للاتفاق منها ومنهم على عدم الوقوع عند عدم هذه الصيغة. **الدليل الثالث:** إذا قال لمطلقته الرجعية في حال العدة: طلقتك ونوى الإخبار فإنه لا يقع عليه شيء فإن لم ينو شيئاً أو نوى الإنشاء، فإنه يقع بالاتفاق، ولو كان إخباراً لم يقع كما لو نوى به الإخبار، وفيه نظر لجواز أن يكون خبراً عن الحال؛ فلذلك يقع.

أو فيهما مثل: «أَحْيَانِي اكْتِحَالِي بِطَلْعَتِكَ».

ومنعه ابن داود في القرآن والحديث.

لنا: قوله تعالى: ﴿جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾[1].

قال: فيه إلباس.

قلنا: لا إلباس مع القرينة.

قال: لا يقال لله تعالى إنه متجوّز.

قلنا: لعدم الإذن، أو لإيْهَامه الاتساعَ فيما لا ينبغِي[2].

الثالثة: شرط المجاز العلاقة المعتبَر نوعُها[3]، نحو السببية القابلية مثل «سال

---

(1) الكهف: 77.

(2) لما فرغ من مباحث الحقيقة شرع في مباحث المجاز، فذكر أن المجاز على ثلاثة أقسام:
أحدها: أن يكون في مفردات الألفاظ فقط كقولك: رأيت أسداً تعني: الرجل الشجاع. **الثاني:** أن يقع في التركيب فقط وذلك بأن يستعمل كل واحد من تلك الألفاظ في موضوعه ويكون الإسناد غير مطابق كقول الشاعر وهو الصلتان العبدي: الله تعالى هو الفاعل لهما، فإن قيل: هذا البيت من القسم الثالث؛ لأن المراد بالصغير أيضاً من تقدم له الصغر قلنا: الصغير لما وقع مفعولاً لم يكن ركناً في الإسناد لكونه فضلة، فلم يجتمع المجاز التركيبي والإفرادي.
الثالث: أن يكون في الإفراد والتركيب معاً، كقولك: أحياني اكتحالي بطلعتك أي: سرتني رؤيتك، فاستعمل الإحياء في السرور والاكتحال في الرؤية، وذلك مجاز ثم أسند الإحياء إلى الاكتحال مع أن المحيي هو الله تعالى، وههنا أمور:
أحدها: أن هذا التقسيم نقله الإمام عن عبد القاهر الجرجاني وارتضاه هو وأتباعه، ومنهم المصنف وفي متابعته إياهم إشكال تقدم في حد المجاز، ومستنده أن المركبات عنده غير موضوعة، وقد منع ابن الحاجب وقوع المجاز في التركيب، وحصره في الإقراء.
الثاني: أن التعبير عن النسبة بالمركب غير مستقيم والصواب التعبير بالتركيب، إذ لو قلت: هلك الأسد وأوردت أن الرجل الشجاع مرض مرضاً شديداً، فإنه مجاز واقع في المركب في النسبة، وكذا ورد أمير المؤمنين أي كتابه أوامره، فإنه مجاز واقع في مركب تركيب إضافة وليس هو المراد بل كل مجاز في غير النسبة فهو مركب، فإن الأسد من قولنا: جاء الأسد مركب لانضمام غيره إليه. وإذا تقرر إيراد هذه الأشياء على التعبير بالمركب لدخولها فيه فهي واردة على المفرد لخروجها منه.
الثالث: التمثيل بالبيت وشبهه إنما يصح أن لو علم اعتقاد المتكلم فقد يكون القائل دهرياً، فيكون قد استعمل اللفظ فيما وضع له في اعتقاده.
الرابع: المجاز في التركيب عقلي؛ لأن نقل الإسناد عن متعلقه إلى غيره نقل لحكم عقلي لا للفظة لغوية، هكذا قال في المحصول: وهو بناء على أن المركبات غير موضوعة.

(3) يشترط في استعمال المجاز وجود العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي وإلا لجاز إطلاق كل لفظ على كل معنى وهو باطل، وهل يكفي وجود العلاقة أم لا بد من اعتبار العرب لها، أي تستعملها؟ فيه مذهبان حكاهما الآمدي من غير ترجيح، ويعبر عنهما بأن المجاز هل هو موضوع أم لا؟ أصحهما عند ابن الحاجب أنه لا يشترط؛ لأن أهل العربية لا يتوقفون عليه وأصحها عند الإمام وأتباعه أنه يشترط لأن الأسد له صفات وهي: الشجاعة والحمى والبخر والجذام، ومع ذلك لا يجوز إطلاقه لغير الشجاع، =

الوادي»، والصورية كتسمية اليد قُدْرَة، والفاعلية مثل «نزل السحاب»، والغائية كتسمية العنب خمراً، والمسببية كتسمية المرض المهلِك بالموت.

والأولى أولى لدلالتها على التعيين، وأولاها الغائية؛ لأنها علة في الذهن ومعلولةٌ في الخارج، والمشابهةِ كالأسد للشجاع والمنقوش. ويسمى الاستعارة، المضادة مثل: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[1]، والكلية كالقرآن لبعضه، والجزئية كالأسود للزنجي.

والأول أقوى للاستلزام، والاستعداد كالمسكر على الخمر في الدن، وتسمية الشيء باعتبار ما كان عليه كالبعد، والمجاورة كالرواية للقربة، والزيادة والنقصان مثل ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[2]، ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[3]، والتعلق كالخلق المخلوق.

الرابعة: المجاز بالذات لا يكون في الحرف لعدم الإعادة، والفعل والمشتق؛ لأنهما يتبعان الأصولَ، والعلم ولأنه لم ينقل لعلاقة[4].

الخامسة: المجاز خلاف الأصل لاحتياجه إلى الوضع الأول والمناسبة والنقل، ولإخلاله بالفهم، فإن غلَب كالطلاق تساويا، والأولى الحقيقة عند أبي حنيفة، والمجاز

=

ولو كانت المشابهة كافية من غير نقل لما امتنع، وللخصم أن يقول: المشابهة كافية في صفة ظاهرة وهذه لا يتبادر الذهن إليها. قال القرافي: والخلاف إنما هو في الأنواع لا في الجزئيات، النوع الوحد كالقائل بالاشتراك يقول: لا بد أن تضع العرب نوع التجوز بالكل إلى الجزء مثلا، وبالسبب إلى المسبب، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: المعتبر نوعها.

(1) الشورى: 40.

(2) الشورى: 11.

(3) يوسف: 82.

(4) دخول المجاز في الكلام قد يكون بالذات أي بالأصالة، وقد يكون بالتبعية فالذي لا يدخل فيه المجاز بالذات أمور:

أحدها: الحرف، لأنه لا يفيد معناه وحده بل لا يفيده إلا بذكر متعلق، فإذا لم يفد وحده فلا يدخله المجاز.

الثاني: الفعل بأقسامه والمشتق بأقسامه كضارب ونحوه؛ لأن كلاً من الفعل والمشتق تابع لأصله، وهو المصدر في كونه حقيقة أو مجازاً، فإطلاق ضارب مثلاً بعد انقضاء الضرب أو قبله إنما كان مجازاً؛ لأن إطلاق الضرب والحالة هذه كقولنا: زيد ذو ضرب مجاز لا حقيقة.

الثالث: العلم؛ لأنه إن كان مرتجلاً أو منقولاً لغيره علاقة، فلا إشكال في كونه ليس بمجاز، وإن نقل لعلاقة كمن سمى ولده مباركاً، لما اقترن بحمله أو وضعه من البركة، فكذلك لأنه لو كان مجازاً لامتنع إطلاقه عند زوال العلاقة، وليس كذلك، وتعليل المصنف بكونه لم ينقل لعلاقة لا يستقيم بل الصواب ما قلناه، نعم لو قارن الاستعمال وجود العلاقة فإن التزام كونه مجازاً فيرد عليه هنا وإلا ورد عليه في حد المجاز.

عند أبي يوسف رضي الله عنهما[1].

السادسة: يعدل إلى المجاز لِثِقَلِ لفظ الحقيقة كالخنفقيق، أو لحقارة معناه كقضاء الحاجة، أو لبلاغة لفظ المجاز، أو لِعَظَمَةٍ في معناه كالمجلس، أو لزيادة بيان كالأسد.

السابعة: اللفظ قد لا يكون حقيقة، ولا مجازاً، كما في الوضع الأول والأعلام، وقد يكون حقيقة ومجازاً باصطلاحين كالدابة.

الثامنة: علامة الحقيقة سَبْقُ الفهمِ والعراء عن القرينة، وعلامةُ المجازِ الإطلاقُ على المستحيل مثل: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[2]، والإعمالُ في الْمَنْسِيِّ كالدابة للحمار.

الفصل السابع في تعارض ما يخل بالفهم

وهو الاشتراك والنقل والمجاز والإضمار والتخصيص[3].

---

(1) الأصل في الكلام هو الحقيقة حتى إذا تعارض المعنى الحقيقي والمجازي فالحقيقي أولى؛ لأن المجاز خلاف الأصل، والمراد بالأصل هنا إما الدليل، أو الغائب، والدليل عليه أمران: **أحدهما:** أن المجاز إنما يتحقق عند نقل اللفظ من شيء إلى شيء لعلاقة بينهما، وذلك يستدعي أموراً ثلاثة: الوضع الأول، والمناسبة، والنقل. وأما الحقيقة فإنه يكفي فيها أمر واحد وهو الوضع الأول، وما يتوقف على شيء واحد أغلب وجوداً مما يتوقف على ذلك الشيء مع شيئين آخرين، وقد أهمل المصنف الاستعمال ولا بد منه فيهما.

الثاني: أن المجاز يخلى بالفهم، وتقريره من وجهين: **أحدهما:** أن الحمل على المجاز يتوقف على القرينة الحالية أو المقالية، وقد تخفى هذه القرينة على السامع، فيحمل اللفظ على المعنى الحقيقي مع أن المراد هو المجازي، معاني أن اللفظ إذا تجرد عن القرينة فلا جائز أن يحمل على المجاز لعدم القرينة ولا على الحقيقة؛ لأنه يلزم الترجيح بلا مرجح؛ لأن المجاز والحقيقة متساويان على هذا التقدير.

قوله: فإن غلب أي هذا فيما إذا لم يكن المجاز غالباً على الحقيقة، فإن غلب فقال أبو حنيفة: الحقيقة أولى لكونه حقيقة، وقال أبو يوسف: المجاز أولى لكونه غالباً، وقال القرافي في شرح التنقيح: وهو الحق؛ لأن الظهور هو المكلف به.

(2) يوسف: 82.

(3) الخلل الحاصل في فهم مراد المتكلم يحصل من احتمالات خمسة، وهي: الاشتراك والنقل والمجاز والإضمار والتخصيص؛ لأنه إذا انتفى احتمال الاشتراك كان اللفظ موضوعاً لمعنى واحد، وإذا انتفى احتمال المجاز والإضمار كان المراد باللفظ ما وضع له، وإذا انتفى احتمال التخصيص كان المراد باللفظ جميع ما وضع له فلا يبقى عند ذلك خلل في الفهم، هكذا قاله الإمام. ولا شك أن هذه الاحتمالات إنما تحل باليقين لا بالظن، وقد نص هو على أن الأدلة السمعية لا تفيد اليقين إلا بعد شروط عشرة وهي هذه الخمسة، انتفاء النسخ والتقديم والتأخير وتغيير الإعراب والتصرف والمعارض العقلي، فبطل كون الخلل منحصراً في الخمسة التي ذكرها وليس المراد بالمجاز هنا مطلق المجاز وهو المقابل للحقيقة، بل المراد به مجاز خاص وهو المجاز الذي ليس بإضمار ولا تخصيص ولا نقل؛ لأن كل واحد من هذه الثلاثة مجاز أيضاً؛ ولهذا اقتصر بعض المحققين على ذكر التعارض بين الاشتراك والمجاز. وإنما أفرد هذه =

=

الثلاثة لكثرة وقوعها أو لقوتها حتى اختلف في بعضها أو هو التخصيص هل هو سالب الإطلاق الحقيقي أم لا؟ واعلم أن التعارض بين الاحتمالات الخمسة المذكورة في الكتاب يقع على عشرة أوجه، وضابطه: أن يؤخذ كل واحد مع ما بعده فالاشتراك يعارض الأربعة الباقية، والنقل يعارض الثلاثة الباقية، وأما معارضته للاشتراك والنقل تقدمت، فهذه سبعة أوجه، المجاز يعارض الإضمار والتخصيص ومعارضته للاشتراك والنقل تقدمت فهذه تسعة، والإضمار يعارض التخصيص ومعارضته للثلاثة المتقدمة تقدمت فهذه عشرة أوجه، ولم يتعرض الإمام وأتباعه لمثلها وقد تعرض المصنف لذلك. وإذا أردت معرفة الأولى من هذه الخمسة عند التعارض من غير تكلف البتة فاعلم أي كل واحد منها مرجوح بالنسبة إلى كل ما بعده، راجح على ما قبله إلا الإضمار والمجاز فهما سيان، فإذا استحضرت هذه الخمسة كما رتبها المصنف أتيت بالجواب سريعاً، وهي دقيقة غفلوا عنها.

الأول: النقل أولى من الاشتراك؛ لأن المنقول مدلوله مفرد في الحالين، أي: قبل النقل وبعده، أما قبل النقل فإن مدلوله المنقول عنه وهو المعنى اللغوي، وأما بعده فالمنقول إليه وهو الشرعي أو العرفي. وإذا كان مدلوله مفرداً فلا يمتنع العمل به بخلاف المشترك، فإن مدلوله متعدد في الوقت الواحد فيكون مجملاً لا يعمل به إلا بقرينة عند من لا يحمله على المجموع، مثاله لفظ الزكاة يحتمل أن يكون مشتركاً بين النماء وبين القدر المخرج من النصاب، وأن يكون موضوعاً للنماء فقط، ثم نقل إلى القدر المخرج شرعاً فالنقل أولى لما قلناه.

الثاني: المجاز أولى من الاشتراك لوجهين **أحدهما:** أن المجاز أكثر من الاشتراك بالاستقراء، حتى بالغ ابن جني وقال: أكثر اللغات مجاز، والكثرة تفيد الظن في محل الشك. **الثاني:** أن فيه إعمالا للفظ دائماً؛ لأنه إن كان معه قرينة تدل على إرادة المجاز أعملناه فيه، وإلا أعملناه في الحقيقة بخلاف المشترك، فإنه لا بد في إعماله من القرينة مثاله النكاح يحتمل أن يكون مشتركا بين العقد والوطء، وأن يكون حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر، فيكون المجاز أولى لما قلناه.

الثالث: الإضمار أولى من الاشتراك؛ لأنه لا يحتاج إلى القرينة إلا في صورة واحدة وهي حيث لا يمكن إجراء اللفظ على ظاهره، فحينئذ لا بد من قرينة تعين المراد. وأما إذا أجري على ظاهره فلا يحتاج إلى قرينة بخلاف المشترك فإنه مفتقر إلى القرينة في جميع صوره، مثاله قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ (يوسف: 82)، فيحتمل أن يكون لفظ القرية مشتركاً بين الأهل والأبنية، وأن يكون حقيقة في الأبنية فقط ولكن أضمر الأهل والإضمار أولى لما.

الرابع: التخصيص أولى من الاشتراك؛ لأن التخصيص خير من المجاز، والمجاز خير من الاشتراك، والخبر من الخبر خير، مثاله استدلال الحنفي عن أنه لا يحل له نكاح امرأة زنى بها أبوه بقوله تعالى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: 22) بناء على أن المراد بالنكاح هنا هو الوطء، فيقول الشافعي: يلزمك الاشتراك لأنه قد تقرر أن النكاح حقيقة في العقد كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ (النور: 32)، فينبغي حمله هنا عليه فراراً من ذلك، فيقول الشافعي: وأنت أيضاً يلزمك التخصيص؛ لأن العقد الفاسد لا يقتضي التحريم فيقول الشافعي: التخصيص أولى.

الخامس: المجاز أولى من النقل يستلزم نسخ المعنى الأول بخلاف المجاز، مثاله الصلاة، فإن المعتزلة يدعون نقلها من الدعاء إلى الأفعال الخاصة، والإمام وأتباعه يقولون: إن استعمالها فيها بطريق المجاز فيكون المجاز أولى.

السادس: الإضمار أولى من النقل؛ لأن الإضمار والمجاز متساويان والمجاز خير من النقل لما عرفت، والمساوي للخير خير، مثاله قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ (البقرة: 275)، فالآية لا بد فيها من تأويل؛ لأن الربا هو الزيادة ونفس الزيادة لا توصف بحل ولا حرمة، فقالت الحنفية: التقرير أخذ الزيادة، فإذا توافقا

=

=

على إسقاطها صح العقد. وقال الشافعي: الربا نقل إلى العقد المستعمل على الزيادة لقرينة قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة: 275)، فيكون المنهي عنه هو نفس العقد فيفسد سواء اتفاقاً على حط الزيادة أم لا.

السابع: التخصيص أولى من النقل؛ لأن التخصيص خير من المجاز والمجاز خير من النقل، والخير من الخير خير، مثاله قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة: 275)، فإن الشافعي يقول: المراد بالبيع هو البيع اللغوي وهو مبادلة الشيء بالشيء مطلقاً، ولكن الآية خصت بأشياء ورد النهي عنها، فعلى هذا يجوز بيع ابن الآدميات مثلاً ما لم يثبت تخصيص، ويقول الحنفي: نقل الشارع لفظ البيع من مدلوله اللغوي إلى المستجمع لشرائط الصحة، فليس باقيا على عمومه حتى يستدل به على كل مبادلة فيقول له الشافعي: التخصيص أولى وهذه الآية للشافعي فيها خمسة أقوال، وهذان الاحتمالان قولان من جملتها.

الثامن: الإضمار مثل المجاز أي: فيكون اللفظ مجملاً حتى لا يترجح أحدهما إلا بدليل لاستوائهما في الاحتياج إلى القرينة وفي احتمال خفائها؛ وذلك لأن كلاً منها يحتاج إلى قرينة تمنع المخاطب عن فهم الظاهر وكما يحتمل وقوع الخفاء في تعيين المضمر يحتمل وقوعه في تعيين المجاز، فاستويا هذا ما جزم به الإمام في المحصول والمنتخب، وجزم في المعالم بأن المجاز أولى لكثرته لكنه ذكر بعد ذلك في تعليل المسألة العاشرة أنهما سيان، مثاله: إذا قال السيد لعبده الأصغر منه سنّاً: هذا ابني، فيحتمل أن يكون قد عبر بالبنوة عن العتق فيحكم بعتقه، ويحتمل أن يكون فيه إضمار تقديره مثل هذا ابني أي: في الحنو أو في غيره فلا يعتق. والمسألة فيها خلاف في مذهبنا، والمختار أنه لا يعتق بمجرد هذا اللفظ.

التاسع: التخصيص خير من المجاز؛ لأن الباقي بعد التخصيص يتعين لأن العام يدل على جميع الأفراد، فإذا خرج البعض بدليل بقيت دلالته على الباقي من غير تأمل. وأما المجاز فربما لا يتعين لأن اللفظ وضع ليدل على المعنى الحقيقي، فإذا انتفى بقرينة اقتضى صرف اللفظ إلى المجاز إلى نوع تأمل واستدلال لاحتمال تعدد المجازات، مثاله استدلال أبي حنيفة على أن الذابح إذا ترك التسمية عمدا لا تحل ذبيحته بقوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام: 121) أي لا تأكلوا مما لا يتلفظ عليه اسم الله تعالى، فيلزمه التخصيص؛ لأنه يسلم أن الناس تحل ذبيحته فيقول الشافعي: المراد بذكر الله تعالى هو الذبح مجازاً عن الذبح غالباً تقارنه التسمية فيكون نهياً عن أكل غير المذبوح، أو يقول: هو مجاز عن ذبح عبدة الأوثان، وما أحل لغير الله لملازمته ترك التسمية.

والعاشر: التخصيص خير من الإضمار؛ لأنه قد مر أن التخصيص خير من المجاز، وأن المجاز والإضمار متساويان والخير من المساوي خير، مثاله قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ (البقرة: 179). فقال بعضهم: الخطاب مع الورثة؛ لأنهم إذا اقتضوا فقد سلموا وحيوا بدفع شر هذا القاتل الذي صار عدوّاً لهم بالقتل، وقال بعضهم: الخطاب للقائلين؛ لأن الجاني إذا اقتص منه فقد انمحى إثمه فيبقى حيّاً حياة معنوية. فعلى هذين الوجهين لا إضمار ولا تخصيص، وقال بعضهم: الخطاب للناس كلهم وحينئذ يحتمل أن يكون فيه إضمار وتقديره: ولكم في مشروعية القصاص حياة؛ لأن الشخص إذا علم أنه يقتص منه فينكث عن القتل فتحصل الحياة، وعلى هذا فلا تخصيص. ويحتمل أن لا يقدر شيء ويكون القصاص نفسه فيه الحياة، إما الحقيقة ولكن لغير الجاني للمعنى الذي قلناه وهو الانكفاف، أو المعنوية ولكن للجاني بخصوصه لأنه قد سلم من الإثم. وعلى هذا فلا إضمار فيه لكن فيه تخصيص. واعلم أن الآمدي وابن الحاجب لم يتعرضا إلا للاشتراك مع المجاز فقط، وأهملا التسعة الباقية.

قوله: تنبيه إلى آخره اعلم أن التخصيص الذي سبق ترجيحه على الاشتراك هو التخصيص في الأعيان. أما التخصيص في الأزمان وهو النسخ فإن الاشتراك خير منه، وحينئذ فيكون الباقي خيراً منه بطريق الأولى؛ وذلك لأن الاشتراك ليس فيه إبطال بل يقتضي التوقف إلى القرينة، والنسخ يكون مبطلاً

=

وذلك على عشرة أوجه:

الأول: النقل أولى من الاشتراك لإفراده في الحالتين كالزكاة.

الثاني: المجاز خير منه لكثرته، وإعمال اللفظ مع القرينة ودونها كالنكاح.

الثالث: الإضمار خير؛ لأن احتياجه إلى القرينة في صورة، واحتياج الاشتراك إليها في صورتين مثل: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[1].

الرابع: التخصيص خير؛ لأنه خير من المجاز كما سيأتي، مثل: ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[2]، فإنه مشترك أو مختص بالعقد، وخص عنه الفاسد.

الخامس: المجاز خير من النقل، لعدم استلزامه نسخَ الأول كالصلاة.

السادس: الإضمار خير؛ لأنه مثل المجاز، كقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبا﴾[3]، فإن الأخذ مضمَرٌ، والربا نُقِلَ إلى العقد.

السابع: التخصيص أولى، لما تقدم، مثل: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾[4]، فإنه المبادلة مطلقاً، وخص عنه الفاسد، أو نُقِلَ إلى المستجمِع لشرائط الصحة.

الثامن: الإضمار مثل المجاز، لاستوائهما في القرينة، مثل: «هذا ابني».

التاسع: التخصيص خير من المجاز؛ لأن الباقي متعين، والمجاز ربما لا يتعين، مثل: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾[5]، فإن المراد التلفظ، وخص النسيانُ، أو الذبحُ.

= والاشتراك بين علمين خير من الاشترك بين علم ومعنى؛ لأن العلم يطلق على شخص مخصوص. قال: المراد إنما هو العلم الشخصي لا الجنسي، والمعنى يصدق على أشخاص كثيرة، فكان اختلال الفهم بجعله مشتركاً بين علمين أقل فكان أولى، مثاله: أن يقول شخص: رأيت الأسودين، فحمله على شخصين كل منهما اسمه الأسود، أولى من حمله على شخص اسمه الأسود وآخر لونه أسود.
والاشتراك بين علم ومعنى خير من الاشتراك بين معنيين لقلة الاشتراك فيه.
فقوله: وهو عائد على الاشتراك بين علم ومعنى ومثاله: الأسودان أيضاً، فحمله على العلم والمعنى أولى من شخصين لونهما أسود، ولقائل أن يقول: المشترك لا بد أن يكون حقيقة في إفراده، والعلم ليس بحقيقة ولا مجاز.

(1) يوسف: 82.
(2) النساء: 22.
(3) البقرة: 275.
(4) البقرة: 275.
(5) الأنعام: 121.

العاشر: التخصيص خير من الإضمار، لما مر، مثل ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[1].

تنبيه: الاشتراك خير من النسخ؛ لأنه لا يبطل، والاشتراك بين علمين خير منه بين علم ومعنى، وهو خير منه بين معنيين.

الفصل الثامن في تفسير حروف يحتاج إليها

وفيه مسائل:

الأولى: الواو للجمع المطلق بإجماع النحاة، ولأنها تستعمل حيث يمتنع الترتيب، مثل: «تقاتل زيد وعمرو»، و«جاء زيد وعمر وقبله» ولأنها كالجمع والتثنية، وهما لا واجبا الترتيب.

قيل: أنكر عليه الصلاة والسلام «ومن عصاهما» مُلَقِّناً «ومن عصى الله تعالى ورسوله».

قلنا ذلك؛ لأن الإفراد بالذكر أشد تعظيماً.

قيل: لو قال لغير الممسوسة: «أنت طالق وطالق»، طلقت واحدة، بخلاف ما لو قال: «أنت طالق طلقتين».

قلنا: الإنشاءات مترتبة بترتيب اللفظ، وقوله: «طلقتين» تفسير لطالقٍ.

الثانية: الفاء للتعقيب إجماعاً؛ ولهذا رُبِطَ بها الجزاء إذا لم يكن فعلاً، وقوله تعالى: ﴿لاَ تَفْتَرُوا عَلَى اللهِ كَذِباً فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ﴾[2] مجاز.

الثالثة: في الظرفية ولو تقديراً مثل: ﴿وَلأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾[3]، ولم يثبت مجيئها للسببية.

الرابعة: «من» لابتداء الغاية، وللتبعيض، وللتبيين، وهي حقيقة في التبيين دفعاً للاشتراك.

الخامسة: الباء تعدِّي اللازم وتجزِّئ المتعدي لما يعلم من الفرق بين «مسحت المنديل» و«مسحت بالمنديل».

---

(1) البقرة: 179.

(2) طه: 61.

(3) طه: 71.

ونقل إنكاره عن ابن جني.

ورد بأنه شهادة نفي.

السادسة: «إنما» للحصر؛ لأن «إن» للإثبات و«ما» للنفي، فيجب الجمع على ما أمكن، وقد قال الأعشى:

..... وَإِنَّمَـــا الْعِـــزَّةُ لِلْكَاثِـــرِ

والفرزدق:

..... وَإِنَّمَا يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَابِهِمْ أَنَا أَوْ مِثْلِي

وعورض بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[1].

قلنا: المراد الكاملون.

الفصل التاسع في كيفية الاستدلال بالألفاظ

وفيه مسائل:

الأولى: لا يخاطبنا الله تعالى بالمهمل؛ لأنه هذيانٌ.

احتجت الحشويةُ بأوائل السور.

قلنا: أسماؤها.

وبأن الوقف على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ﴾[2] واجب، وإلا لاختص المعطوفُ بالحالِ.

قلنا: يجوز حيث لا لَبْسَ، مثل: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾[3].

وبقوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾[4].

قلنا: مثلٌ في الاستقباح.

الثانية: لا يُغْنِي خلاف الظاهر من غير بيان؛ لأن اللفظ بالنسبة إليه مهمل.

قالت المرجئة: يفيد إحجاماً.

قلنا: حينئذ يرتفع الوثوقُ عن قوله تعالى.

الثالثة: الخطاب إما أن يدل على الحكم بمنطوقه فيحمل على الشرعي، ثم

---

(1) الأنفال: 2.

(2) آل عمران: 7.

(3) الأنبياء: 72.

(4) الصافات: 65.

العرفي، ثم اللغوي، ثم المجاز، أو بمفهومه، وهو إما أن يلزم عن مفرد يتوقف عليه عقلاً أو شرعاً، مثل: ارم وأعتق عبدك عني، ويسمى اقتضاءً، أو مركب موافقٍ وهو فحوى الخطاب كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب وجواز المباشرة إلى الصبح على جواز الصوم جنباً، أو مخالف كلزوم نفي الحكم عما عدا المذكور، ويسمى دليل الخطاب.

الرابعة: تعليق الحكم بالاسم لا يدل على نفيه عن غيره، وإلا لما جاز القياسُ، خلافاً لأبي بكر الدقاق، وبإحدى صفتي الذات، مثل: «في سائمة الغنم الزكاة» يدل ما لم يظهر للتخصيص فائدةٌ أخرى، خلافاً لأبي حنيفة وابن سريج والقاضي وإمام الحرمين والغزالي.

لنا: أنه المتبادر من قوله عليه الصلاة والسلام: «مطل الغني ظلم»، ومن ونحو قولهم: «الميت اليهودي لا يبصِر»، وأنَّ ظاهر التخصيص يستدعِي فائدةً، وتخصيصُ الحكم فائدة، وغيرُها منتفٍ بالأصل، فتعين، وأن الترتيب يشعِر بالعليةِ كما ستعرفه.

والأصل ينفي علة أخرى، فينتفي بانتفائها.

قيل: لو دل لَدَلَّ إما مطابقة أو التزاماً.

قلنا: دل التزاماً، لما ثبت أن الترتيب يدل على العلية، وانتفاءُ العلة يستلزم انتفاءَ مدلولِها المساوي.

قيل: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ﴾[1] ليس كذلك.

قلنا: غير المدعَى.

الخامسة: التخصيص بالشرط مثل: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[2]، فينتفي المشروط بانتفائه.

قيل: تسمية «إنْ» حرف شرطٍ اصطلاحٌ.

قلنا: الأصلُ عَدَمُ النقلِ.

قيل: يلزم ذلك لو لم يكن للشرط بدلٌ.

قلنا: حينئذ يكون الشرط أحدهما، وهو غير المدعَى.

---

(1) الأنعام: 151.

(2) الطلاق: 6.

قيل: ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً﴾[1] ليس كذلك.

قلنا: لا نُسَلِّمُ بل انتفاء الحرمة لامتناع الإكراه.

السادسة: التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد، والناقص.

السابعة: النص إما أن يستقل بإفادة الحكم أو لا، المقارنُ له إما نصٌّ آخرُ مثل دلالة قوله تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾[2] مع قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾[3] على أن تاركَ الأمر يستحق العقابَ، ودلالةِ قولِهِ تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾[4] مع قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[5] على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، أو إجماعٌ كالدال على أن الخالة بمثابة الخال في إرثِها إذا دل نصٌّ عليه.

الباب الثاني في الأوامر والنواهي

وفيه فصول:

الأول: في لفظ الأمر، وفيه مسألتان.

الأولى: أنه حقيقة في القول الطالب للفعل، واعتبرت المعتزلةُ العلو، وأبو الحسين الاستعلاءَ.

ويفسدهما قوله تعالى حكايةً عن فرعون: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾[6].

وليس حقيقة في غيره دفعاً للاشتراك.

وقال بعض الفقهاء: إنه مشترك بينه وبين الفعل؛ لأنه يطلق عليه مثل: ﴿وَمَا أَمْرُنَا﴾[7]، ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾[8]، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

قلنا: المراد الشأن مجازاً.

قال البصري: إذا قيل: «أمر فلان» ترددنا بين القول والفعل والشيء والصفة والشأن، وهو آيةُ الاشتراك.

قلنا: لا، بل يتبادر القول لما تقدم.

---

(1) النور: 33.
(2) طه: 93.
(3) الجن: 23.
(4) الأحقاف: 15.
(5) البقرة: 233.
(6) الشعراء: 35.
(7) القمر: 50.
(8) هود: 97.

الثانية: الطب بديهي التصور، وهو غير العبارات المختلفة والإرادة، خلافاً للمعتزلة.

لنا: أن الإيمان من الكافر مطلوب، وليس بمرادٍ لما عرفت، وأن الممهِّد لعذره في ضرب عبده يأمرُهُ ولا يريد.

واعترف أبو علي وابنه بالتغاير، وشَرَطَا الإرادة في الدلالة ليتميز عن التهديد.

قلنا: كونه مجازاً كافٍ.

الفصل الثاني في صيغته

وفيه مسائل:

الأولى: أن صيغة «افعل» ترد لستة عشر معنى:

الأول: الإيجاب مثل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾[1].

الثاني: الندب ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾[2]، ومنه التأديب: «كل مما يليك».

الثالث: الإرشاد ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾[3].

الرابع: الإباحة ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ﴾[4].

الخامس: التهديد ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾[5]، ومنه ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا﴾[6].

السادس: الامتنان ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾[7].

السابع: الإكرام ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ﴾[8].

الثامن: التسخير ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾[9].

التاسع: التعجيز ﴿قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ﴾[10].

العاشر: الإهانة ﴿ذُقْ﴾[11].

الحادي عشر: التسوية ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا﴾[12].

---

(1) البقرة: 110.
(2) النور: 33.
(3) البقرة: 282.
(4) البقرة: 168.
(5) فصلت: 40.
(6) إبراهيم: 30.
(7) المائدة: 88.
(8) الحجر: 46.
(9) البقرة: 65.
(10) يونس: 38.
(11) الدخان: 49.
(12) الطور: 16.

الثاني عشر: الدعاء «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي».

الثالث عشر: التمني:

أَلاَ أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلاَ انْجَلِي .....

الرابع عشر: الاحتقار ﴿بَلْ أَلْقُوا﴾[1].

الخامس عشر: التكوين ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾[2].

السادس عشر: الخبر «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»، وعكسه ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ﴾[3]، «لاَ تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ»[4].

الثانية: إنه حقيقة في الوجوب مجازٌ في الباقي.

وقال أبو هاشم: إنه للندب.

وقيل: للإباحة.

وقيل: مشترك بين الوجوب والندب.

وقيل: للقدر المشترك بينهما.

وقيل: لأحدهما، ولا نعرفه وهو قول الحجة.

وقيل: مشترك بين الثلاثة.

وقيل: بين الخمسة[5].

---

(1) طه: 66.

(2) يس: 82.

(3) البقرة: 233.

(4) لما تقدم أن الأمر هو القول الطالب للفعل، شرع في ذكر صيغته: وهي افعل، ويقوم مقامها اسم الفعل، والمضارع المقرون باللام، والضمير في صيغته إما عائد إلى الأمر أو إلى القول الطالب، وهو الأقرب. وهذه الصيغة ترد لستة عشر معنى يمتاز بعضها عن بعض بالقرائن. وقال في المحصول: لخمسة عشر، وجعل السادس عشر مسألة مستقلة. وسيأتي أن إطلاقها على ما عدا الإيجاب من هذه المعاني مجاز، والمجاز لا بد فيه من علاقة.

(5) اتفقوا على أن صيغة «افعل» ليست حقيقة في جميع المعاني المتقدمة؛ لأن التسوية مثلاً ونحوها إنما استفدناها من القرائن لا من الصيغة. قال في المحصول: وإنما وقع الخلاف في الأحكام الخمسة التي هي: الإيجاب والندب والإباحة والكراهة والتحريم. ووجه دلالة «افعل» على الكراهة والتحريم أنها تستعمل في التهديد، والتهديد يستدعي ترك الفعل فيكون إما حراماً أو مكروهاً، لكن دعوى الإمام حصر الاختلاف في الخمسة ممنوعة، والخلاف الناشئ من هذه الخمسة كبير. وحكى المصنف منه ثمانية مذاهب تبعاً للإمام:

الأول: أنه حقيقة في الوجوب فقط، وصححه المصنف وابن الحاجب ونقله في المحصول عن أكثر الفقهاء والمتكلمين. وفي شرح اللمع للشيخ أبي إسحاق الشيرازي أنه الذي أملاه الأشعري على =

لنا: وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[1]، ذم على ترك المأمور، فيكون واجباً.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ﴾[2].

=

أصحاب أبي إسحاق الإسفرائيني ببغداد. ولكن هل يدل على الوجوب بوضع اللغة أم بالشرع؟ فيه مذهبان محكيان في شرح اللمع المذكور، والأول هو كونه بالوضع نقله في البرهان عن الشافعي. ثم اختار هو أنه بالشرع، وفي المستوعب قول ثالث أنه بالعقل، ولقائل أن يقول: قد جزم الإمام في المحصول والمنتخب في أثناء الاشتراك بأن الماضي مشترك بين الخبر والدعاء نحو: غفر الله لزيد، فلم يجعل الماضي حقيقة في الدعاء ولم يجعل الأمر حقيقة.

الثاني: أنه حقيقة في الندب ونقله الغزالي في المستصفى والآمدي في كتابيه قولا للشافعي. ونقله المصنف عن أبي هاشم وليس مخالفاً لما نقله عنه صاحب المعتمد كما ظنه بعض الشارحين فافهمه.

الثالث: أنه حقيقة في الإباحة؛ لأن الجواز محقق والأصل عدم الطلب.

الرابع: أنه مشترك بين الوجوب والندب وجزم به الإمام في المنتخب وكذلك صاحب التحصيل، كلاهما في أثناء الاشتراك. وهذا المذهب نقله الآمدي في منتهى السول عن الشيعة، ونقل في الأحكام عنهم أنه مشترك بينهما وبين الإرشاد.

الخامس: أنه حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الطلب، وفي المستوعب للقيرواني والمستصفى للغزالي أن الشافعي نص على أن الأمر متردد بين الوجوب والندب، وهذا محتمل لهذا المذهب ولما قبله.

السادس: أنه حقيقة في أحدها أي الوجوب أو الندب، ولكن لا يعرف هل هو حقيقة في الوجوب، مجاز في الندب أو بالعكس؟ ونقله المصنف عن حجة الإسلام الغزالي تبعاً لصاحب الحاصل، وليس كذلك فإن الغزالي نقل في المستصفى عن قوم أنه حقيقة في الوجوب فقط، وعن قوم أنه حقيقة في الندب فقط، وعن قوم أنه مشترك بينهما، قال: كلفظ العين، ثم نقل عن قوم التوقف بين هذه المذاهب الثلاثة، قال: وهو المختار، ونقله في المحصول عنه على الصواب. وقال في المنخول: وظاهر الأمر الوجوب وما عداه فالصيغة مستعارة فيه. هذا لفظه وهو مخالف لكلامه في المستصفى.

السابع: أنه مشترك بين الثلاثة وهي: الوجوب والندب والإباحة، وقيل: إنه مشترك بينهما ولكن بالاشتراك المعنوي، وهو الإذن، حكاه ابن الحاجب.

الثامن: أنه مشترك بين الخمسة وهذا محتمل لأمرين:

أحدهما: أن يكون مراده الخمسة المذكورة في كلامه أولا للقرينة إرادته في المذهب الذي قبله وهو الاشتراك بين الثلاثة؛ لأنه صرح به في بعض النسخ فقال: بين الخمسة الأول، فإن أراده فهو صحيح صرح به المعالمي والغزالي في المستصفى، قال ما نصه: فالوجوب والندب والإرشاد والإباحة والتهديد خمسة وجوه محصلة. ثم قال: فقال قوم: هو مشترك بين هذه الوجوه الخمسة كلفظ العين والقرء، هذا لفظه وترتيبه وهو ترتيب المصنف بعينه.

والثاني: أن يكون مراده الأحكام الخمسة وهي عبارة الحاصل يعني الخمسة المعهودة وهي: الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم.

(1) الأعراف: 12.

(2) المرسلات: 48.

قيل: ذم على التكذيب.

قلنا: الظاهر أنه للترك، والويلُ للتكذيب.

قيل: لعل هناك قرينة أوجبتْ.

قلنا: رتَّب الذم على ترك مجردِ افْعَلْ.

الثالث: أن تارك الأمر مخالفٌ له كما أن الآتِي به موافِقٌ، والمخالِفُ على صَدَدِ العذاب لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

قيل: الموافقة اعتقاد حقيقة الأمر، فالمخالفةُ اعتقاد فساده.

قلنا: ذلك لدليل الأمر، لا له.

قيل: الفاعل ضمير، و﴿الذين﴾ مفعول.

قلنا: الإضمار خلاف الأصل، ومع هذا فلا بد له من مرجع.

قيل: ﴿الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ﴾[2].

قلنا: هم المخالفون، فيكف يؤمرون بالحذر عن أنفسهم؟ وإن سُلِّمَ فيضيع قوله تعالى: ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾[3].

قيل: ﴿فَلْيَحْذَرِ﴾[4] لا يوجب.

قلنا: يحسن، وهو دليل قيام المقتضِي.

قيل: ﴿عَنْ أَمْرِهِ﴾[5] لا يعم.

قلنا: عام لجواز الاستثناء.

الرابع: أن تارك الأمر عاصٍ، لقوله تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾[6]، ﴿لاَ يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾[7]، والعاصي يستحق النار لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً﴾[8].

قيل: لو كان العصيان ترك الأمر لتكرر في قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[9].

---

(1) النور: 63.
(2) النور: 63.
(3) النور: 63.
(4) النور: 63.
(5) النور: 63.
(6) طه: 93.
(7) التحريم: 6.
(8) الجن: 23.
(9) التحريم: 6.

قلنا: الأول ماض أو حال، والثاني: مستقبل.

قيل: المراد الكفار لقرينة الخلود.

قلنا: الخلود المكث الطويل.

الخامس: أنه عليه الصلاة والسلام احتج لذم أبي سعيد الخدري على ترك استجابته، وهو يصلي بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾[1].

احتج أبو هاشم بأن الفارق بين الأمر والسؤال هو الرتبة، والسؤال للندب، فكذلك الأمر.

قلنا: السؤال إيجابٌ، وإن لم يتحقق.

وبأن الصيغة لما استعملت فيهما، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل، فتكون حقيقة في القدر المشترك.

قلنا: يجب المصير إلى المجاز لما بينا من الدليل.

وبأن تعرف مفهومها لا يمكن بالعقل، ولا بالنقل، لأنه لم يتواتر، والآحاد لا تفيد القطع.

قلنا: المسألة وسيلة إلى العمل فيكفيها الظن، وأيضاً يتعرف بتركيب عقلي من مقدمات نقلية كما سبق.

الثالثة: الأمر بعد التحريم للوجوب.

وقيل: للإباحة.

لنا: أن الأمر يفيده، وروده بعد الحرمة لا يدفعه.

قيل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[2] للإباحة.

قلنا: معارض بقوله: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا﴾[3].

واختلف القائلون بالإباحة في النهي بعد الوجوب.

الرابعة: الأمر المطلق لا يفيد التكرار ولا يدفعه.

وقيل: للتكرار.

---

(1) الأنفال: 24.

(2) المائدة: 2.

(3) التوبة: 5.

وقيل: للمرة.

وقيل: بالتوقف للاشتراك أو الجهل بالحقيقة.

لنا: تقييده بالمرة والمرات من غير تكرار ولا نقض، وأنه ورد مع التكرار ومع عدمه، فيجعل حقيقة في القدر المشترك، وهو طلب الإتيان به دفعاً للاشتراك والمجاز.

وأيضاً لو كان للتكرار لعم الأوقاتَ، فيكون تكليفاً بما لا يطاق، ولنَسَخَهُ كل تكليف بعده لا يجامعه.

قيل: تمسك الصديق على التكرار بقوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[1] من غير نكير.

قلنا: لعله عليه الصلاة والسلام بين تكراره.

وقيل: النهي يقتضي التكرار، فكذلك الأمر.

قلنا: الانتهاء أبداً مُمْكن دون الامتثال.

قيل: لو لم يتكرر لم يرد النسخُ.

قلنا: وروده قرينةُ التكرار.

قيل: حسن الاستفسار دليلُ الاشتراك.

قلنا: قد يستفسر عن أفراد المتواطئ.

الخامسة: الأمر المعلق بشرط أو صفة، مثل ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[2]، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[3] لا يقتضي التكرار لفظاً ويقتضيه قياساً.

أما الأول: فلأن ثبوت الحكم مع الصفة أو الشرط يحتمل التكرارَ وعدمه، ولأنه لو قال: «إن دخلت الدار فأنت طالق» لم يتكرر.

وأما الثاني: فلأن الترتيب يفيد العلية فيتكرر الحكم بتكررها، وإنما لم يتكرر الطلاقُ لعدم اعتبار تعليله.

السادسة: الأمر المطلق لا يفيد الفور خلافاً للحنفية، ولا التراخي خلافاً لقوم.

وقيل: مشترك.

لنا: ما تقدم.

قيل: إنه تعالى ذم إبليس على الترك، ولو لم يقتض الفور لما استحق الذم.

---

(1) البقرة: 43.

(2) المائدة: 6.

(3) المائدة: 38.

قلنا: لعل هناك قرينة عَيَّنَتْ الفورية.

قيل: ﴿وَسَارِعُوا﴾[1] يوجب الفور.

قلنا: فمنه، لا من الأمر.

قيل: لو جاز التأخير فإما مع بدل فيسقط، أو لا معه فلا يكون واجباً.

وأيضاً إما أن يكون للتأخير أمدٌ، وهو إذا ظن فواته، وهو غير شامل؛ لأن كثيراً من الشُّبَّان يموتون فَجْأَةً، أو لا فلا يكون واجباً.

قلنا: منقوض بما إذا صُرِّحَ به.

قيل: النهي يفيد الفورَ، فكذا الأمرُ.

قلنا: لأنه يفيد التكرارَ.

الفصل الثالث في النواهي

وفيه مسائل.

الأولى: النهي يقتضي التحريم، لقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[2]، وهو كالأمر في التكرار والفور.

الثانية: النهي يدل شرعاً على الفساد في العبادات؛ لأن المنهي عنه بعينه لا يكون مأموراً به، وفي المعاملات إذا رجع نفس العقد، أو أمر داخلٍ فيه، أو لازمٍ له كبيع الحصاة والملاقيح، والربا؛ لأن الأولين تمسكوا على فساد الربا بمجرد النهي من غير نكير، وإن رجع إلى أمر مقارن كالبيع في وقت النداء فلا.

الثالثة: مقتضى النهي فعل الضد؛ لأن العدم غير مقدور.

وقال أبو هاشم: من دُعِيَ إلى زنا فلم يفعل مُدِحَ.

قلنا: المدح على الكف.

الرابعة: النهي عن الأشياء: إما عن الجمع كنكاح الأختين، أو عن الجميع كالربا والسرقة[3].

---

(1) آل عمران: 133.

(2) الحشر: 7.

(3) النهي هو القول الطالب للترك دلالة أولية، ولم يذكر المصنف حده لكونه معلوما من حد الأمر السابق، وصيغته تستعمل في سبعة معان ذكرها الغزالي والآمدي وغيرهما.

أحدها: التحريم.

والثاني: الكراهة.

=

الباب الثالث في العموم والخصوص

وفيه فصول.

الفصل الأول في العموم

فالعام[1]: لفظ يستغرِق جميعَ ما يصلُح له بوضع واحد.

وفيه مسائل:

الأولى[2]: أن لكل شيء حقيقة هو بها هو، فالدال عليها المطلق، وعليها مع وحدة معينة المعرفة، وغير معينة النكرة، ومع وحدات معدودة العدد، ومع كل جزئياتها العام.

الثانية: العموم: إما لغة بنفسه كأي للكل، ومن للعالِمين، وما لغيرهم، وأين للمكان، ومتى للزمان؛ أو بقرينة في الإثبات كالجمع المحلى بالألف واللام،

=

الثالث: الدعاء.

الرابع: الإرشاد.

الخامس: التحقير.

السادس: بيان العاقبة.

السابع: اليأس.

(1) اتفقوا على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، وفي المعنى أقول: أصحها عند ابن الحاجب أنه حقيقة فيه أيضاً؛ لأن العموم في اللغة هو شمول أمر لمتعدد، وذلك موجود بعينه في المعنى. ولهذا يقال: عم المطر، وعم الأمير بالعطاء، ومنه نظر عام، وحاجة عامة، وعلة عامة، ومفهوم عام، وسائر المعاني الكلية كالأجناس والأنواع وكذا الأمر والنهي النفسانيان.

والثاني: أنه مجاز ونقله في الأحكام عن الأكثرين ولم يرجح خلافه، واحتجوا بأنه لو كان حقيقة لكان مطرداً، وليس كذلك بدليل معاني الأعلام كلها، ولأن العموم هو شمول أمر واحد لمتعدد كشمول معنى الإنسان وعموم المطر حصل في جزء من أجزاء الأرض.

والثالث: أنه لا يصدق عليه لا حقيقة ولا مجازاً حكاه ابن الحاجب، إذا علمت هذه المقدمة فليرجع إلى الحد فقوله: لفظ جنس، وقد تقدم غير مرة أن الكلمة أولى منه لكونه جنساً بعيداً بدليل إطلاقه على المهمل والمستعمل مركباً كان أو مفرداً بخلاف الكلمة، ويؤخذ من التعبير باللفظ أن العموم عند المصنف ليس من عوارض المعاني، لكنه قد نص بعد ذلك على تخصيص العلة والمفهوم وغيرهما، والتخصيص فرع العموم، وأيضاً أن العموم قد يكون عقلياً لا لفظياً، ولك أن تجيب بأنه يجوز أن يكون إطلاق العموم هناك على سبيل المجاز كما رآه الجمهور، وكلامه هنا في المدلول الحقيقي، أو تقول: العموم هناك بحسب اللغة وهنا بحسب الاصطلاح، وفي المعالم أن العام ما يتناول الشيئين فصاعداً من غير حصر، فسلم من الاعتراضين وإن وقع في غيرهما.

(2) غرضه الفرق بين المطلق والنكرة والمعرفة والعام والعدد.

والمضاف، وكذا اسم الجنس، أو النفي كالنكرة في سياقه، أو عرفاً، مثل ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[1]، فإنه يوجب حرمة الاستمتاعات، أو عقلاً كترتيب الحكم على الوصف.

ومعيار العموم جواز الاستثناء، فإنه يخرج ما يجب اندراجه لولاه، وإلا لجاز من الجمع المنكر.

قيل: لو تناول لامتنع الاستثناء لكون نقضاً.

قلنا: منقوض بالاستثناء من العدد.

وأيضاً استدلالُ الصحابة رضي الله عنهم بعموم ذلك في مثل: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾[2]، ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾[3]، «وأمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» «الأئمة من قريش»، «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» شائعاً من غير نكير.

الثالثة: الجمع المنكر لا يقتضي العموم؛ لأنه يحتمل كل أنواع العدد.

قال الجبائي: حقيقة في كل أنواع العدد، فيحمل على جميع حقائقه.

قلنا: لا، بل في القدر المشترك.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿لاَ يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾[4] يحتمل نفي الاستواء من كل وجه، ومن بعضه فلا ينفي الاستواء من كل وجه؛ لأن الأعم لا يستلزم الأخص، وقوله: «لا آكل»، عام في كل مأكول؛ فيحمل على التخصيص، كما لو قيل: «لا آكل أكلاً».

وفَرَّقَ أبو حنيفة بأن «أكلاً» يدل على التوحيد، وهو ضعيف، فإنه للتوكيد، فيستوي فيه الواحد والجمع.

الفصل الثاني في الخصوص

وفيه مسائل:

الأولى: التخصيص[5]: إخراج بعضِ ما يتناوله اللفظُ.

---

(1) النساء: 23. (2) النور: 2.

(3) النساء: 11. (4) الحشر: 20.

(5) لما فرغ من العموم شرع يتكلم في الخصوص؛ فلذلك تكلم عن التخصيص والمخصص فذكر في هذا الفصل تعريف الثلاثة، وكذلك أحكام المخصص بفتح الصاد، وأخر أحكام المخصص بكسرها إلى الفصل الثالث.

والفرق بينه وبين النسخ: أنه يكون للبعض، والنسخ قد يكون عن الكل.

والمخصَّص الْمخرَج عنه، والمخصِّص الْمُخْرِج، وهو إرادة اللافظ، ويقال للدال عليها مجازاً.

الثانية: القابل للتخصيص حكمٌ ثبت لمتعدِّدٍ لفظاً كقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[1]، أو معنى، وهو ثلاثة:

الأول: العلة، وجوِّز تخصيصُها كما في العرايا.

الثاني: مفهوم الموافقة، فيخصَّص بشرط بقاء الملفوظ، مثل جواز حبس الوالدِ لِحقِّ الولد.

الثالث: مفهوم المخالفة، فيخصَّص بدليل راجحٍ، كتخصيص مفهوم «إذا بلغ الماء قلتين» بالراكد.

قيل: يُوهِمُ البَدَاءَ أو الْكَذِبَ.

قلنا: يندفع بالمخصص.

الثالثة: يجوز التخصيصُ ما بقي غيرَ محصورٍ لسماجةِ «أكلتُ كل رمان» ولم يأكل غير واحدة، وجوَّز القفال إلى أقل المراتب، فيجوز في الجمع ما بقي ثلاثةٌ، فإنه الأقلُّ عند الشافعي وأبي حنيفة بدليل تفاوُت الضمائر، وتفصيلِ أهلِ اللغة، واثنان عند القاضي والأستاذِ؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾[2].

فقيل: أضاف إلى المعمولين، وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[3].

فقيل: المراد به الميول، وقوله عليه الصلاة والسلام: «الاثنان فما فوقهما جماعة».

فقيل: أراد به جواز السفر، وفي غيره إلى الواحد، وقوم إلى الواحد مطلقاً.

الرابعة: العام المخصَّص مجازٌ، وإلا لزِم الاشتراكُ.

وقال بعض الفقهاء: إنه حقيقة.

وفَرَقَ الإمام بين المخصِّص المتصل والمنفصل؛ لأن المقيَّد بالصفة لم يتناول غيراً.

---

(1) التوبة: 5.

(2) الأنبياء: 78.

(3) التحريم: 4.

قلنا: المركب لم يوضع، والمفرد متناوِل. أقول:

الخامسة: المخصَّص بمعيَّن حجةٌ، ومنعها عيسى بن أبان وأبو ثور، وفصَّل الكرخيُّ.

لنا أن دلالته على فردٍ لا تتوقف على دلالته على الآخر؛ لاستحالة الدور، فلا يلزم من زوالِها زوالُها.

السادسة: يستدل بالعام ما لم يظهر المخصِّص، وابن سريج أوجب طَلَبَهُ أَوَّلاً.

لنا: لو وجب لوجب طلبُ المجاز للتحرُّز عن الخطأ، واللازمُ منتفٍ.

قال: عارض دلالتَهُ احتمالُ المخصِّص.

الفصل الثالث في المخصِّص

وهو متصل ومنفصل.

فالمتصل أربعة:

الأول: الاستثناء، وهو الإخراج بـ«إلاَّ» غيرِ الصفة ونحوها، والمنقطع مجازٌ، وفيه مسائل:

الأولى: شرطُه الاتصالُ عادةً بإجماع الأُدَبَاءِ.

وعن ابن عباس خلافه، قياساً على التخصيص بغيره.

والجواب النقص بالصفة والغاية وعدم الاستغراق.

وشَرَطَ الحنابلة أن لا يزيد على النصف، والقاضي أن ينقص عنه.

لنا: لو قال: «علي عشرةٌ إلا تسعةً»، لزِمه واحدٌ إجماعاً، وعلى القاضي استثناءُ الغاوين من المخلَصِين، وبالعكس.

قال: الأقل يُنْسَى فيُسْتَدْرَكُ.

ونوقض بما ذكرناه.

الثانية: الاستثناء من الإثبات نفي، وبالعكس، خلافاً لأبي حنيفة.

لنا: لو لم يكن كذلك لم يكفِ «لا إله إلا الله» احتج بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بطهور».

قلنا: للمبالغة.

الثالثة: المتعددة إن تعاطفت، أو استغرق الأخير الأول عادت إلى المتقدم عليها، وإلا يعود الثاني إلى الأول؛ لأنه أقرب.

الرابعة: قال الشافعي: المتعقِّب للجمل كقوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾[1] يعود إليها.

وخص أبو حنيفة بالأخيرة.

وتوقف القاضي والمرتضى.

وقيل: إن كان بينهما تعلُّقٌ فللجميع مثل: «أكرم الفقهاءَ والزهَّاد أو أَنْفِقْ عليهم إلا المبتدِعةَ»، وإلا فللأخيرة.

لنا: ما تقدم أن الأصل اشتراكُ المعطوفِ والمعطوفِ عليه في المتعلَّقات كالحال والشرط وغيرهما، فكذلك الاستثناءُ.

قيل: خلافُ الدليلِ خُولِفَ في الأخيرة للضرورة، فبقيت الأولى على عمومِها.

قلنا: منقوضٌ بالصفةِ والشرطِ.

الثاني: الشرط، وهو: ما يتوقف عليه تأثيرُ المؤثِّرِ لا وجودُهُ كالإحصان، وفيه مسألتان:

الأولى: الشرط إن وجد دفعةً فذاك، وإلا فيوجد المشروط عند تكامُلِ أجزائه أو ارتفاعِ جزءٍ منه إن شُرِطَ عدمه.

الثانية: «إن كان زانياً ومحصَناً فَارْجُمْ» يحتاج إليهما. و«إن كان سارقاً أو نبَّاشاً فاقطَعْ» يكفي أحدهما. و«إن شُفِيتُ فسالم وغَانِمٌ حر» فشُفِيَ عَتَقَا، وإن قال: «أو» فيعتِق أحدهما ويُعَيِّنُ.

الثالث: الصفة مثل ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[2]، وهو كالاستثناء.

الرابع[3]: الغاية، وهي[4] طرفه[5]، وحكم ما بعدها مخالِف لما قبلها[6]، مثل: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[7]، ووجوب غسل المرفق للاحتياط.

والمنفصل ثلاثة:

---

(1) البقرة: 160.

(2) النساء: 92.

(3) من المخصصات المتصلة.

(4) أي غاية الشيء.

(5) ونهايته.

(6) من الحكم، أو مخالف لحكم ما ذكر قبلها، إذ لو تبقى فيما وراء الغاية شيء منه لم تكن الغاية غاية.

(7) البقرة: 187.

الأول: العقل، كقوله تعالى: ﴿اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[1].

الثاني: الحس، مثل: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾[2].

الثالث: الدليل السمعي، وفيه مسائل:

الأولى: الخاصُّ إذا عارض العامَّ يخصِّصه، علِم تأخرُه أم لا.

وأبو حنيفة يجعل المتقدِّم منسوخاً.

توقَّف حيث جُهِلَ.

لنا: إعمال الدليلين أولى.

الثانية: يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وبالسنة المتواترة والإجماع، كتخصيص ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[3] بقوله تعالى: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾[5] الآية بقوله عليه الصلاة والسلام: «القاتل لا يرث»، و﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾[6] برجمه صلى الله عليه وسلم للمحصن، وتنصيفِ حد القذفِ على العبد.

الثالثة: يجوز تخصيصُ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد.

ومنع قوم، وابن حبان فيما لم يخصَّص بمقطوع.

والكرخي بمنفصل.

لنا: إعمال الدليلين ولو من جه أولى.

قيل: قال عليه الصلاة والسلام «إذا روي عني حديثٌ فاعرِضوه على كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه، وإن خالفه فردوه».

قلنا: منقوض بالمتواتر.

قيل: الظن لا يعارض القطع.

قلنا: العام مقطوعُ المتنِ مظنون الدلالةِ، والخاص بالعكس، فتعادلا.

قيل: لو خصَّص لَنَسَخَ.

قلنا: التخصيص أَهْوَن.

وبالقياس.

---

(1) الزمر: 62.
(2) النمل: 23.
(3) البقرة: 228.
(4) الطلاق: 4.
(5) النساء: 11.
(6) النور: 2.

ومنع أبو علي.

وشرط ابن أبان التخصيصَ.

والكرخي بمنفصل.

وابن شريح الجلاء في القياس.

واعتبر حجة الإسلام أرجحَ الظنين.

وتوقَّف القاضي وإمام الحرمين.

لنا: ما تقدم.

قيل: القياس فرعٌ فلا يقدَّم.

قلنا: على أصله.

قيل: مقدماتُه أكثرُ.

قلنا: قد يكون بالعكس، ومع هذا فإعمال الكل أحرى.

الرابعة: يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم؛ لأنه دليلٌ، كتخصيص «خلق الله الماء طهوراً، لا ينجِّسه شيء إلا ما غيَّر طعمه أو لونه أو ريحه» بمفهوم «وإذا بلغ الماء قلتين لم يَحْمِلْ خَبَثاً».

الخامسة: العادة التي قرَّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم تخصِّص، وتقريره عليه الصلاة والسلام على مخالفةِ العامِّ تخصيصٌ له، فإن ثبت «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» يرتفع الحرج عن الباقين.

السادسة: خصوص السبب لا يخصِّص؛ لأنه لا يعارِضه، وكذا مذهب الراوي كحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعَمَلِهِ في الولوغِ؛ لأنه ليس بدليل.

قيل: خالف لدليلٍ، وإلا لانقدحت روايته.

قلنا: ربما ظنَّه دليلاً، ولم يكن.

السابعة: إفراد فردٍ لا يخصِّص، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهُر» مع قوله في شاة ميمونة: «دباغها طهورها» لأنه غير منافٍ.

قيل: المفهوم منافٍ.

قلنا: مفهوم اللقب مردود.

الثامنة: عطف العام على الخاص لا يخصِّص، مثل «ألا لا يقتل مسلمٌ بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

وقال بعض الحنفية بالتخصيص تسويةً بين المعطوفين.

قلنا: التسوية في جميع الأحكام غير واجبة.

التاسعة: عودُ ضميرٍ خاصٍّ لا يخصِّص، مثل ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾[1] مع قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾[2]؛ لأنه لا يزيد على إعادته.

تذنيب: المطلق والمقيد إن اتحد سببُهما حُمِلَ المطلق عليه عملاً بالدليلين، وإلا فإن اقتضى القياس تقييدَه قُيِّدَ، وإلا فلا.

الباب الرابع في المجمل والمبين

وفيه فصول.

الأول في المجمل

وفيه مسائل.

الأولى: اللفظ إما أن يكون مجملاً بين حقائقه كقوله تعالى: ﴿ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[3]، أو أفراد حقيقة واحدة، مثل: ﴿أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾[4]، أو مجازاته إذا انتفت الحقيقةُ وتكافأت، فإن ترجَّح واحدٌ؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة كنفي الصحة من قوله: «لا صلاة» و«لا صيام» أو لأنه أظهر عرفاً، أو أعظم مقصوداً كرفع الحرج، وتحريم الأكل من «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[5] حمل عليه.

الثانية: قالت الحنفية: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾[6] مجمل.

وقالت المالكية: يقتضي الكل، والحق أنه حقيقة فيما ينطلق عليه الاسمُ دفعاً للاشتراك والمجاز.

الثالثة: قيل: آية السرقة مجملةٌ؛ لأن اليد تحتمل الكلَّ والبعضَ، والقطعُ الشَّقَّ والإبانةَ.

والحق أن اليد للكل، وتذكر للبعض مجازاً، والقطع للإبانة، والشق إبانةٌ.

---

(1) البقرة: 228.
(2) البقرة: 228.
(3) البقرة: 228.
(4) البقرة: 67.
(5) المائدة: 3.
(6) المائدة: 6.

الفصل الثاني في المبين

وهو الواضح بنفسه أو بغيره، مثل: ﴿وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1]، ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[2]، وذلك الغير يسمى مبيِّناً، وفيه مسألتان:

الأولى: أن يكون قولاً من الله والرسول، وفعلاً منه، كقوله تعالى: ﴿صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾[3]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت السماء العشر» وصلاتِه وحجِّه، فإنه أدلُّ، فإن اجتمعا وتوافقا فالسابقُ، وإن اختلفا فالقولُ؛ لأنه يدل بنفسه.

الثانية: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأنه تكليف بما لا يطاق.

ويجوز عن وقت الخطاب.

ومنعت المعتزلة.

وجوَّز البصري.

ومنا القفال والدقاق وأبو إسحاق بالبيان الإجمالي فيما عدا المشترك.

لنا: مطلقاً قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾[4].

قيل: البيان التفصيلي.

قلنا: تقييدٌ بلا دليلٍ، وخصوصاً أن المراد من قوله تعالى: ﴿أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾[5] معينة، بدليل ﴿مَا هِيَ﴾[6]، و﴿مَا لَوْنُهَا﴾[7]، والبيان تَأَخَّرَ.

قيل: يُوجِبُ التأخيرَ عن وقت الحاجة.

قلنا: الأمر لا يوجب الفورَ.

قيل: لو كان معيَّنة لما عنَّفهم.

قلنا: للتواني بعد البيان.

وأنه تعالى أنزل: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ﴾[8]، فنقض ابن الزِّبَعْرَى بالملائكة والمسيح، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى﴾[9] الآية.

قيل: «ما» لا تتناولهم، وإن سُلِّمَ لكنهم خصوا بالعقل.

---

(1) النساء: 176.
(2) يوسف: 82.
(3) البقرة: 69.
(4) القيامة: 19.
(5) البقرة: 67.
(6) البقرة: 68.
(7) البقرة: 69.
(8) الأنبياء: 98.
(9) الأنبياء: 101.

وأجيب: بقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا﴾[1]، وإنَّ عَدَمَ رضاهم لا يعرف إلا بالنقل.

قيل: تأخير البيان إغراء.

قلنا: كذلك ما يوجب الظنون الكاذبةَ.

قيل: كالخطاب بلغةٍ لا تُفْهَمُ.

قلنا: هذا يفيد غرضاً إجماليّاً بخلاف الأول.

تنبه: يجوز تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة، وقوله تعالى: ﴿بَلِّغْ﴾ لا يوجب الفور.

الفصل الثالث في المبين له

إنما يجب البيان لمن أريد فهمُه للعمل كالصلاة، أو الفتوى كأحكام الحيض.

الباب الخامس في الناسخ والمنسوخ

وفيه فصلان.

الأول في النسخ

وهو: بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه.

وقال القاضي: رفع الحكم.

ورد بأن الحادث ضد السابق، فليس رفعه بأولى من دفعه.

وفيه مسائل:

الأولى: أنه واقع.

وأحاله اليهود.

لنا: أن حكمه إن تبع المصالح فيتغير بتغيرها، وإلا فله أن يفعل كيف شاء، وأن نبوةَ محمد صلى الله عليه وسلم ثبتت بالدليل القاطع.

وقد نقل قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا﴾[2]، وأن آدم عليه السلام كان يزوِّج بناته من بنيه، والآن محرَّم اتفاقاً.

---

(1) الشمس: 5.

(2) البقرة: 106.

قيل: الفعل الواحد لا يَحْسُنُ ويَقْبُحُ.

قلنا: منبي على فاسد، ومع هذا فيحتمِل أن يَحْسُنَ لواحد، أو في وقت، ويَقْبُحَ لآخر، أو وقتٍ آخرَ.

الثانية: يجوز نسخ بعض القرآن ببعض.

ومنع أبو مسلم الأصفهاني.

لنا: أن قوله تعالى: ﴿مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ﴾[1] نُسِخَتْ بقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[2].

قال: قد تعتد الحاملُ به.

قلنا: لا، بل بالحمل، وخصوصية السنة لاغٍ.

وأيضاً تقديم الصدقة على نجوى الرسول وجب بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾[3]، ثم نُسِخَ.

قال: زال لزوال سببه، وهو التمييز بين المنافق وغيره.

وقلنا: زال كيف كان.

احتج المانع بقوله تعالى: ﴿لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ﴾[4].

قلنا: الضمير للمجموع.

الثالثة: يجوز نسخ الوجوب قبل العمل، خلافاً للمعتزلة.

لنا: أن إبراهيم عليه السلام أُمِرَ بذبح ولده، بدليل قوله تعالى: ﴿افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾[5] ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلاءُ الْمُبِينُ﴾[6]، ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[7]، فنُسِخَ قبله.

قيل: تلك بناءً على ظنه.

قلنا: لا يخطئ ظنُّه.

قلنا: إنه امتثل، وإنه قطع فوُصِلَ.

قلنا: لو كان كذلك لم يحتج إلى الفداء.

قيل: الواحد بالواحد لا يُؤْمَرُ وَيُنْهَى.

---

(1) البقرة: 240.
(2) البقرة: 234.
(3) المجادلة: 12.
(4) فصلت: 42.
(5) الصافات: 102.
(6) الصافات: 106.
(7) الصافات: 107.

قلنا: يجوز للابتلاء.

الرابعة: يجوز النسخ بلا بدل، أو ببدلٍ أثقلَ منه، كنسخ وجوب تقديم الصدقة على النجوى، والكف عن الكفار بالقتال.

استدل بقوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾[1].

قلنا: ربما يكون عدم الحكم الأثقل خيراً.

الخامسة: ينسخ الحكم دون التلاوة، مثل قوله تعالى: ﴿مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ﴾[2] الآية، وبالعكس، مثل ما نقل: «الشيخ الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» وينسخان معاً كما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيما أنزل الله عشر رضعات محرِّمات فنُسِخْنَ بخمس».

السادسة: يجوز نسخ الخبر المستقبل، خلافاً لأبي هاشم.

لنا: أنه يحتمل أن يقال: «لأعاقِبَنَّ الزاني أبداً»، ثم يقال: أردت سنة.

قيل: يوهم الكذب.

قلنا: ونسخ الأمر يوهم البداء.

الفصل الثاني في الناسخ والمنسوخ

وفيه مسائل:

الأولى: الأكثر على جواز نسخ الكتاب بالسنة، كنسخ الجلد في حق المحصَن، وبالعكس، كنسخ القبلة.

وللشافعي رضي الله عنه قولٌ بخلافهما.

دليله في الأول قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾[3].

ورد بأن السنة وحيٌ أيضاً.

وفيهما قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾[4].

وأجيب في الأول: بأن النسخ بيانٌ.

وعورض في الثاني بقوله: ﴿تِبْيَاناً﴾[5].

---

(1) البقرة: 106. (2) البقرة: 240.

(3) البقرة: 106. (4) النحل: 44.

(5) النحل: 89.

الثانية: لا ينسخ المتواتر بالآحاد؛ لأن القاطع لا يُدْفَعُ بالظن.

قيل: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾[1] منسوخ بما روي أنه عليه الصلاة والسلام «نَهى عن أكل كل ذي ناب من السباع».

قلنا: لا أجد للحال، فلا نسخ.

الثالثة: الإجماع لا ينسخ؛ لأن النص يتقدمه، ولا ينعقد الإجماع بخلافه، ولا القياس بخلاف الإجماع.

ولا ينسخ به.

أما النص والإجماع فظاهران.

وأما القياس فلزواله بزوال شرطه، والقياس إنما يُنْسَخُ بقياس أجلى منه.

الرابعة: نسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى، وبالعكس؛ لأن اللازم يستلزم نفي ملزومه، والفحوى يكون ناسخاً.

الخامسة: زيادة صلاة ليست بنسخ.

قيل: تغير الوسط.

قلنا: وكذا زيادة العبادة.

أما زيادة ركعة ونحوها فكذلك عند الشافعي، ونسخٌ عند الحنفية.

وفَرَّقَ قومٌ بين ما نفاه المفهوم وبين ما لم ينفِهِ.

والقاضي عبد الجبار بين ما يَنْفِي اعتداد الأصل وما لم ينفِهِ.

وقال البصري: إن نفى ما ثبت كان نسخاً؛ وإلا فلا؛ فزيادة ركعة على ركعتين نسخٌ لاستعقابِهِمَا التشهد، وزيادة التغريب على الجلد ليس بنسخٍ.

خاتمة: النسخ يعرف بالتاريخ، فلو قال الراوي: هذا سابق قبل، بخلاف ما لو قال: هذا منسوخ؛ لجواز أن يقوله عنه اجتهاد، ولا نراه.

الكتاب الثاني في السنة

وهو: قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله.

وقد سبق مباحث القول.

والكلام الآن في الأفعال وطرق ثبوتها.

---

(1) الأنعام: 145.

وذلك في بابين.

الباب الأول في الكلام في أفعاله

وفيه مسائل.

الأولى: أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون، لا يصدر عنهم ذنبٌ، إلا الصغائر سهواً، والتقريرُ مذكورٌ في كتابي «المصباح».

الثانية: فعله المجرَّد يدل على الإباحة عند مالك، والندب عند الشافعي، والوجوب عند ابن سريج وأبي سعيد الإِصْطَخْرِي وابن خيران.

وتوقف الصيرفي، وهو المختار؛ لاحتمالها واحتمال أن يكون من خصائصه.

احتج القائل بالإباحة بأن فعله لا يُكَرِّهُ وَلاَ يُحَرِّمُ، والأصل عدم الوجوب والندب، فبقي الإباحة.

ورد بأن الغالب على فعله الوجوب أو الندب.

وبالندب بأن قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1] يدل على الرجحان، والأصل عدم الوجوب.

وبالوجوب بقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾[2]، ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي﴾[3]، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[4]، وإجماع الصحابة على وجوب الفعل بالتقاء الختانين لقول عائشة: «فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا».

وأجيب: بأن المتابعة هي الإتيان بمثل ما فعلوه على وجهه، ﴿وَمَا آتَاكُمُ﴾[5]، معناه أمركم، بدليل ﴿وَمَا نَهَاكُمْ﴾[6]، واستدلال الصحابة بقوله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم».

الثالثة: جهة فعله تُعْلَمُ: إما بتنصيصه، أو بتسويته بما عُلِمَ جهته، أو بما عُلِمَ أنه امتثال آيةٍ دلت على أحدها، أو بيانها، وخصوصاً الوجوب بأماراته كالصلاة بأذان وإقامة، وكونه موافقةَ نذرٍ، أو ممنوعاً لو لم يجب كالركوعين في الخسوف.

---

(1) الأحزاب: 21.
(2) الأعراف: 158.
(3) آل عمران: 31.
(4) الحشر: 7.
(5) الحشر: 7.
(6) الحشر: 7.

والندب بقصد القربة مجرَّداً، وكونه قضاء لمندوب.

الرابعة: الفعلان لا يتعارضان، فإن عارض فعلُه الواجبُ اتباعه قولاً متقدِّماً نسخه.

وإن عارض متأخراً عامّاً فبالعكس، وإن اختص به نسخه في حقه، وإن اختص بنا خصَّنا في حقنا قبل الفعل، ونُسِخَ عنا بعده، وإن جُهِلَ التاريخُ، فالأخذُ بالقول في حقنا؛ لاستبداده.

الخامسة: أنه عليه الصلاة والسلام قبل النبوة تُعُبِّدَ بشرع.

وقيل: لا، وبعدها، فالأكثر على المنع.

قيل: أمر بالاقتباس، ويكذِّبه انتظاره الوحيَ، وعدمُ مراجعته ومراجعتنا.

قيل: راجع في الرجم.

قلنا: للإلزام.

استدل بآيات أُمِرَ فيها باقتفاءِ الأنبياء السالفةِ عليهم الصلاة والسلام.

قلنا: في أصول الشريعة وكلياتها.

الباب الثاني في الأخبار

وفيه فصول.

الأول: فيما علم صدقه، وهو سبعة:

الأول: ما عُلِمَ وجود مخبره بالضرورة أو بالاستدلال.

الثاني: خبر الله تعالى وإلا لكنَّا في بعض الأوقات أكملَ منه تعالى.

الثالث: خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمعتمَد دعواه الصدق وظهور المعجزة على وفقه.

الرابع: خبر كل الأمة؛ لأن الإجماع حجة.

الخامس: خبر جمع عظيم عن أحوالهم.

السادس: الخبر المحفوف بالقرائن.

السابع: المتواتر، وهو خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادةُ تواطؤهم على الكذب.

وفيه مسائل:

الأولى: أنه يفيد العلم مطلقاً خلافاً للسمنية.

وقيل: يفيد عن الموجود، لا عن الماضي.

لنا: أن نعلم بالضرورة وجود البلاد النائية والأشخاص الماضية.

قيل: نجد التفاوت بينه وبين قولنا: الواحد نصف الاثنين.

قلنا: للاستئناس.

الثانية: إذا تواتر الخبر أفاد العلم، فلا حاجة إلى النظر، خلافاً لإمام الحرمين والحجة والكعبي والبصري.

وتوقف المرتضى.

لنا: لو كان نظرياً لم يَحْصُل لمن لا يتأتَّى له كالبُلْهِ والصبيان.

قيل: يتوقف على العلم بامتناع تواطئهم، وأن لا داعي لهم إلى الكذب.

قلنا: حاصل بقوة قريبة من الفعل، فلا حاجة إلى النظر.

الثالثة: ضابطه إفادة العلم.

وشرطه: أن لا يفعله السامع ضرورةً، وأن لا يعتقد خلافَه لشبهة دليل أو تقليد، وأن يكون سندُ الْمُخْبِرين إحساساً به، وعددهم مبلغا يمتنع تواطؤهم على الكذب.

وقال القاضي: لا يكفي الأربعةُ، وإلا لأفاد قول كل أربعة، فلا يجب تزكية شهود الزنا، لحصول العلم بالصدق أو الكذب.

وتوقف في الخمسة.

ورد بأن حصول العلم بفعل الله تعالى، فلا يجب الاطراد، وبالفرق بين الرواية والشهادة.

وشُرِطَ اثنا عشر كنقباء موسى عليه السلام، وعشرون لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ﴾[1]، وأربعون لقوله تعالى: ﴿وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2]، وكانوا أربعين، وسبعون لقوله تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً ﴾[3]، وثلاثمائة وبضعة عشر عدد أهل بدر، والكلُّ ضعيفٌ.

ثم إن أخبروا عن عِيَانٍ فذاك، وإلا فيشترط ذلك في كل الطبقات.

---

(1) الأنفال: 65. (2) الأنفال: 64.

(3) الأعراف: 155.

الرابعة: مثلاً لو أخبر واحد بأن حاتِماً أعطى ديناراً، وآخر أنه أعطى جملاً، وهلم جرّاً تواتر القدر المشترك لوجوده في الكل.

الفصل الثاني فيما علم كذبه

وهو قسمان:

الأول: ما علم خلافه ضرورة أو استدلالاً.

الثاني: ما لو صح لتوفرت الدواعي على نقله كما يعلم أن لا بلدة بين مكة والمدينة أكبرُ منهما، إذ لو كان لنُقِلَ.

وادعت الشيعة أن النص دل على إمامة علي رضي الله عنه، ولم يتواتر، كما لم تتواتر الإقامة والتسمية ومعجزاتُ الرسول عليه الصلاة والسلام.

قلنا: الأولان من الفروع، ولا كفرَ، ولا بدعةَ في مخالفتهما، بخلاف الإمامة.

وأما تلك المعجزاتُ فَلِقِلَّةِ المشاهدين.

مسألة: بعض ما نسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كَذِبٌ؛ لقوله: «سَيُكْذَبُ علي»، ولأن منها ما لا يقبل التأويل، فيمتنع صدوره عنه.

وسببه نسيان الراوي، أو غلطه، أو افتراء الملاحدة لتنفير العقلاء.

الفصل الثالث فيما ظن صدقه

وهو خبر العدل الواحد.

والنظر في طرفين.

الأول[1]: في وجوب الأول العمل به، دل عليه السمع.

وقال ابن سريج والقفال والبصري: دل العقل أيضاً.

وأنكره قوم؛ لعدم الدليل، أو للدليل على عدمه، شرعاً أو عقلاً.

وأحاله آخرون.

واتفقوا[2] على الوجوب في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية.

---

(1) شرع في القسم الثالث من أقسام الخبر، وهو الذي لا يعلم صدقه ولا كذبه، وله ثلاثة أحوال: **أحدها:** أن يترجح احتمال صدقه كخبر العدل.

والثاني: عكسه كخبر الفاسق.

والثالث: أن يتساوى الأمران كخبر المجهول ولم يتعرض للقسمين الآخرين لعدم وجوب العمل بهما.

(2) أي اتفق الكل على وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية؛ كإخبار طبيب أو =

لنا: وجوه:

الأول: أنه تعالى أوجب الْحَذَر بإنذار طائفة من الفرقة، والإنذار الخبر المخوِّف، والفرقة ثلاثة، والطائفة واحد أو اثنان.

قيل: لعل للترجي.

قلنا: تعذر؛ فيحمل على الإيجاب لمشاركته في التوقع.

قيل: الإنذار الفتوى.

قلنا: يلزم تخصيص الإنذار، والقوم بغير المجتهدين، والرواية ينتفع بها المجتهد وغيره.

قيل: فيلزم أن يخرج من كل ثلاثةٍ واحدٌ.

قلنا: خص النص فيه.

الثاني[1]: أنه لو لم يقبل لَمَا علل بالفسق؛ لأن ما بالذات لا يكون بالغير، والتالي باطل، لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[2].

الثالث[3]: القياس على الفتوى والشهادة.

قيل: يقتضيان شرعاً خاصّاً، والرواية عامّاً.

ورد بأصل الفتوى.

قيل: لو جاز لَجَازَ اتباع الأنبياء والاعتقاد بالظن.

قلنا: ما الجامع؟

قيل: الشرع يَتَبَعُ الْمَصْلَحَةَ، والظن لا يجعل ما ليس بمصلحةٍ مصلحةً.

قلنا: منقوض بالفتوى والأمور الدنيوية.

الطرف الثاني: في شروط العمل به.

وهو إما في المخبِر أو المخبَر عنه، أو الخبر.

أما **الأول**: فصفات تغلِب على الظن، وهي خمس:

=

غيره بمضرة شيء مثلاً.

(1) أي الدليل الثاني على وجوب العمل بخبر الواحد.

(2) الحجرات: 6.

(3) أي الدليل الثالث على وجوب العمل بخبر الواحد القياس على الفتوى والشهادة، والجامع تحصيل المصلحة المظنونة أو دفع المفسدة المظنونة.

الأول: التكليف، فإن عبر المكلف لا يمنعه خشية الله تعالى.

قيل: يصح الاقتداء بالصبي اعتماداً على خبره بطهره.

قلنا: لعدم توقف صحة صلاة المأموم على طهره، فإن تحمل[1] ثم بلغ وأدى قُبِلَ قياساً على الشهادة، وللإجماع على إحضار الصبيان مجالس الحديث.

الثاني[2]: كونه من أهل القبلة، فتقبل رواية الكافر الموافق كالمجسمة إن اعتقدوا حرمة الكذب، فإنه يمنعه عنه، وقاسه القاضيان بالفاسق والمخالف.

ورد بالفرق.

الثالث: العدالة، وهي ملكة في النفس تمنعها من اقترافِ الكبائر والرذائل والمباحة، فلا تقبل رواية من أقدم على الفسق عالِماً، وإن جهل قُبِلَ.

قال القاضي أبو بكر: ضُمَّ جَهْلٌ إلى فسق.

قلنا: الفرق عدم الجراءة، ومن لا تعرف عدالته لا تقبل روايته؛ لأن الفسق مانع فلا بد من تحقق عدمه كالصبا والكفر.

والعدالة تعرف بالتزكية، وفيها مسائل:

الأولى: شرط العدد في الرواية والشهادة.

ومنع القاضي فيهما.

والحق الفرق كالأصل.

الثانية: قال الشافعي رضي الله عنه: يذكر سبب الجرح.

وقيل: سبب التعديل.

وقيل: سببهما.

وقال القاضي: لا، فيهما.

الثالثة: الجرح مقدم على التعديل؛ لأن فيه زيادة.

الرابعة: التزكية أن يحكم بشهادته، أو يثنِيَ عليه، أو يروِيَ عنه من لا يروِي عن

---

(1) يعني أن الصبي إذا تحمل، ثم بلغ وأدى بعد البلوغ ما تحمله قبله، فإنه يقبل لأمرين **أحدهما**: القياس على الشهادة. **الثاني**: إجماع السلف على إحضار الصبيان مجالس الحديث.

(2) أي الشرط الثاني من شروط المخبر: أن يكون من أهل قبلتنا، فلا تقبل رواية الكافر المخالف عن القبلة، وهو المخالف في الملة الإسلامية كاليهودي والنصراني إجماعاً، فإن كان الكافر يصلي لقبلتنا فكالمجسم وغيره.

غير العدل، أو يعمل بخبره.

الرابع: الضبط وعدم المساهلة في الحديث، وشرط أبو علي العدد.

ورد بقبول الصحابة خبر الواحد.

قال: طلبوا العدد.

قلنا: عند التهمة.

الخامس: شرط أبو حنيفة رضي الله عنه فقه الراوي إن خالف القياس، ورد بأن العدالة تقلِّب ظن الصدق فيكفي.

وأما **الثاني**: فإن لا يخالفه قاطع، ولا يقبل التأويل، ولا يضره مخالفة القياس وما لم يكن قطعي المقدمات، بل يقدم لقلة مقدماته، وحمل الأكثر والراوي.

وأما الثالث: ففيه مسائل:

الأولى: لألفاظ الصحابي سبع درجات:

الأولى: حدثني ونحوه.

الثانية: قال الرسول صلى الله عليه وسلم لاحتمال التوسط.

الثالثة: أمر لاحتمال اعتقاد ما ليس بأمرٍ أمراً، والعموم والخصوص والدوام واللادوام.

الرابعة: «أَمَرَنَا» وهو حجة عند الشافعي رضي الله عنه؛ لأن من طاوع أميراً إذا قاله فُهِمَ منه أمرُهُ، ولأن غرضه بيان الشرع.

الخامسة: «من السنة».

السادسة: عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقيل: للتوسط.

السابعة: كنا نفعل في عهده.

الثانية: لغير الصحابي أن يروي إذا سمع من الشيخ، أو قرأ عليه، ويقول له: هل سمعتَ؟ فقال: نعم، أو أشار، أو سكت وظن إجابته عند المحدثين، أو كتب الشيخ، أو قال: سمعت ما في هذا الكتاب، أو يجيز له.

الثالثة: لا تقبل المراسيل خلافاً لأبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما.

لنا: أن عدالة الأصل لم تعلم؛ فلا تقبل.

قيل: الروايةُ تعديلٌ.

قلنا: قد يروي عن غير العدل.

قيل: إسناده إلى الرسول يقتضي الصدق.

قلنا: بل السماع.

قيل: الصحابة أرسلوا وقُبِلَتْ.

قلنا: لظن السماع.

فرعان:

الأول: المرسل يقبل إذا تأكد بقول الصحابي، أو فتوى أكثر أهل العلم.

الثاني: إن أرسل، ثم أسند قُبِلَ.

وقيل: لا؛ لأن إهماله يدل على الضعف.

الرابعة: يجوز نقل الحديث بالمعنى، خلافاً لابن سيرين.

لنا: أن الترجمة بالفارسية جائزة، فبالعربية أولى.

قيل: يؤدي إلى طَمْسِ الحديث.

قلنا: لَمَّا تطابقا لم يكن ذلك.

الخامسة: إذا زاد أحد الرواة وتعدد المجلس قُبِلَتِ الزيادة.

وكذا إن اتحد وجاز الذهولُ على الآخرين ولم يغير إعراب الباقي، وإن لم يجز الذهولُ لم تقبل، وإن غيَّر الإعراب مثل في «كل أربعين شاة شاة» أو «نصف شاة» طلب الترجيح.

فإن زاد مرة، وحذف أخرى فالاعتبار بكثرة المرات.

الكتاب الثالث في الإجماع

وهو: اتفاق أهل الْحَلِّ والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور، وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول في بيان كونه حجة

وفيه مسائل:

الأولى: قيل: محالٌ، كاجتماع الناس في وقت واحد على مأكول واحد.

وأجيب بأن الدواعي مختلفة ثمة.

وقيل: يتعذر الوقوف عليه لانتشارهم، وجواز خفاء واحد منهم وخموله وكذبه

خوفاً، أو رجوعه قبل فتوى الآخر.

وأجيب: بأنه لا يتعذر في أيام الصحابة، فإنهم كانوا محصورين قليلين.

الثانية: أنه حجة، خلافاً للنظام والشيعة والخوارج.

لنا وجوه:

الأول: أنه تعالى جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، حيث قال: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾[1] الآية، فيكون محرَّماً فيجب اتباع سبيلهم، إذ لا مخرج عنهما.

قيل: رتب الوعيد على الكل.

قلنا: بل على كل واحد، وإلا لغا ذكر المخالفة.

قيل: الشرط في المعطوف عليه شرطٌ في المعطوف.

قلنا: لا، وإن سُلِّمَ لم يضر؛ لأن الهدى دليل التوحيد والنبوة.

قيل: لا يوجب تحريم كل ما غاير.

قلنا: يقتضي، لجواز الاستثناء.

قيل: السبيل دليل المجمعين.

قلنا: حمله على الإجماع أولى لعمومه.

قيل: يجب اتباعهم فيما ساروا به مؤمنين.

قلنا: حينئذ تكون المخالفة المشاقة.

قيل: يترك الاتباع رأساً.

قلنا: الترك غير سبيلهم.

قيل: لا يجب اتباعهم في فعل المباح.

قلنا: كاتباع الرسول عليه الصلاة والسلام.

قيل: المجمعون أثبتوا بالدليل.

قلنا: خص النص فيه.

قيل: كل المؤمنين الموجودين إلى يوم القيامة.

قلنا: بل في كل عصر؛ لأن المقصود العمل، ولا عمل في القيامة.

---

(1) النساء: 115.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾[1] عدَّلَهم فتجب عصمتهم عن الخطأ قولاً وفعلاً، كبيرة وصغيرة، بخلاف تعديلنا.

قيل: العدالة فعل العبد، والوسط فعل الله تعالى.

قلنا: فعل العبد فعل الله تعالى على مذهبنا.

قيل: عدول وقت أداء الشهادة.

قلنا: حينئذ لا مزية لهم، فإن الكل يكونون كذلك.

الثالث: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تجتمع أمتي على خطأ» ونظائره، فإنها وإن لم تتواتر آحادها لكن المشترك بينها متواتر.

والشيعة عدلوا عليه لاشتماله على قول الإمام المعصوم.

الثالثة: قال مالك رضي الله عنه: إجماع أهل المدينة حجة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن المدينة لتنفي خبثها»، وهو ضعيف.

الرابعة: قال الشيعة: إجماع العترة حجة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[2] وهم: علي وفاطمة وابناهما رضوان الله عليهم؛ لأنها لما نزلت لَفَّ عليه الصلاة والسلام عليهم كساء وقال: «هؤلاء أهل بيتي» ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله، وعترتي».

الخامسة: قال القاضي أبو حازم: إجماع الخلفاء الأربعة حجة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي».

وقيل: إجماع الشيخين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر».

والسادسة: يستدل بالإجماع فيما لا يتوقف عليه كحدوث العالم ووحدة الصانع، لا كإثباته.

الباب الثاني في أنواع الإجماع

وفيه مسائل:

الأولى: إذا اختلفوا على قولين، فهل لمن بعدهم إحداثُ قولٍ ثالثٍ؟

---

(1) البقرة: 143. (2) الأحزاب: 33.

والحق أن الثالث إن لم يرفع مجمعاً عليه جاز، وإلا فلا.

مثاله ما قيل في الجد مع الأخ: الميراث للجد.

وقيل: لهما، فلا سبيل إلى حرمانه.

قيل: اتفقوا على عدم الثالث.

قلنا: كان مشروطاً بقدمه فزال بزواله.

قيل: وارد على الوجداني.

قلنا: لم يعتبر فيه إجماعاً.

قيل: إظهاره يستلزم تخطئة الأولين.

وأجيب: بأن المحذور هو التخطئة في واحد، وفيه نظر.

الثانية: إذا لم يفصِلوا بين مسألتين، فهل لمن بعدهم الفصل؟

والحق: إن نصوا بعدم الفرق، أو اتحد الجامع كتوريث العمة والخالة لم يجز؛ لأنه رفع مجمعٍ عليه، وإلا جاز، وإلا يجب على من ساعد مجتهداً في حكم مساعدته في جميع الأحكام.

قيل: أجمعوا على الاتحاد.

قلنا: عينُ الدعوى.

قيل: قال الثوري: الجماع ناسياً يفطِر والأكل لا.

قلنا: ليس بدليل.

الثالثة: يجوز الاتفاق بعد الاختلاف، خلافاً للصيرفي.

لنا: الإجماع على الخلافة بعد الاختلاف.

وله ما سبق.

الرابعة: الاتفاق على أحد قولي الأولين، كالاتفاق على حرمة بيع أم الولد، والمتعة إجماعٌ، خلافاً لبعض الفقهاء والمتكلمين.

لنا: أنه سبيل المؤمنين.

قيل: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾[1] أوجب الرد إلى الله تعالى.

قلنا: زال الشرط.

---

(1) النساء: 59.

قيل: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم».

قلنا: الخطاب مع العوام الذين في عصره.

قيل: اختلافهم إجماعٌ على التخيير.

قلنا: ممنوع.

الخامسة: إذا اختلفوا فماتت إحدى الطائفتين يصير قول الباقين حجة؛ لكونه قول كل الأمة.

السادسة: إذا قال البعض وسكت الباقون، فليس بإجماع ولا حجة.

وقال أبو علي: إجماع بعضهم.

وقال ابنه: هو حجة.

لنا: أنه ربما سكت لتوقف، أو خوف، أو تصويب كل مجتهد.

قيل: يتمسك بالقول المنتشر ما لم يعرف له مخالف.

وجوابه: المنع، وأنه إثبات الشيء بنفسه.

فرع: قول البعض فيما تعم به البلوى، ولم يسمع خلافه، كقول البعض وسكوت الباقين.

الباب الثالث في شرائطه

وفيه مسائل:

الأولى: أن يكون فيه قول كل عالمي ذلك الفن، فإن قول غيرهم بلا دليل، فيكون خطأ، فلو خالف واحد لم يكن سبيل الكل.

قال الخياط وابن جرير وأبو بكر الرازي: المؤمنون يصدق على الأكثر.

قلنا: مجازاً.

قالوا: «عليكم بالسواد الأعظم».

قلنا: يوجب عدم الالتفات إلى مخالفة الثلث.

الثانية: لا بد له من سند؛ لأن الفتوى بدونه خطأ.

قيل: لو كان فهو الحجة.

قلنا: يكونان دليلين.

قيل: صححوا بيع المراضاة بلا دليل.

قلنا: لا، بل ترك اكتفاء بالإجماع.

فرعان:

الأول: يجوز الإجماع عن الأمارة؛ لأنها مبدأ الحكم.

قيل: الإجماع على جواز مخالفتها.

قلنا: قبل الإجماع.

قيل: اختلف فيها.

قلنا: منقوض بالعموم، وخبر الواحد.

الثاني: الموافق لحديث لا يجب أن يكون معه خلافاً لأبي عبد الله البصري؛ لجواز اجتماع دليلين.

الثالثة: لا يشترط انقراض المجتمعين؛ لأن الدليل قام بدونه.

قيل: وافق عليٌّ الصحابةَ رضي الله عنهم في منع بيع أم الولد ثم رجع.

ورد بالمنع.

الرابعة: لا يشترط التواتر في نقله كالسنة.

الخامسة: إذا عارضه نص، أُوِّلَ القابلُ له، وإلا تَسَاقَطَا.

الكتاب الرابع في القياس[1]

وهو: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبِت[2].

---

(1) القياس والقيس مصدران لقاس بمعنى قدر، يقال: قاس الثوب بالذراع يقيسه قيساً وقياساً إذا قدره به، وهو يتعدى بالباء كما مثلناه بخلاف المستعمل في الشرع، فإنه يتعدى بعلى لتضمنه معنى البناء والحل، ثم إن التقدير يستدعي التسوية، فإن التقدير يستلزم شيئين ينسب أحدهما إلى الآخر بالمساواة، وبالنظر إلى هذا أعني المساواة، عبر الأصوليون عن مطلوبهم بالقياس.

(2) إن القياس له أربعة أركان، وهي: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والعلة، وقد تضمنها الحد المذكور.
فقوله: إثبات كالجنس دخل فيه المحدود وغيره، والقيود التي بعده كالفصل، والمراد بالإثبات هو القدر المشترك بين العلم والاعتقاد والظن، وسواء تعلقت هذه الثلاثة بثبوت الحكم أو بعدمه، والقدر المشترك بينهما هو حكم الذهن بأمر على أمر.
وقوله: «مثل» احترز به عن إثبات خلاف حكم معلوم، فإنه لا يكون قياساً، وأشار به أيضا إلى أن الحكم الثابت في الفرع ليس هو عين الثابت في الأصل، فإن كل عاقل يعلم بالضرورة كون الحار مثلاً للحال ومخالفاً للبارد، فلو لم يكن تصور المثل والمخالف بديهيّاً لكان الخالي عن التصور خالياً عن التصديق.
وقوله: حكم، هو غير منون على الإضافة لما بعده، وأشار به إلى الركن الأول وهو حكم الأصل، والمراد به ههنا نسبة أمر إلى آخر ليكون شاملاً للشرعي والعقلي واللغوي إيجاباً كان أو سلباً، فإن القياس يجري فيها كلها.

قيل: الحكمان غير متماثلين في قولنا: لو لم يشترط الصوم في صحة الاعتكاف لما وجب بالنذر كالصلاة.

قلنا: تلازم، والقياس لبيان الملازمة، والتماثل حاصل على التقدير، والتلازم والاقتراني لا نسميهما قياساً.

وفيه بابان:

الباب الأول في بيانه أنه حجة

وفيه مسائل:

الأولى: في الدليل عليه يجب العمل به شرعاً.

وقال القفال والبصري: عقلاً.

والقاشاني والنهرواني حيث العلة منصوصة، أو الفرع بالحكم أولى، كتحريم الضرب على تحريم التأفيف.

وداود أنكر التعبُّد به.

وأحاله الشيعة والنظام.

واستدل أصحابنا بوجوه:

الأول: أنه مجاوزةٌ عن الأصل إلى الفرع، والمجاوزة اعتبارٌ، وهو مأمور به، في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾[1].

قيل: المراد الاتعاظ، فإن القياس الشرعيَّ لا يناسب صدرَ الآيةِ.

=

وقوله: معلوم وأشار به إلى الركن الثاني وهو الأصل.

قوله: في معلوم آخر أشار به إلى الركن الثالث وهو الفرع، والمراد بالمعلوم هو المتصور، فدخل فيه العلم المصطلح عليه والاعتقاد والظن، فإن الفقهاء يطلقون لفظ العلم على هذه الأمور، وإنما عبر به ولم يعبر بالشيء؛ لأن القياس يجري في الموجود والمعدوم سواء كان ممتنعاً أو ممكناً، والشيء لا يشمل المعدوم إن كان ممتنعا اتفاقاً، وكذا إن كان ممكناً عند الأشاعرة، وإنما رجح التعبير به على التعبير بالأصل والفرع لئلا يقال: تصورهما فرع عن تصور القياس فتعريفه بهما دور.

وقوله: لاشتراكهما في علة الحكم أشار به إلى الركن الرابع، وهو العلة، واحترز بذلك عن إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لا للاشتراك في العلة، بل لدلالة نص أو إجماع، فإنه لا يكون قياساً.

وقوله: عند المثبت ذكره ليتناول الصحيح والفاسد في نفس الأمر، وعبر بالمثبت وهو القائس ليعمم المجتهد والمقلد، كما يقع الآن في المناظرات.

(1) الحشر: 2.

قلنا: المراد القدر المشترك.

قيل: الدال على الكلي لا يدل على الجزئي.

قلنا: بلى، ولكن ههنا جواز الاستثناء دليل العموم.

قيل: الدلالة ظنية.

قلنا: المقصود العمل، فيكفي الظنُّ.

الثاني: قصة معاذ وأبي موسى.

قيل: كان ذلك قبل نزول ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1].

قلنا: المراد الأصول؛ لعدم النص على جميع الفروع.

الثالث: أن أبا بكر قال في الكلالة: «أقول برأيي: الكلالة ما عدا الوالد والولد»، والرأي هو القياس إجماعاً، وعمر أمر أبا موسى في عهده بالقياس، وقال في الجد: «أقضي فيه برأيي»، وقال عثمان: إن اتبعت رأيك فسديدٌ، وقال علي: اجتمع رأيي ورأيُ عمر في أم الولد، وقاس ابن عباس الجد على ابن الابن في الحجب، ولم ينكر عليهم، وإلا لاشتهر.

قيل: ذموه أيضاً.

قلنا: حيث فَقَدَ شرطه توفيقاً.

الرابع: أن ظن تعليل الحكم في الأصل بعلة توجد في الفرع، يوجب ظن الحكم في الفرع والنقصان ولا يمكن العمل بهما، ولا الترك لهما، والعمل بالمرجوح ممنوع، فتعين العمل بالراجح.

احتجوا بوجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿لاَ تُقَدِّمُوا﴾[2]، ﴿وَأَنْ تَقُولُوا﴾[3]، ﴿وَلاَ تَقْفُ﴾[4]، ﴿وَلا رَطْبٍ﴾[5]، ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ﴾[6].

---

(1) المائدة: 3.
(2) الحجرات: 1.
(3) البقرة: 169؛ الأعراف: 33.
(4) الإسراء: 36.
(5) الأنعام: 59.
(6) النجم: 28.

قلنا: إن الحكم مقطوع، والظن في طريقه.

الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: «تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب، وبرهة بالسنة، وبرهة بالقياس، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا».

الثالث: ذم بعض الصحابة له من غير نكير.

قلنا: معارضان بمثلهما، فيجب التوفيق.

الرابع: نقلُ الإماميةِ إنكارَهُ عن العِتْرَةِ.

قلنا: معارض بنقل الزيدية.

الخامس: أنه يؤدي إلى الخلاف والمنازعة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَنَازَعُوا﴾[1].

قلنا: الآية في الآراء والحروب، لقوله عليه الصلاة والسلام: «اختلاف أمتي رحمة».

السادس: الشارع فصَل بين الأزمنة والأمكنة في الشرف، والصلوات في القصر، وجمَع بين الماء والتراب في التطهير، وأوجب التعفف على الحرة الشوهاء دون الأمة الحسناء، وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير، وجلد بقذف الزنا، وشرَط فيه شهادة أربعةٍ دون الكفرِ، وذلك ينافِي القياس.

قلنا: القياس حيث عُرِف المعنى.

الثانية: قال النظام والبصري وبعض الفقهاء: إن التنصيص على العلة أمرٌ بالقياس.

وفَرَقَ أبو عبد الله بين الفعل والترك.

لنا: أنه إذا قال: حرَّمت الخمر لكونها مسكِرة، يحتمل علية الإسكار مطلقاً، وعلية إسكارها.

قيل: الأغلب عدم التقييد.

قلنا: فالتنصيص وحده لا يفيد.

قيل: لو قال: علة الحرمة الإسكارُ لاندفع الاحتمالُ.

---

(1) الأنفال: 46.

قلنا: فيثبت الحكم في كل الصور بالنص.

الثالثة: القياس إما قطعي أو ظني، فيكون الفرع بالحكم أولى كتحريم الضرب على تحريم التأفيف، أو مساوياً كقياس الأمة على العبد في السراية، أو أَدْوَن كقياس البطيخ على البر في الربا.

قيل: تحريم التأفيف يدل على تحريم أنواع الأذى عرفاً، ويكذِّبه قول الملك للجلاد: اقتله ولا تستخفَّ به.

قيل: لو ثبت قياساً لما قال به منكِره.

قلنا: القطعي لم ينكر.

قيل: نفي الأدنى يدل على نفي الأعلى، كقولهم: فلان لا يمتلك الحبة ولا النقير ولا القِطْمِير.

قلنا: أما الأول: فلأن نفي الجزء يستلزم نفي الكل.

وأما الثاني: فلأن النقل فيه ضرورةٌ، ولا ضرورةَ ههنا.

الرابعة: القياس يجري في الشرعيات حتى الحدودِ والكفاراتِ لعموم الدلائل، وفي العقليات عند أكثر المتكلمين.

وفي اللغات عند أكثر الأدباء، دون الأسباب والعادات كأقل الحيض وأكثره.

الباب الثاني في أركانه

إذا ثبت الحكم في صورة لِمشتركٍ بينها وبين غيرها[1].

تسمى الأولى أصلاً، والثانية فرعاً، والمشترك علة، وجامعاً، وجعل المتكلمون دليل الحكم في الأصل أصلاً.

والإمام الحكم في الأولى أصلاً، والعلة فرعاً، وفي الثانية بالعكس.

---

(1) شرع المصنف في بيان أركان القياس وهي أربعة: الأصل، والفرع، والوصف الجامع بينهما، وحكم الأصل.

وبيان ذلك في فصلين[1]:

الفصل الأول في العلة

وهي: المعرِّف لِلحكمِ.

قيل: المستنبَطة عرِفت به، فيدور.

قلنا: تعريفه في الأصل، وتعريفها في الفرع، فلا دَوْرَ.

النظر في أطراف:

الطرف الأول في الطرق الدالة على العلية

الأولى: النص القاطع، كقوله تعالى في الفيء: ﴿كَيْلاَ يَكُونَ دُولَةً﴾[2]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما جُعِلَ الاستئذانُ لأجل البصر»، وقوله: «إنما نهيتكم عن لحوم الأضاحي لأجل الدَّافَّةِ».

والظاهر: اللام كقوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[3]، فإن أئمة اللغة قالوا: اللام للتعليل، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾[4]، وقول الشاعر:

..... لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ

للعاقبة مجازاً، و«إنَّ» مثل: «لا تُقربوه طِيباً، فإنه يُحْشَرُ يوم القيامة مُلَبِّياً»، وقوله عليه السلام: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»، والباء مثل ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾[5].

الثاني: الإيماء، وهو خمسة أنواع.

الأول: ترتيب الحكم على الوصف بالفاء، وتكون في الوصف أو الحكم، وفي

---

(1) لما بين الأركان الثلاثة تبييناً إجمالياً شرع في تبيينها مفصلة، فعقد لذلك فصلين:
الأول: في تعريف العلة وبيان انقسامها وأحكامها.
والثاني: في شرائط الأصل والفرع. وقدم الكلام على العلة لأنها الركن الأعظم.

(2) الحشر: 7.

(3) الإسراء: 78.

(4) الأعراف: 179.

(5) آل عمران: 159.

لفظ الشارع أو الراوي، مثاله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾[1]، «لا تُقْرِبُوه طِيباً» «زنى ماعز فرجم».

فرع: ترتيب الحكم على الوصف يقتضِي العليةَ.

وقيل: إذا كان مناسِباً.

لنا: أنه لو قيل: «أكرم الجاهل وأهن العالم» قَبُحَ، وليس لمجرد الأمر، فإنه قد يحسن، فهو نسيق التعليل.

قيل: الدلالة في هذه الصورة لا تستلزم دلالته في الكل.

قلنا: يجب دفعاً للاشتراك.

الثاني: أن يحكم عَقِبَ علمه بصفة المحكوم عليه، كقول الأعرابي: أفطرت يا رسول الله؟ فقال: «أعتق رقبة»؛ لأن صلاحية جوابه تغلِّب كونَه جواباً والسؤال معادٌ فيه تقديراً، فالتحق بالأول.

الثالث: أن يذكر وصفاً لو لم يؤثِّر لم يُفِدْ، مثل: «إنها من الطوافين عليكم» «ثَمَرة طيبة وماء طهور». وقوله «أينقص الرطب إذا جف؟».

قيل: نعم.

قال: «فلا إذاً».

وقوله لعمر وقد سأله عن قُبْلَةِ الصائم: «أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته؟».

الرابع: أن يفرِّق في الحكم بين شيئين بذكر وصفٍ، مثل: «القاتل لا يرث»، وقوله عليه السلام: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم، يدا بيد».

الخامس: النهي عن مفوِّت الواجب، مثل ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[2].

الثالث: الإجماع، كتعليل تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب في الإرث، بامتزاج النسبين.

---

(1) المائدة: 38.

(2) الجمعة: 9.

الرابع: المناسبة، المناسِب: ما يَجْلِبُ للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً، وهو:

حقيقي دنيوي ضروري كحفظ النفس بالقصاص، والدين بالقتال، والعقل بالزجر عن المنكرات، والمال بالضمان، والنسب بالحد على الزنا.

ومصلحي كنصب الولي للصغير.

وتحسيني كتحريم القاذورات.

وأخروي كتزكية النفس.

وإقناعي يظن مناسِباً فيزول بالتأمل فيه.

والمناسبة تفيد العلية، إذا اعتبرها الشارع فيه كالسكر في الحرمة، أو في جنسه كامتزاج النسبين في التقديم، أو بالعكس كالمشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط الصلاة، أو جنسه في جنسه كإيجاب حد القذف على الشارب؛ لكون الشرب مظنة القذف، والمظنة قد أقيمت مقام المظنون؛ لأن الاستقراء دل على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد تفضُّلاً وإحساناً، فحيث ثبت حكم وهناك وصف ولم يوجد غيره ظُنَّ كونه علة.

وإن لم تعتبر وهو المناسب المرسل اعتبره مالك.

والغريب: ما أثر هو فيه ولم يؤثر جنسه في جنسه، كالطعم في الربا.

والملائم: ما أثر جنسه في جنسه أيضاً.

والمؤثر: ما أثر جنسه فيه.

مسألة: المناسبة تبطل بالمعارضة؛ لأن الفعل وإن تضمن ضرراً أزيد من نفعه لا يصير نفعه غير نفعٍ، لكن يندفع مقتضاه.

الخامس: الشبه.

قال القاضي: المقارِن للحكم إن ناسبه بالذات كالسكر للحرمة فهو المناسب، أو بالتبع كالطهارة لاشتراط النية فهو الشبه، وإن لم يناسب فهو الطرد كبناء القنطرة للتطهير.

وقيل: ما لم يناسب إن علم اعتبار جنسه القريب فهو الشبه، وإلا فهو الطرد.

واعتبر الشافعي المشابهة في الحكم.

وابن عُلَيَّةَ في الصورة.

والإمام ما يظن استلزامه، ولم يعتبره القاضي مطلقاً.

لنا: أنه يفيد ظن وجود العلة فيثبت الحكم.

قال: ما ليس بمناسب فهو مردود بالإجماع.

قلنا: ممنوع.

السادس: الدَّوَرَان، وهو: أن يحدُث الحكم بحدوث وصف، وينعدم بعدمه، وهو يفيد ظنّاً.

وقيل: قطعاً.

وقيل: لا قطعاً ولا ظنّاً.

لنا: أن الحادث له علة، وغيرُ الْمُدَارِ ليس بعلة؛ لأنه إن وُجد قبله فليس بعلة التخلُّف، وإلا فالأصل عدمه.

وأيضاً علية بعض المدارات مع التخلُّف في شيء من الصور لا تجتمع مع عدم علية بعضها؛ لأن ماهية الدوران إما أن تدل على علية المدار، فيلزم علية هذه المدارات، أو لا تدل فيلزم عدم علية تلك للتخلف السالم عن المعارِض. والأول ثابت، فانتفى الثاني.

وعورض بمثله.

وأجيب: بأن المدلول قد لا يثبت لمعارِض.

قيل: الطرد لا يؤثر، والعكس لم يعتبر.

قلنا: يكون للمجموع ما ليس لأجزائه.

السابع: التقسيم الحاصر، كقولنا: ولاية الإجبار، إما أن لا تعلل أو تعلل بالبكارة، أو الصغر، أو غيرهما، والكل باطل سوى الثاني.

فالأول والرابع للإجماع.

والثالث لقوله عليه الصلاة والسلام: «الثيب أحق بنفسها».

والسبر غير الحاصر مثل أن تقول: علة حرمة الربا: إما الطعم، أو الكيل، أو القوت.

فإن قيل: لا علة لها، أو العلة غيرها.

قلنا: قد بينا أن الغالب على الأحكام تعليلُها، والأصل عدم غيرها.

الثامن: الطرد، وهو: أن يثبت معه الحكم فيما عدا المتنازَع فيه، فيثبت فيه إلحاقاً للمفرد المتنازع بالأعم الأغلب.

وقيل: تكفي مقارنته في صورة، وهو ضعيف.

التاسع: تنقيح المناط[1]، بأن يبيّن إلغاء الفارق، وقد يقال: العلة، إما المشترِك أو المميِّز، ولا يكفي أن يقال: محل الحكم، إما المشترِك أو مميِّز الأصل؛ لأنه لا يلزم من ثبوت المحل ثبوت الحكم.

تنبيه: قيل: لا دليل على عدم عليته فهو علةٌ.

قلنا: لا دليل على عليته فليس بعلةٍ.

قيل: لو كان علة لتأتى القياسُ المأمورُ به.

قلنا: هو دَوْرٌ.

الطرف الثاني فيما يبطل العلة

وهو ستة:

الأول: النقض، وهو: إبداء أو صنف بدون الحكم، مثل أن نقول لمن لم يبيِّتْ: تعرَّى أول صومه عن النية، فلا يصح، فينتقض بالتطوع.

قيل: يقدح.

وقيل: لا، مطلقاً.

وقيل: في المنصوصة.

وقيل: حيث مانعٌ، وهو المختار، قياساً على التخصيص، والجامع جمع الدليلين، ولأن الظن باقٍ، بخلاف ما إذا لم يكن مانع.

قيل: العلة ما يستلزم الحكم.

---

(1) الطريق التاسع، وهو آخر الطرق الدالة على العلية: تنقيح المناط، أي تلخيص ما أناط الشارع الحكم به أي ربطه به وعقله عليه، وهو العلة، والمناط اسم مكان من الإناطة، والإناطة للتعليق والإلصاق.

وقيل: انتفاء المانع لم يستلزمه.

قلنا: بل إما يغلِب على ظنه، وإن لم يخطُر المانع وجوداً أو عدماً، والوارد استثناء لا يقدح كمسألة العرايا؛ لأن الإجماع أدل من النقض.

وجوابه منع العلة لعدم قيد، وليس للمعترض الدليل على وجوده؛ لأنه نقل، ولو قال: ما دلَّلْت به على وجوده هنا دل عليه ثمة، فهو نقلٌ إلى نقضِ الدليل، أو دعوى الحكم، مثل أن يقول: السلم: عقدُ معاوضةٍ، فلا يشترط فيه التأجيل كالبيع، فينتقض بالإجارة.

قلنا: هناك لاستقرار المعقود عليه، لا لصحة العقد ولو تقديراً، كقولنا: رق الأم علة رق الولد، ويثبت في ولد المغرور تقديراً، وإلا لم تجب قيمته، أو إظهار المانع.

تنبيه: دعوى ثبوت الحكم أو نفيه عن صورة معينة، أو مبهمة ينتقض بالإثبات، أو النفي العامين، وبالعكس.

الثاني: عدم التأثير بأن يبقى الحكم بعده، وعدم العكس بأن يثبت الحكم في صورة أخرى بعلة أخرى.

فالأول: كما لو قيل: مبيع لم يره، فلا يصح كالطير في الهواء.

والثاني: الصبح لا يقصَر، لا يقدَّم أذانه كالمغرب، ومنع التقديم ثابت فيما قُصِر.

والأول: يقدح إن منعنا تعليل الواحد بالشخص بعلتين.

والثاني: حيث يمتنع تعليل الواحد بالنوع بعلتين، وذلك جائز في المنصوصة كالإيلاء واللعان، والقتل والردة، لا في المستنبطة؛ لأن ظن ثبوت الحكم لأحدهما يصرِفه عن الآخر وعن المجموع.

الثالث: الكسر، وهو: عدم تأثير أحد الجزأين ونقض الآخر، كقولهم: صلاة الخوف صلاة يجب قضاؤها، فيجب أداؤها.

قيل: خصوصية الصلاة، ملغى؛ لأن الحج كذلك، فيبقى كونه عبادة، وهو منقوضٌ بصوم الحائض.

الرابع: القلب، وهو: أن يربط خلاف قول المستدل على علته إلحاقاً بأصله.

وهو: إما نفي مذهبه صريحاً كقولهم: المسح ركن من الوضوء، فلا يكتفى فيه أقل ما ينطلق عليه الاسم، كالوجه، فيقول: ركن منه، فلا يقدَّر بالربع كالوجه، أو ضِمْناً كقولهم: بيع الغائب عقد معاوضةٍ، فيصح كالنكاح، فيقول: فلا يثبت فيه خيار الرؤية.

ومنه قلب المساواة، كقولهم: المكرَه مالك مكلَّف، فيقع طلاقه كالمختار، فيقول: فنُسَوِّي بين إقراره وإيقاعه.

أو إثبات مذهب المعترِض كقولهم: الاعتكاف لُبثٌ مخصوص، فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة، فيقول: فلا يشترط الصوم فيه كالوقوف بعرفة.

قيل: المتنافيان لا يجتمعان.

قلنا: التنافي حصل في الفرع بعرض الإجماع.

تنبيه: القلب معارضة، إلا أن علة المعارضة وأصلها يكون مغايِراً لعلة المستدل.

الخامس: القول بالموجَب، وهو: تسليم مقتضى قول المستدل مع بقاء الخلاف.

مثاله في النفي أن تقول: التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص، فيقول: مسلم، ولكن لا يمنعه عن غيره، ثم لو بينا أن الموجَب قائم ولا مانع غيره، لم يكن ما ذكرناه تمام الدليل.

وفي الثبوت قولهم: الخيل يسابق عليها، فتجب الزكاةُ فيها كالإبل، فنقول: مسلم في زكاة التجارة.

السادس: الفرق، وهو: جعل تعيُّن الأصل علة، أو الفرع مانعاً.

والأول: يؤثِّر حيث لم يجز التعليلُ بعلتين.

والثاني: عند من جعل النقضَ مع المانع قادحاً.

الطرف الثالث في أقسام العلة

علةُ الحكم: إما محله أو جزؤه، أو خارج عنه، عقلي حقيقي، أو إضافي، أو سلبي، أو شرعي، أو لغوي، متعدية أو قاصرة، وعلى التقديرات إما بسيطة، أو مركبة.

قيل: لا يعلل بالمحل؛ لأن القابل لا يفعل.

قلنا: لا نسلِّم، ومع هذا فالعلة المعرِّف.

قيل: لا يعلل بالحكم الغير المضبوطة كالمصالح والمفاسد؛ لأنه لا يعلم وجود القدر الحاصل في الأصل في الفرع.

قلنا: لو لم يجز لَمَا جاز بالوصف المشتمل عليها، فإذا حصل الظن بأن الحكم لِمصلحةٍ وجدت في الفرع يحصل ظن الحكم فيه.

قيل: العدم لا يعلل به؛ لأن الأعدام لا تتميز، وأيضاً ليس على المجتهد سَبْرُهَا.

قلنا: لا نسلِّم، فإن عدم اللازم متميِّز عن عدم الملزوم، إنما سقط عن المجتهد لعدم تناهيها[1].

قالت الحنفية: لا يعلل بالقاصرة لعدم الفائدة.

قلنا: معرفة كونه على وجه المصلحة فائدة.

ولنا: أن التعدية توقفت على العلية؛ فلو توقفت هي عليها لَزِمَ الدورُ[2].

قيل: لو علل بالمركب، فإذا انتفى جزء تنتفي العلية، ثم إذا انتفى جزء آخر يلزم التخلُّف، أو تحصيلُ الحاصلِ.

قلنا: علية عدمية، فلا يلزم ذلك.

وهنا مسائل:

الأولى: يستدل بوجود العلة على الحكم، لا بعليتها؛ لأنها نسبة تتوقف عليه.

الثانية: التعليل بالمانع لا يتوقف على المقتضِي؛ لأنه إذا أثَّر معه فبدونه أولى.

قيل: لا يسند العدم المستمر.

قلنا: الحادث يعرِّف الأزلي كالعالم للصانع.

الثالثة: لا يشترط الاتفاق على وجود العلة في الأصل، بل يكفي انتهاضُ الدليل عليه.

---

(1) إنما يجوز التعليل بالحكم المقارِن، وهو أحد التقادير الثلاثة، فيكون مرجوحاً.
قلنا: ويجوز بالمتأخِّر لأنه معرِّف. أقول: يجوز تعليل الحكم العدمي بالعلة العدمية، وفي تعليل الحكم الوجودي بها مذهبان، أصحها عند المصنف أنه يجوز.

(2) العلة القاصرة كتعليل حرمة الربا في النقدين، وإن كانت ثابتة بنص أو إجماع فيجوز التعليل بها بالاتفاق.

الرابعة: الشيء يدفع الحكم كالعِدَّة، أو يرفعه كالطلاق، أو يدفع ويرفع كالرضاعِ.

الخامسة: العلة قد يعلَّل بها ضدان، ولكن بشرطين متضادين.

الفصل الثاني في الأصل والفرع

أما الأصل: فشرطه ثبوت الحكم فيه بدليل غير القياس؛ لأنهما إن اتحدا في العلة، فالقياس على الأصل الأول، وإن اختلفا لم ينعقد الثاني.

وأن لا يتناول دليلُ الأصلِ الفرعَ، وإلا لضاع القياسُ.

وأن يكون حكم الأصل معللاً بوصف معين، وغير متأخِّر عن حكم الفرع إذا لم يكن لحكم الفرع دليلٌ سواه.

وشرط الكرخي عدم مخالفة الأصل، أو أحد أمور ثلاثة:

1 - التنصيصَ على العلة.

2 - والإجماعَ على التعليل مطلقاً.

3 - ومرافقةَ أصول أخر.

والحق أنه يطلب الترجيح بينه وبين غيره.

وزعم عثمان البتي قيام ما يدل على جواز القياس عليه، وبِشْرٌ المريسي الإجماع عليه، أو التنصيص على العلة، وضَعْفُهُمَا ظَاهِرٌ.

وأما الفرع: فشرطه وجود العلة فيه بلا تفاوت، وشُرِطَ العلم به، والدليل على حكمه إجمالاً.

ورد بأن الظن يحصل دونهما.

تنبيه: يستعمل القياس على وجه التلازم، ففي الثبوت يجعل حكم الأصل ملزوماً، وفي النفي نقيضه لازماً، مثل: لما وجبت الزكاة في مال البالغ للمشترك بينه وبين مال الصبي وجبت في ماله، ولو وجبت في الحلي لوجبت في اللآلئ قياساً عليه، واللازم منتفٍ، فالملزوم مثله.

الطرف الثالث في أقسام العلة

علةُ الحكم: إما محله أو جزؤه، أو خارج عنه، عقلي حقيقي، أو

إضافي، أو سلبي، أو شرعي، أو لغوي، متعدية أو قاصرة، وعلى التقديرات إما بسيطة، أو مركبة.

قيل: لا يعلل بالمحل؛ لأن القابل لا يفعل.

قلنا: لا نسلِّم، ومع هذا فالعلة المعرِّف.

قيل: لا يعلل بالحكم الغير المضبوطة كالمصالح والمفاسد؛ لأنه لا يعلم وجود القدر الحاصل في الأصل في الفرع.

قلنا: لو لم يجز لَمَا جاز بالوصف المشتمل عليها، فإذا حصل الظن بأن الحكم لِمصلحةٍ وجدت في الفرع يحصل ظن الحكم فيه.

قيل: العدم لا يعلل به؛ لأن الأعدام لا تتميز، وأيضاً ليس على المجتهد سَبْرُهَا.

قلنا: لا نسلِّم، فإن عدم اللازم متميِّز عن عدم الملزوم، إنما سقط عن المجتهد لعدم تناهيها[1].

قالت الحنفية: لا يعلل بالقاصرة لعدم الفائدة.

قلنا: معرفة كونه على وجه المصلحة فائدة.

ولنا: أن التعدية توقفت على العلية؛ فلو توقفت هي عليها لَزِمَ الدورُ[2].

قيل: لو علل بالمركب، فإذا انتفى جزء تنتفي العلية، ثم إذا انتفى جزء آخر يلزم التخلُّف، أو تحصيلُ الحاصلِ.

قلنا: علية عدمية، فلا يلزم ذلك.

وهنا مسائل:

الأولى: يستدل بوجود العلة على الحكم، لا بعليتها؛ لأنها نسبة تتوقف عليه.

الثانية: التعليل بالمانع لا يتوقف على المقتضِي؛ لأنه إذا أثَّر معه فبدونه أولى.

---

(1) إنما يجوز التعليل بالحكم المقارِن، وهو أحد التقادير الثلاثة، فيكون مرجوحاً.

قلنا: ويجوز بالمتأخِّر لأنه معرِّف. أقول: يجوز تعليل الحكم العدمي بالعلة العدمية، وفي تعليل الحكم الوجودي بها مذهبان، أصحها عند المصنف أنه يجوز.

(2) العلة القاصرة كتعليل حرمة الربا في النقدين، وإن كانت ثابتة بنص أو إجماع فيجوز التعليل بها بالاتفاق.

قيل: لا يسند العدم المستمر.

قلنا: الحادث يعرِّف الأزلي كالعالم للصانع.

الثالثة: لا يشترط الاتفاق على وجود العلة في الأصل، بل يكفي انتهاضُ الدليل عليه.

الرابعة: الشيء يدفع الحكم كالعِدَّة، أو يرفعه كالطلاق، أو يدفع ويرفع كالرضاعِ.

الخامسة: العلة قد يعلَّل بها ضدان، ولكن بشرطين متضادين.

الفصل الثاني في الأصل والفرع

أما الأصل: فشرطه ثبوت الحكم فيه بدليل غير القياس؛ لأنهما إن اتحدا في العلة، فالقياس على الأصل الأول، وإن اختلفا لم ينعقد الثاني.

وأن لا يتناول دليلُ الأصلِ الفرعَ، وإلا لضاع القياسُ.

وأن يكون حكم الأصل معللاً بوصف معين، وغير متأخِّر عن حكم الفرع إذا لم يكن لحكم الفرع دليلٌ سواه.

وشرط الكرخي عدم مخالفة الأصل، أو أحد أمور ثلاثة:

1 - التنصيصَ على العلة.

2 - والإجماعَ على التعليل مطلقاً.

3 - ومرافقةَ أصول أخر.

والحق أنه يطلب الترجيح بينه وبين غيره.

وزعم عثمان البتي قيام ما يدل على جواز القياس عليه، وبِشْرٌ المريسي الإجماع عليه، أو التنصيص على العلة، وضَعْفُهُمَا ظَاهِرٌ.

وأما الفرع: فشرطه وجود العلة فيه بلا تفاوت، وشُرِطَ العلم به، والدليل على حكمه إجمالاً.

ورد بأن الظن يحصل دونهما.

تنبيه: يستعمل القياس على وجه التلازم، ففي الثبوت يجعل حكم الأصل ملزوماً، وفي النفي نقيضه لازماً، مثل: لما وجبت الزكاة في مال البالغ للمشترك بينه

وبين مال الصبي وجبت في ماله، ولو وجبت في الحلي لوجبت في اللآلئ قياساً عليه، واللازم منتفٍ، فالملزوم مثله.

الكتاب الخامس في دلائل اختلف فيها

وفيه بابان.

الباب الأول في المقبول منها

وهي ستة:

الأول: الأصل في المنافع الإباحة، لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ﴾[1] ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾[2] ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[3].

وفي المضار التحريم لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

قيل: على الأول: اللام تجيء لغير النفع كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[4]، وقوله: ﴿وَلِلهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾[5].

قلنا: مجاز؛ لاتفاق أئمة اللغة على أنها للملك، ومعناه الاختصاص النافع بدليل قولهم: الْجُلُّ لِلْفَرَسِ.

قيل: المراد الاستدلال.

قلنا: هو حاصل من نفسه، فيحمل على غيره.

الثاني: الاستصحاب حجة، خلافاً للحنفية والمتكلمين.

لنا: أن ما ثبت ولم يظهر زواله ظن بقاؤه، ولولا ذلك لما تقررت المعجزة لتوقفها على استمرار العادة، ولم تثبت الأحكام الثابتة في عهده عليه الصلاة والسلام لجواز النسخ، ولكان الشك في الطلاق كالشك في النكاح، ولأن الباقي يستغني عن

(1) البقرة: 29.
(2) الأعراف: 32.
(3) المائدة: 5.
(4) الإسراء: 7.
(5) آل عمران: 109.

سبب أو شرط جديد، بل يكفيه دوامهما دون الحادث، ونقل عدمه، لصدق عدم الحادث على ما لا نهاية له فيكون راجحاً.

الثالث: الاستقراء، مثاله: الوتر يؤدى على الراحلة فلا يكون واجباً لاستقراء الواجبات، وهو يفيد الظن، والعمل به لازم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «نحن نحكم بالظاهر».

الرابع: أخذ الشافعي رضي الله عنه بأقل ما قيل إذا لم يجد دليلاً، كما قيل: دية الكتابي الثلث.

وقيل: النصف.

وقيل: الكل بناء على الإجماع والبراءة الأصلية.

قيل: يجب الأكثر ليتيقن الخلاص.

قلنا: حيث يتيقن الشغل، والزائد لم يتيقن.

الخامس: المناسب المرسل إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية، كتترس الكفار الصائلين بأسارى المسلمين اعتبر، وإلا فلا.

وأما مالك: فقد اعتبره مطلقاً؛ لأن اعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتباره، ولأن الصحابة رضي الله عنهم قَنَعُوا بمعرفة المصالح.

السادس: فقد الدليل بعد التفحص البليغ يغلِّب ظن عدمه، وعدمه يستلزم عدم الحكم، لامتناع تكليف الغافل.

الباب الثاني في المردودة

الأول: الاستحسان.

قال به أبو حنيفة، وفسِّر بأنه دليل ينقدح في نفس المجتهد، وتَقْصُرُ عنه عبارته.

ورد بأنه لا بد من ظهوره ليتميز صحيحه من فاسده.

وفسره الكرخي بأنه قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى، كتخصيص أبي

حنيفة قول القائل: مالي صدقة بالزكوي لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[1]، وعلى هذا فالاستحسان تخصيصٌ.

وأبو الحسين بأنه ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمولَ لأقوى، يكون كالطارئ، فخرج التخصيصُ، ويكون حاصلُه تخصيصَ العلة.

الثاني: قيل: قول الصحابي حجة.

وقيل: إن خالف القياس.

وقال الشافعي في القديم: إن انتشر ولم يخالف.

لنا: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾[2] يمنع التقليدَ، وإجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضاً، وقياس الفروع على الأصول.

قيل: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم».

قلنا: المراد عوام الصحابة.

قيل: إذا خالف القياس فقد اتبع الخبرَ.

قلنا: ربما خالف لِمَا ظنه دليلاً، ولم يكن.

مسألة: منعت المعتزلة تفويض الحكم إلى رأي النبي صلى الله عليه وسلم أو العَالِم؛ لأن الحكم يتبع المصلحة، وما ليست بمصلحة لا يصير بجعله إليه مصلحة.

قلنا: الأصل ممنوع، وإن سلِّم فَلِمَ لا يجوز أن يكون اختياره أمارةَ المصلحةِ؟

وجزم بوقوعه موسى بن عمران؛ لقوله صلى الله عليه وسلم بعد ما أنشدت ابنةُ النضر ابن الحارث «لو سمعتُ مَا قتلتُ»، وسؤال الأقرع في الحج: «أكل عام يا رسول الله؟ فقال: لو قلت ذلك لَوَجَبَ» ونحوه.

قلنا: لعلها ثبتت بنصوص محتملة للاستثناء.

---

(1) التوبة: 103.

(2) الحشر: 2.

وتوقف الشافعي رضي الله عنه.

الكتاب السادس في التعادل والترجيح

وفيه أبواب.

الباب الأول في تعادل الأمارتين في نفس الأمر

منعه الكرخي.

وجوَّزه قومٌ.

وحينئذ فالتخيير عند القاضي وأبي علي وابنه.

والتساقط عند بعض الفقهاء.

فلو حكم القاضي بإحداهما مرة لم يحكم بالأخرى أخرى لقوله عليه السلام لأبي بكر «لا تقض في شيء واحد بحكمين مختلفين».

مسألة: إذا نقل عن مجتهد قولان في موضع واحد يدل على توقفه.

ويحتمل أن يكونا احتمالين أو مذهبين.

وإن نقل في مجلسين وعلم المتأخر فهو مذهبه، وإلا حكي القولان.

وأقوال الشافعي رضي الله عنه كذلك، وهي دليلٌ على علو شأنه في العلم والدين.

الباب الثاني في الأحكام الكلية للتراجيح

الترجيح: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها، كما رجحت الصحابة خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين على قوله عليه السلام «إنما الماء من الماء».

مسألة: لا ترجيح في القطعيات، إذ لا تعارض بينهما، وإلا ارتفع النقيضان أو اجتمعا.

مسألة: إذا تعارض نصَّان فالعمل بهما من وجه أولى، بأن يتبعَّض الحكم، فيثبت البعض، أو يتعدد، فيثبت بعضها، أو يعم، فيوزع كقوله عليه السلام «ألا أخبركم بخير

الشهود».

فقيل: نعم، فقال: «أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد».

وقوله: «ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد» فيحمل الأول على حق الله تعالى، والثاني على حقنا.

مسألة: إذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم، وعُلِم المتأخر فهو ناسخ، وإن جهل فالتساقط أو الترجيح.

وإن كان أحدهما قطعيّاً، أو أخص مطلقاً عُمِلَ به، وإن تخصَّص بوجه طُلِبَ الترجيح.

مسألة: قد يرجح بكثرة الأدلة لأن الظنين أقوى.

قيل: يقدم الخبر على الأقيسة.

قلنا: إن اتحد أصلها فمتحدة، وإلا فممنوع.

الباب الثالث في ترجيح الأخبار

وهو على وجوه:

الأول: بحال الراوي، فيرجح بكثرة الرواة، وقلة الوسائط، وفقه الراوي، وعلمه بالعربية، وأفضليته، وحسن اعتقاده، وكونه صاحب الواقعة، وجليس المحدثين، ومختبراً، ثم معدَّلاً بالعمل على روايته، وبكثرة المزكين، وبحثهم وعلمهم، وحفظه، وزيادة ضبطه، ولو لألفاظه عليه السلام، ودوام عقله، وشهرته، وشهرة نسبه، وعدم التباس اسمه، وتآخو إسلامه.

الثاني: بوقت الرواية، فيرجح الراوي في البلوغ على الراوي في الصبا وفي البلوغ، والمتحمِّل وقت البلوغ على المتحمل في الصبا، أو فيه أيضاً.

الثالث: بكيفية الرواية، فيرجح المتفق على رفعه، والمحكي بسبب نزوله، وبلفظه، وما لم ينكره راوي الأصل.

الرابع: بوقت وروده، فيرجح المدنِيَّات، والمشعِر بعلو شأن الرسول عليه السلام، والمتضمِّن للتخفيف، والمطلق على متقدم التاريخ، والمؤرَّخ بتاريخ مضيق،

والمتحمَّل في الإسلام.

الخامس: باللفظ، فيرجع الفصيح لا الأفصح، والخاص، وغير المخصَّص، والحقيقة،

والأشبه بها، والشرعية ثم العرفية، والمستغني عن الإضمار، والدال على المراد من وجهين، وبغير واسطٍ، والمومِئُ إلى علة الحكم، والمذكور معارِضُهُ، والمقرون بالتهديد.

السادس: بالحكم، فيرجح المبقِي لحكم الأصل؛ لأنه لو لم يتأخر عن الناقل لم يفد، والمحرم عن المبيح، لقوله صلى الله عليه وسلم «مَا اجْتَمَعَ الْحَلاَلُ وَالْحَرَامُ إِلاَّ وَغَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ»، والاحتياط ويُعادِل الموجِب، ومثبِت الطلاق والعتاق؛ لأن الأصل عدم القيد، ونافي الحد؛ لأنه ضررٌ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أدرؤا الحدود بالشبهات».

السابع: بعمل أكثر السلف.

الباب الرابع في تراجيح الأقيسة

وهي بوجوه:

الأول: بحسب العلة، فترجح المظنة، ثم الحِكمة، ثم الوصف العدمي، ثم الحكم الشرعي، والبسيط، ثم الوجودي للوجودي، ثم العدمي للعدمي.

الثاني: بحسب دليل العلية، فيرجح الثابت بالنص القاطع، ثم الظاهر: اللام، ثم إنَّ والباء، ثم بالمناسبة الضرورية الدينية، ثم الدنيوية، ثم التي في حيز الحاجة الأقرب اعتباراً فالأقرب، ثم الدوران في محل، ثم في محلين، ثم السير، ثم الشبه، ثم الإيماء، ثم الطرد.

الثالث: بحسب دليل الحكم، فيرجع النص، ثم الإجماع؛ لأنه فرعه.

الرابع: بحسب كيفية الحكم، وقد سبق.

الخامس: موافقة الأصول في العلة والحكم والاطراد في الفروع.

الكتاب السابع في الاجتهاد والإفتاء

وفيه بابان.

الباب الأول في الاجتهاد

وهو[1]: استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية، وفيه فصلان.

الفصل الأول في المجتهدين

وفيه مسائل:

الأولى: يجوز له عليه الصلاة والسلام أن يجتهد؛ لعموم ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾[2]، ووجوب العمل بالراجح، ولأنه أشق وأدل على الفطانة، فلا يتركه.

ومنعه أبو علي وابنه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾[3].

قلنا: مأمور به؛ فليس بهوى.

ولأنه ينتظر الوحي.

قلنا: ليحصل الناس على النص، أو لأنه لم يجد أصلاً يقيس عليه.

فرع: لا يخطئ اجتهاده، وإلا وجب اتباعُهُ.

الثانية: يجوز للغائبين عن الرسول وفاقاً، وللحاضرين أيضاً؛ إذ لا يمتنع أمرهم به.

قيل: عرضة للخطأ.

---

(1) الاجتهاد في اللغة: عبارة عن استفراغ الوسع في تحصيل الشيء، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة، تقول: اجتهد في حمل الصخرة، ولا تقول: اجتهدت في حمل النواة، وهو مأخوذ من الْجُهد - بفتح الجيم وضمها - وهو الطاقة، وفي الاصطلاح ما ذكره المصنف وسبقه إليه صاحب الحاصل.

فقوله: استفراغ الجهد جنس.

وقوله: في درك الأحكام به استفراغ في فعل من الأفعال، ودركها أعم من أن يكون على سبيل القطع أو الظن.

وقوله: الشرعية خرج به اللغوية، والعقلية، والحسية، ودخل فيه الأصولية والفروعية، إلا أن يكون المراد بالأحكام الشرعية ما تقدم في أول الكتاب، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، فإنه لا يدخل فيه الاجتهاد في المسائل الأصولية.

(2) الحشر: 2.

(3) النجم: 3.

قلنا: لا نسلِّم بعد الإذن.

ولم يثبت وقوعه.

الثالثة: لا بد له أن يعرِف من الكتاب، والسنة، وما يتعلق بالأحكام، والإجماع، وشرائط القياس، وكيفية النظر، وعلم العربية، والناسخ والمنسوخ، وحال الرواة، ولا حاجةَ إلى الكلام والفقه؛ لأنه نتيجتُهُ.

الفصل الثاني في حكم الاجتهاد

واختلف في تصويب المجتهدين، بناء على الخلاف في أن لكل صورة حكماً معيَّناً، وعليه دليل قطعي أو ظني، والمختار ما صح عن الشافعي رضي الله عنه أن في الحادثة حكماً معيَّناً عليه أمارة، ومن وجدها أصاب، ومن فَقَدَها أخطأ ولم يأثم؛ لأن الاجتهاد مسبوقٌ بالدلالة؛ لأنه طلبها، والدلالة متأخرة عن الحكم، فلو تحقق الاجتهادان لاجتمع النقيضان، ولأنه قال عليه الصلاة والسلام: «من أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر».

قيل: لو تعين الحكم فالمخالف له لم يحكم بما أنزل الله، فيَفْسُقُ ويَكْفُرُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ﴾[1].

قلنا: لَمَّا أُمِرَ بالحكم بما ظنه وإن أخطأ حكم بما أنزل الله.

قيل: لو لم يصوَّب الجميعُ لما جاز نصبُ المخالِف، وقد نصب أبو بكر زيداً رضي الله عنهما.

قلنا: لم يجز توليةُ المبطِل والمخطِئُ ليس بمبطِلٍ.

فرعان:

الأول: لو رأى الزوج لفظَهُ كناية، ورأته الزوجةُ صريحاً فله الطلب، ولها الامتناعُ فيراجعان غيرَهُمَا.

الثاني: إذا تغير الاجتهاد كما لو ظن أن الخلع فسخٌ، ثم ظن أنه طلاق فلا ينقض الأول بعد اقتران الحكم، وينقض قبله.

---

(1) المائدة: 44.

الباب الثاني في الإفتاء

وفيه مسائل:

الأولى: يجوز الإفتاء للمجتهد ومقلِّد الحي.

واختلف في تقليد الميت؛ لأنه لا قول له؛ لانعقاد الإجماع على خلافه.

والمختار جوازه للإجماع عليه في زماننا.

الثانية: يجوز الاستفتاء للعامي لعدم تكليفهم في شيء من الأعصار بالاجتهاد، وتفويت معاشهم واستضرارهم بالاشتغال بأسبابه دون المجتهد؛ لأنه مأمور بالاعتبار.

قيل: معارض بعموم: ﴿فَاسْأَلُوا﴾[1]، ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[2]، وقول عبد الرحمن لعثمان: «أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسيرة الشيخين».

قلنا: الأول مخصوص، وإلا لوجب بعد الاجتهاد، والثاني في الأقضية، والمراد من السيرة لزوم العدل.

الثالثة: إنما يجوز في الفروع، وقد اختلف في الأصول.

ولنا: فيه نظر.

وليكن هذا آخر كلامنا، والله الموفق والهادي للرشاد.

---

(1) الأنبياء: 7.

(2) النساء: 59.

فهرس المحتويات

مقدمة 3
أصول الفقه 7
مبادئ أصول الفقه 13
الكتاب الأول في الكتاب ومباحث الأقوال المشتمل عليها الكتاب 33
الكتاب الثاني في السنة 36
الكتاب الثالث في الإجماع 38
الكتاب الرابع في القياس 40
الكتاب الخامس في الاستدلال وأنواعه 43
الكتاب السادس في التعادل والتراجيح 47
الكتاب السابع في الاجتهاد 48
نشأة علم أصول الفقه 49
مسالك العلماء في بحث أصول الفقه 53
الكتب المؤلفة على طريقة الحنفية 54
طريقة الجمع بين الطريقتين 54
الكتب المؤلفة على هذه الطريقة 55

مختصر المنار

للشيخ زين الدين أبي العز طاهر بن حسن

المعروف بابن حبيب الحلبي المتوفى سنة 808 هـ

أصول الشرع 59
الكتاب 59
القسم الأول في وجوه النظم 59
حكم الخاص 59
الأمر 60
موجَب الأمر 60
حكم الأمر 60
أنواع الأداء 61
أنواع القضاء 61
الحسن والقبح 62
أنواع الأمر 62
فصل والكفار مخاطبون بالإيمان 64
النهي وأقسامه في صفة القبح 64
هل الأمر بالشيء نهي عن ضده وبالعكس؟ 65
العام 65
حكم العام 65
المشترك 66

حكم المشترك 66
المأول 66
حكم المأول 66
القسم الثاني في وجوه البيان 66
الظاهر 66
حكم الظاهر 67
النص 67
حكم النص 67
المفسر 67
حكم المفسر 67
المحكم 67
حكم المحكم 67
فصل في مقابلة وجوه البيان 67
الخفي 68
حكم الخفي 68
المشكل 68
حكم المشكل 68
المجمل 68
حكم المجمل 68
المتشابه 69
حكم المتشابه 69
القسم الثالث في وجوه الاستعمال 69
الحقيقة 69
المجاز 69
حكم الحقيقة والمجاز 69
الصريح 70
حكم الصريح 70
الصريح 70
حكم الصريح 70
القسم الرابع في معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم 70
مفهوم المخالفة 72
المطلق والمقيد 72
القران في النظم هل يوجب القران في الحكم؟ 72
فصل في أقسام الحكم 72
فصل في أسباب الأحكام المشروعة 73
باب بيان أقسام السنة 73
المتواتر 74
المشهور 74
المنقطع 74
محل الخبر 75

أقسام الخبر 75
فصل في التعارض بين الحجج 76
فصل في البيان 76
فصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم 77
شرع من قبلنا 77
تقليد الصحابي 78
تقليد التابعي 78
باب الإجماع 78
باب القياس 78
أركان القياس 79
فصل في شرط الاجتهاد 79
حكم الاجتهاد 80
فصل في بيان الأسباب والعلل والشروط 80
فصل في الأهلية 81
أنواع المحرمات 82
فصل في المتفرقات 83

المنار

تأليف

عبد الله بن أحمد النسفي

الشهير بـ"أبي البركات" المتوفى 710 هـ

مقدمة 87
تعريف الكتاب 87
معرفة أحكام الشرع 88
التقسيم الأول لبيان وجوه النظم 90
المبحث الأول: الخاص 90
أنواع الخاص 90
حكم الخاص 90
مسائل الخاص 90
الأمر 92
موجب الأمر 93
حكم الأمر 96
يستعمل الأداء مكان القضاء 97
أنواع الأداء 97
أنواع القضاء 98
الحسن والقبيح 100
أقسام الحسن 100
أنواع القدرة 101
وهل تثبت صفة الجواز للمأمور به 102
المأمور به 103

الكفار مخاطبون 105
النهي 106
العام 109
حكم العام 109
تخصيص العام 110
العموم 111
ألفاظ العموم 111
إعادة النكرة والمعرفة 114
ما ينتهي إليه الخصوص 115
المشترك 115
المؤول 116
الظاهر 116
النص 116
المفسر 117
المحكم 117
مراتب هذه الأقسام 118
الخفي 118
المشكل 119
المجمل 119
المتشابه 119
الحقيقة 120
المجاز 120
عموم المجاز 120
يسقط المجاز مع إمكان الحقيقة 121
الجمع بين الحقيقة والمجاز 122
بيان طرق المجاز 124
متى يصار إلى المجاز؟ 125
قد تتعذر الحقيقة والمجاز معاً 126
متى تترك الحقيقة؟ 126
حروف المعاني 128
حروف الجر 136
أسماء الظروف 139
حروف الشرط 141
الجمع 143
الصريح 143
الكناية 144
الاستدلال بعبارة النص 144
الاستدلال بإشارة النص 144
دلالة النص 145
اقتضاء النص 146

لا عموم للمقتضى 147
فصل فيما لا يصلح دليلاً 147
مفهوم اللقب 147
مفهوم الصفة والشرط 148
حمل المطلق على المقيد 150
الاستدلال بالمقارنة 152
تخصيص العام بسببه 153
تخصيص العام بغرض المتكلم 153
الجمع المضاف إلى جماعة 153
الأمر بالشيء نهي عن ضده 154
فصل في بيان الأحكام المشروعة 155
العزيمة 155
الرخصة 158
فصل في الأسباب والعلل للأحكام المشروعة 160
باب بيان أقسام السنة 161
كيفية الاتصال بنا 161
تقسيم الخبر بحسب الراوي 163
قبول الحديث ورده 164
انقطاع الحديث 166
محل الخبر 168
أنواع الخبر 169
الطعن في الحديث 171
فصل في التعارض بين الحجج 172
ركن المعارضة 172
شرط المعارضة 172
حكم المعارضة 173
وجوه التخلص عن المعارضة 173
وجوه الترجيح 175
فصل في أقسام البيان 177
بيان التقرير 177
بيان التفسير 178
بيان التغيير 178
الاستثناء 179
أنواع الاستثناء 180
بيان الضرورة 181
بيان التبديل 181
تعريف النسخ 181
حقيقة النسخ 182
محل النسخ 182
شرط النسخ 182

ما يصلح أن يكون ناسخاً 183
صور النسخ 183
أنواع المنسوخ 183
فصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم 184
أقسام الوحي 185
شرائع من قبلنا 186
تقليد الصحابي 187
أما التابعي 188
باب الإجماع 188
ركن الإجماع 188
أهل الإجماع 189
شرط الإجماع 189
حكم الإجماع 190
مستند الإجماع 190
مراتب الإجماع 190
باب القياس 191
الأصل في النصوص التعليل 194
شروط القياس 194
ركن القياس 197
أنواع العلة 197
العلة المؤثرة 198
العلة الطردية 199
حكم القياس 201
الاستحسان وأقسامه 202
الترجيح بين القياس والاستحسان 203
حكم الاستحسان 203
الاجتهاد 204
شروط الاجتهاد 204
حكم الاجتهاد 204
الموانع التي توجب عدم الحكم 206
دفع القياس 206
وجوه دفع العلة الطردية 207
وجوه دفع العلة المؤثرة 208
أنواع المعارضة 209
مبحث التعارض والترجيح 212
الترجيح الصحيح 213
الترجيح الفاسد 214
التخلص من دفع العلل بالانتقال 214
المحكوم بهفصل في بيان الأحكام والأسباب والعلل والشروط 215
الأحكام 215

أنواع الحقوق 216
السبب 218
العلة 219
إقامة السبب والدليل مقام المدعو والمدلول 220
الشرط 221
العلامة 222
فصل في بيان الأهلية للخطاب 222
أنواع الأهلية 223
أقسام الأهلية القاصرة 225
فصل في الأمور المعترضة على الأهلية 226
العوارض السماوية 226
العوارض المكتسبة 234
الإكراه في الأقوال 244
الإكراه في الأفعال 245
الحرمات 246

مختصر تنقيح الفصول في الأصول

للإمام شهاب الدين أحمد القرافي المالكي

المتوفى سنة 684 هـ

الباب الأول في الاصطلاحات 251
الباب الثاني في معاني حروف يحتاج إليه الفقيهُ 253
الباب الثالث في تعارض مقتضَيَاتِ الألفاظِ 253
البابُ الرابعُ فِي الأَوَامِرِ 254
البابُ الْخَامِسُ فِي النَّوَاهِي 255
الباب السادس في العمومات 256
الباب السابع في مخصِّصات العام 256
الباب الثامن في الاستثناء 258
الباب التاسع في اشرط 260
الباب العاشر في المطلق والمقيد 261
الباب الحادي عشر في دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة 261
الباب الثاني عشر في المجمل والمبين 262
الباب الثالث عشر في فعله عليه الصلاة والسلام 263
الباب الرابع عشر في النسخ 264
الباب الخامس عشر في الإجماع 265
الباب السادس عشر في الخبر 267
الباب السابع عشر في القياس 269
الدال على العلة 270
الباب الثامن عشر في التعارض والترجيح 272
الباب التاسع عشر في الاجتهاد 273
الباب العشرون في جميع أدلة المجتهدين 275

الورقات في أصول الفقه

تأليف

إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك ابن

الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني

المتوفى سنة 478هـ

تعريف أصول الفقه 283
تعريف أصول الفقه من جهة الإضافة 283
تعريف الأصل 283
تعريف الفرع 283
تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح 283
الأحكام الشرعية 283
الواجب 284
المندوب 284
المباح 284
المحظور 284
المكروه 284
الصحيح 284
الباطل 285
الفرق بين الفقه والعلم 285
العلم 285
الجهل 285
العلم الضروري 285
العلم المكتسب 285
النظر 285
والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه. الاستدلال 285
الدليل 286
الظن 286
الشك 286
تعريف أصول الفقه في الاصطلاح 286
أبواب أصول الفقه 286
أقسام الكلام 286
الحقيقة 287
المجاز 287
أقسام الحقيقة 287
أقسام المجاز 287
الأمر 288
الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل 288

هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ 289
الأمر بالشئ نهي عن ضده 289
النهي 289
العام 289
الخاص 290
المجمل 291
المبين 291
النص 291
الظاهر 291
المؤول 292
الأفعال 292
النسخ 292
التعارض والترجيح 293
الإجماع 293
الأخبار 294
القياس 295
شرط الفرع 296
شرط الأصل 297
شرط العلة 297
شرط الحكم 297
العلة 297
الحكم 297
الحظر والإباحة 298
الاستصحاب 298
ترتيب الأدلة والتعارض والترجيح 298
شروط المفتي 298
صفة المستفتي 299
هل يجوز للمجتهد التقليد؟ 299
التقليد 299
الاجتهاد 299
الاجتهاد في أصول الدين 300
أدلة القائلين: ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً 300

نظم الورقات

يحيى بن نور الدين بن موسى

الشافعي الأنصاري المشهور بالعمريطي المتوفى سنة 989 هـ

بَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ 306
أَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ 316
بَابُ أَقْسَامِ الكَلامِ 317
بَابُ الأَمْرِ 321

بَابُ النَّهْيِ 323
فَصْلٌ فِيمَن يَتَنَاوَلهُ خِطَابُ التَّكلِيف وَمَنْ لاَ يتناولهُ 325
بَابُ العَامِّ 326
بَابُ الْخَاصِّ 329
بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ 335
فَصْلٌ فِي الظَّاهِرِ وَالْمُؤَوَّلِ 336
بَابُ الأَفْعَالِ 337
بَابُ النَّسْخِ 340
بَابٌ فِي بَيَانِ مَا يُفعَلُ فِي التَّعارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ وَالتَّرجِيحِ 343
بَابُ الإِجْمَاعِ 345
بَابُ بَيَانِ الأَخْبَارِ وَحُكْمِهَا 348
بَابُ الْقِيَاسِ 352
فَصْلٌ فِي شُرُوطِ أَرْكَانِ الْقِيَاسِ 355
فَصْلٌ: فِي الْحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ 356
بَابُ تَرتِيبِ الأَدِلَّةِ 358
بَابٌ فِي الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي وَالتَّقْلِيدِ 359
فَرعٌ فِي التَّقْلِيدِ 360
بَابُ الاِجْتِهادِ 361
الْخَاتِمَةُ 363

منهاج الوصول إلى علم الأصول

قاضي القضاة عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي

المتوفى عام 685 هـ

ديباجة الكتاب 367
تعريف أصول الفقه 369
تعريف الفقه 370
الأدلة 371
ترتيب الكتاب 371
الباب الأول في الحكم 372
الفصل الأول في تعريفه 372
الفصل الثاني في تقسيماته 374
أنواع الحكم الشرعي 374
التقسيم الثاني للحكم باعتبار الحسن والقبح 376
التقسيم الثالث للحكم إلى السبب والمسبب 377
التقسيم الرابع للحكم باعتبار الصحة والفساد 377
الفصل الثالث في أحكامه 378
الباب الثاني فيما لا بد للحكم منه 383
الفصل الأول في الحاكم 383
الفصل الثاني في المحكوم عليه 384
الفصل الثالث في المحكوم به 385

الكتاب الأول في الكتاب 387
الباب الأول في اللغات 387
الفصل الثاني في تقسيم الألفاظ 389
الفصل الثالث في الاشتقاق 391
الفصل الرابع في الترادف 394
الفصل الخامس في الاشتراك 394
الفصل السادس في الحقيقة والمجاز 397
الفصل السابع في تعارض ما يخل بالفهم 404
الفصل الثامن في تفسير حروف يحتاج إليها 408
الفصل التاسع في كيفية الاستدلال بالألفاظ 409
الباب الثاني في الأوامر والنواهي 411
الفصل الثاني في صيغته 412
الفصل الثالث في النواهي 418
الباب الثالث في العموم والخصوص 419
الفصل الأول في العموم 419
الفصل الثاني في الخصوص 420
الفصل الثالث في المخصِّص 422
الباب الرابع في المجمل والمبين 426
الأول في المجمل 426
الفصل الثاني في المبين 427
الفصل الثالث في المبين له 428
الباب الخامس في الناسخ والمنسوخ 428
الأول في النسخ 428
الفصل الثاني في الناسخ والمنسوخ 430
الكتاب الثاني في السنة 431
الباب الأول في الكلام في أفعاله 432
الباب الثاني في الأخبار 433
الفصل الثاني فيما علم كذبه 435
الفصل الثالث فيما ظن صدقه 435
الكتاب الثالث في الإجماع 439
الباب الأول في بيان كونه حجة 439
الباب الثاني في أنواع الإجماع 441
الباب الثالث في شرائطه 443
الكتاب الرابع في القياس 444
الباب الأول في بيانه أنه حجة 445
الباب الثاني في أركانه 448
الفصل الأول في العلة 449
الطرف الأول في الطرق الدالة على العلية 449
الطرف الثاني فيما يبطل العلة 453
الطرف الثالث في أقسام العلة 455

الفصل الثاني في الأصل والفرع 457
الطرف الثالث في أقسام العلة 457
الفصل الثاني في الأصل والفرع 459
الكتاب الخامس في دلائل اختلف فيها 460
الباب الأول في المقبول منها 460
الباب الثاني في المردودة 461
الكتاب السادس في التعادل والترجيح 463
الباب الأول في تعادل الأمارتين في نفس الأمر 463
الباب الثاني في الأحكام الكلية للتراجيح 463
الباب الثالث في ترجيح الأخبار 464
الباب الرابع في تراجيح الأقيسة 465
الكتاب السابع في الاجتهاد والإفتاء 466
الباب الأول في الاجتهاد 466
الفصل الأول في المجتهدين 466
الفصل الثاني في حكم الاجتهاد 467
الباب الثاني في الإفتاء 468
فهرس المحتويات 469